مُشْكِلَة

الغُلُوِّ فِي الدِّينِ

فِي العَصْرِ الحَاضِرِ

الأَسْبَابُ - الآثَارُ - العِلَاجُ

تأليف
عبد الرحمن بن مُعلا اللويحق

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة
ناشرون

الباب الثالث

علاج مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : العلاج العقدي والعلمي.

الفصل الثاني: العلاج التربوي والاجتماعي.

الفصل الثالث: مناهج المعاصرين في معالجة المشكلة وتقويمها.

تمهيد :

مَنهجُ الإسلام في عِلاجِ مُشكِلَة الغُلوّ

أسسه وخصائصه .

تمهيد

منهج الإسلام في علاج مشكلة الغلو أسسه وخصائصه

إنه بالنظر في النصوص الشرعية بضميمة أقوال العلماء الكاشفة عن معانيها، مع دراسة واقع السلف ـ رحمهم الله ـ في معالجة الغلو والبدع يتبين للدارس لهذه المشكلة أن هناك ضوابط وأسساً لا بد أن يرجع إليها المعالج وتكون حاضرة في ذهنه، مطبقة في واقع أمره، وما وقع المعالجون لمشكلات الغلو والبدع في الخطل والزلل إلا لعدم اعتبار تلك الأسس والضوابط، وقد اجتهدت في تحديد ما استطعت منها وذكرت أدلته من القرآن والسُّنَّة وأقوال السلف مع تطبيقات من واقع السلف ـ رحمهم الله ـ.

وجملة هذه الأسس في نظري :

* **أولاً: أن مرجع تحديد الغلو هو إلى الشريعة .**
* **ثانياً : أن يكون المعالج مؤهلاً للمعالجة .**
* **ثالثاً : التوازن والرجوع إلى الوسطية .**
* **رابعاً : النظر في الاعتبارات التي ينبني عليها اختلاف حكم الغلو والغالي وهي :**

١ ـ التفريق بين الغلو المكفر والغلو غير المكفر.

٢ ـ التفريق بين الغلو في أمر جزئي والغلو في أمر كلي .

٣ ـ التفريق بين الغلاة بالنظر للعلم وعدم العلم .

٤ ـ التفريق بين الغلاة بالنظر للاجتهاد والتقليد .

٥ ـ التفريق بين الغالي المتأول والغالي غير المتأول .

٦ـ التفريق بين الداعية إلى الغلو وغير الداعية .

٧ـ التفريق بين الغلاة المقاتلين والغلاة غير المقاتلين .

وفي الصفحات التالية تفصيل القول فيما أجملته .

* **أولاً : أن مرجع تحديد الغلو هو إلى الشريعة :**

إنه حين التنازع في قضية من القضايا ، لا بد من مرجع يرجع إليه الجميع ، فيقفون عند أحكامه . وهذا المعيار أو المرجع لا بد من الاتفاق عليه مع أن يكون صادقاً صواباً . وإذ أردنا ذلك ، لا نجد غير الكتاب المنزل : (إن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء ، وإذا رُدوا إلى عقولهم ، فلكل واحد منهم عقل)[١] .

(فإذا تنازع المسلمون في مسألة ، وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة ، وجب اتباعه)[٢] .

يقول الله تعالى : ﴿فإن تنازعم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [سورة النساء ، الآية : ٥٩] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (قوله : ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾ نكرة في سياق الشرط ، تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين ، دقه وجله ، جليه وخفيه ، ولو لم يكن في كتاب الله وسنّة ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولم يكن كافياً ، لم يأمر بالرد عليه ، إذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع)[٣] .

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية : «درء تعارض العقل والنقل» : (١/ ٢٢٩) .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية : «الفتاوى» : (٢٠/ ١٢) .

(٣) «إعلام الموقعين» : (١/ ٤٩) .

وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (. . . وبيانه: أن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتفقا على شيء، لم يقع بمناظرتها فائدة بحال . . . وإذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل، وكان الدليل عند الخصم متنازعاً فيه، فليس عنده بدليل، فصار الإتيان به عبثاً لا يفيد فائدة، ولا يحصل مقصوداً.

ومقصود المناظرة: رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه؛ لأن رده بغير ما يعرفه، من تكليف ما لا يطاق، فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل. وعلى ذلك دل قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ الآية، لأن الكتاب والسنة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام، وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع . . .)[١].

إن مشكلة الغلو في الدين، كما هو واضح متعلقة بالدين وكل ينسبها إليه، فتسمى: (الغلو في الدين) وتسمى: (التطرف الديني) وكل هذه التسميات، تبين صلتها بالدين. فصار المرجع في ذلك إلى الدين، لا إلى القوانين الوضعية. وهذه المرجعية تشمل جوانب المشكلة كلها:

* ففي تحديد حقيقة الغلو وماهيته، المرجع إلى نصوص الشريعة التي تظهر أن في الأمر مجاوزة للحدود.
* وفي الحكم على عمل من الأعمال أو قول بأنه مظهر من مظاهر الغلو، لا بد من دراسة الأمر، والنظر في النصوص مع النظر في الواقع؛ للخروج بأن هذا المظهر من مظاهر الغلو.
* وفي استخراج أسباب الغلو ومداخله، الحاجة قائمة إلى دراسة النصوص؛

(١) «الموافقات»: (٤/ ٣٣٥).

لمعرفة أسباب الزيغ والانحراف. وفي الحكم على الغالي بأنه غلا، وتحديد سبل التعامل معه، لا بد من الرجوع إلى الشرع المطهر. فلا مرجعية إلى القوانين الوضعية؛ لأن القوانين في أصلها مضادة للشريعة. فقد قال الله عز وجل: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٥٧، وسورة يوسف، الآيتان: ٤٠، ٦٧]، وقال: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥٠].

وجعل الله سبحانه طاعة أولي الأمر تابعة لطاعته، يقول سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩]. وجعل المرد عند التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

فنفس القوانين، مضادة لحكم الله عز وجل، فهي انحرافٌ عن دين الله والانحراف لا يكون معياراً يرد إليه الانحراف المقابل ففي قضية الكفر والإيمان مثلاً: تبيح القوانين الردة عن الإسلام، في حين يكفر الغلاة طوائف من المسلمين، فلا يمكن أن يعالج انحراف بانحراف[١].

ومن العجيب أن يجعل بعض الناس المعيار في هذه القضية: القوانين والأطر الدستورية، التي تعارف عليها المجتمع، إذ يقول في تعريفه للغلو و«التطرف» إنه: (في أبسط تعريفاته: خروج عن القواعد والأطر الفكرية والدستورية والقانونية، التي يرتضيها المجتمع، والتي يسمح في ظلها بالخلاف والحوار)[٢].

---

(١) ينظر د. صلاح الصاوي: «التطرف الديني والرأي الآخر»: (١٤ ـ ١٥).

(٢) د. سعد الدين إبراهيم: «مصر تراجع نفسها»: (١٥).

ويقول أيضاً عن (التطرف الديني) إنه: (بمعنى الخروج عن المعتاد أو المتعارف عليه في العقيدة والشعور والسلوك لدى أغلبية الناس)[(١)].

والحق أن المسألة إذا أحيلت إلى هذه القوانين والأطر والدساتير البشرية والأعراف، صارت مسألة بالغة التعقيد. (ففي العالم العربي، وفي مصر تحديداً: غياب نظام موحد للمعايير أو المرجعيات ارتبط بنشأة الدولة الحديثة. فمنذ مشروع محمد علي، ثم المشروع الليبرالي، التي ترجع جذوره الأولى إلى عهد الخديوي إسماعيل، والتقنيات الحديثة تستمد من الغرب، وكل نظام جديد كان يعمد إلى قطع الصلة بالنظام السابق)[(٢)].

ففي كل دولة في العالم الإسلامي ـ إلا من عصمه الله كالمملكة العربية السعودية ـ قانون وضعي، بل وفي كل مرحلة من مراحل التاريخ القريب لتلك الدولة قانون يخصها. وبهذا فإن تلك القوانين، لا يصح أن تكون معياراً يحاكم إليه الغلاة لاضطرابها. هذا فضلاً عما سبق من كونها قوانين مخالفة لشرع الله ودينه الذي يلزم الناس جميعاً التحاكم إليه.

* * *

إن من مقتضيات جعل المرجع كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ أن نصدِّر العلماء بشرع الله، ليتولوا معالجة هذه المشكلة، ويضعوا منهج المعالجة؛ فإن ذلك من أظهر مهام العلماء. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين،

---

(١) «المرجع السابق»: (٢١).

(٢) نبيل عبد الفتاح: نقلاً عن عمرو إسماعيل: «المتطرفون»: ندوات ودوائر حوار: (١٤ ـ ١٥).

وتأويل الجاهلين»[١]. وإذا لم نرد الأمر إلى العلماء بالشرع، صرنا إلى غرائب في تحديد مظاهر الغلو.

(لقد رأينا في واقعنا المعاصر، من يعد ارتداء الحجاب من قبيل التطرف، رغم أنه فريضة محكمة ... ورأينا من يعد الامتناع عن شرب الخمر في الاحتفالات العامة من قبيل التطرف، رغم أن الخمر أم الكبائر. ورأينا من يعتبر المحافظة على الصلاة في أول وقتها، من قبيل التطرف، بدعوى أن العمل عبادة، وأنه لا ينبغي أن تقطع عبادة العمل من أجل الصلاة)[٢].

وإذا كان المعيار هو الكتاب والسنة، فإن من العدل والإنصاف أن نرجع إلى الحق ولو كان من قول الغلاة؛ لأنه ما من طائفة إلا وعندها شيء من الحق (والله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم. وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني ـ فضلاً عن الرافضي ـ قولاً فيه حق، أن نتركه أو نرده كله، بل لانرد إلا ما فيه من الباطل، دون ما فيه من الحق)[٣].

---

(١) هذا حديث أورده أهل العلم عن عدد من الصحابة وفي طرقه جميعها كلام فممن رواه البيهقي: (١٠/ ٢٠٩)، وأشهر طرقه: رواية معان بن رفاعة، وأكثر المحدثين على تضعيفه، وتضعيف الحديث ما عدا الإمام أحمد ـ رحمه الله حيث لم ير بمعانٍ بأساً كما صحح الحديث هو وابن عبد البر ـ رحمه الله ـ وضعف الحديث مرفوعاً جمعٌ من العلماء منهم الحافظ العراقي كما في «التقييد والإيضاح»: (١٣٨)، وابن كثير في «الباعث الحثيث»: (٩٤)، وينظر التخريج المطول لهذا الحديث لبدر بن عبد الله البدر في تحقيقه لكتاب ابن وضاح «ما جاء في البدع»: (٢٥ ـ ٣٢).

(٢) د. صلاح الصاوي: «التطرف الديني والرأي الآخر»: (١٥ ـ ١٦).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية: «منهاج السنة»: (٢/ ٣٤٢).

(وليس مما أمر الله به ورسوله، ولا مما يرتضيه عاقل: أن تقابل الحجج القوية بالمعاندة والجحد، بل قول الصدق، والتزام العدل لازم عند جميع العقلاء، وأهل الإسلام والملل أحق بذلك من غيرهم؛ إذ هم ولله الحمد أكمل الناس عقلاً، وأتمهم إدراكاً، وأصحهم ديناً، وأشرفهم كتاباً، وأفضلهم نبياً، وأحسنهم شريعة)[١].

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «درء تعارض العقل والنقل»: (٩/ ٢٠٧).

* **ثانياً : أن يكون المعالج مؤهلاً للمعالجة :**

إن معالجة الغلو مهمة من المهمات التي يجب أن يتولاها المؤهلون لذلك، وإذا أريد للمعالجة أن تحقق أهدافها فلا بد من جملة أمور يتحلى بها المعالج من أهمها :

١ـ الإخلاص :

إن إصلاح القصد، أساس لقبول الأعمال عند الله سبحانه، والمخلص يهيىء الله له القبول في قلوب عباده، فتثمر أعماله ثمرات جليلة، ولذلك جاء الأمر بالإخلاص في قول الله عز وجل: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [سورة البينة، الآية : ٥].

وفي الحديث المشهور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[(١)].

والقصد الصالح هنا: هو أن يبتغي المعالج للغلو بعمله وجه الله والدار الآخرة. ويقصد الوصول إلى الحق، وإيصال الخلق إليه، وإعلاء كلمة الله في الأرض.

وأما المقاصد السيئة، فغير متناهية، منها: العلو في الأرض، أو المعاندة والمغالبة، أو طلب الدنيا، أو تسويغ ظلم واقع على طائفة من الناس، ورحم

(١) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها: (١/ ٢٠)، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى، و(٣/ ١١٩)، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، و(٤/ ٢٥٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ومسلم: (٢/ ١٥١٥، رقم ١٩٠٧)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية»، وأصحاب السنن في سننهم وأحمد في «مسنده».

الله أئمة الإسلام الذين جعلوا الإخلاص هدفهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في سياق كلامه عن مناظرته لطائفة من المبتدعة: (وما أحببت البغي عليهم والعدوان، ولا أن أسلك معهم إلا أبلغ ما يمكن من الإحسان)[١].

ويقول ـ رحمه الله ـ في مقدمة رده على الأخنائي: (فأما ما فيه من الافتراء والكذب على المجيب، فليس المقصود الجواب عنه، وله أسوة أمثاله من أهل الإفك والزور، وقد قال الله تعالى: ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم﴾ [سورة النور، الآية: ١١].

بل المقصود الانتصار لله ولكتابه ولرسوله ولدينه، وبيان جهل الجاهل الذي يتكلم في الدين بالباطل وبغير علم. فأذكر ما يتعلق بالمسألة والجواب. وليس المقصود أيضاً العدوان على أحد لا المعترض ولا غيره، ولا بخس حقه، ولا تخصيصه بما لا يختص به بما يشركه فيه غيره، بل المقصود:

الكلام بموجب العلم والعدل والدين، كما قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨].

وليس ـ أيضاً ـ المقصود ذم شخص معين، بل المقصود بيان ما يذم وينهى عنه، ويحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب، كما كان النبي ﷺ يقول: (ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا؟)[٢]، فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك

---

(١) «الفتاوى»: (١١/ ٤٥٤).

(٢) جملة وردت في عدة أحاديث، منها: ما رواه مسلم: (٢/ ١٠٢٠، ١٤٠١)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة..، وأحمد: (٣/ ٢٤١، ٢٥٩، ٢٨٥).

النوع. وليس المقصود إيذاء شخص معين، لكن لما كان هذا صنّف مصنفاً وأظهره وشهره، لم يكن بد من حكاية ألفاظه والرد عليه، وعلى من هو مثله ممن ينتسب إلى علم ودين، ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين، حيث يجعل ما بعث الله به رسوله كفراً)[1].

وأمر الإخلاص دقيق؛ إذ قد يكون مأخذ المرء مأخذاً دقيقاً، صرفه عن الإخلاص إلى ضده، فقد يريد الانتصار لنفسه من قوم كفروه، فيعالج القضية بأن يكفرهم ويظلمهم. وإذا حسن قصد المرء، رحم الخلق وصبر على ظلمهم ابتغاء وجه الله عز وجل: (وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين، سواء كان قولاً أو فعلاً، ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة، ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأول. وأما إن كان ذلك أيضاً متأولاً، فخطؤه مغفور له، وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم)[2].

٢ ـ العلم:

إن المعالج للغلو، يتصدى لمشكلة متعددة الجوانب، ولا يمكن أن يعالج هذه القضية ما لم يكن مؤهلاً بالعلم بالمشكلة وجوانبها، قادراً على رد شبه الغلاة. وقد ذم الله عز وجل الذين يجادلون في الله بغير علم، فقال سبحانه: ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد﴾ [سورة الحج، الآية: ٣]، وقال: ﴿ومن الناس من يجادل في اللهبغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾[سورة الحج، الآية: ٨].

---

(١) «الرد على الأخنائي»: (١٥ ـ ١٦).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاستقامة»: (١/ ٣٧).

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: (في الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده)(١).

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (هذا إنكار على من يحاج فيما لا علم له به)(٢).

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (ويجب أن يعلم أن الأمور المعلومة من دين المسلمين، لا بد أن يكون الجواب عما يعارضها جواباً قاطعاً لا شبهة فيه، بخلاف ما يسلكه من يسلكه من أهل الكلام . . . فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم، لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفىٰ بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين)(٣).

وفي الغالب، أن الغالي في أمر يكون قديراً على المجادلة، والمحاورة، والحجة فيما غلا فيه. فحين يتصدى له امرؤ على الحق، وليس عنده قدرة علمية، فذلك مؤذن بفتنة الاثنين، فيظن المغالي أن الحق معه؛ لانقطاع حجة مناظره، ويشكك المحاور في الحق الذي معه؛ لما سمع من الشبه. فالواجب أن تكون هناك عناية خاصة في معالجة من يظن أنه صاحب شبه وحجة فيما هو عليه. قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الكلام عن حديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي ﷺ فقال له: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب»(٤).

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (٤/ ٧٠).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ٣٧٢).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل»: (١/ ٣٥٧)، وينظر «الفتاوى»: (٢٠/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٤) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها: (٢/ ١٢٥)، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(٥/ ١٠٩)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم: (١/ ٥٠، رقم ١٩)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. كما رواه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وأحمد في كتبهم.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (هي كالتوطئة للوصية، لتستجمع همته عليها؛ لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان)(١).

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ مبيناً عاقبة تصدي بعض جهلة المعتزلة، للرد على الزنادقة: (والعجب من قوم أرادوا بزعمهم نصر الشرع بعقولهم الناقصة، وأقيستهم الفاسدة، فكان ما فعلوه مما جرأ الملحدين أعداء الدين عليه، فلا الإسلام نصروا، ولا الأعداء كسروا)(٢).

والقضية في العلم نسبية، تختلف باختلاف الناس واختلاف القضايا المطروحة، فإن كان الغلو في أمر ظاهر المأخذ، يمكن لطالب العلم المبتدىء الدخول في معالجته، ساغ ذلك. ومتى ما كانت القضية تحتاج إلى علم، وجب التوقف إلا لمن عنده علم.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمربه وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام، والزنى والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها. وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، وما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء)(٣).

والعلم يشمل مع العلم بنصوص الشريعة وأحكامها، العلم بالواقع وظروفه وملابساته، والعلم برتب المصالح والمفاسد. ذلك أن المرء قد يعالج غلو الغالي، فلعدم فقهه بالمصالح والمفاسد، يوقع الغالي في أمر أعظم مما كان فيه.

---

(١) «الفتح»: (٣/ ٣٥٨).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٩/ ٢٥٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٣).

ومن تطبيقات هذا: مسألة الهجر بحسبانه أسلوباً من أساليب العلاج، فالهجر حين يوضع في غير موضعه، قد يوقع الغالي في أمر أشد مما كان فيه.

قال الشيخ بكر أبو زيد: (فالأصل هجر المبتدع، لكن ليس عاماً في كل حال ومن كل إنسان ولكل مبتدع، وترك الهجر والإعراض عنه بالكلية تفريط على أي حال، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص والإجماع، وأن مشروعية الهجر، هي في دائرة ضوابطه الشرعية، المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها واختلاف مبتدعها، واختلاف أحوال الهاجرين، واختلاف المكان والقوة والضعف، والقلة والكثرة، وهكذا من من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرعاها الشرع)[1].

---

(١) «هجر المبتدع»: (٤١).

* **ثالثاً : التوازن والرجوع إلى الوسطية :**

إن الغلو انحراف يقابله انحراف آخر هو: التفريط أو التقصير. وحين معالجة الانحراف، ينزع الناس في أحيان كثيرة إلى الانحراف المقابل، فالماديون حين يوغلون في المادية، يصل بهم الأمر إلى أمراض الإيغال في المادية، من مثل: القلق والاكتئاب، والفراغ الروحي، ينتقلون إلى انحراف مقابل، وهو الإيغال في الجانب الروحي. فيفرون إلى الرياضات الروحية، وتعذيب النفس.

ولقد شهدت البشرية في تاريخها ألواناً من ذلك، فحين قامت الثورة الفرنسية الكبرى، على الحكم النصراني الديني، صار الناس إلى العلمانية، فنبذوا الدين، وتحللوا من القيم.

وحقيقة الأمر أن هؤلاء الفارين من الانحراف، صاروا إلى انحراف مقابل. وهذا الأمر الذي وقع من الناس بعامة، وقعت فيه فئام من هذه الأمة.

ذلك أن (جماع الشر: تفريط في حق، أو تعد إلى باطل. وهو تقصير في السنة، أو دخول في البدعة، كترك بعض المأمور، وفعل بعض المحظور، أو تكذيب بحق، وتصديق بباطل.

ولهذا عامة ما يؤتى الناس من هذين الوجهين: فالمنتسبون إلى أهل الحديث والسنة والجماعة، يحصل من بعضهم . . . تفريط في معرفة النصوص أو فهم معناها، أو القيام بما تستحقه من الحجة ودفع معارضها. فهذا عجز وتفريط في الحق. وقد يحصل منهم دخول في باطل: إما في بدعة ابتدعها أهل البدع وافقوهم عليها، واحتاجوا إلى إثبات لوازمها، وإما في بدعة ابتدعوها هم؛ لظنهم أنها من تمام السنة)[1].

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصفدية»: (١/ ٢٩٣).

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو.

ودين الله وسط بين الجافي عنه، والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد)[١].

ولقد تميز الإسلام بأنه دين الوسطية والاعتدال. والمسلمون بذلك هم الأمة الوسط. ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٣].

قال الطبري ـ رحمه الله ـ: (وأرى أن الله تعالى ذكره، إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلو بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه. ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود، الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك؛ إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها)[٢].

يقول الله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [سورة الفاتحة، الآيتان: ٦، ٧]، والصراط المستقيم هو الوسطية التي هي سمة هذه الأمة؛ فإن الله عز وجل، علمنا أن ندعوه أن يرزقنا الهداية إلى الصراط المستقيم، ويسلمنا من الانحراف بنوعيه الغلو والتفريط.

---

(١) «مدارج السالكين»: (٢/٤٩٦)، وينظر له: «الفوائد»: (١٣٩ ـ ١٤٠)، وينظر: الشنقيطي: «أضواء البيان»: (١/ ٤٩٤).

(٢) «جامع البيان»: (٢/٦).

(ولما أمرنا الله سبحانه أن نسأله في كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم . . . كان ذلك مما يبين أن العبد يخاف عليه أن ينحرف إلى هذين الطريقين)[١].

ولذلك كثرت وصايا السلف بأهمية الوسطية والاعتدال، والبعد عن الانحراف إلى بنيات الطريق، فقد قال حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ: «اتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، والله إن سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»[٢].

وكتب عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إلى عامل من عماله، فقال بعد أن أوصاه بلزوم طريق من سلف: (ما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، لقد قصَّر دونهم أقوام فجفوا، وطمح عنهم قوم آخرون فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم)[٣].

إنه ابتغاء تحقيق التوازن في معالجة مشكلة الغلو في الدين في العصر الحديث، لا مناص من الرجوع فيه إلى الوسطية التي هي سمة الدين، ولا بد من التوازن في تلك المعالجة. وهنا جملة ملاحظ، تعين على تصور جوانب الموضوع:

* **الملحظ الأول :**

لقد تبين من دراسة الأسباب، أن هناك جانبين لا بد من العلم بهما، لفهم أسباب حدوث المشكلة:

الجانب الأول: العوامل الداخلية المتعلقة بمن وقع في الغلو.

الجانب الثاني: العوامل الخارجية.

---

(١) ابن تيمية: «الفتاوى»: (١/ ٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٦٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٠).

فهناك رد فعل لعوامل خارجية وافق أرضية قابلة لحدوث الغلو، فنتج ذلك الغلو، كما يقول أحد المتخصصين في الدراسات النفسية:

(إذا وجد الإنسان واقعاً لا يقبله، فإنه يلجأ لا شعورياً إلى رد فعل معاكس لهذا الواقع. وكلما كان الدافع قوياً كلما كان رد الفعل قوياً، بل وقد يؤدي إلى التطرف والعنف)[١].

وإن عدم فهم هذين الجانبين للمشكلة، وهما:

١ ـ الأفعال الشاذة الموجدة لردة الفعل.

٢ ـ القابلية للغلو عند الغلاة.

أوجد خللاً في فهم المشكلة. وفهم هذا مع عدم مراعاته في التطبيق أدى إلى الخلل في التقويم والعلاج.

وعلى سبيل المثال: عندما يظهر ما يخالف الشريعة الإسلامية ويضادها، مثل: الاستهزاء بالدين، فيحدث في المقابل لون من ألوان الغلو، فالواجب أن يبذل الجهد:

١ ـ في معالجة الانحراف الواقع بالاستهزاء بالدين، بأساليب المعالجة الشرعية، وعدم التساهل في ذلك؛ لأن الاستهزاء بالدين جرمٌ لا بد من معالجته كما أن معالجة هذا المنكر بضروب من الشدة والعنف غلوٌّ. ويبذل الجهد أيضاً في:

٢ ـ معالجة الانحراف الواقع في الإنكار بالأساليب غير الشرعية، وتجاوز الضوابط الشرعية للأمر والنهي.

---

(١) د. محمد شعلان: جريدة الأخبار ٧/ ١/ ١٩٨٩م.

وفي الجملة فإن مشكلة الغلو تأتي في سياق جملة من المشكلات، فالتوازن يقتضي حل تلك المشكلات جميعاً. ويلاحظ هنا أن هذا القول لا يراد به تسويغ أيٍّ من الانحرافات المتقابلة، بل هو تفسير للمشكلة، وبيان لسبيل علاجها الناجع. فلا يسوِّغُ انحراف الغلاة في مقابل انحراف الجفاة، ولكن يخاطب المبتغون للعلاج ليوازنوا في المعالجة، فيقصدوا علاج الأمرين جميعاً.

وهنا يرد وارد وهو: ما إن أمكن للغيور أن يعالج انحراف الغلاة، ولم يمكنه علاج انحراف الجفاة أو العكس، فما الموقف الرشيد؟ فيقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، فإذا لم يجد المعالج سبيلاً لمعالجة الانحرافين عالج ما أمكنه.

ويلحق بهذا ما إذا تعارضت أساليب المعالجة، فهنا تأتي قواعد تعارض المصالح والمفاسد، فيقدم في المعالجة الأشد مفسدة، ويؤخر الأقل وهكذا.

* **الملحظ الثاني :**

أن من العدل أن نضع الأمور في نصابها، فنفرق مثلاً بين مطلق الغلو، والغلو المطلق. ذلك أن المتتبع لألفاظ الشارع، يجد أن الأسماء التي يسمى بها المنحرف عن شرع الله، لا تطلق إطلاقاً عاماً، بل يختلف الأمر بحسب اختلاف درجة الانحراف. فإن كان كبيراً ساغ وصف صاحبه به وتسميته به تسمية مطلقة. وإن كان الانحراف أقل من ذلك لم يسغ تسميته به إلا مع التقييد بقول أو عمل.

ومن أمثلة ذلك: أسماء الشرك والكفر، والظلم والفسوق، والجهل والبدعة. فالشرك مثلاً: شركان: شرك مخرج من الملة هو: الشرك الأكبر. وشرك لا ينقل عن الملة هو الشرك الأصغر.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق جملة من الأمثلة على ذلك:

(فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى كفر، ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها)[١].

واسم الغلو ينطبق عليه مثل هذا، فلا يصح إطلاق وصف الغلو، فيقال: فلان غال، أو الجماعة الفلانية غالية إلا إذا كان غلوه أو غلوها في أمر أصلي من الدين، سواء في أصول الاعتقاد أم في أصول العمل. قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في بيان من تسمى فرقة خارجة عن أهل السنة والجماعة: (إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كليٍّ في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات)[٢].

وهذا لا يعني عدم توجه الذم لمن غلا، ولكنه كما لا يسمى بالاسم مطلقاً، فكذلك معاملته تكون بحسب ما غلا فيه (فالحاصل أن من عدا الفرق من المبتدعة الابتداع الجزئي، لا يبلغ مبلغ أهل البدع في الكليات في الذم والتصريح بالوعيد بالنار، ولكنهم اشتركوا في المعنى المقتضي للذم والوعيد)[٣].

فبناء على هذا يطلق اسم الغلو على النصارى الذين غلوا في عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ورفعوه إلى مقام الألوهية. وعلى الخوارج ونحوهم. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتهر به عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة)[٤].

وعند وقوع فرد أو جماعة أو طائفة في لون من ألوان الغلو، لا يمنع أن يسموا بهذا الاسم مقيداً، فيقال: غلاة في الأمر الفلاني.

---

(١) «كتاب الصلاة»: (٥٩).
(٢) «الاعتصام»: (٢/ ٧١٢).
(٣) الشاطبي: «المصدر نفسه»: (٢/ ٧٦٧).
(٤) «الفتاوى»: (٣٥/ ٤١٤).

إن إطلاق اسم الغلو دون انتباه إلى هذا التقسيم تجوز في العبارة، يتلوه تعميم في الحكم، وهو نظير ما يتهم به الغلاة من تعميم إطلاق اسم الكفر والفسق دون رجوع للضوابط الشرعية.

* **الملحظ الثالث:**

إن المتأمل في الطروحات التي عالج بها أقوام الغلو، يجد أن المعالجين قد وقعوا في نظير ما اتهموا به الغلاة، فتجد من المعالجين من يشنع على الغلاة لمصادرتهم آراء الآخرين، حتى ولو كانوا مجتهدين، وتعصبهم لآرائهم. ثم يشنع عليهم لتحريمهم الغناء مثلاً، ويعد ذلك من مظاهر الغلو في الدين.

ولا شك أن تحريم الغناء، رأي جمهور أهل العلم على مر التاريخ. ولم يشذ عن ذلك إلا قلة من أهل العلم. فاجتهاد من ذهب إلى التحريم أولى بالصواب، فكيف يصادر رأي من هذا اجتهاده، ويعد غالياً؟

* **الملحظ الرابع:**

إن من التوازن الذي يجب أن يدعى إليه في معالجة هذه المشكلة: التوازن بجعل الأمور في نصابها من جهة تحديد الغلاة؛ إذ جعل بعض الناس محاربة الغلو تكأة لمحاربة الدين ذاته.

يقول د. نور فرحات عن الغلاة ـ بزعمه ـ:

(إن أصحاب هـذا التيار كانوا ومازالوا يخلطون بين الدعوة إلى الإسلام كدين وعقيدة وأخلاق، وبين الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، كمجموعة من النصوص التي تنظم المعاملات الاجتماعية بين الناس)[1].

---

(١) مجلة فكر: ندوة التطرف: (٤١).

ولذلك يرى: (أن من المهام الرئيسية الملقاة على عاتق العقلانيين في مصر والعالم العربي: الدعوة إلى الفصل بين الإسلام وبين الشريعة الإسلامية)[١].

وفي ندوة عنوانها: (التطرف السياسي الديني) ناقش المنتدون التمسك بأمر من أمور الشريعة، على أنه غلو وتطرف. ومن ذلك مثلاً: مناقشتهم لقضية الحجاب على أنها مظهر شكلي دال على الغلو والتطرف[٢].

وفي هذا السياق صدر كتاب عنوانه «هذا إسلامهم»[٣] تتصدر غلاف هذا الكتاب صورة رجل له لحية كثة، وثوب إلى الركبة، ويحمل عصا غليظة كتب عليها «الموعظة الحسنة» وهذا الكتاب يدور في مجمله على القضايا الآتية:

١ ـ تطبيق الشريعة.

٢ ـ الحكومة الدينية.

٣ ـ لبس الحجاب والجلباب.

٤ ـ رفع الصوت بالأذان.

وليس في الكتاب مناقشة لمشكلة التطرف والغلو إلا من هذه الوجهة، التي هي بزعم الكاتبة من الغلو.

*** الملحظ الخامس:**

إن الغلو عند المسلمين يأتي في سياق ألوان من «التطرف» في المذاهب والأديان الأخرى. فمن التوازن أن يوضع الأمر في نصابه، فقد أثبتت الدراسات الإحصائية، أن الغلو عند المسلمين أقل منه عند غير المسلمين، بل غلو غير المسلمين يصدر عن دول وجمعيات، وغلو المسلمين في الغالب صادر عن أفراد.

---

(١) «المصدر نفسه»: (٤٩).

(٢) ينظر «المصدر نفسه»، عدد ٨، ١٩٨٥م.

(٣) لمؤلفته د. سعاد منسي.

وبهذا يتضح من هم المعنيون بالتطرف الديني (إنهم المسلمون فقط من شعوب وحركات وجمعيات. فاليهود مثلاً رغم كل ما قاموا به من إرهاب وقتل وإحراق وتخريب للمسلمين وديارهم، منذ قيام إسرائيل وحتى الآن، لا يعتبر عملهم تطرفاً دينياً!! وما تقوم به حكومات مسيحية كالفلبين ضد المسلمين، لم يصنفه أحد من الغرب بأنه تطرف ديني)[١]، بل (تمر أخبار التطرف اليميني واليساري في الغرب بهدوء تام، في الوقت الذي يَدُق فيه الإعلام الغربي يومياً نواقيس الخطر ضد التطرف الديني)[٢] عند المسلمين.

وفي داخل ما يسمى (التيار الإسلامي) نجد أيضاً أن الغلو محدود في طوائف يسيرة داخل ذلك التيار، وإن كانت هناك علل أخرى تحتاج إلى معالجة. يقول د. يوسف القرضاوي: (إن الصحوة تتمثل في فصائل وتيارات متعددة، تتفق كلها على حبها للإسلام، واعتزازها برسالته، والدعوة إلى تحكيم شريعته، وتحرير أوطانه، وتوحيد أمته، وإن أعظم هذه التيارات وجهة وأعرضها قاعدة، هو تيار الوسطية والاعتدال)[٣].

ويقول د. محمد عمارة: (إني أؤكد أن شريحة الغلو في الحركة الإسلامية محددة بكل المقاييس . . . ليس فقط من حيث التأثير، وإنما من حيث العدد أيضاً)[٤].

---

(١)، (٢) د. إدريس الكتاني: ضمن «الإسلام والعصر»: (٧٥ ـ ٧٧).

(٣) «الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي»: (٤١). بتصرف.

(٤) جريدة الوطن ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٨م. وينظر في تفصيل هذا الموضوع: بحثي: «الغلو في الدين»: (١٣٥ ـ ١٤٩).

* **الملحظ السادس:**

إن التصدي لهذه المشكلة، يجب أن يكون مقدراً بقدرها، فلا ينزع إلى أي من الجانبين: التهوين أو التهويل. إذ يلاحظ أن هناك من يهوّن المشكلة ويعدها يسيرة؛ لأنها مشكلة أفراد معدودين، فيعالجها بناء على ذلك معالجة سطحية. وهناك من يهول المشكلة ويضخِّمها ليسوغ بعض الأفعال القوية في معالجتها، فيقول: إن قوة وسائل المعالجة هي بقدر قوة المشكلة ذاتها.

كما يجب ألاَّ يتعامل مع القضية بحسبانها لوناً واحداً؛ فإن الغلو يتفاوت باعتبارات متعددة. ومن الأمثلة على ذلك: أن من الغلاة من يكفر عامة أهل الإسلام. ومنهم من يكفر طائفة منهم لشبهة أو تأويل. فأمر المكفِّر للعموم أشد من أمر المكفِّر لطائفة من الناس.

بل إن من التوازن: أن يعلم أن المرء الواحد قد يكون فيه خير وشر، فيمدح على ما معه من الخير. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وكثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد، أو في الشخص الواحد الأمران: فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر. وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية. فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان)[1].

وقال ـ رحمه الله ـ: (ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحديرحم ويحب من وجه ويعذب ويبغض من وجه آخر)[2].

---

(١) «الفتاوى»: (١٠/ ٣٦٦).

(٢) «المصدر نفسه»: (١٥/ ٢٩٤).

(ومن سلك طريق الاعتدال، عظَّم من يستحق التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه فيعظم الحق، ويرحم الخلق. ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب ويُحَب من وجه، ويُبغَض من وجه. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم)[١].

* الملحظ السابع :

إن الظلم لا يقابل بظلم، والخطأ لا يقابل بخطأ، فلا يكفر أهل الغلو بذلك، حتى وإن كفّروا غيرهم، ما لم يأتوا مكفِّراً من المكفرات. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (فلهذا كان أهل العلم والسنة، لا يكفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفِّرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذَب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله؛ لأن الكفر والزنى حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا يُكفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله)[٢].

فمن الخطأ مقابلة التكفير بالتكفير، كما أنه من الخطأ مقابلة أهل الغلو بإطلاق العبارات القوية المنفرة عليهم فذلك مما يزيدهم تشبثاً بما هم عليه.

إن العدل واجب حتى مع المخالفين المبغضين، يقول الله عز وجل: ﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨].

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «منهاج السنة»: (٤/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٢) «الرد على البكري»: (٢٥٨).

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية : (بل كما تشهدون لوليكم فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، فلو كان كافراً أو مبتدعاً فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله ؛ فإن هذا ظلم للحق)[١].

إن المعالجة (والمناظرة والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف، وإلا فالظالم يجحد الحق الذي يعلمه، وهو المسفسط والمقرمط، أو يمتنع عن الاستماع والنظر في طريق العلم، وهو المعرض عن النظر والاستدلال)[٢].

* **الملحظ الثامن :**

إن من فقدان التوازن في معالجة انحراف المجتمع : الازدواجية، بأن ينظر ـ مثلاً ـ إلى الشاب المعفي لحيته، المقصر لجلبابه، على أنه غال في الدين، ويشنع عليه، ويكتب عنه وعن المحجبة الملاحق الصحفية، ولا يعنِّف على المتهتكة المتحللة من النساء، حتى لو ارتدت أقصر الملابس. في حين أن المعفي لحيته، أو تلك المحجبة مؤتمرون بأمر الله عز وجل ورسوله ﷺ والمتهكتة المتحللة مخالفة لأمر الله عز وجل ورسوله ﷺ[٣].

* **الملحظ التاسع :**

إن من التوازن : التفريق بين أحوال المغالي أو المخطيء ومعاملته في كل حال بحسبها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين، من مسائل الأصول وغيرها، في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك، هو من هذا الباب : فيه المجتهد المصيب، وفيه المجتهد المخطيء،

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» : (٢/ ١٢٢).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية : «الفتاوى» : (٤/ ١٠٩).

(٣) ينظر صلاح الصاوي : «التطرف الديني : الرأي الآخر» : (٩).

ويكون المخطيء باغياً، وفيه الباغي من غير اجتهاد، وفيه المقصِّر فيما أمر به من الصبر.

وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين، سواء كان قولاً أو فعلاً، ولكن المصيب العادل، عليه أن يصبر عن الفتنة، ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأول. وأما إن كان ذاك أيضاً متأولاً، فخطؤه مغفور له، وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ له، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم)[١].

* * *

إن هذه الملاحظ تُظهر مدى الحاجة إلى تحقيق التوازن في معالجة الغلو. وأن لا يكون المعالج ـ نفسه ـ نهباً للتيارات المخالفة لدين الله عز وجل وشرعه.

إن تحقيق التوازن في المعالجة، له فوائد عديدة، منها:

١ ـ السلامة من الانحرافات المتقابلة. فحتى لا يبقى الفرد والمجتمع في تقلبات بين التيارات المختلفة، كان من الواجب بيان الأمر الوسط الذي هو الحق، ومن ثم رد الناس جميعاً إليه.

٢ ـ كسب ثقة المعالَج. ذلك أنه إذا علم أنك في الجهة المقابلة لغلوه، لم يأبه بما تقول؛ لأنه يرى الانحراف ظاهراً، لكنه حين يعلم أنك تقف على الحق تكسب ثقته، ويراك أهلاً لأن يقبل نصحك.

٣ ـ الوصول إلى نتيجة المعالجة. وهي سلامة المغالي من غلوه، وتحصين المجتمع من ذلك الغلو.

---

(١) «الاستقامة»: (١/ ٣٧ ـ ٣٨).

* **رابعاً: النظر في الاعتبارات التي ينبني عليها اختلاف حكم الغلو والغالي وهي:**

١ - التفريق بين الغلو المكفر والغلو غير المكفر:

إن الغلو إذا تؤمل وجد أنه رتب متفاوتة كسائر ألوان الانحراف الأخرى، فالانحراف منه ما هو كفر ومنه ما هو معصية كبيرة، ومنه ما هو دون ذلك.

والغلو المكفر: هو ما كان عائداً بالإبطال على أمر مجمع عليه متواتر من الشرع معلومٍ من الدين بالضرورة[١].

أو ما كان عائداً بالإثبات لأمر علم من الشرع ضرورة إبطاله.

والغلو المكفر نفسه على رتب متفاوتة، إذ الكفر ذاته متفاوت (فإن اليهود والنصارى كفارٌ كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ[٢].

وهو متفاوت أيضاً من وجه آخر: إذ من الغلو ما هو كفر صراح بين مجمع عليه.

ومنه ما هو مختلف فيه، والحكم عليه عند أهل العلم دائرٌ بين الكفر فما دونه.

والقسم الثاني: الغلو غير المكفر: وهو تجاوز حدود الله عز وجل بالزيادة عليها زيادة تقتضي الوقوع فيما حرَّم الله من المعاصي، مما لم يلزم منه تكذيب بكتاب الله عز وجل ولا بشيء مما أرسل به رسوله[٣].

---

(١) ينظر حافظ حكمي: «معارج القبول»: (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).

(٢) ينظر: شيخ الإسلام: «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ٢٠١).

(٣) ينظر حافظ حكمي: «معارج القبول»: (٢/ ٥٠٤).

ويأتي أثر هذا التفريق في التعامل مع الغالي بحسب غلوه، فيعاقب الغالي غلواً مكفراً بما لا يعاقب به الغالي غلواً غير مكفر.

ولذا فإنه لا بد من التنبه إلى خطورة إطلاق القول بتكفير أهل البدعة والغلو دون نظر لتوفر الشروط وانتفاء الموانع. لأنه لا بد من التنبه إلى أن السلف الصالح لم يكفروا أحداً بمجرد ذنب أذنبه أو بدعة ابتدعها أو أمرٍ غلا فيه، إلا أن تكون شروط التكفير قد قامت في هذا المرء أو هذه الفرقة، وانتفت موانع التكفير (أما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافرٍ أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة، وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين . . . وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه)[1].

ولقد كان علماء السلف وأئمة أهل السنة، لا يكفرون أعيان الجهمية وإن كانوا يطلقون القول بكفرهم على سبيل العموم[2] بل (إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفرٌ، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن

---

(١) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٧/ ٢١٧ـ٢١٨).

(٢) ما يذكر عن الإمام أحمد أنه كفّر أعياناً من الجهمية أفضل ما يقال فيه ما قاله شيخ الإسلام أن الأمر يحمل على التفصيل فيقال: (من كفر عينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم). «الفتاوى»: (١٢/ ٤٨٩).

الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع)[١].

(إن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع. هذا في عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد. وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه القاعدة سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضاً، فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقاً بدعوتهم، إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة)[٢].

فالذين وقعوا في الغلو المكفر لا يمكن أن يحكم عليهم بالكفر إلا بعد قيام الشروط وانتفاء الموانع، قال الشيخ حافظ حكمي ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق جملة من أهل البدع المكفرة: (ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه، فهذا مقطوع بكفره، بل هو أجنبي عن الدين من أعدى عدو له، وآخرون مغرورون ملبس عليهم، فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها)[٣].

فهنا جملة أصول جامعة منها:

الأول: أن العلم والإيمان والهدى إنما هو فيما جاء به الرسول ﷺ، وما عداه

---

(١) «الفتاوى»: (١٢/ ٤٨٩).

(٢) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (١٠/ ٣٧٢).

(٣) «معارج القبول»: (٢/ ٥٠٤).

فهو ضلال، وتجاوزٌ لحدود الله. وهذا التجاوز قد يكون انحرافاً، وقد يكون معصية، وقد يرقى إلى الكفر(١).

الثاني: أن يعلم أن الكافر في حقيقة الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً، فإن الله لما بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة، صار الناس ثلاثة أصناف:

مؤمن به، وكافر به مظهر للكفر، ومنافق مستخف بالكفر.

وأهل البدع والغلاة فيهم المنافق الزنديق، فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة.

الثالث: أن أهل الابتداع والغلو فيهم من يكون عنده إيمان باطناً وظاهراً، ولكن فيه جهل وظلم حتى وقع فيما وقع فيه، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ولكن قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه.

الرابع: أن المقالة تكون كفراً كجحدوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول ﷺ إذا لم يعلم أنه أُنزل على الرسول(٢) فلا بد إذاً من التفريق بين التكفير العام الذي هو نظير الوعيد العام والتكفير المتعلق بمعين. فالأول يجب القول بإطلاقه وعمومه، والثاني الحكم فيه موقوف على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع(٣).

---

(١) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (١٢/ ٤٩٧ـ ٤٩٨).

(٢) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٣/ ٣٥٢ـ ٣٥٤).

(٣) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (١٢/ ٤٩٨).

إنه لا تصح المبادرة إلى تكفير أعيان هؤلاء لاعتبارات شرعية أهمها:

١ ـ أن الخطأ لما كان منقسماً إلى مغفور قطعاً كالخطأ في الاجتهادات وغير مغفور قطعاً، كالخطأ في الأصول مثل نفي البعثة والجنة وغيرهما، ومختلف فيه ومحتمل للإلحاق بأحد القسمين، فخطأ المبتدع والغالي المتأول لا يحتمل أن يكون كفراً لا يستحق العفو عنه بل الاحتياط في عدم الإقدام على تكفير المبتدع والغالي المتأول. قال شيخ الإسلام في التعليق على حديث الرجل الذي طلب أن يحرق ويذر في البحر: (فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم)[١].

٢ ـ أن التوقف عن التكفير عند التعارض والاشتباه أولى وأحوط؛ لأن الخطأ في التوقف عن التكفير يتعلق بحق الله، وهو مما يتسامح فيه، أما الخطأ في التكفير فمتعلق بحق الآدمي؛ فهو أخطر وأعظم جناية وذنباً.

٣ ـ أن أمير المؤمنين علياً ـ رضي الله عنه ـ لم يكفِّر أهل الجمل وصفين مع أن رسول الله ﷺ يقول: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٢] فكيف بالصحابي الجليل علي ـ رضي الله عنه ـ.

٤ ـ ثم إن المكفر قد يخطيء في تكفيره فيفسر كلام المكفَّر بما لم يقصده أو ينقل عنه ما لم يقل لتوهم أنه لازم له وليس بلازم.

---

(١) «الاستقامة»: (١/ ١٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٩).

٥ـ أن الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط ويترتب على ذلك مفاسد عظيمة منها : إسقاط العبادات عنهم إذا تابوا ، وإسقاط جميع حقوق المخلوقين من الأموال والدماء وغيرها وإباحة فروج نسائهم إذا لم يتوبوا وسفك دمائهم وغير ذلك .

٦ـ إن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ، ونعوذ بالله من الخطأ في الجميع ، فالخطأ في التوقف عن التكفير خير من الخطأ في الإقدام عليه ، لذلك لم يذم الله تعالى خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام في استغفاره لأبيه بل قال : ﴿إن إبراهيم لحليم أواه﴾ [سورة هود ، الآية : ٧٥][1] .

(. . . وإذا كان تكفير المعيّن على سبيل الشتم كقتله فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد؟ فإنَّ ذلك أعظم من قتله إذ كل كافر يباح قتله ، وليس كل من أبيح قتله يكون كافراً فقد يقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده مع إمكان أن يغفر الله له في الآخرة لما معه من الإيمان ، فإنه قد تواترت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان)[2] .

٢ـ التفريق بين الغلو في أمر جزئي والغلو في أمر كلي :

من المتقرر في بيان حقيقة الغلو أن الغلو نوعان :

النوع الأول : الغلو الكلي الاعتقادي .

النوع الثاني : الغلو الجزئي العملي .

وهذا بيانهما :

---

(١) ينظر ابن الوزير : «إيثار الحق» : (١٤٥ـ٤٤٩) .

(٢) شيخ الإسلام : «الاستقامة» : (١/ ١٦٦) .

النوع الأول: الغلو الكلي الاعتقادي:

والمراد به: الغلو المتعلق بمعنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، وذلك مثل الغلو الواقع في مسائل الإمامة والتكفير ونحوها.

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، إذ إن المغالي إذا أكثر من الفروع التي وقع فيها غلوه عاد ذلك على الشريعة بمعارضة هي نظير المعارضة الحاصلة بالغلو في أمر كلي(١).

والناظر في الغلاة والفرق الغالية غلواً كلياً اعتقادياً يجد أن هناك خصائص وأوصافاً تربط بين تلك الفرق، وقد ذكر العلماء أوصافاً إجمالية وتفصيلية(٢) المطرد منها في فرق أهل الضلال وصفان يجمعهما الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في قصة الرجل الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ وإعطائه المؤلفة قلوبهم من رؤوس الناس أكثر من غيرهم وفيه: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله، يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضيء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويَدَعُون أهل الأوثان»(٣).

فأما الوصف الأول، فهو عدم فهم القرآن.

ذلك أنهم وإن أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه فإنهم لا يتفقهون فيه ولا يعرفون مقاصده(٤).

---

(١) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧١٢).

(٢) ينظر ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٩/ ٧٢)، والشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧٣٢ ـ ٧٣٧)، و«الموافقات»: (٤/ ٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤).

(٤) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧٢٧).

ويؤدي بهم هذا القصور في فهم القرآن إلى الخروج عن السنة وتحسين القبيح، وتقبيح الحسن، فهم إنما يصدقون الرسول ﷺ فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف ـ بزعمهم ظاهر القرآن[١].

(وهذا القدر ـ أي تحسين القبيح، وتقبيح الحسن ـ قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل، لكنّ أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة)[٢].

وأما الوصف الثاني: فهو التكفير واستحلال الدماء، وهذا فرع عن الفُرقة التي نشأت عن غلوهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان، وكذلك يقول جمهور الرافضة وجمهور المعتزلة والجهمية، وطائفة من غلاة المنتسبين إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم)[٣].

النوع الثاني: الغلو الجزئي العملي:

والمراد بالجزئي ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة الإسلامية، والمراد بالعملي ما كان متعلقاً بباب العمليات فهو محصور في جانب العمل سواء أكان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح. والمراد بكونه عملياً أنه غير ناتج عن عقيدة فاسدة، فإن كان كذلك فهو غلو عقدي.

وكذا لو تعددت أبواب الغلو الجزئي العملي، فإنه ينتقل إلى الغلو الكلي العقدي.

---

(١) ينظر ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٩/ ٧٢ـ٧٣).

(٢) ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٩/ ٧٢).

(٣) ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٩/ ٧٣).

ومن أمثلة هذا النوع من الغلو الجزئي العملي قصة أبي إسرائيل فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينما كان النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل وليقعد وليتم صومه»[١].

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن هناك ألواناً من الغلو قد تشكل على الناظر فلا يدري هل تدرج في الغلو الكلي الاعتقادي أو الغلو الجزئي العملي، وهنا يصير الأمر إلى أهل الاجتهاد والعلم.

يقول الإمام الشاطبي: (غير أن الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية، كما أن التأويل قد يقرُب مأخذه وقد يبعد، فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل، فيعد كبيرة ما هو من الصغائر، وبالعكس فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد)[٢].

❊ ❊ ❊

إن مما يجب أن يعتبره المعالج للغلو: النظر في نوع الغلو إذ لا شك أن الغلو الكلي الاعتقادي أعظم ضرراً من الغلو الجزئي العملي لأمور:

الأول: أن الغلو الكلي الاعتقادي هو المؤدي لظهور الفرق والجماعات الخارجة عن أهل السنة والجماعة.

يقول الإمام الشاطبي: (ذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً، بخلاف للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً،

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧).

(٢) «الاعتصام»: (٢/ ٥٥٠).

وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية)[١].

واعتبر ذلك بطوائف الخوارج والرافضة، فقد غلوا في معانٍ كلية من الدين فأداهم غلوهم إلى التفرق.

الثاني: أن الغلو الكلي الاعتقادي سارٍ في فروع لا تنحصر من فروع الشريعة، ولذلك تجد مذاهب أهل الغلو كالخوارج والروافض غير منحصرة فيما غلوا فيه ابتداءً، بل سرت حتى مثلت كياناً عقدياً وفقهياً مستقلاً عن الحق وأهله.

الثالث: أن الغلو الكلي الاعتقادي غلو جماعي وليس غلواً فردياً، ولذلك جاءت النصوص في الكلام عن الغلو الكلي الاعتقادي بحسبانه غلو قوم أو جماعة «إن من ضئضيء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[٢].

في حين أن الغلو الجزئي العملي وردت النصوص بالكلام عن غلو أفراد: «ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»[٣].

الرابع: أن الغلو الكلي ضرره عامٌّ على الأمة فهو غلو جماعة ظاهرين للناس، في حين أن ضرر الغلو الجزئي العملي مقتصر على الغالي.

الخامس: أن الغلو الكلي الاعتقادي مطّرد الضرر، فحيثما وجد كان الضرر على الأمة في دينها وأمنها، وأما الغلو الجزئي العملي فضرره نسبي، فقد تؤثر الزيادة في العبادة على امريء، فتعد تلك الزيادة في حقه غلواً. في حين لا تؤثر تلك الزيادة على آخر فلا يعتبر غالياً[٤].

---

(١) «الاعتصام»: (٢/ ٧١٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤). (٣) سبق تخريجه ص (٧٢٠).

(٤) ينظر بحثي: «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة»: (٧٠ ـ ٧٢).

يقول الشاطبي مبيناً أن هناك فرقاً بين الغلو في الجزئيات والغلو في الكليات، وأن ليس للناظر والحاكم فيهما النظر على حد سواء: (وأما الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية، ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار، وإن دخلت تحت الوصف بالضلال، كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة، وإن كان داخلاً تحت وصف السرقة، بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها كالنصاب في السرقة، فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها، ألا ترى أن خواص البدع غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالباً كالفرقة والخروج عن الجماعة؟ وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزلة والفلتة، ولذلك لا يكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من أفراد الفروع، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية، فعلى هذا إذا اجتمع في البدعة وصفان: كونها جزئية وكونها بالتأويل، صح أن تكون صغيرة، والله أعلم)[1].

٣ـ التفريق بين الغلاة بالنظر للعلم وعدم العلم.

٤ ـ التفريق بين الغلاة بالنظر للاجتهاد والتقليد:

إن الواقع في الغلو لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون عالماً بكون العمل الذي صار إليه لوناً من ألوان الغلو.

فهذا ـ والعياذ بالله ـ ممن أضله الله على علم، ولا ريب أن عقوبته وتأثيمه ليس كعقوبة الجاهل وتأثيمه والأمر فيه بيِّن.

الحال الثانية: أن يكون غير عالم بكون العمل الذي صار إليه لوناً من ألوان الغلو.

---

(١) «الاعتصام»: (٢/ ٥٥٠).

وهذا الصنف على ضربين:

الضرب الأول: المجتهد في استنباط الغلو وتشريعه وبيان مآخذه وأدلته.

وهو على نوعين:

الأول: المجتهد المؤهل للاجتهاد.

الثاني: المجتهد غير المؤهل للاجتهاد.

أما النوع الأول: المجتهد المؤهل للاجتهاد، فهذا إنما يقع منه الابتداع والغلو (فلتة وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب، أي لم يتبع هواه، ولا جعله عمدة. والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق أذعن له وأقرّ به)[1].

وقد مثل لذلك الإمام الشاطبي بأمثلة منها:

١ ـ ما يذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كان يقول بالإرجاء ثم رجع عنه، وقال: وأول ما أفارق ـ غير شاك ـ أفارق ما يقول المرجئون.

٢ ـ وذكر مسلم عن يزيد بن صهيب الفقير قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس. قال: فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس إلى سارية عن رسول الله ﷺ، قال: وإذا هو قد ذكر الجهنميين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٩٢]، و ﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها﴾ [سورةالسجدة، الآية: ٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أفتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعت

---

(١) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

بمقام محمد ﷺ؟ يعني الذي يبعثه الله فيه، قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج من النار، قال: ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه. قال: وأخاف ألا أكون أحفظ ذلك، قال: غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا وقلنا: ويحكم! أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد. أو كما قال[1].

فإذا ثبت عن عالم مجتهد أنه قد وقع يوماً في غلو (فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه إنَّما اتبع ظواهرالأدلة الشرعية فيما ذهب إليه، ولم يتبع عقله، ولا صادم الشرع بنظره فهو أقرب من مخالفة الهوى، ومن ذلك الطريق ـ والله أعلم ـ وُفق إلى الرجوع إلى الحق)[2].

وهذا العالم المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد فأخطأ له أجرٌ واحد هو أجر الاجتهاد والإثم عنه مرفوع، ففي الحديث عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[3].

---

(١) «الاعتصام»: (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، والحديث رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: (١/ ١٧٩، رقم ١٩١)، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٣) رواه البخاري: (٨/ ١٥٧)، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ومسلم: (٢/ ١٣٤٢، رقم ١٧١٦)، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، وأبو داود: (٤/ ٦ ـ ٧، رقم ٣٥٧٤)، الأقضية، باب في القاضي يخطيء.

وهذا العمل الذي عمله المجتهد هو غاية المطلوب منه، وأما إصابة الحق فليس مطالباً بها، بل هو مطالب بالاجتهاد في الوصول إليه.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وأما ما اجتهدوا فيه فتارة يصيبون وتارة يخطئون فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجرٌ على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم.

وأهل الضلالة يجعلون الخطأ والإثم متلازمين، فتارة يَغْلُون فيهم، ويقولون إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم، ويقولون: إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يُعصِّمون ولا يُؤثمون)[1].

وقد يكون ذلك الخطأ المغفور للمجتهد في أمر علمي خبري لاعتقاد ثبوت الشيء لدلالة آية أو حديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل: الخبرية والعلمية[2] . . . كمن اعتقد ثبوت الشيء لدلالة آية أو حديث. وكان لذلك ما يعارضه، ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يُرى؛ لقوله: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٠٣]، ولقوله: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب﴾ [سورة الشورى، الآية: ٥١]، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ، وإنما يدلان بطريق العموم . . أو اعتقد أن من جسّ للعدو، وعلمهم بغزو النبي ﷺ فهو منافق، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب وقال: (دعني أضرب عنق هذا

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ٦٩).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ الخبرية والعملية؛ لأن العملية هي المقابلة للخبرية.

المنافق)[١]، أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق، كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادة، وقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين[٢])[٣].

ويدخل في الاجتهاد الذي يعذر فيه صاحبه أمور تبلغ درجة استحلال الدماء والأموال.

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: (ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث، أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها؛ فتباينوا فيها تبايناً شديداً واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادماً منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يُقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها، وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا

---

(١) جزء من حديث طويل: رواه البخاري: (٤/ ١٩)، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، و(٥/ ١٠)، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، و(٥/ ٨٩)، المغازي، باب غزوة الفتح، ومسلم: (٢/ ١٩٤١، رقم ٢٤٩٤)، فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، وأبو داود: (٣/ ١٠٨ ـ ١١١، رقم ٢٦٥٠، ٢٦٥١)، الجهاد، باب في حكم الجاسوس، والترمذي: (٥/ ٤٠٩ ـ ٤١١، رقم ٣٣٠٥)، كتاب التفسير سورة الممتحنة.

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ٤٥٤)، الفتح، كتاب التفسير. باب ﴿لولا إذ سمعتموه . .﴾، ومسلم: (٣/ ٢١٣٤، رقم ٢٧٧٠)، كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

(٣) «الفتاوى»: (٢٠/ ٣٣ ـ ٣٥).

من خلافهم، فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور)(١).

وهذا الاجتهاد قد يتقابل، فيجتهد مجتهدان يصيب أحدهما ويخطيء الآخر في مسألة عظيمة من المسائل المتعلقة بالأمة كالإمامة ونحوها، وهذا من الابتلاءات والفتن التي ابتليت بها هذه الأمة، (وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول وغيرها، في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك، هو من هذا الباب، فيه المجتهد المصيب، وفيه المجتهد المخطيء، ويكون المخطيء باغياً، وفيه الباغي من غير اجتهاد، وفيه المقصِّر فيما أُمر به من الصبر. وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين، سواء كان قولاً أو فعلاً، ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة، ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأوِّل، وأما إن كان ذاك أيضاً متأولاً فخطؤه مغفور له، وهو فيما يصيب به من أذًى بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم)(٢).

وهذا المجتهد المخطيء يرتفع عنه ـ لاجتهاده ـ التأثيم والذم والعقوبة والفسق. (فإن التحريم له أحكامٌ من: التأثيم والذم والعقوبة، والفسق، وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع فقد يكون التحريم ثابتاً، وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانعها، أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره)(٣).

---

(١) «الأم»: (٦/ ٢٠٥ـ٢٠٦).

(٢) شيخ الإسلام: «الاستقامة»: (١/ ٣٧).

(٣) شيخ الإسلام: «رفع الملام»: (٧٢).

ولكن إذا كان الضرر متعدياً كأن يكون مجتهداً باغياً فإنه يدفع شره بقدر ما يندفع به دون تعد أو ظلم، بل دون أن يلزم تبعات بغيه فلا يقتص منه كما سيأتي بيانه في الكلام عن المتأول وغير المتأول.

أما النوع الثاني: المجتهد غير المؤهل للاجتهاد:

فهذا الاجتهاد لا يُرفع به الوزر، ولا يرتفع به التأثيم ولا يثبت به الأجر، لأنه وقع من غير أهله، فهم وإن زعموا الاجتهاد فإنهم غير صادقين، وإنما عملهم: القول بالرأي المبني على الظنون والأهواء والتخرصات.

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر الاجتهاد إليه.

والثاني: غير المعتبر، وهو: الصادرُ عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض. وخبطٌ في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صادرٍ على هذا الوجه فلا مرْية في عدم اعتباره، لأنه ضدُّ الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . . . الآية﴾ [سورة ص، الآية: ٢٦]. وهذا على الجملة لا إشكال فيه)[١].

إن هذا المجتهد المخطيء وهو غير مؤهل للاجتهاد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشريعة الهوى الباعث في الأصل رغبة في تحصيل مراتب الإمامة والاقتداء التي تحبها النفس، ولذلك يعسر خروج حب الرئاسة من القلب إذا انفرد،

---

(١) «الموافقات»: (٤/ ١٦٧).

فكيف إذا انضاف إليه الهوى من الأصل، وانضاف إلى هذين الأمرين دليلٌ - في ظنه - شرعي على صحة ما ذهب إليه. فعند ذاك يتمكن الهوى من قلبه تمكنا لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، ويجري الهوى منه مجرى الكَلَبَ من صاحبه[١].

وهذا النوع لا يرتفع عنه الوزر، ولا يثبت له الأجر، ولا تنتفي العقوبة لأمور:

١ - أن عمله فيه افتئات على الشريعة، وتصد لما لا يسوغ له من الاجتهاد والنظر في النصوص وهو غير مؤهل.

٢ - أنه قد سنّ سنة سيئة للناس «ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[٢].

٣ - أنه لبّس على الناس، إذ تكلم في أمور الشريعة بما يظن أنه متفق معها فصار فتنة لمن وراءه.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - في بيان أن الإثم على صاحب البدعة ليس درجة واحدة: (فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدعياً للاجتهاد أو مقلداً فظاهر، لأن الزيغ في قلب الناظر في المتشابهات ابتغاء تأويلها أمكن منه في قلب المقلد، وإن ادّعى النظر أيضاً، لأن المقلد الناظر لا بد من استناده إلى مقلَّده في بعض الأصول التي يبنى عليها، أو المقلد قد انفرد بها دونه، فهو آخذ بحظٍّ ما لم يأخذ فيه الآخر، إلا أن يكون هذا المقلد ناظراً لنفسه، فحينئذ لا يدعي رتبة التقليد فصار في درجة الأول، وزاد عليه الأول بأنه أول من سن تلك السنة السيئة، فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها، وهذا الثاني ممن عمل بها فيكون على الأول من إثمه ما عينه الحديث الصحيح، فوزره أعظم على كل تقدير، والثاني دونه لأنه إن نظر وعاند الحق واحتج لرأيه، فليس له إلا أدلة جملية لا

---

(١) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ١٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٠٢).

تفصيلية، والفرق بينهما ظاهر، فإن الأدلة التفصيلية أبلغ في الاحتجاج على عين المسألة من الأدلة الجملية، فتكون المبالغة في الوزر بمقدار المبالغة في الاستدلال)[١].

وإذا تأملت الغلو في الدين في العصر الحديث وجدت كثيراً من منظريه والكاتبين المعتمدين في جماعاته، والقادة هم من هذا القبيل.

الضرب الثاني: المقلد للمجتهد في استنباط الغلو وتشريعه:

(وهو الذي لم يستنبط بنفسه وإنما اتبع غيره من المستنبطين لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها، وقام بالدعوة بها مقام متبوعه لانقداحها في قلبه ... وتمكن حب المذهب من قلبه حتى عادىٰ عليه ووالى)[٢].

أو بحيث أخذ بقول الغير من غير حجة ولا استظهار لعدم القدرة[٣].

وهؤلاء المقلدون أحد فريقين:

١ ـ المقلد لمجتهد معتبر الاجتهاد شرعاً.

٢ ـ المقلد لمجتهد غير معتبر الاجتهاد شرعاً.

فأما المقلد لمجتهد معتبر اجتهاده ممن تأهل للاجتهاد والفتيا وهذا المقلد عامي، فهنا يقال:

إن فرض هذا العامي إنما هو التقليد للموثوق في دينه وعلمه.

قال الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ بعد كلام نفيس في ذم التقليد: (وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها

---

(١) «الاعتصام»: (١/ ٢١٧).

(٢) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٢٠٦).

(٣) ينظر الشوكاني: «إرشاد الفحول»: (٢/ ٣٤٥)، ومسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت: (٢/ ٤٠٠).

لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة)[١].

وقال: (ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٧] . . . وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم)[٢].

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ مبيناً حال سلف الأمة: (كان المقصر منهم يسأل العالم عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة)[٣].

ولكن مع ذلك نقول لمن يقلد المجتهد إن ذلك التقليد لا يمهد لك العذر بأن تقلده في كل شيء وتجعل قوله بمنزلة قول المعصوم، وهذا حال كثير ممن وقع في الغلو مقلداً لمجتهد مخطيء، والذي يجب أن يعلم أن المعول إنما هو على الكتاب والسنة، والعلماء إنما هم أدلاء عليه، وإذا كانوا كذلك فإنهم لا يتبعون فيما أخطأوا فيه.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (إن العالم قد يزل ولا بُدّ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وينزل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمّه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم)[٤].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١١٤).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١١٥).

(٣) «إرشاد الفحول»: (٢/ ٣٥٣).

(٤) «إعلام الموقعين»: (٢/ ١٩٢).

وقال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (فعلى كل تقدير لا يُتبع أحدٌ من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائمٌ بحجتها حاكمٌ بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرعٍ من الفروع لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدًى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة ألبتة)[١].

وقال: (إنَّ زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدت زلة وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولانسب إلى صاحبها الزلل فيها)[٢].

ويعرف كون العالم زل وأخطأ بعرض قوله على الكتاب والسنة، والنظر في أراء المجتهدين الآخرين، ذلك أن مرد الحكم على زلات العلماء ليس إلى العوام وأنصاف المتعلمين، إنما هو إلى العلماء، فذلك كما يقول الإمام الشاطبي: (من وظائف المجتهدين فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأماغيرهم فلا تمييز لهم في هذا المقام)[٣].

ويمكن لأولئك العوام أن ينظروا في ضابط أغلبي (وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً قليل جداً في الشريعة وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها قلّما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين)[٤].

إن من الواجب على غير المجتهد أمرين:

---

(١) «الاعتصام»: (٢/ ٨٦٠).

(٢) «الموافقات»: (٤/ ١٧٠).

(٣) «الموافقات»: (٤/ ١٧٣).

(٤) «الموافقات»: (٤/ ١٧٣).

الأول: ألا يتبع العالم إلامن جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه، ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم، فإن عُلِمَ أو غَلَبَ على الظن خطؤه أو انحرافه توقف عن اتباعه؛ إذ ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقاً لإمكان الزلل.

فإذا كان هذا المتبع أهلاً للنظر والمراجعة في الكتب أمكن أن يتبصر.

وأما إن كان عامياً صرفاً فإنه يظهر له الإشكال حين يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة. فهنا يتثبت العامي بالنظر في الأعلمية والأفضلية والنظر في القواعد العامة كالرجوع للكتاب والسنة، فكل من كان رجاعاً للكتاب والسنة وقافاً عندهما كان أولى بالاتباع.

الثاني: أن لا يُصر على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعاً، فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه؛ لأن تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشرع(١).

الفريق الثاني: المقلد تقليداً غير سائغ شرعاً؛ لأن مقلَّده غير معتبر الاجتهاد، فهؤلاء لا يمهد تقليدهم لهم العذر، إذ عامة ضلال الضالّين إنما هو بتقليد الآباء والأجداد والعظماء والمقدَّمين، والإعراض عن المرسلين.

قال الشاطبي: (وهذا حال من بعث فيهم رسول الله ﷺ فإنهم تركوا دينهم الحق ورجعوا إلى باطل آبائهم، ولم ينظروا نظر المستبصر، حتى لم يفرقوا بين الطريقين، وغطى الهوى على عقولهم دون أن يبصروا الطريق فكذلك أهل هذا النوع.

وقلَّ ما تجد من هذه صفته إلا وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد)(٢).

---

(١) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٨٦٠ـ٨٦١).

(٢) «الاعتصام»: (١/ ٢٠٩ـ٢١٠).

وحال المشركين هذه هي نظير حال من يستدل على صحة بدعة غلوه بعمل الشيوخ والمقدمين، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد، ولا كونه يعمل بعلم أو بجهل . . . إذا كان حق من هذا سبيله أن ينظر في الحق إن جاءه، ويبحث ويتأنى، ويسأل حتى يتبين له الحق فيتبعه، أو الباطل فيجتنبه.

ولقد ردّ الله على أقوام احتجوا بعمل الآباء والأجداد، فقال: ﴿قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم﴾ [سورة الزخرف، الآية: ٢٤]، وقال: ﴿وإذا قيل لهم: اتبعوا ما أنزل الله، قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٠]، فقال تعالى: ﴿أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿أولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير﴾ [سورة لقمان، الآية: ٢١][(١)].

وفي هؤلاء يقول الإمام ابن القيم حين تكلم عن أقسام أهل البدع ومتى ترد شهاداتهم: (القسم الثالث: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى ويتركه تقليداً وتعصباً، أوبغضاً أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلناً داعية: رُدت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم)[(٢)].

إنَّ النظر في هذا التفريق وبناء أحكام التعامل مع الغلاة بحسب واقعهم من حيثُ العلم وعدمه، والاجتهاد وعدمه، واعتبار الاجتهاد وعدم اعتباره، واعتبار التقليد أو عدم اعتباره، إنَّ النظر في هذا التفريق واعتماده يعصم من

(١) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٢١٤).

(٢) «الطرق الحكمية»: (١٨٤ ـ ١٨٥).

الوقوع في زلات كبيرة راجعة إلى عدم فقه مراتب النّاس في ذلك، فالعدل أن ينزل كل إنسان منزلته ويتعامل معه بحسب حاله.

٥ـ التفريق بين الغالي المتأول والغالي غير المتأول:

إن من الأوجه التي يفرق فيها بين الغلاة في الحكم عليهم، والتعامل معهم، وعلاج غلوهم: النظر في الغالي هل هو متأول بمعنى أن له شبهة وتأويلاً لفعله تعلق به ظناً منه أنه الحق؟ أو أنه لا شبهة له ولا تأويل، فالمتأول معذور، وعلى ذلك جرى عمل السلف ـ رحمهم الله ـ، فهم يعذرون المتأول وإن خطّؤوه وضللوه، وإن رأوا أنه قد استحل محارم الله، قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا تبايناً شديداً واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادماً منه ما كان في عهد السلف، وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم ر د شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم أو المال أو المفرط من القول)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه، ولا ببدعة ابتدعها، ولو دعا الناس إليها كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البـدع فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم

---

(١) «الأم»: (٦/ ٢٠٥).

لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين)[١].

(فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدراً)[٢].

وليعذر المتأول لا بد من النظر في الأمر الذي أخطأ فيه، فإن كان أمراً ظاهراً مجمعاً عليه قد زالت فيه الشبهة فلا عذر، وإن كان أمراً فيه شبهة فالعذر ثابت، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: (ومن اعتقد حلّ شيء أُجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنى وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، كفر، لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذأموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك، وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى، وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقرباً بذلك، ولا يكفر المادح له على هذا المتمني مثل فعله، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل علي :

يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ عند الله رضـوانا
إنـي لأذكـره يوماً فأحـسبه ... أو فى البرية عند الله ميزانا

وقد عُرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم وكذلك يخرَّج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا)[٣].

---

(١) «الفتاوى»: (٧/ ٢١٧).

(٢) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٣/ ٢٨٨).

(٣) «المغني» : (١٢/ ٢٧٦).

ولقد دلَّ على هذا الأصل جملة أدلة منها:

* **أولاً: من الكتاب:**

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وليس عليكم جناحٌ فيما أخطأتم به﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن الله تعالى قال: «قد فعلت» لما دعا النبي ﷺ والمؤمنون بهذا الدعاء[١].

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ معلقاً على ذلك: (وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عام عموماً محفوظاً وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه، وإن عذب المخطيء من غير هذه الأمة)[٢].

* **ثانياً: من السنة:**

١ ـ ما ثبت في «الصحيح» من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا به، فجمعه الله، ثم قال: «ما حملك على الذين صنعت؟ قال: ما حملني عليه إلا مخافتك فغفر له»[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك،

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٨).

(٢) «الفتاوى»: (١٢/ ٤٩٠).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ٦٩).

والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا)(١).

وقال شيخ الإسلام في مكان آخر معلقاً على ذلك الحديث: (فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعدما أحرق وذري وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان. أحدهما: متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير. والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً ـ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه ـ غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح)(٢).

٢ ـ وثبت أيضاً في «الصحيح» عن النبي ﷺ «أن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان»، وفي رواية: «مثقال دينار من خير ثم يخرج من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، وفي رواية: «من خير»، ثم قال: «ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»(٣).

---

(١) «الفتاوى»: (٣/ ٢٣١).

(٢) ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٢/ ٤٩١).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه»: (١/ ١٦)، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، و(٨/ ١٧٣)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي، ومسلم: (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠، رقم ١٨٣)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، و(١/ ١٨٢، رقم ٣٢٥ من ترقيم أحاديث الباب)، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبي يدل أنه لا يخلد في النار من معه شيء من الإيمان والخير وإن كان قليلاً، وأن الإيمان مما يتبعض ويتجزأ. ومعلوم قطعاً أن كثيراً من هؤلاء المخطئين معهم مقدار ما من الإيمان بالله ورسوله، إذ الكلام فيمن يكون كذلك)(١).

٣ـ ما ورد في قصة حاطب بن أبي بلتعة أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»، فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟»(٢).

وفي قصة الإفك أن أُسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة: (إنك منافق تجادل عن المنافقين)(٣).

ففي القصتين نسبَ بدريٌّ من صحابة النبي ﷺ بدرياً آخرَ إلى النفاقِ ولم يكفِّر النبي ﷺ أحداً منهما، بل شهد للجميع بالجنة(٤).

وذلك أنهما كانا متأولين، والتأويل يمهد العذر لصاحبه.

٤ـ وعن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً، فقال: لا إلٰه إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إلٰه إلا لله وقتلته؟» قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من

---

(١) «الفتاوى»: (١٢/ ٤٩٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١١).

(٣) سبق تخريجه ص (٨١١).

(٤) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٣/ ٢٨٤).

السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ»(١).

ومع إنكاره ﷺ على أسامة قتل الرجل إلا أنه «لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة، لأنه كان متأولاً ظنَّ جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذاً»(٢).

٥ ـ ويدل على ذلك أيضاً أن قدامة بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ أتي به إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ، وقد شرب الخمر، فقال له عمر: إني أريد أن أحدك، فقال: ليس لك ذلك لقول الله عز وجل: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٣]، فقال عمر: «أخطأت التأويل فإن بقية الآية ﴿إذا ما اتقوا﴾، فإنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك» ثم أمر بجلده(٣).

فقد وقع الاستحلال من هذا الصحابي ـ رضي الله عنه ـ ولم يكفره عمر ـ رضي الله عنه ـ لأجل الشبهة التي عرضت له.

---

(١) رواه البخاري: (٥/ ٨٨)، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، و(٨/ ٣٦)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، ومسلم واللفظ له: (١/ ٩٦)، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله. وأبو داود: (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣، رقم ٢٦٤٣)، كتاب الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون.

(٢) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٣/ ٢٨٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف»: (٩/ ١٧٠٧٦)، وأخرجها البيهقي: (٨/ ٣١٦)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح، وابن أبي شيبة: (٥/ ٥٢٥، رقم ٢٨٦٣٥)، كتاب الحدود، باب من قاء الخمر.

* **ثالثاً: عمل السلف:**

فقد قاتل السلف بعضهم بعضاً في الجمل وصفين وكلهم مسلمون مؤمنون، ولقد كانوا (مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضه العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك)(١).

(وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض، ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة)(٢).

وعند التأمل في واقع الغلو في العصر الحديث، وفي أبرز مظاهره وهو: التكفير نجد أن كثيراً مما يقوله الغلاة والمتهمون بالغلو من تكفير الحكام أو المحكومين بغير ما أنزل الله ونحوهم لهم فيه تأويل، وإن كان فيه ما هو سائغ، ومنه ما ليس كذلك.

وهذا مثال يوضح التأويل في كلام بعضهم:

يكفر بعض الغلاة المعاصرين الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله، ويستدلون لذلك بجملة أدلة أذكر دليلاً واحداً يبين وجه شبهتهم:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣١].

---

(١) ابن تيمية: «الفتاوى»: (٣/ ٢٨٥).

(٢) المرجع السابق: (١٢/ ٤٩٢).

قالوا: الاتباع كان هو العمل بما قال به الرهبان الأحبار دون نظر إلى ما اعتقده العامل، وأن تلك هي الطاعة، وأن نص الآية قد سوى بين طاعة الأحبار والرهبان العملية، وبين اتخاذ المسيح ربا، وذلك دليل على أن العمل والاعتقاد في حكم الشريعة سواء، كل منهما يؤدي إلى الشرك، ويؤكد هذا أن الآية الكريمة وردت في بني إسرائيل كلهم دون استثناء، ودون تفرقة بين المخطيء وغير المخطيء والمعتقد وغير المعتقد[1].

وبَيِّنٌ من استدلالهم بهذا الدليل وما ذكروه من وجه الاستدلال أن ثمة تأويلاً لهم، وشبهاً تحتاج إلى كشف وبيان، فيمكن أن يكشف تأويلهم ببيان ما يلي:

أن الآية يقصد بها اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً بطاعتهم في التحليل والتحريم، وهذا اعتقاد وليس عملاً مجرداً. يدل على ذلك: حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن» وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾، وقال: «إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه»[2].

وقول حذيفة ـ رضي الله عنه ـ لما سئل عن الآية: «إما إنهم لم يكونوا يصومون لهم، ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه فتلك كانت ربوبيتهم»[3].

---

(١) نقلاً عن حسن الهضيبي: «دعاة لا قضاة»: (١٥٦ ـ ١٥٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٠).

(٣) رواه ابن جرير: (١٠/ ١١٤ ـ ١١٥).

فهذه النصوص وغيرها تبين أن هذا الشرك الذي وقع في بني إسرائيل إنما جاء من وضعهم الأحبار والرهبان مقام الله عز وجل في التحليل والتحريم وإعراضهم عن أوامر الله عز وجل.

وليس في الآية ما يدل على أنها أنزلت في بني إسرائيل كلهم بدون استثناء، بل شواهد القرآن دالة على خلاف ذلك فالله عز وجل يقول: ﴿ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٣].

فظاهر من هذا أن للذين غلوا في القول بكفر الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق لهم تأويلات وشبه تحتاج إلى كشف وبيان.

وليقس على هذا الدليل الذي ذكرتُ نظائره من أدلتهم على كفر الأتباع، فمعظم آرائهم الغالية قد استدلوا لها بأدلة شرعية. علماً أن شبههم في الجملة جاءت من أحد جانبين:

الأول: من جهة الأدلة فيكون لهم شبه متعلقة بدليل ظنوه دالاً على ما أرادوا.

الثاني: من جهة الواقع (تحقيق المناط) إذ يظنون واقعاً ما ينطبق عليه نص من الكتاب أو السنة.

وإذ تقررت هذه القاعدة في التفريق بين المتأول وغير المتأول كان لزاماً أن أبين شيئاً من تطبيقات أهل العلم في التفريق بين المتأول وغير المتأول.

إذ فضلاً عن التفريق الأصلي الذي يستلزم إقامة الحجة وبيان ما تدفع به الشبهة قبل إيقاع العقوبة، فهناك فروع لهذه القاعدة أذكر منها فرعاً دالاً على ما عداه:

من الأوجه التي يفرق فيها بين المتأول وغير المتأول أن المتأول لا يضمن على الصحيح من أقوال أهل العلم ما كان أتلفه حال تأوله (لأنه ما كان يعتقد ذلك حراماً؛ بل كان يستحله، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال وغفرت له توابعه)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ولهذا كان جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين والشافعي في أحد القولين على أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء.

وكذلك أصح قولي العلماء في المرتدين؛ فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق فيفعل ما يفعله متأولاً، فإذا تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره فيغفر له ما سلف مما فعله متأولاً، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان)[٢].

ومن ذلك قول محمد بن شهاب الزهري، قال: (هاجت الفتنة الأولى وأدركت ـ يعني الفتنة ـ رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدراً، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حد في سباء امرأة سبيت، ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن يقفوها أحداً إلا جلد الحد، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتقضي عدتها من زوجها الآخر، ويرى

---

(١) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (١٥/ ١٧١).

(٢) «الفتاوى»: (١٥/ ١٧١ ـ ١٧٢). وينظر في المسألة «بدائع الصنائع»: (٧/ ١٤١)، والنووي: «روضة الطالبين»: (١٠/ ٥٥ ـ ٥٦)، و«شرح منح الجليل»: (٤/ ٤٦٠)، والبهوتي: «كشاف القناع»: (٦/ ١٦٥)، والمرداوي «الإنصاف»: (١٠/ ٣١٦).

أن يرثها زوجها الأول)(١).

وفي رواية أن سليمان بن هشام كتب إلى الزهري يسأله عن امرأة فارقت زوجها، وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة قال، فكتب إليه الزهري . . . أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن ولا مال استحله بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه، وإني أرى أن تردها إلى زوجها وتحد من قذفها)(٢).

قال الكاساني: (فانعقد الإجماع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ما قلنا، وأنه حجة قاطعة والمعنى في المسألة ما نبه عليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهو أن لهم في الاستحلال تأويلاً في الجملة، وإن كان فاسداً، لكن لهم منعة، والتأويلَ الفاسد عند قيام المنعة يكفي لرفع الضمان)(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والفتنة هي من جنس الجاهلية. كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل دمٍ أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر: أنزلوهم منزلة الجاهلية، وذلك أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، فبالهدى يعرف الحق وبدين الحق يقصد الخير ويعمل به، فلا بد من علم بالقصد وقصد له وقدرة عليه، والفتنة تضاد ذلك، فإنها تمنع معرفة الحق أو قصده أو القدرة عليه، فيكون فيها من الشبهات ما يلبس الحق بالباطل)(٤).

---

(١) رواه البيهقي: (٨/ ١٧٤)، كتاب قتال أهل البغي.

(٢) ذكرها: الكاساني في «بدائع الصنائع»: (٧/ ١٤١).

(٣) «بدائع الصنائع»: (٧/ ١٤١).

(٤) «منهاج السنة»: (٤/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

إن الأمر في تطبيق هذه القاعدة: التفريق بين المتأول وغير المتأول عائد إلى من يتولى معالجة المشكلة المعينة ولهذا قد يكون التأويل مانعاً من تكفير الواقع في الغلو لكنه لا يمنع من إيقاع العقوبة كما في قصة قدامة بن مظعون فاستحلال الخمر كفرٌ ولكن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لم يكفِّره لأنه متأول، فتأويله منع من تكفيره، ولكنه لم يمنع من إيقاع العقوبة عليه، ولذلك قال الراوي في ختام الأثر (ثم أمر بجلده).

٦ ـ **التفريق بين الداعية إلى الغلو وغير الداعية:**

من المعلوم أن الغلاة نوعان:

١ ـ نوع غلوه في نفسه، فهو غالٍ لا يدعو إلى غلوه، ولا ينشر انحرافه بين الناس.

٢ ـ ونوع يدعو إلى غلوه، ويظهر الناس على بدعته.

ومن الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند الحكم على الغالي ومعالجة الغلو التفريق بين الحالين:

فمن الواجب الأخذ على الداعي للغلو، والتعامل معه بأسلوب غير أسلوب التعامل مع الغالي المقتصر على نفسه، ولا سيما إذا كان الداعية للغلو لسناً فصيحاً يأخذ مجامع القلوب ويؤثر فيها ويدلي بشبهته التي تداخل القلوب بزخارفها[١].

والداعية إلى الغلو يعاقب على نشر غلوه وإن كان معذوراً بعذر يمنع إيقاع العقوبة عليه لغلوه لو لم يدع إليه قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وكذلك يعاقب من دعا إلى بدعةٍ تضر الناس في دينهم، وإن كان قد يكون

---

(١) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٢١٨ـ٢١٩).

معذوراً فيها في نفس الأمر لاجتهاد أو تقليد)[١].

والمصلحة الشرعية تقتضي معاملة الداعي إلى الغلو بما يقطع دابر دعوته؛ إذ قد لا تجدي مخاطبته أو مناظرته، (فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعُزِّر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بصبيغ بن عسل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قُتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعياً وهو لا يقبل الحق: إما لهواه، وإما لفساد إدراكه فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين)[٢].

وقد يلحق بالداعية إلى البدعة والغلو الرجل المقتدى به في قومه وإن لم يمارس الدعوة إلى الغلو مباشرة، فإن مكانته في قومه كافية في نشر غلوه ودعاء الناس إلى أعماله، فإن الناس مولعة بتعظيم مقدميها، وتقليد معظميها.

(والعالم ـ مثلاً ـ إذا أظهر المعصية ـ وإن صغرت ـ سهل على الناس ارتكابها، فإن الجاهل يقول: لو كان هذا الفعل كما قال من أنه ذنب لم يرتكبه، وإنما ارتكبه لأمر علمه دوننا، فكذلك البدعة إذا أظهرها العالم المقتدى فيه لا محالة، فإنها في مظنة التقرب في ظن الجاهل، لأن العالم يفعلها على ذلك الوجه، بل البدعة أشد في هذا المعنى، إذ الذنب قد لا يتبع عليه بخلاف البدعة فلا يتحاشى أحد عن اتباعه إلا من كان عالماً بأنها بدعة مذمومة)[٣].

وقد يقترن بالدعوة إلى الغلو إلزام به وهذا أعظم من الداعية إلى الغلو،

---

(١) «الفتاوى»: (١٠/ ٣٧٥).

(٢) شيخ الإسلام: «درء التعارض»: (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٣) الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

ويجب أن يكون معه تعامل غير التعامل مع الداعية فقط.

(فهذا الوجه الوزر فيه أعظم من مجرد الدعوة من وجهين: الأول: الإخافة والإكراه بالإسلام والقتل. والآخر: كثرة الداخلين في الدعوة، لأن الإعذار والإنذار الأخروي قد لا يقوم له كثيرٌ من النفوس بخلاف الدنيوي، ولأجل ذلك شرعت الحدود والزواجر في الشرع)(١).

وإلزام المبتدعة والغلاة الناس بالغلو على ضربين:

الضرب الأول: أن يخرج قوم من الغلاة على السلطان الشرعي، ويكفرونه ويكفرون أتباعه وكل مخالف لهم ويقاتلون أولئك المخالفين ويلزمونهم باتباعهم على الغلو كما فعل الخوارج.

الضرب الثاني: استعانة الغلاة أو المبتدعة بذي السلطان الذي يعينهم على فرض بدعتهم وغلوهم كما فعل المعتزلة في زمن بعض خلفاء بني العباس.

❋ ❋ ❋

ومما يدل على عظيم خطر الداعية إلى الغلو وأنه ليس كالمقتصر على نفسه ما يأتي:

١ـ أن القواعد الشرعية دلت على أن ما عاد من الذنوب بضرر على الغير فعقوبته في الدنيا أكبر. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (إن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكبر، وأما ما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد، وإن كنا لا نعاقبه في الدنيا.

وإضرار العبد في دينه ودنياه هو ظلم الناس، فالظم للغير يستحق صاحبه

---

(١) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٢٢٠ـ٢٢١).

العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض . . . ولهذا يعاقب الداعية إلى البدع بما لا يعاقب به الساكت، ويعاقب من أظهر المنكر بما لا يعاقب به من استخفى به، ونمسك عن عقوبة المنافق في الدين وإن كان في الدرك الأسفل من النار)(١).

٢ـ أن الداعية إلى البدعة والغلو قد أشرب قلبه حب بدعته، ومن أشرب قلبه حب بدعة استمات في الدعوة إليها، فهو لم يدعُ إلا وقد بلغت من قلبه مبلغاً عظيماً بحيث يطرح ما سواها في جنبها حتى صار ذا بصيرة فيها لا ينثني عنها، وقد أعمت بصره وأصمت سمعه واستولت على كليّته.

ومن أحب شيئاً من هذا النوع هذه المحبة العظيمة والىٰ بسببه وعادى، ولم يبالِ بما يلقى في طريقه بخلاف من لم يبلغ هذا المبلغ، فإنَّما هي عنده بمنزلة مسألة علمية حصَّلها(٢).

٣ـ أن الداعية إلى البدعة ضرره متعد، فالدعوة إلى الغلو أعظم وزراً من الغلو القاصر، فالداعية يجتمع عليه وزره ووزر من تبعه إلى يوم القيامة.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»(٣).

وعلى حسب كثرة الأتباع يعظم وزر المتبوع في غلوه والغلو الذي يقع فيه المرء قد يكون صغيراً ولكن دعوة الغالي غيره إليه يعظم الأمر(٤).

---

(١) «الفتاوى»: (١٠/ ٣٧٣ـ٣٧٤).

(٢) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧٨٤ـ ٧٨٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٦١).

(٤) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٢٥/ ٢٥).

وهذا لا يعني أن الأتباع لا يعاقبون، بل يعاقبون لكونهم قبلوا قول الغالي المبتدع واتبعوه، فإذا تاب الداعية إلى الغلو تاب الله عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم، وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد، ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهدى، كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة، وسحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير)(١).

٤ ـ أن في معاقبة الداعية للغلو تأديباً له وردعاً للآخرين أن يردوا الموارد التي وردها، إذ إن إقامة الداعية إلى الغلو على غلوه، ودعوته الناس تزيد في الشر، ولهذا ـ والله أعلم ـ وخشية من انتشار البدع كان أهل السنة يأمرون بهجر من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع الداعين إليها، والمظهرين للكبائر دون من استتر بمعصية غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، إذ الهجر لونٌ من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً وعملاً(٢).

٥ ـ أن الداعية إلى البدعة والغلو قد يزين غلوه بما يلبس على الناس، ولذلك كان أكثر علماء الأمة من المحدثين والأصوليين يفرقون بين المبتدع الداعي إلى بدعته، والمبتدع غير الداعي إلى بدعته فيمنعون قبول رواية الداعية إلى بدعته، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه(٣).

---

(١) «الفتاوى»: (٢٥/ ٢٥)، وينظر «الفتاوى»: (١٨/ ١٨٦).

(٢) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٢٤/ ١٧٥)، وابن القيم: «الطرق الحكمية»: (١٧٣).

(٣) ينظر ابن كثير: «الباعث الحثيث»: (١٠٩ ـ ١١٠)، والسيوطي: «تدريب الراوي»: (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، وعبد القادر بدران: «نزهة الخاطر»: (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

٧ـ التفريق بين الغلاة المقاتلين والغلاة غير المقاتلين:

إن من أهل الغلو من يجتمع في غلوه مع آخرين، فيكون لهم شوكة فيقاتلون الإمام المسلم ويخرجون عليه، ومنهم من لا يصل به غلوه إلى هذا وإن كان يتكلم في أمور المسلمين العامة.

فمثل الفريق الأول: الخوارج، فإنهم قد خرجوا على أئمة المسلمين وكفّروا صحابة النبي ﷺ واستحلوا دماء المسلمين. وهذا شأن كثير من أهل البدع، قال أبو قلابة: (ما ابتدع رجلٌ بدعة إلى استحل السيف)[١].

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: (إن أهل الأهواء أهل الضلالة ... وإن هؤلاء اختلف قولهم، واجتمعوا في السيف)[٢].

وعند معالجة الغلو لا تصح التسوية بين الفريقين ذلك أن (غير الخارج لم يزد على الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليها إثم، والخارج زاد الخروج على الأئمة ... إلى حصول العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق فله من الإثم العظيم أوفر حظ)[٣].

وفي تعامل السلف مع الغلاة وخصوصاً الخوارج شواهد على أنهم لم يكونوا يقاتلون كل من رأى رأي الخوارج وهذه جملة نصوص دالة على ذلك:

١ـ عن كثير بن نمر قال: (بينا أنا في الجمعة وعليٌّ ـ رضي الله عنه ـ على المنبر إذ قام رجل فقال: لا حكم إلا الله، ثم قام آخر فقال: لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد فأشار إليهم عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ بيده اجلسوا، نعم لا حكم إلا لله كلمة يبتغى بها باطل، حكم الله ننظر فيكم، ألا إن لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا

(١) سبق تخريجه ص (٢٥). (٢) رواه الدارمي: (١/ ٤٤ رقم ١٠١)، المقدمة.

(٣) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، وينظر أيضاً: (١/ ٨١).

فيها اسم الله ولا نمنعكم فيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبته)(١).

٢ـ عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن الوليد بن عبد الملك أرسل إليه فقال: ما تقول فيمن يسب الخلفاء، أترى أن يقتل، قال: فسكت فانتهرني، وقال: مالك لا تكلم فسكتُّ فعاد لمثلها، فقلت: أَقتَلَ يا أمير المؤمنين، قال: لا، ولكنه سبَّ الخلفاء قال: فقلت: فإني أرى أن ينكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء)(٢).

٣ـ كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وكان والياً على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عمر أني وجدت رجلاً بالكناسة ـ سوق من أسواق الكوفة ـ يسبك وقد قامت عليه البينة فهممت بقتله أو بقطع يده أو لسانه أو جلده، ثم بدا لي أن أراجعك فيه، فكتب إليه عمر ابن عبد العزيز: سلام عليك، أما بعد: والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلدته لأقدته منك، فإذا جاء كتابي هذا فاخرج به إلى الكنّاسة فسب الذي سبني أو اعف عنه فإنَّ ذلك أحب إليَّ، فإنه لا يحل قتل امرىء مسلم بسب أحد من الناس إلا رجل سبَّ رسول الله ﷺ، فمن سبَّ رسول الله ﷺ فقد حلّ دمه)(٣).

وعلى ذلك جرى فقهاء الأمة وعلماؤها، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم)(٤)، واستدل ـ رحمه الله ـ بقصة علي الآنف ذكرها.

---

(١) رواه البيهقي: (٨/ ١٨٤)، كتاب البغي، باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم.

(٢)، (٣) المصدر السابق.

(٤) «الأم»: (٨/ ٢٥٧)، وانظر النووي: «روضة الطالبين»: (١٠/ ٥١).

وسئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن قومٍ من أهل البدع يتعرضون ويكفِّرون قال: لا تعرضوا لهم[١].

قال في «الإقناع» وشرحه: (وإن أظهر قوم رأي الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة ومثل ترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم حيث لم يخرجوا عن قبضة الإمام)[٢].

وسواء تركوا القتال ابتداء أو تركوه مدبرين منهزمين فإنهم يتركون، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة أو الترك للقتال أيَّ حالٍ تركوا فيها القتال قد فاءوا وحرُم قتالهم، لأنه أمر أن يقاتل، وإنما يقاتل من يقاتل، فإذا لم يقاتل حرم بالإسلام أن يقاتل، فأما من لم يقاتل فإنما يقال اقتلوه لا قاتلوه، نادى منادي علي ـ رضي الله عنه ـ يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرٌ ولا يذفف على جريح، وأتي علي ـ رضي الله عنه ـ يوم صفين بأسير فقال له علي: لا أقتلك صبراً إني أخاف الله ربّ العالمين فخلى سبيله، والحرب يوم صفين قائمة، ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً فبهذا كله أقول)[٣].

وفي «الإنصاف»: (ولا يتبع لهم مدبر ولا يُجَازُ على جريح). أي أنه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم بلا نزاع، ولا يتبع مدبرهم على الصحيح من المذهب مطلقاً . . . قال في «المستوعب»: المدبر من انكسرت شوكته لا المتحرف إلى موضع)[٤].

---

(١) ينظر «الإنصاف»: (١٠/ ٣٢١).

(٢) البهوتي «كشاف القناع»: (٦/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، وينظر المرداوي «الإنصاف»: (١٠/ ٣٢١).

(٣) «الأم»: (٨/ ٢٥٦).

(٤) «الإنصاف»: (١٠/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وينظر السرخسي: (١٠/ ١٢٦)، والنووي: «روضة الطالبين»: (١٠/ ٥٨)، والبهوتي: «كشاف القناع»: (٦/ ١٦٤).

ولكن إن جنىٰ أحد البغاة جناية اقتص منه، قال الإمام الشافعي بعد كلامه السابق في الفيئة والرجوع عن القتال: (وأما إذا لم تكن جماعة ممتنعة فحكمه القصاص، قتل ابن ملجم علياً متأولاً فأمر بحبسه وقال لولده: إن قتلتم فلا تمثلوا ورأى عليه القتل، وقتله الحسن بن علي - رضي الله عنه - وفي النَّاس بقية من أصحاب النبي ﷺ فما أنكر قتله ولا عابه أحد)[١].

وشواهد ذلك من الأحاديث والآثار عن الصحابة كثير منه:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: أتدري ما حكم الله فيمن بغىٰ من هذه الأمة، قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال فإنَّ حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يُذفف على جريحهم»[٢].

٢- عن مروان بن الحكم أنه قال لعلي بن الحسن: ما رأيت أحداً أكرم غلبةً من أبيك، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبرٌ ولا يذفف على جريح)[٣].

٣- عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أمر علي - رضي الله عنه - مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئاً[٤].

---

(١) «الأم»: (٨/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) رواه الحاكم: (٢/ ١٥٥)، والبيهقي: (٨/ ١٨٢)، كتاب البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم، ولم يستمتع بشيء من أموالهم.

(٣)، (٤) رواهما البيهقي: (٨/ ١٨١)، كتاب البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم.

الفصل الأول

العلاج العقدي والعلمي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العلاج العقدي.

المبحث الثاني: العلاج العلمي.

المبحث الأول
العلاج العقدي

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : الاعتصام بالكتاب والسنة.

المطلب الثاني : الالتزام بمذهب أهل السنة والجماعة.

المطلب الثالث : نشر مذهب السلف.

المطلب الرابع : العلم بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال.

المطلب الخامس : الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم.

المطلب السادس : ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

المطلب السابع : معالجة الفساد العقدي.

المطلب الثامن : حماية الدين من المستهزئين.

المطلب الأول

الاعتصام بالكتاب والسنة

لقد جعل الله عز وجل القرآن الكريم كتاب هداية للبشر، وجاءت النصوص دالة على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، وطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ فمن تلك النصوص:

١ ـ قول الله عز وجل: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٢].

٢ ـ وقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (قال مجاهد وغير واحد من السلف أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة)(١).

٣ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: «يا أيها الناس: إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به، فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنتي»(٢).

٤ ـ عن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقيل: يا رسول الله، وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد. فقال:

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ٥١٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٦٠).

«عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، وسترون بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة»(١).

٥ ـ وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(٢).

(وشواهد هذا الأصل العظيم، الجامع من الكتاب والسنة كثيرة، وترجم عليه أهل العلم في الكتب: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. كما ترجم عليه البخاري والبغوي وغيرهما. فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين وجنده الغالبين)(٣).

وعلى هذا جرى سلف الأمة. قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أنَّ فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما، وأنَّ فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد، لا يختلف في أن الفرض الواجب، قبول الخبر عن الرسول ﷺ إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله)(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٦١).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٦٢٣).

(٤) «جماع العلم»: (٧ ـ ٩). والفرقة، المراد بها: المعتزلة كما استظهر ذلك الخضري في «تاريخ التشريع»: (١٩٧)، وينظر تعليق محقق «جماع العلم» محمد أحمد عبدالعزيز: (١١).

والاعتصام بالكتاب والسنة، اعتصام بهما جميعاً. فعن المقدام بن معديكرب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه. ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه» الحديث(١). وزاد الترمذي: «وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»(٢).

فالرسول ﷺ (يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس لها في القرآن ذكر، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا)(٣).

قال أيوب السختياني ـ رحمه الله ـ: (إذا حدثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا، وحدثنا من القرآن، فاعلم أنه ضال مضل)(٤).

وقال ابن بطة ـ رحمه الله ـ: (وليعلم المؤمنون من أهل العقل والعلم، أن قوماً يريدون إبطال الشريعة، ودروس آثار العلم والسنة، فهم يموِّهون على من قل علمه وضعف قلبه، فإنهم يدعون إلى كتاب الله، ويعملون به، وهم من

---

(١) رواه أبو داود: (٥/ ١٠ ـ ١١، رقم ٤٦٠٤)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، واللفظ له. ورواه أيضاً بمعناه عن العرباض بن سارية في: (٣/ ٤٣٦، رقم ٣٠٥٠)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، بابٌ في تعشير أهل الذمة . . . ، والترمذي: (٥/ ٣٧ ـ ٣٨، رقم ٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وأحمد: (٤/ ١٣١، ١٣٢)، وابن ماجه: (١/ ٦ ـ ٧، رقم ١٢، ١٣)، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والدارمي: (١/ ١١٧، رقم ٥٩٢)، المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله، والحاكم وصححه: (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وغيرهم.

(٢) «سنن الترمذي»: (٥/ ٣٨، رقم ٢٦٦٤)، ونحوه عند أحمد: (٤/ ١٣٢)، وابن ماجه: (١/ ٦)، والدارمي: (١/ ١١٧).

(٣) الخطابي: «معالم السنن»: (٧/ ٧).

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية»: (١٦).

كتاب الله يهربون! وعنه يدبرون! وله يخالفون! وذلك أنهم إذا سمعوا سنة رويت عن رسول الله ﷺ رواها الأكابر عن الأكابر، ونقلها أهل العدالة والأمانة، ومن كان موضع القدوة والأمانة، وأجمع أئمة المسلمين على صحتها، أو حكم فقهاؤهم بها، عارضوا تلك السنة بالخلاف عليها، وتلقوها بالرد لها، وقالوا لمن رواها عندهم: تجد هذا في كتاب الله؟ وهل نزل هذا في القرآن؟ وائتوني بآية من كتاب الله، حتى أصدق بهذا)(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فمحمد ﷺ أرسل إلى كل أحد، من الإنس والجن، كتابيهم وغير كتابيهم، في كل ما يتعلق بدينه من الأمور الباطنة والظاهرة، في عقائده وحقائقه، وطرائقه وشرائعه. فلا عقيدة إلا عقيدته، ولا حقيقة إلا حقيقته، ولا طريقة إلا طريقته، ولا شريعة إلا شريعته. ولا يصل أحد من الخلق إلى الله، وإلى رضوانه وجنته وكرامته وولايته إلا بمتابعته باطناً وظاهراً، في الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، في أقوال القلب وعقائده، وأحوال القلب وحقائقه، وأقوال اللسان وأعمال الجوارح)(٢).

ولذلك كان السلف يرشدون إلى أخذ المبتدعة بالسنن؛ لأن أهل البدعة يجادلون بمتشابه القرآن. قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»(٣).

وقال أيضاً ـ رضي الله عنه ـ: «سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»(٤).

---

(١) «الإبانة»: (١/ ٢٢٣).

(٢) «الفتاوى»: (١٠/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٣) سبق تخريجه ص (٩٦).

(٤) سبق تخريجه ص (٩٧).

وإذا كانت الانحرافات فرعاً عن مخالفة الكتاب والسنة، فإن علاج تلك الانحرافات، هو بالرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وسبيل الوقاية من تلك الانحرافات، هو أيضاً في الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإذا تأمل الناظر حال السلف، علم أنهم ما سلموا من الخطل والزلل، إلا باعتصامهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم، اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات، والآيات البينات، أن الرسول ﷺ جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم)[1].

إن أهل السنة والجماعة، يعرفون للنصوص الشرعية قدرها، فلا يقدمون عليها شيئاً من آرائهم وأهوائهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: (جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق السعادة والنجاة، وطريق الشقاوة والهلاك: أن يُجعل ما بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، هو الحق الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والهدى، والعلم والإيمان، فيصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام الناس يُعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل، وإن لم يعلم هل وافقه أو خالفه؛ لكون ذلك الكلام مجملاً لا يعرف مراد صاحبه، أو قد عرف مراده ولكن لم يعرف هل جاء الرسول بتصديقه أو تكذيبه فإن يمسك، فلا يتكلم إلا بعلم، والعلم ما قام عليه دليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ)[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ٢٨).

(٢) «المصدر نفسه»: (١٣/ ١٣٥ـ ١٣٦).

فأهل السنة يأخذون الأدلة مأخذ الافتقار إليها، ويتعلمونها ويعولون عليها، ولا يأبهون بجدل أهل الكلام ومعارضتهم للنصوص.

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان ـ رحمه الله ـ: (وأيم الله، إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة، ونتعلمها شبيهاً بتعلمنا آي القرآن، وما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل، من خيار أولية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي، وينهون عن لقائهم ومجالستهم، ويحذرون مقاربتهم أشد التحذير، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله، وسنن رسول الله ﷺ)[١].

وأهل السنة يتثبتون في النقل عن رسول الله ﷺ فقد عُني السلف ـ رحمهم الله ـ بأحاديث رسول الله ﷺ كما عنوا بصيانة السنة النبوية عن المكذوب والضعيف المردود، فنقدوا الرجال وتكلموا عن أحوالهم. وكان منطلقهم في ذلك: النصح لله ورسوله ﷺ. قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: (وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال . . . وإنما حملهم على ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ: النصيحة للمسلمين، لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة، إنما أرادوا عندنا، أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يُعرفوا؛ لأن بعضهم من الذين ضُعفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متهماً في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ. فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم؛ شفقة على الدِّين وتثبيتاً؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال)[٢].

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١٢٠).

(٢) «كتاب العلل من السنن»: (٥/ ٧٣١ ـ ٧٣٢).

وقال الحاكم ـ رحمه الله ـ: (فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه، لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه، بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد؛ فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها، كانت بتراً)(١).

إن الاعتصام بالكتاب والسنة، يحقق للأمة النجاة من كل شر وانحراف؛ إذ الشرور منبعها الإعراض عن دين الله وشرعه. والسلامة تتحقق بلزوم دين الله عز وجل وشرعه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وكل من دعا إلى شيء من الدين، بلا أصل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد دعا إلى بدعة وضلالة، والإنسان في نظره مع نفسه، ومناظرته لغيره، إذا اعتصم بالكتاب والسنة، هداه الله إلى الصراط المستقيم؛ فإن الشريعة مثل سفينة نوح عليه السلام، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق)(٢).

❑ ❑ ❑

(١) «معرفة علوم الحديث»: (٦).

(٢) «درء التعارض»: (١/ ٢٣٤).

المطلب الثاني

الالتزام بمذهب السلف أهل السنة والجماعة

لقد من الله على هذه الأمة فبعث فيها رسولنا محمداً ﷺ، فبلغ عليه الصلاة والسلام البلاغ المبين، وأقام الحجة على العالمين. وعلى نهجه سار صحابته والتابعون لهم بإحسان، حتى ظهرت الفتن فافترقت الأمة، وبقي أهل الحق بسنته عليه الصلاة والسلام مستمسكين، فلقبوا بالسلف؛ لأنهم سلف هذه الأمة السابقون إلى الخير. وبهذا اللقب لقب اللاحقون بهم. فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم، حتى صار اللقب غير مختص بزمان، وإنما هو مرتبط بالمنهج. ولقبوا أهل السنة والجماعة؛ لأنهم أهل السنة والاتباع، وأهل الجماعة المستمسكون بالمنهج الحق، غير الخارجين على جماعة المسلمين وأئمتهم. وعلى هذا المنهج الحق ساروا لا تتغير أحوالهم، ولا تتبدل أقوالهم على مر العصور، وذلك برهان على سلامة منهجهم ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٢].

قال قوام السنة الأصبهاني ـ رحمه الله ـ: (ومما يدل على أن أهل الحديث هم أهل الحق: أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، ونقلهم واحد، لا ترى فيهم اختلافاً ولا تفرقاً في شيء ما وإن قل، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم، ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء عن

قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟)[١].

وحين النظر في أقوال أهل الغلو والابتداع، نجد مفارقتها لأهل السنة والجماعة ظاهرة، فبقدر البعد عن مذهب أهل السنة والجماعة تحدث المفارقة للحق، والوقوع في الانحراف بشقيه الغلو والتفريط. ذلك أن (أهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل) أي من جهة الوسطية (فهم وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالى، بين أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة. وهم وسط في باب أفعال الله تعالى، بين القدرية والجبرية. وفي باب وعيد الله، بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم. وفي باب أسماء الإيمان والدين، بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية. وفي أصحاب رسول الله ﷺ بين الروافض والخوارج)[٢].

ولذلك كان لزاماً على مبتغي الحق، الصادقُ في ابتغائه اتباع سلف هذه الأمة؛ إذ من (المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة، في الأقوال والأعمال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة، أن خيرها القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه. وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم، وعمل، وإيمان، وعقل، ودين، وبيان، وعبادة. وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا ينفيه إلا من كابر المعلوم من الدين بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم . . .)[٣].

---

(١) «الحجة في بيان المحجة»: (٢/ ٢٢٤ـ ٢٢٥).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٣/ ١٤١).

(٣) «المصدر نفسه»: (٤/ ١٥٨).

ففي الحديث عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم، تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم»(١).

وعلامة من أراد الله عز وجل به خيراً من بعد هؤلاء المفضلين: (سلوك هذا الطريق: كتاب الله عز وجل، وسنن رسوله ﷺ وسنن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ومن تبعهم بإحسان ـ رحمة الله تعالى عليهم ـ وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلى آخر ما كان من العلماء، مثل الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على مثل طريقهم، ومجانبة كل مذهب لا يذهب إليه هؤلاء العلماء)(٢).

ومذهب السلف، منقول عنهم بالأسانيد. فليست المسألة افتراءً أو اختلاقاً. قال شيخ الإسلام في الرد على من افترى عليه، فزعم أنه ابتدع أقوالاً خالف بها السلف: «من المعلوم أن مذهب السلف، إن كان يعرف بالنقل عنهم، فليرجع في ذلك إلى الآثار المنقولة عنهم، وإن كان يعرف بالاستدلال المحض، بأن يكون كلٌّ من رأى قولاً عنده هو الصواب قال: هذا قول السلف؛ لأن السلف لا يقولون إلا الصواب، وهذا هو الصواب، فهذا هو الذي يجريء المبتدعة على أن يزعم كل منهم: أنه على مذهب السلف. فقائل هذا القول، قد عاب نفسه بنفسه، حيث انتحل مذهب السلف بلا نقل عنهم، بل بدعواه أن قوله هو الحق.

وأما أهل الحديث: فإنما يذكرون مذهب السلف بالنقول المتواترة، يذكرون من نقل مذهبهم من علماءالإسلام، وتارة يروون نفس قولهم في هذا الباب.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠٩).

(٢) الآجري: «الشريعة»: (١٤).

فصار مذهب السلف منقولاً بإجماع الطوائف وبالتواتر، لم نثبته بمجرد دعوى الإصابة لنا، والخطأ لمخالفنا كما يفعل أهل البدع)[١].

* * *

إن في التزام مذهب السلف ـ رحمهم الله ـ تحقيق السلامة من الانحراف، وعلاج ما وقع منها. وهذان ركنا المعالجة الحقيقية لظواهر الانحراف والابتداع في المجتمع المسلم.

ذلك أنه ما من مظهر من مظاهر الغلو، إلا وقول السلف أهل السنة ظاهر في إنكاره ومخالفته. واعتبر ذلك بمظاهر مثل: التكفير بالمعصية، والخروج على الحكام المسلمين، تجد مصداق ما أقول.

كما أنه ما من سبب ومورد من موارد الغلو إلا وقد قطعه السلف. واعتبر ذلك بأسباب مثل: التأويل المذموم، واتباع المتشابه، والجدل المذموم، وغير ذلك.

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفتاوى»: (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢).

المطلب الثالث

نشر مذهب السلف

إن الانحراف حين كثر، وأطلت الفتن، وظهرت الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، فخرجت الخوارج ورفضت الرافضة، وتجهمت الجهمية، واعتزلت المعتزلة، وزعمت كل جماعة أنها على الحق، والتبس الأمر على الناس، احتاج أهل السنة إلى إظهار مذهب السلف.

فكان أهل العلم وأئمة الهدى، ينصون على أن قولهم في مسائل الاعتقاد تابع لقول السلف. قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مقدمة رسالة السنة: (هذه مذاهب أهل العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بعروتها، والمعروفين بها، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من علماء الحجاز والشام وغيرهما عليها. فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع، وخارج عن الجماعة، زايل عن منهج السنة وسبيل الحق)[1].

وقد ألف أئمة أهل السنة المتقدمون مؤلفات كثيرة، رووا فيها بالأسانيد الأحاديث والآثار المتعلقة بمسائل الاعتقاد، فأقاموا الحجة، وبينوا المحجة، وقطعوا العذر. وعلى ذلك جرى التابعون لهم من العلماء المقتدى بهم، فألفوا وعلّموا، فتناقل أهل الحق الحق بالأسانيد، و«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين»[2].

---

(١) «السنة»: (٣٣ ـ ٣٤)، مع كتابه: «الرد على الجهمية».

(٢) سبق تخريجه ص (٧٧٦).

واليوم إذ ظهرت الانحرافات في المجتمعات المسلمة عن منهج أهل السنة والجماعة، ومنها الغلو، كان لزاماً على كل من تأهل علمياً، استفراغ الوسع في نشر مذهب أهل السنة والجماعة، ويكون ذلك بوسائل متعددة:

١ ـ التأليف والنشر:

بأن تكتب الكتب المناسبة للغة الزمان وأهله، في بيان معتقد أهل السنة والجماعة، وتنشر تلك الكتب على نطاق واسع، وبلغات مختلفة، حتى يعرف الحق من كان يجهله. وأن تنشر كتب الأئمة المتقدمين، والعلماء التابعين لهم، وتوسع دائرة نشرها، وتترجم بلغات مختلفة.

٢ ـ التعليم:

وذلك بأن تتبنى دور العلم ومؤسساته منهج أهل السنة والجماعة، فيعلم الطالب من صغره عقيدة السلف، ويتابع ذلك بتعليم طلاب الجامعات والمعاهد العليا عقيدة أهل السنة والجماعة.

٣ ـ وسائل التوجيه والتأثير:

وذلك بأن تتبنى وسائل الإعلام نشر عقيدة السلف، والدعوة إليها، وإشاعة ذكر السلف، وأقوال السلف بين الناس. ويكون نشر هذه العقيدة السلفية، متفاوتاً في النوع والمقدار بحسب طبقات الناس. ومن التجارب الحسنة القريبة في ذلك: ما كان معمولاً به منذ عهد الإمام الحجة شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ من تعليم عوام الناس أصول الاعتقاد، ومدارسة أئمة المساجد مع الناس هذه الأصول، ثم تدرج الدروس بحسب مقدار ما حصّل الإنسان من العلم.

❑ ❑ ❑

المطلب الرابع

العلم بحقيقة الإيمان، وعلاقته بالأعمال

إذا تقرر في الكتاب والسنة أن الأعمال الصالحة شعب من شعب الإيمان ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٣]، وأن الذنوب والمعاصي شعب من شعب الكفر «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[١]، فمقتضى ذلك: أن المرء قد تجتمع فيه خصال إيمان وخصال كفر، فيكون مؤمناً ومعه شعبة أو أكثر من شعب الكفر أو النفاق أو الجاهلية، وبهذا وردت السنة، فقد سمى النبي ﷺ بعض الذنوب كفراً، مع أنه لم ينف الإيمان عن صاحبها.

والعلم بهذه القاعدة، طريق من طرق معالجة الغلو، إذ يظن الغلاة أن الأمر إما إيمان صرف أو كفر صرف، وأن مجرد الوقوع في معصية يُعَد كفراً.

إن حسن التصور لحقيقة الإيمان، وعلاقته بالأعمال، يعصم من مظاهر كثيرة من مظاهر الغلو في الدين. فإذا فهم العبد الإيمان، وأنه قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، وله شعب، سلم من ظن الخوارج والمعتزلة ومن تابعهم أن الإيمان له حقيقة واحدة، فإما أن يذهب جميعه أو يبقى جميعه.

ويستطيع متصور الإيمان على حقيقته الشرعية، الجمع بين النصوص ورد المتشابه منها إلى المحكم. وأن يفهم النصوص التي ورد فيها نفي الإيمان عمن عمل أعمالاً محددة. كما يفهم النصوص التي ورد فيها تسمية عمل من الأعمال كفراً؛ إذ بعلمه أن الإيمان شعب، والكفر شعب، يعلم أنه قد يجتمع في العبد

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٩).

من هذه وتلك، فيسلب العبد اسم الإيمان الكامل الذي يمدح أهله، ولا يسلب عنه اسم الإيمان بالكلية.

ولعل مما يساعد على تصور ذلك: قراءة كتب السلف، خاصة كتاب تعظيم قدر الصلاة، للإمام محمد بن نصر المروزي ـ رحمه الله ـ، وكتاب الإيمان، لابن تيمية ـ رحمه الله ـ، ففيهما تفصيل مشبع لهذه القضايا، مع مراعاة الأصول العامة في مصادر التلقي ومناهج الفهم والاستنباط.

❑ ❑ ❑

المطلب الخامس

الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم

لقد سبق القول بأن المتشابه نوعان:

١ ـ حقيقي، وهو: ما استأثر الله بعلمه.

٢ ـ إضافي، وهو ما كان مجهولاً لبعض الناس دون بعض فمن تصدى لما جهل فقد اتبع المتشابه.

ولقد حذر النبي ﷺ من اتباع المتشابه؛ لعلمه بأن ذلك سائق إلى ألوان من الانحراف والابتداع، منها: الغلو، فعن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: تلا رسول الله ﷺ ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[١].

إن السلامة من هذا المدخل الذي هو من مداخل الانحراف، يتحقق بأمرين:

الأول: العمل بالمحكم.

الثاني: الإيمان بالمتشابه.

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٤).

يقول الله تعالى: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «نزل الكتاب الأول من باب واحد، على حرفٍ واحد، وأنزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أحرف: زاجراً وآمراً، وحلالاً وحراماً، ومحكماً ومتشابهاً وأمثالاً. فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه وقولوا: آمنا به كل من عند ربنا»[(١)].

ويقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «يؤمن بالمحكم ويدين به، ويؤمن بالمتشابه ولا يدين به، وهو من عند الله كله»[(٢)].

ويقول قتادة ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا﴾: (آمنوا بمتشابهه، واعملوا بمحكمه)[(٣)].

وقال الضحاك ـ رحمه الله ـ: (نعمل بالمحكم ونؤمن به، ونؤمن بالمتشابه، ولا نعمل به، وكل من عند ربنا)[(٤)].

وإذا كان التشابه من باب المتشابه الإضافي، الذي يعلمه العلماء، فالواجب أن يرد إلى عالمه. قال الرسول ﷺ: «إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم فردوه إلى عالمه»[(٥)].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٥٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه ص (١١٤).

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان»: (٣/ ١٨٥).

(٤) رواه الطبري في «جامع البيان»: (٣/ ١٨٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٢١٤).

وقال الربيع بن خيثم ـ رحمه الله ـ: (يا عبد الله، ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه، لا تتكلف فإن الله يقول لنبيه: ﴿قل ما سألتكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾ [سورة ص، الآية: ٨٦].)(١).

والعالم عليه أن يرد المتشابه إلى المحكم (فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه، وحكَّم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عكس انعكس)(٢).

* * *

إن اتباع المتشابه، سبب لزيغ الزائغين. ومن العصمة من الابتداع والغلو: تحقيق الإيمان بالمتشابه، والعمل بالمحكم. فإن الراسخين في العلم إنما سلموا من غوائل الغلو؛ لأنهم قالوا: ﴿آمنا به كل من عند ربنا﴾.

❑ ❑ ❑

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١١٨).

(٢) ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٥).

المطلب السادس

ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم

لقد تبين من خلال دراسة أسباب الغلو أن اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم سبب رئيس من أسباب المشكلة وجماع ذلك في أمرين:

ترك الحق وترك الصبر.

فترك الولاة للحق والصبر وترك الرعية للحق والصبر من أعظم ما يوقع في الغلو قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر)[1]. وحين يرجع إلى الحق من قبل الولاة والرعية، ويرجع إلى الصبر من قبل الولاة والرعية أيضاً تنضبط الأمور.

وضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم تفريعاً على ما ذكرته من التزام الحق والصبر أوسع من أن تحد بأوراق وجيزة، ولكنني أذكر نقاطاً مجملة في ذلك تكون مكملة لما ذكرته في أسباب الغلو:

□ **أولاً: ضبط العلاقة من جهة الحاكم:**

ويكون ضبط العلاقة من جهة الحاكم بالقيام بما أوجب الله عز وجل عليه من القيام بأمور رعيته وذلك عائد إلى جملة أصول هي:

١ ـ الحكم بما أنزل الله.

٢ ـ العدل.

٣ـ الشورى.

(١) «الاستقامة»: (١/ ٣٩).

١ ـ الحكم بما أنزل الله :

لقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض ليقوم بعمارتها وفق ما أمره الله ـ عز وجل ـ به فأرسل سبحانه الرسل، وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط في أمور حياتهم في العقائد والعبادات، والأخلاق والمعاملات ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٥]، ولا صلاح للبشرية في غير شرع الله، لأن وضع النظام الذي يحكم الخلق فرع عن العلم بالخلق، والعلم بالخلق فرع عن خلقهم: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [سورة الملك، الآية: ١٤].

وبناءً على ذلك فالبشر محتاجون إلى العلم والشرع وتطبيقهما فوق حاجتهم إلى الطب والأكل والشرب وغير ذلك قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها . . . والحاجة إلى التنفس، فضلاً عن الطعام والشراب، لأن غاية ما يقدر في عدم التنفس والطعام والشراب موت البدن، وتعطل الروح عنه، وأما ما يقدر عند عدم الشريعة ففساد الروح والقلب جملة، وهلاك البدن، وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت. فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول ﷺ والقيام به، والدعوة إليه، والصبر عليه، وجهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه، وليس للعالم صلاح بدون ذلك البتة، ولا سبيل إلى الوصول إلى السعادة والفوز الأكبر إلا بالعبور على هذا الجسر)[١].

ولقد دلت النصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم المبنية عليها على ضرورة الحكم بالشريعة وخطورة نبذ الحكم بما أنزل الله وهذه طائفة من الأدلة في وجوب الحكم بما أنزل الله والتحذير من الحكم بغير ما أنزل الله :

---

(١) «مفتاح دار السعادة»: (٣٢٨).

يقول الله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٥٧].

ويقول: ﴿وله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون﴾ [سورة القصص، الآية: ٧٠]، ويقول: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ [سورة الشورى، الآية: ١٠]، ويقول سبحانه: ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [سورة يوسف، الآية: ٤٠]، ويقول: ﴿أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١١٥].

والحكم بما أنزل الله فيه الحل لكل مشكلات الأمة التي تعود في أصلها إلى البعد عن حكم الله وأمره، ومن ضمن ذلك مشكلة الغلو في الدين.

ولقد تبين من خلال دراسة أسباب الغلو أن الحكم بغير ما أنزل الله جذر رئيس من جذور الغلو، وأن فاتحة غلو الغالين كان كلامهم في قضية الحاكمية بدون تفصيل للقول في ذلك ثم تبعته مظاهر الغلو الأخرى فهم يكفرون الحاكم لحكمه بغير ما أنزل الله، ثم يكفرون المحكوم لتبعيته للحاكم بغير ما أنزل الله، ثم يكفرون المقيم ـ غير المهاجر ـ في الأرض التي يحكم فيها بغير ما أنزل الله، ويطلقون القول في ذلك من دون نظر للتفصيل الشرعي الذي قرره أهل العلم(٦).
وعملهم هذا وإن كان غير مقبول شرعاً، ويجب أن يعالج من جهتهم بدعوتهم إلى التثبت في أمر التكفير، ودراسة الضوابط الشرعية في ذلك، إلا أن من المهم أيضاً أن تعالج القضية بمعالجة جذرها الرئيس وهو الحكم بغير ما أنزل الله.

---

(٦) ينظر: ابن أبي العز: «شرح الطحاوية»: (٢/٤٤٦)، والشيخ محمد بن إبراهيم: «تحكيم القوانين»: (١ ـ ٤).

والحكم بما أنزل الله ليس حلاً جديداً وليد المشكلة بل هو عودة لأصلٍ افتقدته الأمة ـ في كثير من بلادها إلا من عصم الله ـ أصلٍ عظيم من أصول الاعتقاد والإيمان.

والحكم بما أنزل الله رجوع عن انحراف وقعت فيه الأمة جرها إلى أنواع من البلايا والشرور، فإن الأمة المسلمة لم تعهد على مدى قرون متطاولة استبعاداً للشريعة، وإحلالاً للقوانين محلها مثل ما شهدته في العصور الحديثة.

والدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية مطلب من مطالب الأمة كلها وليس مطلباً لما سمي (التيار الإسلامي فيها) إذ الأمة المسلمة التي تدين بإسلام الوجه لله ـ عز وجل ـ، تنشد أن يكون إسلامها مطبقاً في كل مناحي الحياة.

وقد وقف وراء هذه الدعوة علماء الأمة فناشدت المجامع الفقهية، والمجالس العلمية، والمؤتمرات ولاة الأمر في العالم الإسلامي أن يطبقوا الشريعة، وأسوق على ذلك مثالين وإلا فالأمثلة على ذلك كثيرة:

الأول: ما أصدره مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمكة من مناشدة حكام العالم الإسلامي لتطبيق الشريعة فقد جاء في قرارات المجلس للدورة الثانية المنعقدة في الفترة من ٢٦/ شهر ربيع الآخر إلى ٤/ جمادى الأولى عام ١٣٩٩هـ: (لقد تدارس مجلس المجمع الفقهي واقع الدول العربية والإسلامية المؤلم وما تعانيه من تفكك، وما ابتليت به من نأي عن الأخذ بأسباب العز والسعادة، وإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية وزهد في تعاليمها، وانصياع إلى تطبيق قوانين مستوردة ما أنزل الله بها من سلطان.

وقرر مجلس المجمع أن من أهم واجباته أن يكتب إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل يناشدهم فيها إلى أن يبادروا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية التي تكفل لهم بالتزامها عز الدنيا وسعادة الآخرة، ويحصل لهم

بالاستمساك بها النصر على الأعداء، والظفر بالأمن والطمأنينة، والخلاص من المصائب التي يعانون منها نتيجة لإعراضهم عن تحكيمها)[١].

ووقع على القرار جملة من علماء العالم الإسلامي.

وبناء على هذا القرار كتب سماحة الشيخ: عبد الله بن محمد بن حميد ـ رحمه الله ـ رئيس مجلس المجمع حينذاك كتاباً إلى الملوك والرؤساء والأمراء المسلمين جاء فيه: (من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أنزلها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ، وأوجب على المسلمين حاكمين ومحكومين الالتزام بها والقيام بتطبيقها ووعدهم على ذلك النصر في الدنيا والسعادة في الآخرة وحذرهم من مغبة الإعراض عنها والتخلي عن تطبيقها وتوعد على ذلك بالعقوبات الدنيوية والأخروية . . . وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في رحاب مكة المكرمة، وعلى مقربة من الكعبة المشرفة ليناشدكم الله مالك الملك الذي يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير أن تبادروا إلى تطبيق شريعة الله لتنعموا، وتنعم رعيتكم بالأمن والطمأنينة في ظل الشريعة الإسلامية كما حصل ذلك لسلف هذه الأمة الذين وفقهم الله لتطبيق شرعه فجمع لهم بين النصر على الأعداء، والذكر الحسن في هذه الحياة الدنيا، وما أعده الله لهم من الأجر والثواب خير وأبقى.

ولا شك أن الحالة التي وصل إليها العرب والمسلمون من ذلة أمام الأعداء نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية)[٢].

---

(١) «قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من الدولة الأولى إلى الدورة الثامنة»: (٥٦).

(٢) نقلاً عن: «قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من الدولة الأولى إلى الدورة الثامنة»: (٥٧ ـ ٥٨).

المثال الثاني: توصية المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية بمصر المنعقد في ذي القعدة عام ١٣٩٧هـ، حيث جاء في التوصيات:

(* يقرر المؤتمر وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع البلاد الإسلامية في المعاملات والعقوبات، وفي جميع فروع هذه الشريعة.

* إن المؤتمر يرى أنه قد حان الوقت الذي ينبغي أن يتحرر فيه المسلمون من ربقة التشريعات الوضعية التي لا تلائم ما جاءت به شريعة الإسلام.

* ويؤكد المؤتمر أن التغاضي عن تنفيذ الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي فيما تفشى بين الناس من فساد في العقيدة والأخلاق والمعاملات، ويعلن أنه لا سبيل لإنقاذ المجتمعات الإسلامية من هذه المفاسد إلا بالاعتصام بالشريعة الإسلامية ووضعها موضع التنفيذ بكل أجزائها.

* ويرشد المؤتمر إلى أن الشريعة الإسلامية تتصف بالسعة والشمول، وتقوم على احتواء كل ما يجدُّ من مشكلات في حياة الناس، وتضع لها أوفق الحلول بما يناسب طبيعة البشر وأهدافهم في حياتهم الدنيا والآخرة، ولهذا يطلب المؤتمر أن يراعي المسؤولون عند وضع القوانين أن تكون مبنية على أسس الشريعة الإسلامية، وأن يراجعوا قوانينهم القائمة حالياً لتحقيق هذه الغاية.

* ويؤكد المؤتمر انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، أو تفسيرها وفقاً للأهواء الشخصية أو الجماعية ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام.

* ويوصي بنشر المؤلفات المبسطة التي تشيع مفاهيم الشريعة على أوسع نطاق، والتعريف بمزاياها، ويحث الفقهاء على مصاولة أعداء الشريعة في الداخل والخارج والرد على تخرصاتهم وعدم السكوت عن كل ما يمس

الشريعة الغراء من قريب أو بعيد)[١].

كما قد نبه علماء الإسلام المعاصرون لخطورة الإعراض عن حكم الله، وحذروا من فصل الدين عن الدولة وفصل الدين عن الحياة، كما حذروا من الحكم بالقوانين الوضعية وسأنقل جملاً من كلامهم:

١ ـ يقول الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق ـ رحمه الله ـ: (فصل الدين عن السياسة هدم لمعظم حقائق الدين ولا يقوم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين)[٢].

٢ ـ ويقول الشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام في أواخر الدولة العثمانية ـ رحمه الله ـ: (إن هذا الفصل مؤامرة بالدين للقضاء عليه، ولقد كان في كل بدعة أحدثها العصريون المتفرنجون في البلاد الإسلامية كيدٌ للدين ومحاولة للخروج عليه، لكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد)[٣].

٣ ـ ويقول الشيخ محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة بمصر سابقاً ـ رحمه الله ـ: (ومثل هذا ـ أي الياسق ـ وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام)[٤].

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية تاريخه وتطوره (المؤتمر الثامن ١/١٣٣)، نقلاً عن د. صلاح الصاوي: «المحاورة: مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة»: (٢٨ ـ ٢٩).

(٢) «رسائل الإصلاح»: (١٣).

(٣) «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين»: (٤/ ٢٨١).

(٤) «فتح المجيد» (الهامش): (٣٩٦).

٤ ـ ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية سابقاً ـ رحمه الله ـ: (إن من الكفر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضةٌ ومعاندة لقول الله عز وجل: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].)[١].

٥ ـ وقال أحمد شاكر المحدث المعروف ـ رحمه الله ـ: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد ممن ينتسب إلى الإسلام كائناً من كان في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها، فليحذر امرؤ نفسه، وكل امرىء حسيب نفسه)[٢].

بل جعل العلماء التصدي لدعوى الفصل بين الدين والدولة من الدعوة إلى الله ـ عز وجل ـ يقول الشيخ الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد ـ عضو هيئة كبار العلماء ـ في سياق الكلام عن مراحل الدعوة: (التصدي لدعوى «فصل الدين عن الدولة» أو «الدين عن السياسة» بإبطالها، والبيان للناس جهاراً بأن السياسة عصب الدين، وأن الدين لا يمكن له القيام والانتشار وحفظ بيضته إلا بقوة تدين به، وإن هذه الدعوة الآثمة «فصل الدين عن السياسة» في حقيقتها «عزل للدين عن الحياة» ووأد للناس وهم أحياء، وما حقيقة وصل الدين بالسياسة إلا الدعوة إلى الله، وإقامة الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل على مد الإسلام، وجزر الكفر والكافرين، وقهر الفسقة عن المحارم والتهارش حماية

(١) «رسالة تحكيم القوانين»: (١).

(٢) «عمدة التفسير»: (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

لحرمات المسلمين وأوطانهم واستقرار أمنهم، ليكونوا يداً على من سواهم، عوناً على من ناوأهم، وبالجملة ليعيش المسلمون في ظل حماية إسلامية لا في ظل أعدائهم من المشركين والملحدين. ولن يقوم هذا الدين ولن تتحقق غاياته في الحكم والقضاء ومجالات الحياة كافة إلا بمن يحمل راية التوحيد يصدع الكفر والكافرين، ويقوم عوج الفسقة والمائلين عن الصراط المستقيم، وهذا لا يتأتى إلا بسلطان «ذي شوكة» يدين بالإسلام وعالم يجهر بالبيان)[١].

وانتقل علماء الأمة من المطالبة إلى اتخاذ إجراءات عملية في سبيل الحكم بما أنزل الله فعُمِلت مشروعات متكاملة لقوانين إسلامية أنجزتها الهيئات العلمية وبعض الجامعات أو المجالس النيابية ونحوها[٢]، بل إن الدراسات التي كتبت في الجامعات الإسلامية في العصر الحديث حول قضايا معاصرة، ودراستها من الوجهة الشرعية سواء في مجال الاقتصاد أو في مجال الإعلام أو في مجال العقوبات أو في مجال نظام الحكم والعلاقات الدولية أو في غيرها من المجالات أكثر من أن تحصى وهي كلها بالنظر إلى كونها دراسات أو بالنظر إلى أشخاص أصحابها الخبراء في موضوعاتهم تمثل روافد للدراسات القائمة حول تطبيق الشريعة الإسلامية.

بل قام بذلك بعض الأفراد من العلماء فقد ذكر الشيخ صلاح أبو إسماعيل أنه وضع ـ بوصفه أحد علماء الأزهر وعضو مجلس الشعب ـ مشاريع لقوانين متعلقة بتطبيق الشريعة الإسلامية فقال: (قدمت مشروعاً بقانون لإقامة الحدود

---

(١) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية»: (٧٢ ـ ٧٣).

(٢) ينظر على سبيل المثال: صلاح أبو إسماعيل: «الشهادة»: (٢٦ ـ ٢٧)، وينظر أيضاً: «مشاريع قوانين الحدود المستمدة من الشريعة التي أعدتها لجنة مشكلة من علماء الأزهر» ونشرها محمد عطية خميس عند: نبيل عبد الفتاح: «المصحف والسيف»: (١٤١ ـ ١٧٤).

الشرعية، ومشروعاً بقانونٍ بتحريم الربا مع اقتراح الحل البديل . . . ومشروعاً بقانون تطويع وسائل الإعلام لأحكام الله، ومشروعاً بقانون رعاية حرمة شهر رمضان، وعدم الجهر بالفطر في نهاره . . . ومشروعاً بقانون تنقية الشواطيء من العربدة، ومشروعاً بقانون رعاية المعوقين، وقدمت غير ذلك من المشروعات الإسلامية . . . كل هذه المشروعات قدمت مني في يناير سنة ١٩٧٧م)[١].

وعلماء الأمة يعبرون بهذا عن الأمر الواجب شرعاً كما يعبرون عن الأمة كلها إذ أن المطالبة بتحكيم الشريعة هي مطالبة من الأمة، وليست مطالبة من أفراد منها ففي دراسة علمية إحصائية عنوانها: (بعض القوى والعوامل المؤثرة على التدين الإسلامي لدى الشباب الجامعي) توصل الباحث إلى النتيجة الآتية:

. . . تطبيق الشريعة الإسلامية: يمثل هذا الموضوع المنزلة الثانية من الأهمية، فحوالي ٦٧٪ من أفراد العينة يرى أن تطبيق الشريعة الإسلامية من بين الأمور الهامة، والذي يؤكد على ذلك بعض آرائهم الآتية.

(كل ما أتمناه في هذه الدنيا هو تطبيق الشريعة الإسلامية في القضاء، ونبتعد عن القوانين الأجنبية الوضعية).

(يجب على الدول تطبيق الشريعة الإسلامية رغم ما سنقابله من متاعب في البداية، ولكن سوف يسير الأمر طبيعياً بعد ذلك لأن كل شيء في البداية صعب).

(أرى ضرورة الاتجاه إلى إقامة نظام سياسي وإداري اقتصادي إسلامي يطبق الشريعة ويلتزم بها في كل شؤون الحياة)[٢].

والحكم بما أنزل الله الذي يدعو إليه هؤلاء العلماء وتطالب به الأمة يتضمن

---

(١) «الشهادة»: (١٤).

(٢) إسماعيل محمد دياب، وعبد الرحمن النقيب: (٥٨).

الجوانب الآتية:

١ـ الإيمان بالتشريع المنزل من عند الله ـ تعالى ـ وقبوله، واتباعه والدعوة إليه، وعدم إحداث شيء يناقضه.

٢ـ قيام التشريعات والأنظمة على وفق الشريعة الإسلامية.

٣ـ القضاء والفصل في الأمور على وفق تشريع الله.

وبهذا يتبين أن الحكم بما أنزل الله ليس قاصراً على جانب واحد من جوانب الحياة بل هو يشمل جوانب الحدود والعقوبات، والاقتصاد، والأحوال الشخصية، ونظام الحكم والسياسة، والعلاقات بين الأمة والأمم الأخرى وغير ذلك[١].

والواجب المبادرة إلى الحكم بما أنزل الله ـ عز وجل ـ دون تريث وإبطاء ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾ [سورة النور، الآية: ٥١]. وما يذكر من التريث حتى يتهيأ المجتمع لتطبيق الشريعة فإنه يقال: إن تهيئة المجتمع لذلك لا تكون بالدعاوى المجردة، وإنما يكون باتخاذ الخطوات العملية الجادة التي تتدرج بالأمة إلى طريق الحكم بما أنزل الله.

وإذا كانت تهيئة المجتمع لذلك تتم عن طريق الدعوة والتعليم فإن هذا جزء من قضية تطبيق الشريعة، وقد جاءت الشبهة من اختزال الشريعة في الحدود دون نظر لجوانب العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات التي تمثل جوانب الحكم بما أنزل الله[٢].

---

(١) ينظر: محمد شاكر الشريف: «إن الله هو الحكم»: (٢٣ ـ ٢٤).

(٢) ينظر: صلاح الصاوي: «التطرف الديني الرأي الآخر»: (٣٠ ـ ٣١).

٢ـ العـــــدل:

ذلك أن العدل من مقاصد الشارع الحكيم من إنزال الكتب وتشريع الشرائع ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٥]. كما أنه من مقاصد الشارع في وضع الولايات. والعدل واجب في ولاية الرجل على أولاده وزوجاته فما بالك بما هو أعظم: من ولاية أمة محمد ﷺ وقد دل على وجوب العدل نصوص كثيرة من الكتاب السنة، منها:

١ـ قوله سبحانه: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ [سورة النحل، الآية: ٩٠].

٢ـ قوله سبحانه: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٨].

٣ـ قوله سبحانه: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٢].

٤ـ حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم: «إمام عادل»(١).

٥ـ حديث زهير ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ـ عز وجل ـ، وكلتا يديه يمين،

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما، فرواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ٢٠)، كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، ومسلم في «صحيحه»: (١/ ٧١٥، رقم ١٠٣١)، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[١].

٦- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور»[٢].

وقيام الدول وانضباط أمورها راجع إلى قيام العدل فيها قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (إن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة)[٣].

ويكون العدل بأمور:

الأول: الحكم بالشرع وهو حقيقة العدل بأن يقام أساس الدولة على الشريعة ويجعل القضاء قائماً بالحكم بها كما في المملكة العربية السعودية - بحمد الله تعالى -، وقد سبق الكلام عن هذا الأمر.

الثاني: القيام بمنع الظلم وإزالته عن المظلوم ومنع انتهاك حرمات الناس وحقوقهم المتعلقة بأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وإزالة آثار التعدي الذي يقع،

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» واللفظ له: (٢/ ١٤٥٨، رقم ١٨٢٧)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر . . . ، والنسائي في «سننه»: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: (٨/ ٢٢١، رقم ٥٣٧٦)، كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه، وأحمد في «مسنده»: (٢/ ١٦٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» واللفظ له: (٢/ ٤٣١) من حديث أبي هريرة، وفي (٥/ ٥٦٧) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - بمعناه، وفي (٥/ ٣٢٧-٣٢٨) بنحو من حديث عبادة بن الصامت، والدارمي: (٢/ ٥٥٥، رقم ٢٥١٨)، من حديث أبي هريرة. وقال الهيثمي: إسناده جيد ورجاله رجال الصحيح. وقال المنذري: أخرجه البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح. ينظر: «الفتح الرباني»: (٢٣/ ١٤).

(٣) «الحسبة»: (٩١).

ويمكن للوالي أن يجعل لذلك ولاية خاصة هي: ولاية المظالم، وقد وجدت هذه الولاية في الدول الإسلامية منذ فجر تاريخها، وفي هذا العصر هناك صورة لها كما في ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

الثالث: فضُّ الخصومات والنزاعات بين الناس في الدعاوى الشخصية وإعطاء كل ذي حق حقه، ويجعل ولي الأمر لذلك ولاية القضاء، ويعين القضاة الأكفاء لتولي هذا الأمر.

الرابع: التسوية بين الناس في المعاملة وإعطاء كل ذي حق حقه، وإسناد الأعمال لمستحقيها، وعدم المفاضلة بناء على الأهواء والمصالح الشخصية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فيجب على ولي الأمر أن يولِّي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل)[(١)].

الخامس: ألا تكون المراكز الاجتماعية مانعاً من إقامة العدل على أحد دون الآخرين وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[(٢)].

السادس: القيام بحق أفراد الشعب في كفالة حريتهم وحياتهم المعيشية حتى لا يكون فيهم عاجز متروك ولا ضعيف مهمل ولا فقير بائس وقد أسست في الدولة الإسلامية الدواوين التي كان يسجل فيها حقوق الأفراد المالية، واليوم

---

(١) «السياسة الشرعية»: (٦).

(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد والدارمي، فقد رواه البخاري في «صحيحه» بألفاظ مختلفة في عدة مواضع منها: (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١)، كتاب الأنبياء، باب (٥٤)، و(٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد. ومسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٣١٥، رقم ١٦٨٨)، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره . . . ، كلاهما من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وجد في المملكة العربية السعودية ما يعرف بالضمان الاجتماعي الذي يعطي للمحتاج قدراً من المال متناسباً مع عدد أفراد أسرته ومقدار احتياجه[١].

السابع: العدل في جباية الأموال وصرفها بألا تجبى الأموال إلا بالوجه المشروع وألا تصرف إلا بالعدل فيعطى كل ذي حق حقه قال أبو يعلى ـ رحمه الله ـ في سياق الكلام عن واجبات الإمام: (. . . السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف. الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير)[٢].

وإذا كان الاستئثار مما يثير النفوس ويوقع في الغلو فإن الواجب العدل في هذه الأمور بإعطاء كل ذي حق حقه وعدم الاستئثار، وأن يكون القصد من العطاء الذي يصرف لبعض الناس دون بعض مصلحة الدين وأهله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون)[٣].

ولقد تبين من دراسة الأسباب أن عدم القيام بالعدل بين الرعية من أسباب الغلو وعدم القيام بالعدل قد يكون بأن يتهم بعضهم ويعذب بما لم تقم الدلائل على صحة اتهامه به، أو أن يمنعوا من حق من حقوقهم، أو أن تصادر حرياتهم الشخصية، أو أن يظلموا بالاستئثار بالمال أو نحو ذلك، وقطع هذه الموارد قطع لجانب من الغلو ويحقق فائدتين:

---

(١) ينظر: عبد الله الدميجي: «الإمامة العظمى»: (١١٤).

(٢) «الأحكام السلطانية»: (٢٨). (٣) «السياسة الشرعية»: (٥٥).

الأولى: الحماية من الغلو والوقاية منه.

الثانية: علاج ما هو قائم بالفعل من الغلو.

٣- الشـــــــورى:

لقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ نبيه بالشورى فقال: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩]. وما أمر الله رسوله بمشاورة الناس إلا ليسن فيهم هذه السنة الرشيدة المباركة، ذلك أن المشاورة فوق ما فيها من التوصل للحق ـ غالباً ـ تسل سخائم الصدور، وتورث المحبة المتبادلة بين الراعي والرعية. قال بعض السلف: (كانت سادات العرب إذا لم يشاوَرُوا في الأمر شقَّ عليهم، فأمر الله ـ تعالى ـ نبيه ﷺ أن يشاورهم في الأمر فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم)[١].

وقال ابن العربي: (الشورى إلفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب وما تشاور قوم إلا هدوا)[٢].

وفي الشورى معالجة لما يحدث من تباغض بين الحاكم والرعية وسل لسخائم الصدور، كما أنها فيها وقاية للحاكم والمحكومين من الانحراف واتباع أساليب العنف، فهي صمام أمان، وأساس استقرار وحاجز قوي ضد الفتن والقلاقل المورثة للأحقاد والكراهية[٣].

---

(١) نقلاً عن القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»: (٤/ ٢٥٠).

(٢) «أحكام القرآن»: (٤/ ١٦٦٨).

(٣) ينظر: محمد أبو فارس: «الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي»: (٣٥).

ولقد شهد التاريخ والواقع بأن الشورى سبيل من سبل المعالجة، كما أنها سبيل من سبل الوقاية من الغلو والعنف، فما من مستبد من الحكام إلا ورعاياه يتحينون الفرص للانقضاض عليه، وما من حاكم يستشير رعيته ويرحمهم ويرفق بهم إلا كانوا هم الحريصين على ولايته المحبين لبقائه.

والشارع الحكيم الذي أمر بالشورى لم يقيّدها بأسلوب محدد فيمكن للحاكم أن يجعل مجلساً للشورى، ويمكن أن يعين مستشارين له، ويمكن أن يجمع أهل الحل والعقد لمشاورتهم فيما يقع من مستجدات والأمر في ذلك واسع، وإنما المقصود تحقيق الشورى التي أمر الله بها.

□ **ثانياً: ضبط العلاقة من جهة المحكومين:**

وذلك أيضاً قائم على الأصل السابق وهو أن العلاقة الشرعية بين الحاكم والمحكوم قائمة على الحق والصبر.

ولئن كان الموضوع أوسع من أن يختزل إلا أني أذكر فيه أشياء مجملة تدل على ما وراءها إذا ضمت إلى ما سبق في سياق الكلام عن اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم في أسباب الغلو[(١)].

١ ـ الوفاء بالبيعة:

تنعقد الإمامة بالبيعة قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وتنعقد الإمامة بالبيعة، والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم)[(١)].

والبيعة عقد وعهد يطلق على المعاهدة على الإسلام، وعلى عهد البيعة. قال الكرماني: (المبايعة على الإسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية، كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرفِ رسول الله ﷺ وعدُ الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة.

وقد تعرَّفُ بأنها عقد الإمام والعهد بما يأمر به الناس)[(٣)].

وقد دلت النصوص على وجوب الوفاء بالبيعة وحرمة نقضها ونكثها فمن ذلك:

---

(١) ص (٤٧٥) من هذا البحث.

(٢) «المنهاج مع شرحه مغني المحتاج»: (٤/ ١٣٠)، وينظر ابن عابدين: الحاشية: (٣/ ٣١٠).

(٣) «شرح الكرماني على البخاري»: (١/ ١٠٥)، وينظر: السفاريني: «شرح ثلاثيات المسند»: (١/ ٧٠)، و(٢/ ٩٢٧).

١ ـ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد﴾ [سورة المائدة، الآية: ١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون﴾ [سورة النحل، الآية: ٩١].

٣ـ قوله عز وجل: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٤].

٤ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»(١).

٥ ـ عن نافع مولى ابن عمر قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه»(٢).

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٤٧٨، رقم ١٨٥١)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» واللفظ له: (٨/ ٩٩)، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، ورواه في مواضع أخرى مختصراً منها: (٤/ ٧١ ـ ٧٢)، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، و(٧/ ١١٥)، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، ومسلم في «صحيحه» بألفاظ مختلفة مختصراً وعن عدد من الصحابة: (٢/ ١٣٥٩ ـ =

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق)(١).

٦ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»(٢).

٧ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»(٣).

قال ابن أبي جمرة: (المراد بالمفارقة السعي إلى حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير)(٤).

٨ـ عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(٥).

= ١٣٦١، رقم ١٧٣٥)، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، إلى نهاية الباب، وأبو داود في «سننه» مختصراً: (٣/ ١٨٨، رقم ٢٧٥٦)، كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد، وغيرهم.

(١) «فتح الباري»: (١٣/ ٧١ـ ٧٢).

(٢) رواه مسلم «صحيحه»: (٢/ ١٤٧٣، رقم ١٨٤٤)، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، وأبو داود: (٤/ ٤٤٨، رقم ٤٢٤٨)، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن، ودلائلها، وابن ماجه: (٢/ ١٣٠٧، رقم ٣٩٥٦)، كتاب الفتن، باب (٩)، والنسائي: (٧/ ١٥٣)، في كتاب البيعة، باب ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة قلبه، وأحمد: (٢/ ١٦١).

(٣) سبق تخريجه ص (٩٤).

(٤) «فتح الباري»: (١٣/ ٧).

(٥) سبق تخريجه ص (٦٦٧).

ولعظم الوفاء بالبيعة جاءت النصوص دالة على أنها لا تنعقد ابتداء إلا من وجوه الناس وأهل الحل والعقد قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ومن بايعه تغرَّة أن يقتلا»(١).

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أيضاً قبل وفاته لأهل الشورى: «أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل بالناس صهيب مولى بني جُدعان ثلاث ليال، ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس، وأمراء الأجناد فأمِّروا أحدكم فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه»(٢).

ومما يدل على عظم البيعة ما جعله الشارع من توحيد للمعقود له بحيث لا تنعقد البيعة لأكثر من واحد يدل على ذلك:

١ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما»(٣).

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»(٤).

---

(١) رواه البخاري: (٨/ ٢٨)، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى، وأحمد: (١/ ٥٦).

(٢) رواه البيهقي: (٨/ ١٥١)، كتاب قتال أهل البغي، باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له.

(٣) رواه مسلم: (٢/ ١٤٨٠، رقم ١٨٥٣)، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين.

(٤) رواه البخاري: (٤/ ١٤٤)، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ورواه مسلم في «صحيحه» واللفظ له: (٢/ ١٤٧١، رقم ١٨٤٢)، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخليفة، ورواه ابن ماجه: (٢/ ٩٥٨، رقم ٢٨٧١)، كتاب الجهاد، باب (٤٢)، وأحمد في «المسند»: (٢/ ٢٩٧).

وإذا انضبطت علاقة البيعة بين الحاكم والمحكوم، وعلم الحاكم أنه مسؤول أمام الله - عز وجل - عن العهد الذي أعطاه لرعيته، وعلم المحكوم أنه مسؤول أمام الله - عز وجل - عن العهد الذي أعطاه لإمامه أمكن علاج كثير من مظاهر الغلو النابعة من انفصام هذا العهد والعقد، فإن الخروج على الحاكم وإثارة الناس عليه فرع عن اعتقاد الخارج أن لا بيعة له.

٢ - مسألة الحكم على الحاكم بغير ما أنزل الله :

إن من إشاعة الفقه الرشيد في قضايا التعامل بين الحكام والمحكومين ضبط قضية الحكم على الحاكم بغير ما أنزل الله؛ لأن معظم مظاهر الغلو نبعت من هذه المسألة فحين يُكَفَّر الحاكم يُكَفَّر المتبوع المحكوم ثم يحكم على الناس بالجاهلية . . . وهكذا تتسلسل مظاهر الغلو.

ولا بد من العلم ابتداء بخطورة الحكم بغير ما أنزل الله وأن القرآن الكريم ورد فيه التصريح بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر فقال الله - عز وجل -: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٤]. وهذه الآية على ظاهرها (إذ من الممتنع أن يُسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً بل هو كافر مطلقاً إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد)[(١)].

ذلك أن الكفر كما دلت النصوص نوعان:

الأول: الكفر الأكبر: الموجب للخلود في النار ويأتي في النصوص مقابلاً للإيمان يقول الله تعالى: ﴿فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٣].

---

(١) الشيخ محمد بن إبراهيم: «تحكيم القوانين»: (٤).

والثاني: الكفر الأصغر: وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، ويتناول جميع المعاصي لأنها من خصال الكفر، وحين تسمى المعصية كفراً فذلك للإشعار بعظمها وخطرها.

وهذا التفريق الذي دلَّت عليه النصوص له أثره في ضبط القضية في الحكم على الحاكم بغير ما أنزل الله، ذلك أنه لا يمكن إعطاء حكم مطلق على الحاكم بغير ما أنزل الله بل لا بد من التفصيل. يقول ابن أبي العز الحنفي ـ رحمه الله ـ: (إنه إن اعتقد ـ أي الحاكم ـ أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر)[1].

وقد فصَّل الأمر تفصيلاً بيناً سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها في زمنه ـ رحمه الله ـ ولما لكلامه من أهمية أنقله هنا بتصرف واختصار قال ـ رحمه الله ـ: إن الآية الكريمة تتناول الكفرين كفر الاعتقاد وكفر العمل:

فأما الأول وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

النوع الأول: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيَّة حكم الله ورسوله فهذا جحود لما أنزل الله من الحكم الشرعي ولا نزاع بين أهل العلم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه فإنه كافر الكفر الأكبر الناقل عن الملة.

النوع الثاني: أن يعتقد أن حكم غير الله أحسن وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقاً، وإما بالنسبة إلى المستجدات من

---

(١) «شرح الطحاوية»: (٢/ ٤٤٦).

الحوادث، وهذا لا ريب أنه كفر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين على حكم الحكيم الحميد.

النوع الثالث: ألا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله فهذا كالنوعين كالذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة.

النوع الرابع: أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا يصدُق عليه ما يصدق على من قبله لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصريحة الصحيحة القاطعة تحريمه.

النوع الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله ﷺ وهو جعل محاكم غير شرعية مراجعها كلها من غير الشرع من القوانين الملفقة من شرائع شتى وقوانين كثيرة فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة بعد هذه المناقضة؟!

النوع السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل والبوادي من عادتهم التي يتوارثونها ويحكمون بها بقاءً على أحكام الجاهلية وإعراضاً ورغبةً عن حكم الله ورسوله، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه ـ رحمه الله ـ أورد الأنواع الأربعة الأولى على أنها ضوابط لتكفير المعين من الحكام، ولذلك جعل الكلام متعلقاً بعين الحاكم، فقال أن يجحد، أن يعتقد . . . إلخ، وأما النوعان الأخيران فقصد بها تكفير النوع، ولذلك جعل الكلام عن الفعل لا عن الفاعل، وعليه فلا بد في تكفير المعين الداخل تحت أيٍّ من النوعين الأخيرين من الرجوع إلى الضوابط ـ والله أعلم ـ.

القسم الثاني: كفر العمل:

وهو الذي لا يخرج من الملة، وذلك أن تحمل الحاكم شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحقُّ واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهوى، وهذا وإن لم يخرجه عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر، وغيرها فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً[(١)].

وإذا ضبطت هذه القضية فعَلِم الناس:

* أن القضية فيها تفصيل.
* وأن الحكم في الأمر ليس مرده إلى العامة وإنما العلماء.

إذا عَلِمَ الناس ذلك أمكن أن يسلم المجتمع من الغلو لسلامته من تكفير الحكام، وإذا سلم من تكفير الحكام سلم من مظاهر أخرى كثيرة غالبها عائد إلى تكفير الحكام.

٣ـ ضبط الأمور المتعلقة بطرق انعقاد الإمامة:

(أ) طرق انعقاد الخلافة:

إنَّ من إشاعة الفقه الرشيد أن يبين للناس طرق انعقاد الخلافة والملك وأنها في الجملة:

١ ـ اختيار أهل الحل والعقد للإمام ومبايعتهم له: وذلك بأن يجتمع أهل الحل والعقد، ويرشحوا إماماً للمسلمين فإذا اتفقوا عليه بايعوه وبايعه بعدهم المسلمون وقد وقع هذا في إمامة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وإمامة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) ينظر: «تحكيم القوانين»: (٤ ـ ٧).

٢ ـ الاستخلاف (العهد): بأن يعهد الإمام السابق إلى من بعده وقد دل على مشروعيته حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ادعي لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فبيَّن ﷺ أنه يريد أن يكتب كتاباً خوفاً، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع . . . فتركه لعدم الحاجة إليه وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه، وهذا أبلغ من العهد)(٢).

وقال الماوردي: (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما)(٣).

وقد ذكر العلماء أنه لا بد من البيعة للمستخلف المعهود له قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن الإمام: (أنه متى صار إماماً فذلك بمبايعة أهل القدرة له، وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً)(٤).

وقال: (ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدح في

---

(١) رواه البخاري: (٨/ ١٢٦)، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، وقد ورد فيه بلفظ: «يأبى الله ويدفع المؤمنون»، ومسلم: (٢/ ١٨٥٧، رقم ٢٣٨٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر، واللفظ له.

(٢) «منهاج السنة»: (١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(٣) «الأحكام السلطانية»: (١٠).

(٤) «منهاج السنة»: (١/ ٥٣٠).

مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك)[١].

ولا بد من البيان أن هاتين الطريقتين وإن كانتا هما الطريقتين الشرعيتين إلا أن ذلك لا يعني أن إمامة من لم تتم إمامته بإحدى هاتين الطريقتين غير صحيحة، بأن غلب وقهر الناس على القبول بولايته، بل ولايته صحيحة فقد قال أئمة أهل السنة بصحة إمامته قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (. . . ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً)[٢]. وقال في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: (تكون الجمعة مع من غلب)[٣].

وقد دل على ذلك ما رواه عبد الله بن دينار ـ رحمه الله ـ قال: (شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال كتب: أني أقرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعتُ، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك)[٤].

وقد حكى الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر إذ قال: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء)[٥].

---

(١) «منهاج السنة»: (١/ ٥٣٠).

(٢) نقلاً عن أبي يعلى: «الأحكام السلطانية»: (٢٣).

(٣) نقلاً عن «المصدر السابق»: (٢٣).

(٤) رواه البخاري: (٨/ ١٢٢)، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس.

(٥) «الفتح»: (١٣/ ٧).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ: (الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلَّبَ على بلدٍ أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)(١).

والنصوص العامة في طاعة أولي الأمر دالة على ذلك فإن فيها الدلالة على وجوب طاعة ولي الأمر وإن جار وإن كان فاسقاً وإن كان عبداً ومعلوم أن انخرام هذه الشروط أو بعضها إنما يكون بسبب التغلب وإلا لو كان أهل الحل والعقد هم الذين بايعوه واختاروه لاجتهدوا في أن يكون أهلاً للإمامة.

(ب) تعدد الأئمـــة :

ومن إشاعة الفقه الرشيد في القضايا المتعلقة بالإمامة والحكم أن يبين أن تعدد الأئمة وإن كان خلاف المشروع إلا أنه لا يمهد العذر للخروج على الحاكم والقول بأن ولايته غير شرعية، وقد بين ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ في المقولة السابقة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها أو عجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق)(٢).

وهذا الأمر فيه رعاية لمصالح الأمة وتعامل مع ضرورة من الضرورات الواقعة، أما لو كان للأمة مندوحة وهي بالخيار بين المبايعة لشخص أو

---

(١) «الدرر السنية»: (٧/ ٢٣٩).
(٢) «الفتاوى»: (٣٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

لأشخاص في بلدان مختلفة فلا شك أن المنسجم مع مقاصد الشرع والنصوص أن المبايعة لا تحل إلا لإمام واحد.

وحين تبين هذه الأمور تحل إشكالات كثيرة يعتذر بها الخارجون على الولاة من القول بأن انعقاد حكم الحاكم لم يتم من طريق شرعي.

وإذا حلت تلك الإشكالات وتبين أن طريق الانعقاد وإن لم يكن شرعياً فإن الطاعة واجبة كان ذلك سبيلاً لحل جانب من جوانب مشكلة الغلو.

٤ ـ الاجتهاد في الدعوة والإصلاح :

لقد سبق غير مرة أن القول بمنع الخروج على أئمة الجور لا يعني السلبية أمام الباطل، فإظهار الحق واجب على المسلم حتى لو أداه ذلك إلى تقديم نفسه فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»(١).

وعدم الخروج لا يعني القعود عن الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يمكن للمسلم القيام بذلك حسب الإمكان وبالأساليب الشرعية دون فتنة قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة فإما أن يؤمر بهما جميعاً أو ينهى عنهما جميعاً، وليس الأمر كذلك، بل يؤمر ـ كذا في الأصل ولعل الصواب يأمر ـ وينهى ويصبر عن الفتنة كما قال تعالى: ﴿وأْمر بالمعروف وانه عن المنكر، واصبر على ما أصابك﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٧]، وقال عبادة: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)(٢)

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧٢).

فأمرهم بالطاعة ونهاهم عن منازعة الأمر أهله، وأمرهم بالقيام بالحق)[١].

والحاكم يمكن أن ينصح فإن من حقه على رعيته ذلك كما قال الرسول ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالها ثلاثاً، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٢]، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»[٣].

ورأس الأمر في قضية النصح أن يكون مراد الناصح الإصلاح على حد قول النبي شعيب ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما حكاه الله عنه: ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ [سورة هود، الآية: ٨٨]. وأن ينطبع هذا المقصد على تصرفاته وأعماله فلا يكون قصده التشفي، ولا الطعن في الذوات، بل يكون لطيفاً في نصحه مبتعداً عما يثير في المنصوح العناد أو التمادي في الباطل. ويكون ممن يظن أن يقبل منه ولي الأمر كأهل الحل والعقد والعلماء والوجهاء ورؤوس الناس.

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (ينبغي لمن ظهر له غلطُ الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة، ولا يُذل سلطان الله، وقد قدَّمنا في

---

(١) «الاستقامة»: (٤١).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٨١).

(٣) رواه مسلم بنحو لفظه في «صحيحه» من غير: «وأن تناصحوا . . . إلخ»: (٢/ ١٣٤٠، رقم ١٧١٥)، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . .، وأحمد في «المسند» واللفظ له: (٢/ ٣٦٧).

أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[١].

قيل لأسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: ألا تدخل على عثمان لتُكلِّمهُ؟ فقال: (أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه)[٢].

وعن عياض بن غنم الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية، وليأخذ بيده فليخل به فإن قبلها قبلها، وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له»[٣].

والقيام بواجب النصيحة هذا يسهم في علاج مشكلة الغلو من وجهين:

الأول: قطع المظاهر والأعمال المنكرة الموجودة في المجتمع؛ فإذا قطعت تلك المظاهر انقطعت أسبابٌ خرج الخارجون من أجلها.

الثاني: القيام بواجب النصح الذي يجعل النفس راضية بأداء شيء من الواجب فلا تنتقل إلى أساليب عدوانية. ولا بد من أن تقرر أهمية قبول الحاكم الحق الذي ينصح به؛ لأن ذلك القبول سيقطع الطريق أمام الخارجين الذين يجعلون إعراض الحاكم عن النصح مسوغاً للخروج عليه.

---

(١) «السيل الجرار»: (٤/ ٥٥٦).

(٢) رواه البخاري بنحوه في «صحيحه»: (٤/ ٩٠)، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ورواه مسلم في «صحيحه» واللفظ له: (٣/ ٢٢٩٠، رقم ٢٩٨٩)، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله.

(٣) سبق تخريجه ص (٤٨٣).

٥ـ الصـــــبر:

لقد أمر الله نبيه محمداً ﷺ بالصبر فقال عز من قائل: ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ٣٥]. مما يدل على حاجة كل داعية إلى الصبر، والصبر حين يتحلى به المسلم يمنعه عن القيام بأعمال يائسة، أو التصدي للفتن وإيقادها، وكثير من تلك الفتن التي قد يعد موقدها من الغلاة إنما تقع بسبب نقص الصبر، فإذا تحلى به الداعية سلم من ذلك.

والصبر الذي يؤمر به هنا في معالجة الغلو ليس المراد به الصبر السلبي والقعود عن الدعوة، والركون إلى الدنيا بل هو الصبر على مشقات الطريق والأذى الذي يقع للدعاة في طريق الدعوة ولذلك يقول الرسل لأقوامهم فيما حكاه الله عز وجل: ﴿ولنصبرن على ما آذيتمونا﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ١٢]، فهم صابرون مع قيامهم بالدعوة واجتهادهم في الإصلاح.

ويقول الله ـ عز وجل ـ لنبيه محمد ﷺ: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾ [سورة الكهف، الآية: ٢٨]. فالصبر صبر إيجابي مقترن بالصلة بأهل الخير والإصلاح.

ويرد الأمر بالاستعانة بالصبر: ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٣]، ولا تكون الاستعانة بالصبر إلا على عمل وهو القيام بالطاعة والسعي في الإصلاح والدعوة.

وفي وصية لقمان لابنه التي حكاها الله ـ عز وجل ـ في سورة لقمان برهان ذلك ﴿يا بنيَّ أقم الصلاة وأْمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٧]. وأمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستلزم الأمر بما لا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا به من العلم والرفق والصبر وقد نص على الصبر بقوله: ﴿واصبر على ما أصابك﴾ لأنه من

المعلوم أن الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر لا بد أن يبتلى إذا أمر ونهى، كما أن في الأمر مشقة على النفوس يحتاج الإنسان معها إلى الصبر[(١)].

فتأمل كيف قرن بين الدعوة والإصلاح والصبر ولم يجعل الصبر دالاً على القعود عن العمل. وسادات العاملين ومقدموهم من الأئمة في الدين لم ينالوا ما نالوه إلا بالصبر وكمال اليقين ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ [سورة السجدة، الآية: ٢٤]، فهم (إنما نالوا هذه الدرجة العالية ﴿بما صبروا﴾ على التعلم والتعليم والدعوة إلى الله، والأذى في سبيله وكفوا نفوسهم عن جماحها في المعاصي، واسترسالها في الشهوات ﴿وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ أي وصلوا في الإيمان بآيات الله إلى درجة اليقين)[(٢)].

إن الداعية إلى الله ـ عز وجل ـ يمكن أن يأمر وينهى ويدعو ويصلح؛ بالأساليب الشرعية دون فتنة (وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة فإما أن يؤمر بهما جميعاً، أو ينهى عنهما جميعاً، وليس كذلك، بل يأمر وينهى ويصبر على الفتنة)[(٣)].

ولذلك فإن الأمر بالمعروف يغلط فيه فريقان:

١ ـ فريق يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ ـ وفريق يريد أن يأمر وينهى من غير فقه وحلم وصبر.

والواجب على الإنسان أن يأمر وينهى مستصحباً العلم والرفق والصبر[(٤)]، ولذلك جاء عن بعض السلف: (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان

---

(١) ينظر: ابن سعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٦/ ١٥٩).

(٢) ابن سعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٦/ ١٨٩).

(٣) «الاستقامة»: (١/ ٤١).

(٤) ينظر: «الفتاوى»: (٢٨/ ١٢٨).

فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه)[١]، ولقد كان من وصية عمير بن حبيب ـ رحمه الله ـ لبنيه: (إذا أراد أحدكم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر فليوطن نفسه على الصبر على الأذى وليوقن بالثواب من الله، فإنه من يثق بالثواب من الله لا يجدُ مسَّ الأذى)[٢].

والصبر هو وقود إمداد الأمة بالدعاة الذين ينشرون الخير في الآفاق، وليس هو القعود عن الدعوة، بل هو عمل على الإصلاح ونشر للخير وبناء للمجتمع الذي إذا صلح صلحت قيادته فأصبحت قيادة راشدة، لأن صلاح الأمة طريق لصلاح القيادة والظالمون يولي الله عليهم مثلهم ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٢٩]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً هذا: (أن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية جميعاً . . . وقد قال الله: ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً﴾ .)[٣].

ولقد علم النبي ﷺ أن الناس سيقابلون ظلم الولاة بالاعتداء والرد فأمرهم بالصبر في أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[٤].

---

(١) نقلاً عن شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٢٨/ ١٣٧).

(٢) «الزهد» لأحمد بن حنبل: (٢٧٤، رقم ١٠٢٨).

(٣) «الفتاوى»: (٣٥/ ٢٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٩٦).

وأمر الصحابة الناس بالصبر على ظلم الولاة وجورهم ففي الحديث عن الزبير بن عدي ـ رحمه الله ـ قال: أتينا أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ فشكونا إليه ما نلقىٰ من الحجاج، فقال: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ»[١].

وواجب على العلماء وأهل الحل والعقد في الأمة إذا بدرت بوادر الفتن واختلت العلاقة بين الحاكم والمحكوم بتقصير من الحاكم، أو انحراف قابله تعدٍ من الرعية الواجب عليهم أن يقفوا في طريق الفتنة، وينصحوا للأمة، ويأمروها بالصبر، قال حنبل بن إسحاق بن حنبل ـ رحمه الله ـ: (في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله ـ يعني الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ . . فجاؤوا إلى أبي عبد الله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك فقال لهم أبو عبد الله، فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر. ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه. ومضوا ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعد ما مضوا فقال أبي لأبي عبد الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا. وقال أبي يا أبا عبد الله هذا عندك صواب؟ قال: لا هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر)[٢].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» واللفظ له: (٨/ ٨٩ ـ ٩٠)، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، وأحمد بنحوه في «مسنده»: (٣/ ١٣٢، ١٧٧).

(٢) رواه الخلال في «السنة»: (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، وذكر نحوه أبو يعلى في «الطبقات»: (١/ ١٤٤)، وقال محقق السنة: (وفي إسناده علي بن عيسى بن الوليد مجهول)، ولكنه يشهد له النص التالي عن الإمام أحمد.

قال أبو الحارث الصائغ: سألت أبا عبد الله ما تقول في أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قوم بالخروج فقلت: يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله الدماء الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه ـ يعني أيام الفتنة ـ قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمَّت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به)(١).

وتقصير الولاة أو ظلمهم لا يمهد العذر للرعية بمقابلة الظلم بالخروج والقتال قال الشيخ الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ـ رحمهم الله ـ: (. . . ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية ـ حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية ـ قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام والسادة العظام معهم معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة فيما أمر اللهُ به ورسولُه من شرائع الإسلام وواجبات الدين. وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله، وقتل من قتل من سادات الأمة كسعيد بن جبير وحاصر ابن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف واستباح الحرمة، وقتل ابن الزبير مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن وأكثر سواد

---

(١) رواه الخلال في «السنة»: (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

العراق، والحجاج نائب عن مروان ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان ولم يبايعه أهل الحل والعقد، ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه من أركان الإسلام وواجباته، وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به من الإسلام ويكمل به الإيمان)(١).

ولو تمثل الناس بهذا الصبر، وأشاع فيهم أهل العلم ذلك، وسمع الناس لأهل العلم لأمكنت السلامة من غوائل الانحرافات وشرور الفتن، ذلك أن الصبر يطفيء الفتنة وانعدام الصبر يشعل أوارها فتتقابل الأحقاد، وتثور الضغائن، وتسل السيوف.

وفي الحديث أن مسلمة بن يزيد الجعفي ـ رضي الله عنه ـ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا إنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلْتم»(٢).

قال النووي: (حاصله الصبر على ظلم الولاة وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم)(٣).

□ □ □

---

(١) ينظر: «الدرر السنية»: (٧/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥، رقم ١٨٤٦)، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (١٢/ ٢٣٥).

المطلب السابع

معالجة الفساد العقدي

إن الغلو في الدين فساد عقدي، ومن شأن مظاهر الفساد العقدي، أنها مظاهر تتوالد، فينشيء بعضها بعضاً. فحين غلا الشيعة في علي ـ رضي الله عنه ـ كفره الخوارج. وحين غلا الخوارج في الوعيد، حتى خلدوا بعض المؤمنين في النار، غلا المرجئة في الوعد، حتى نفوا بعض الوعيد.

وفي العصر الحديث، نجد أن الغلو في الدين حلقة من حلقات مظاهر الفساد في المعتقد، التي نشأت في كثير من البلاد الإسلامية ففي الشرك في العبادة، تجد الأضرحة والقبور التي يطاف بها، ويعبدُ أصحابها من دون الله عز وجل، فيدعون ويستغاث بهم، وينذر لهم.

وفي أمر توحيد الأسماء والصفات، تجد المنهج الذي تسير عليه معظم المؤسسات التعليمية الإسلامية، منهج الأشاعرة. فتقرر كتب أهل الكلام والفلسفة، ليدرسها أبناء المسلمين.

وفي مسألة الوعد والوعيد، ومسائل الأسماء والأحكام، تجد المنهج المقرر، هو منهج المرجئة.

وإن غلو المرجئة في إرجائهم في العصر الحديث، دفع أقواماً إلى الجنوح نحو الغلو في التكفير.

وإن غلو الطرقية المتصوفة في نشر تصوفهم والدعوة إليه، أفضى بقوم إلى غلو مقابل لغلوهم.

وإن حسم مادة هذا الافتراق العظيم في الدين، وعلاج هذه المظاهر كلها

ومنها الغلو، وحماية الدين من الفساد العقدي، هو بالرجوع إلى ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وسلف هذه الأمة وتربية المجتمع على هذه العقيدة الصافية. وبإزاء هذا التربية، يكون تحصين المجتمع من المذاهب العقدية الباطلة، بفضح أقوال أهلها، ونشر الردود عليها، كما يكون بمنع انتشار تلك المذاهب، وقطع أسباب ذلك الانتشار.

لقد اكتسب منهج المرجئة في الاعتقاد ـ وهو المنهج المقابل لمنهج الخوارج في مسائل الوعد والوعيد ـ منافذ كبيرة للانتشار، عبر تقرير هذا المذهب للتدريس في معظم المعاهد والجامعات الإسلامية. ولحماية العقيدة السلفية الصحيحة، وقطع موارد الانحراف العقدية المتقابلة، لا بد من تقرير منهج السلف في ذلك، وإنهاء تدريس الكتب المقررة لمذهب المرجئة.

كما اكتسب منهج المتصوفة بأبعاده الخطيرة على توحيد العبادة، انتشاراً واسعاً في بعض المجتمعات المسلمة، حيث كثرت الطرق الصوفية، وكثر المنتمون لها، وأضحى لهذه الطرق نفوذٌ كبيرٌ، وصارت قوة من القوى المهيمنة على بعض المجتمعات.

وإذا تبين أن منهج المتصوفة بميله إلى عزل الحياة عن الدين، أثر في انحراف المجتمع، وأثار حفيظة بعض الشباب المسلم، الذين اتجهوا في المقابل إلى الغلو في ربط حياة الناس بالدين، في مقابل تسيب المتصوفة، الذين يفصلون بين حياة الناس ودينهم.

إذا تبين هذا، فإن من علاج الغلو: علاج هذا الانحراف العقدي: التصوف، والمنع من كل سبب يفسد عقائد المسلمين، فإن كل فساد عقدي، فهو مظنة إنشاء مظاهر أخرى من الفساد العقدي، تكون بمثابة ردود الأفعال لها، فإن الشر لا يتناهى.

إن دعوة الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ التي تبنتها الدولة السعودية، منذ طورها الأول، كانت دعوة سلفية، نادت بالعودة إلى ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته، وبإزاء تلك الدعوة، قطعت الدولة السعودية أسباب الانحراف العقدي، فليس في البلاد أضرحة تزار، ولا قبور يطاف بها، ولا يقرر في مدارسها وجامعاتها، ولا يدرس في مساجدها إلا مذهب السلف الصالح. ولذلك عاش الناس على أمر سواء في معتقدهم.

وإن هذا المثل الواضح من التاريخ المعاصر، ليؤكد أن توحيد الأمة على توحيد الله سبحانه، وبناء معتقدها على معتقد السلف، فيه السلامة من الفساد العقدي بشتى أنواعه.

وأما حين يعالج انحراف بانحراف آخر، فيعالج انتشار فكر الخوارج بنشر فكر المرجئة، فستبقى الأمة متذبذبة بين أشكال الانحراف المختلفة.

❑ ❑ ❑

المطلب الثامن

حماية الدين من المستهزئين

لقد اتضح من خلال دراسة أسباب الغلو أن منها : الاستهزاء بالدين، حيث أشعل ذلك الاستهزاء قلوب بعض الغيورين، فاتخذوا لتغيير هذا الأمر وسائل غير شرعية.

ولقطع هذا المورد من موارد الغلو، يُحتاج ابتداءً إلى بث الروح الإيمانية في نفوس أبناء الأمة عن طريق وسائل التربية والتعليم، ووسائل الإعلام والتوجيه والتأثير، حتى يقدروا الله عز وجل حق قدره، ويعرفوا للدين حرمته؛ إذ إن الاستهزاء بالله عز وجل ودينه ورسوله ﷺ وانتشار ذلك الاستهزاء في المجتمع عبر بعض المؤلفات أو الوسائل الأخرى، لم يأت عبثاً، وإنما هو نتاج خلل في بنية المجتمع الإيمانية. وينضاف إلى هذا الوازع الإيماني في النفوس الوازع السلطاني، فكما سنت القوانين في كثير من البلاد الإسلامية لمنع التعرض لبعض الذوات والهيئات بالجرح والاستهزاء، فإن الأولى أن يحكم بشرع الله عز وجل في المستهزئين بالله أو برسوله ﷺ أو بدينه. ولقد فصلت كتب الفقه أحكام أولئك المستهزئين، وبينت العقوبات المترتبة على فعلهم.

ومن الوازع السلطاني: أن يمنع نشر أي مقال أو مؤلف أو رسم ساخر (كاريكاتير) أو غير ذلك، مما فيه التعرض لذات الله عز وجل، أو لدينه، أو لرسوله ﷺ، أو لأهل العلم والدين بالسخرية والهزء.

وحين يجتمع هذا الوازع السلطاني مع الوازع الإيماني، فإن هذه الجريمة ستختفي من المجتمع المسلم. وفي تجربة المملكة العربية السعودية في العصر

الحديث ، ما يدل على ذلك .

هذا ، إضافة إلى الاجتهاد في ترسيخ المعاني الإيمانية في المقررات العلمية في المدارس والجامعات ، حيث يدرس مقرر التوحيد في كل المراحل التعليمية في التعليم العام . وفي تدريس هذه المادة ، تعريف الطالب بربه سبحانه ، وما يستحقه من صفات الكمال ، ونعوت الجلال ، وما يجب على العباد من تحقيق العبودية له وحده سبحانه .

إنه بسلامة المجتمع من هذا الجرم الخطير ، تتحقق مرحلة من مراحل علاج مشكلة الغلو ، إذ تنقطع علة تعلل بها بعض الناس في قتل أولئك المستهزئين . ولو حوكم المستهزئون محاكمة شرعية ، وحكم عليهم بما يقتضيه دين الله وشرعه ، لم يبق مستهزيء ، ولم يفتئت على ولاة الأمور مفتئت .

إن هذا الاستهزاء بالله وبدينه وبرسوله ﷺ يشعل قلب كل غيور ، فإذا كان من الغُير قوم لا يعلمون الأساليب الشرعية في التعامل مع هذا المنكر العظيم ، توجهوا إلى الغلو أو العنف .

والتعامل الشرعي مع المستهزئين ، يذهب غيظ قلوب المؤمنين ، ويشفي صدورهم ، فيسلم المجتمع المسلم من هاتين الآفتين : الاستهزاء والغلو .

□ □ □

المبحث الثاني
العلاج العلمي

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : طلب العلم الشرعي.
المطلب الثاني : ضبط منهج الاستدلال والاستنباط.
المطلب الثالث : ضبط منهج فهم الألفاظ الشرعية.
المطلب الرابع : التلقي عن العلماء ورعاية حقوقهم.
المطلب الخامس : العلم بمقاصد الشريعة.
المطلب السادس : العلم بالتاريخ والسنن الربانية.
المطلب السابع : العلم بمراتب الناس.
المطلب الثامن : العلم بمراتب الأحكام.
المطلب التاسع : العلم باللغة العربية.
المطلب العاشر : العناية بمناهج التعليم.

المطلب الأول

طلب العلم الشرعي

إن كثيراً من أسباب الغلو، تعود إلى الجهل. فالجهل أساس من أسس الانحراف. ولقد أمرنا بطلب العلم؛ لأن العمل لا يكون إلا بعلم، قال الله عز وجل: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٣، سورة الأنبياء، الآية: ٧].

قال الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ: (وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم، وأن أعلى أنواعه، العلم بكتاب الله المنزل، فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم؛ حيث أمر بسؤالهم، وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة)(١).

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(٢).

وعن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(٣).

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (٤/ ١٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»: (١/ ٨١، رقم ٢٢٤)، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. وقد صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: (١/ ٤٤).

(٣) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»: (١/ ٦)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، و(٤/ ٤٩)، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾، و(٨/ ١٤٩)، كتاب الاعتصام، باب (١٠)، ومسلم: (١/ ٧١٨ ـ ٧١٩، رقم ١٠٣٧)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، وغيرها.

ففي الحديث (إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به)[١]. قال النووي ـ رحمه الله ـ: (فيه فضيلة العلم، والتفقه في الدين، والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله)[٢].

وفي حديث جابر ـ رضي الله عنهما ـ: «ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»[٣].

وقد أكثر السلف من الوصية بالعلم وطلبه، وأذكر من ذلك قول عبد الله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «اغد عالماً أو متعلماً، ولا تغد إمعة بين ذلك»[٤].

والمراد بالعلم المأمور به في نصوص الشريعة: العلم الشرعي: علم الكتاب والسنة. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص)[٥].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (إن العبد لو عرف كل شيء ولم يعرف ربه، فكأنه لم يعرف شيئاً)[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والعلم الممدوح الذي دل عليه الكتاب والسنة، هو العلم الذي ورّثه الأنبياء)[٧].

---

(١) ابن حجر «فتح الباري»: (١/ ١٦٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ١٢٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤٧).

(٤) رواه ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله»: (١/ ٢٩)، وابن بطة في «الإبانة»: (١/ ٣٤١، رقم ٢٠٩).

(٥) «فتح الباري»: (١/ ١٤١).

(٦) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٦٨).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٣٩٦).

وإذا كان العلم الممدوح هو علم الكتاب والسنة، فإن أسعد الناس به هم سلف الأمة. قال الإمام ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ: (فالعلم النافع من هذه العلوم كلها: ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والرقائق والمعارف، وغير ذلك. والاجتهاد في تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانياً. وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشُغلٌ لمن بالعلم النافع عُني واشتغل، ومن وقف على هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله عز وجل واستعان عليه أعانه وهداه، ووفقه وسدّده، وفهّمه وألهمه، وحينئذ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به، وهي خشية الله، كما قال عز وجل: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [سورة فاطر، الآية: ٢٨].)[١].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلى: علم كثير بالكتاب والسنة والفقه في الدين، وإلا فقد يُفسِدُ تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه، كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم)[٢].

والعلم يمكن أن يتلقى عن أهله من العلماء في حلقات العلم في المساجد ونحوها، كما يمكن أن يتلقى بالطرق النظامية المعاصرة في المعاهد الشرعية وفي كليات الشريعة وأصول الدين والدعوة ونحوها، من الكليات والمعاهد التي تُعنى بالعلوم الشرعية. وإن من الواجب: تهيئة سبل العلم للناس، وإعداد الدعاة إعداداً قوياً من الناحية العلمية، إعداداً مبكراً منذ المراحل الدراسية الأولى. ومن التطبيقات المعاصرة لذلك: (المعاهد العلمية) في المملكة العربية

---

(١) «بيان فضل علم السلف على علم الخلف»: (٤٥).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ١٤١ـ ١٤٢).

السعودية، والتي قام بتأسيسها جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحم الله الجميع ـ، والمعاهد الأزهرية، التابعة لجامعة الأزهر. ويقترن بذلك اختيار الطلبة النوابغ لتلك المعاهد.

يضاف إلى ذلك: الاهتمام بالكليات الشرعية، والدراسات العليا الشرعية، باختيار النوابغ من أهل الخير والصلاح للدراسة فيها، ثم فتح مجالات التعليم لهم.

كما يركز على المدارس العامة، والكليات غير المتخصصة في الدراسات الشرعية، فتعطى قدراً من العلوم الشرعية يحقق لعموم أفراد المجتمع السلامة من الجهل. ويجعل لهذه العلوم ما يوازي أهميتها، وتدرس بتخصصاتها المختلفة، لا كما هو الحال في بعض البلاد الإسلامية: مادة واحدة في المراحل الدراسية الأولى، تدرس فيها بعض العبادات، دون تأصيل للعقيدة الإسلامية الصحيحة، وعرض لأصول القرآن العزيز والسنة المطهرة.

إنه إذا تحقق نشر العلم الشرعي، فذلك مؤذن بالبعد عن كل ألوان الانحراف، وأشكال البعد عن دين الله.

❑ ❑ ❑

المطلب الثاني

ضبط منهج الاستدلال والاستنباط

لقد ضبط علماء الشريعة مناهج الاستدلال والاستنباط، وأصلوا لذلك أصولاً عرفت فيما بعد في علم مستقل هو علم أصول الفقه، الذي عرفه العلماء بأنه: (عبارة عن أدلة . . . الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل)[١].

وعني علماء الأصول ببيان مصادر الأحكام، أو الأدلة الإجمالية، التي تؤخذ منها الأحكام، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع بالاتفاق، والقياس، وقول الصحابي، والاستصحاب، والاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا، وإجماع أهل المدينة، على خلاف بين أهل العلم في كل أصل بحسبه.

وفي المباحث المتعلقة بهذه الأدلة، عرض الأصوليون لأبحاث مهمة، ففي الكلام عن الأصل: الكتاب العزيز، تكلموا عن نزوله، وتدوينه وجمعه وكتابته، وحجيته ودلالته على الأحكام.

وفي الكلام عن الأصل الثاني: السنة، عرفوا بالسنة وحجيتها وأنواعها باعتبارات متعددة، ومنزلة السنة من الكتاب في جملة مباحث أخرى. وهم بهذا، يعرِّفون مبتغى استنباط الحكم بالأدلة الإجمالية التي يأخذ منها الدليل التفصيلي الحاكم في المسألة التي هو بصددها.

---

(١) الغزالي: «المستصفى»: (١/ ٥)، وينظر: ابن قدامة: «روضة الناظر»: (١/ ٦٠ ـ ٦١)، والآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام»: (١/ ٧).

وبهذا ينضبط منهج الاستدلال، فلا يكون المرء نهباً للأهواء، والأذواق، والمواجيد، والرؤى، وأقوال الرجال، بل يستقى الأحكام من الأدلة التي أقامها الله عز وجل لعباده.

ولقد أتي المنحرفون من إعراضهم عن هذه الأصول، وأخذهم عن أصول أصَّلوها وابتدعوها، فكان من علاج ذلك: ضبط منهج الاستدلال، فلا يستدل إلا بدليل وأصل.

وكما بين العلماء هذه الأصول، فقد بينوا قواعد الاستنباط منها. وقواعد الاستنباط، هي: التي يرجع إليها طالب العلم؛ للتوصل إلى الأحكام من خلال الأدلة، ففي طيات علم أصول الفقه، وضع العلماء تلك القواعد، وفصلوا القول فيها. وسأذكر منها على سبيل الإجمال ما يلي:

١ـ القواعد المتعلقة بالعموم والخصوص. فهنا ـ مثلاً ـ عندما يتعارض الدليل العام والدليل الخاص المطلق، يجب بناء العام على الخاص، ويكون المراد من العام ما لم يتناوله لفظ الخاص، سواء كان الخاص متقدماً على العام، أو متراخياً عنه، أو مقارناً له، أو جهل التاريخ. وهذا قول جمهور أهل العلم[١].

٢ـ القواعد المتعلقة بالإطلاق والتقييد. فهنا ـ مثلاً ـ عند ما يرد لفظ مطلق في نص، ومقيد في نص آخر، فقد جعل العلماء قواعد ضابطة لحمل المطلق على المقيد.

٣ـ القواعد المتعلقة بالنسخ، حيث يرفع الدليل المتأخر حكم الدليل المتقدم إذا تعارضا.

---

(١) ينظر الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام»: (٢/ ٣١٨)، وابن قدامة: «روضة الناظر وجنة المناظر»: (٢/ ٧٢٥).

وهذه القواعد ونحوها، لا غنية لمستنبط الأحكام عنها؛ إذ بها ينضبط منهج الاستدلال، وعند عدمها تتضارب الأدلة وتتناقض، فتضل الأفهام، وتزيغ الأقدام، فيقع الانحراف والغلو. وأما حين تقع رعاية هذه القواعد، فإن السلامة أحرى.

كما بين علماء أصول الفقه، في خاتمة أبحاث علم أصول الفقه القواعد المتعلقة بالمستنبط (المجتهد) وعملية الاستنباط (الاجتهاد) فعرفوا الاجتهاد وشروطه، وحكمه. وفي طيات هذه المباحث: بيان من هو المؤهل للاجتهاد. وذلك يقطع عمل الزائغين المجتهدين من غير أهلية للاجتهاد. فقد ثبت أن عملهم هذا ساقهم إلى الانحراف؟ إذ فرضهم السؤال ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٣، وسورة الأنبياء، الآية: ٧]، فلم يسألوا وإنما اجتهدوا بغير علم.

وفقه هذه القواعد، والعلم بأن الاجتهاد مهمة أهليه يقطع دابر الافتئات على نصوص الشرع، وبقطعه تنقطع موارد للغلو، وتسلم الأمة من الإضلال والضلال الواقعين من تصدير غير الأكفياء (حتى إذا لم يُبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[١].

❑ ❑ ❑

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٦).

المطلب الثالث

ضبط منهج فهم الألفاظ الشرعية

إن العلم بمباني الألفاظ، ومعرفة المقاصد، باب رئيس لفهم مقصد المتكلم، فما تكاد تجد خلافاً إلا ومن ورائه اختلاف، أو سوء فهم، أو جهل بحقيقة الأمر المختلف فيه. يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (إن كثيراً من نزاع الناس، سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ أو نفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله، لم يتصوره فضلاً عن أن يعرف دليله)[١].

وضبط منهج فهم الألفاظ الشرعية، مهم من وجهين:

الأول: ألا تكون هذه الألفاظ نسبية غير محررة، يستخدمها كل امرىء كما يحلو له.

الثاني: ألا تحمل هذه الألفاظ على الاصطلاح الحادث لقوم أو فئة من الناس.

وإذا أريد فهم لفظ من الألفاظ الشرعية، فلا بد من الرجوع إلى أمرين:

الأول: اللغة العربية التي تكلم بها الشارع.

الثاني: مقصود الشارع من الألفاظ.

(فمعرفة العربية التي خوطبنا بها، مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلام، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع

---

(١) «الفتاوى»: (١٢/ ١١٤).

كان بهذا السبب. فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله، على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك)[١].

وإذا استقام المنهج على ذلك، درئت مفاسد الانحراف والغلو والابتداع؛ لأن من مداخل الغلو: سوء الفهم للألفاظ الشرعية، وحملها على غير ما أراد الله عز وجل بها.

ومثال ذلك: عندما يقرأ نص فيه لفظ (الكفر) كقوله ﷺ في حديث عبدالله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[٢]. قد يظن أن المراد أن المسلم بقتاله المسلم، كفر وخرج من الملة، وليس الأمر كذلك، بل المراد: كفر دون كفر، بدليل قول الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٩]، قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: (فسماهم المؤمنين)[٣]. قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (استدل المؤلف . . . على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر؛ بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن، فقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ ثم قال: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٠] .)[٤].

فلما جمعت النصوص، وفهم قصد الشارع، حصلت السلامة من تكفير المسلم، وكذلك الأمر في مظاهر الغلو الأخرى؛ إذ يظهر عند التأمل رجوع كثير منها إلى سوء الألفاظ الشرعية، ولو فهمت لتحققت العصمة من الانحراف.

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٧/ ١١٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٩).

(٣) «صحيح البخاري مع الفتح»: (١/ ٨٤).

(٤) «فتح الباري»: (١/ ٨٥).

المطلب الرابع

التلقي عن العلماء ورعاية حقوقهم

إن للعلماء في الشريعة الإسلامية اعتباراً ومنزلة ليست لغيرهم من الناس. ومن نظر في نصوص الكتاب والسنة، علم أن الله عز وجل رفع منازل العلماء، وأمر بطاعتهم وسؤالهم عند وقوع الإشكال وعند التنازع، وأقامهم أدلاء للناس على الأحكام الشرعية.

وإذ أمر الله بذلك، كان واجباً على الأمة المسلمة رعاية حقوق العلماء، ومعرفة حقوقهم. فلقد كان من أعظم أسباب انحراف الخوارج من قبل عدم رعايتهم لحقوق العلماء ومنازلهم، فلم يرفعوا بالعلماء من سادات صحابة الرسول ﷺ رأساً، بل رفضوا أقوالهم، وتبرأوا منهم، وكفروهم، واستحلوا دماءهم وأموالهم. ولو عرفوا أقدار هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لسلموا من غوائل الانحراف، ومفاسد الغلو.

إن اهتداء المرء موكول باعتصامه بالكتاب والسنة، واعتصامه بالكتاب والسنة موكول باقتدائه بأهل العلم بالكتاب والسنة. وبهذا فإن حاجة الناس إلى العلماء عظيمة. قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثاً، والعلم يحتاج إليه كل وقت)[1].

---

(١) ذكره ابن القيم: «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٥٧).

وقال الإمام الآجري ـ رحمه الله ـ: (لا يعلم كثير من الناس كيف أداء الفرائض، ولا كيف اجتناب المحارم، ولا كيف يُعبدُ الله في جميع ما يعبُده به خلقه إلا ببقاء العلماء، فإذا مات العلماء تحيَّر الناس، ودَرَس العلم بموتهم وظهر الجهل)(١).

والمتلقي عن غير العلماء يقع في الانحراف ثم غالباً ما يعتذر بالجهل، ولكن هذا لا يمهد العذر له إذ إن جهل المرء لا يعفيه من تبعات الوقوع في الخطأ والانحراف، بل يلزمه إذا كان جاهلاً أن يسأل أهل العلم:

* يقول الله عز وجل: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٧]، فأمر عند عدم العلم بسؤال أهل الذكر؛ لأنهم الأدلاء على حكم الله وحكم رسوله ﷺ.

* عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجَّه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال»(٢).

إن عدم اعتبار العلماء، يقابله الأخذ عن غير الأكفاء، ومن العوام والجهلاء، وإذا وقع ضل الناس. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فضلوا وأضلوا»(٣).

---

(١) «أخلاق العلماء»: (٩٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٧). (٣) سبق تخريجه ص (٢٤٦).

وحتى تقع العصمة من ذلك الضلال والإضلال، وجب التبرؤ من الأخذ عن الجهال، وأغرار الناس، والانصراف إلى أهل العلم الذين يستحقون التصدير، والأخذ والتلقي عنهم.

وإذا عرف الناس للعلماء منازلهم أثمر ذلك ثمرات جليلة:

١ ـ أن تكون اعتقاداتهم وأعمالهم على وفق شرع الله عز وجل ـ في الجملة ـ لأن العلماء بعلمهم أضاءوا الطريق للسالكين، فدلوهم على الحق.

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثل العلماء في الأرض، كمثل النجوم في السماء يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم، أو شك أن تضل الهداة»[1].

٢ ـ توحيد الصف واجتماع الكلمة؛ لأن الناس إذا لم يكن من يقودهم في العلم والعمل، تفرقوا وتشتت أمرهم، فإذا كانوا تبعاً لعلمائهم، توحد صفهم، واجتمعت كلمتهم.

٣ ـ غياب كثير من أسباب الغلو: إذ قد ثبت أن من موارد الغلو موارد كثيرة، عائدة إلى الجهل، من مثل الجهل بالكتاب، وبالسنة، وبمقاصد الشريعة، وباللغة . . .

فإذا رجع الناس إلى العلماء في كل ذلك، وصدروا عن أقوالهم، فقد غوَّرُوا منابع الغلو وقطعوا موارده، وقد عصمهم الله من الانحراف؛ لائتمارهم بأمره سبحانه: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٧].

---

(١) رواه أحمد: (٣/ ١٥٧)، وقال الهيثمي: «وفيه رشدين بن سعد، اختلف في الاحتجاج به. وأبو حفص، صاحب أنس مجهول»: (١/ ١٢١)، وأياً ما كان القول في إسناد الحديث، فإنه صحيح المعنى.

٤ ـ براءة الذمة عند الله عز وجل؛ لأن فرض العامي تقليد العالم الموثوق، المظنون حرصه على اتباع الكتاب والسنة. وقد قال الله عز وجل: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

□ □ □

المطلب الخامس

العلم بمقاصد الشريعة

لقد دلت أحكام الشرع المطهرة على أن هناك مقاصد كلية يرمي إليها الشارع الحكيم، وإذا جهل المرء تلك المقاصد، ولم يرد الجزئيات التي تعرض له إلى تلك الكليات أداه ذلك إلى الغلو، ولذلك فإن من قطع الغلو: فقه مقاصد الشريعة، وفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد. وهذا فقه عزيز لا ينال إلا بالعلم. وفرض عامة الناس فيه: أن يتبعوا أهل العلم، أهل الفقه بمقاصد الشارع الحكيم، وأهل رعاية المصالح والمفاسد على وفق ضوابط الشرع.

قال الله عز وجل: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٣].

قال العلامة ابن سعدي ـ رحمه الله ـ: (هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة، عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين، وسروراً لهم وتحرزاً من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا ما فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه. ولهذا قال: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ أي يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة، وعلومهم

الرشيدة)[١].

إن معرفة مقاصد الشريعة، ورعايتها ورعاية رتب المصالح والمفاسد، مانع من موانع الغلو والانحراف؛ إذ كان الجهل بتلك المقاصد سائقاً إلى الغلو، كما وقع المشددون على أنفسهم في الغلو؛ لجهلهم بأن اليسر ورفع الحرج من مقاصد الشارع الحكيم. وكما وقع الخارجون على الحكام المسلمين في الغلو؛ لعدم علمهم بأن (ما أمر به الرسول ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم، هو أصلح للأمور في المعاش والمعاد. وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً، لم يحصل بفعله صلاح بل فساد)[٢].

فينبغي: إشاعة هذا الفقه في الناس، وإثارة اهتمام طلبة العلم به، حتى لا تتضارب الجزئيات في أيديهم؛ لعدم ردها إلى الكليات، وحتى لا تكون مقاصدهم مخالفةً لمقاصد الشارع إذ على المكلف أن يوافق قصده قصد الشارع سبحانه.

❑ ❑ ❑

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (٢/ ٥٤).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «منهاج السنة»: (٤/ ٥٣١).

المطلب السادس

العلم بالتاريخ والسنن الربانية

إن في تاريخ الأمم عظة وعبرة، والمطلع على التاريخ، يعرف مزالق السابقين، فلا يسلك مسالكهم. ويعرف مراقي المفلحين، فيصعدها نحو الفلاح. ولذلك سيقت القصص في القرآن ﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب. ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ [سورة يوسف، الآية: ١١١].

والعلم بتاريخ هذه الأمة وما نشأ فيها من فرق انحرفت عن الصراط المستقيم، عاصم ـ بحول الله ـ من سلوك تلك الطرق؛ إذ لو علم القائلون بقول الخوارج، في تكفير مرتكبي الكبائر، ورد السلف عليهم، لكان ذلك العلم سبيلاً من سبل النجاة من هذا الغلو في التكفير بالمعصية.

ولذلك فإن من الواجب على دارسي التاريخ ومدرسيه والمؤلفين فيه، الالتفات إلى جانب العبر والعظات، وألا يكون التاريخ قاصراً على سرد الوقائع.

وإن دارس التاريخ، إذا درسه مع تأمل أحداثه، والاعتبار والاتعاظ بما يجري في هذا الكون، أداه ذلك إلى العلم بالسنن الربانية. فإن لله عز وجل سنناً في خلقه لا تتبدل ولا تتحول. ﴿سنة الله في الذين خلو من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٦٢].

فمن سننه في خلقه: سنة التدرج، فالتغيير لا يحدث في لحظة واحدة، وإنما يحتاج إلى أمد، ولذلك فإن الجهل بهذه السنة في الخلق يجعل الواقع في الغلو يستعجل النتائج. ولو علم سنن الله في خلقه لسَلِمَ من ذلك.

المطلب السابع

العلم بمراتب الناس

لقد تقرر بناء على النصوص الشرعية، بضميمة كلام السلف الشارح لها، أن الناس مراتب عدة:

- منهم المؤمن.
- ومنهم الفاسق.
- ومنهم الكافر.
- ومنهم المنافق.

وإن من مداخل الغلو الكبيرة: جعل المؤمنين كالكافرين، بإنزال الآيات والأحاديث والأحكام التي جاءت في الكافرين، على طوائف من المسلمين. قال الرسول ﷺ في وصف الخوارج: (يقتلون أهل الإسلام، ويدَعون أهل الأوثان)[١]. فهم يكفرون بعض المسلمين، ثم يستحلون دماءهم وأموالهم.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفِّرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب، استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارُهم هي دار الإيمان. وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة والجهمية، وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم)[٢].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤).

(٢) «الفتاوى»: (١٩/ ٧٣).

ويقول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الخوارج: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين»(١).

ودواء هذا الخلل يكون فيما يكون به: بمعرفة أن الناس مراتب، وأن منهج التعامل مع المؤمن غير منهج التعامل مع الكافر، وأن هذه الأسماء: المؤمن والكافر، والمسلم والمنافق، والمصلح والمفسد ونحوها أسماء جاءت في القرآن والسنة، فلا تطلق إلا على أهلها المستحقين لها ولا تطبق الأحكام المبنية على هذه الأسماء، إلا بعد أن يعلم أن المسمى بها مستحق لهذه التسمية. إما أن يقال: (من لم يكفر الكافر فهو كافر) فيكفر شخص بغير حق، ثم يكفّر كل من لم يكفّره ظلماً وعدواناً. فهذا ليس من الحق، بل هو من الظلم والعدوان.

وهذا منهج أهل الابتداع في كل زمان. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (طريقة أهل البدع: يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويكفّرون من خالفهم في بدعتهم)(٢).

فالحاجة قائمة إلى معرفة مراتب الناس على الإجمال، ومعرفة ما لكل مرتبة من الأحكام، وعدم الجور على الناس، بجعلهم بمرتبة غير التي هم عليها.

إن أهل السنة لم يكفروا أحداً بكل ذنب أذنبه، ولم يخرجوا أحداً من الإسلام بأي معصية ارتكبها. قال الإمام الصابوني ـ رحمه الله ـ: (ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة، صغائر وكبائر، فإنه لا يكفر بها وإن خرج عن الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد، والإخلاص، فإن أمره إلى الله عز وجل، إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٥).

(٢) «الرد على البكري»: (٢/ ٢٥٥).

والأوزار. وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى دار القرار)[١].

ومذهب أهل السنة هذا، لو علمه كثير من المكفّرين والغلاة وطبقوه، لسلموا من غوائل التكفير. وقل مثل هذا في كل قاعدة من القواعد المتعلقة بمراتب الناس.

❑ ❑ ❑

(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث»: (٢٧٦).

المطلب الثامن

العلم بمراتب الأحكام

من المسلمات في العلوم الشرعية: تفاوت مراتب الأحكام الشرعية وتنوعها، وهذا التفاوت والتنوع ينبني عليه أمور كثيرة في الدعوة وفي الحكم على الناس، وفي عمل الإنسان ذاته.

ولقد أتي بعض الواقعين في الغلو من جهلهم بمراتب الأحكام، وتسويتهم في ذلك بينها في الحكم على فاعل الفعل أو تاركه. وما مسألة التكفير بالمعصية إلا لونٌ من ألوان الانحراف الناتج عن الجهل بمراتب الأحكام، وعدم رعاية تلك المراتب. فلقد سوى الخوارج ومن خلفهم من الغلاة بين الشرك والمعاصي. فجعلوا ذلك كله مكفراً. ولو أنهم علموا مراتب الأحكام هذه واعتبروها في الحكم على الناس، فسلموا من غوائل الغلو.

❑ ❑ ❑

المطلب التاسع

العلم باللغة العربية

لقد أنزل الله عز وجل القرآن باللغة العربية، التي هي لسان النبي الأمين ﷺ ولسان العرب وعلى هذا فلا فهم لنصوص التنزيل إلا بالعلم بهذه اللغة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (إن الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغاً عنه للكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتبار التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين)[١].

وإذا أراد امرؤ التصدي للقضايا العلمية الشرعية، فلا بد أن يكون على علم بلغة العرب. قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ: (إن بيان الشريعة، لما كان مصدره عن لسان العرب، وكان العمل بموجبه لا يصح إلا بإحكام العلم بمقدمته، كان من الواجب على أهل العلم وطلاب الأثر، أن يجعلوا أولاً عظم اجتهادهم، وأن يصرفوا جل عنايتهم إلى علم اللغة، والمعرفة بوجوهها . . . فإن من لم يحكم هذه الأصول، لم يكمل لأن يكون واعياً لعلم أو راوياً له. وبالحري أن يكون ما يفسده أكثر مما يصلحه)[٢].

ووجوب تعلم اللغة هنا؛ لأن تعلم الدين لا يكون إلا بذلك. قال الرازي ـ رحمه الله ـ: (لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما واردان بلغة

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٣٩٩).

(٢) «غريب الحديث»: (١/ ٥٣).

العرب ونحوهم وتصريفهم، كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور. وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب)[١].

إنه بحسب ما يكون التصدي للقضايا العلمية الشرعية، يكون وجوب تعلم اللغة العربية؛ لأن فهم مراد القائل، يكون بفهم لغته التي تكلم بها، وإذا فهمت اللغة صارت العصمة من الزلل والخطأ والانحراف والغلو.

❑ ❑ ❑

---

(١) «المحصول»: (١/ ٢٧٥).

المطلب العاشر

العناية بمناهج التعليم

إنه إذ تقرر أن الخلل في مناهج التعليم سائق إلى ألوان من الانحراف بقدر ما وقع من الخلل في تلك المناهج. فلا شك أن النظر سيسوق في المقابل إلى القول بأن علاج ذلك الخلل، يكون فيما يكون به، بالعناية بمناهج التعليم.

والعناية بمناهج التعليم يجب أن تكون شاملة للعناية بسياسة التعليم، والخطط الدراسية، والكتب والمعلمين، وهذه إشاراتٌ إليها:

١ ـ السياسة التعليمية:

إن من الواجب إذا أردنا أن نسلم من ظواهر الانحراف ـ أن تكون تلك السياسة منبثقة من دين المجتمع، فتبنى على الإسلام، وتجعل الغاية الرئيسة لها تعبيد الناس لله عز وجل. وأما ما يتبع ذلك من إكساب الطالب المعارف والمهارات المختلفة، وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة، وتطوير المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً فهو تابع للغاية الرئيسة من التعليم.

وإنه وإن تخبطت السياسات التعليمية في البلاد الإسلامية في العصر الحديث، إلا أن الله وفق ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية إلى صياغة سياسة تعليمية تعد الصورة المثلى لما ينبغي أن تكون عليه السياسات التعليمية في البلاد الإسلامية.

٢ ـ الخطة الدراسية:

لقد تبين من دراسة أسباب الغلو أن من أظهر الأسباب السائقة إلى الغلو: جهل الغلاة. ودواء الجهل العلم. والعلم اليوم يؤخذ غالباً عن طريق

التعليم الرسمي في المدارس والجامعات.

وإذا كانت الأمة أمة ذات مبدأ وعقيدة، وقد بنت سياستها التعليمية على الإسلام، فإنَّه يتبع ذلك أن يكون نصيب العلوم الشرعية من الخطة الدراسية النصيب الأكبر، فذلك ـ بحول الله ـ عاصم من الغلو وسائر ألوان الانحراف العقدي والفكري الأخرى.

وفي الخطة الدراسية، تعد تجربة التعليم في المملكة العربية السعودية مثالاً يحتذى؛ فقد أفرد كل علم من العلوم الشرعية بالعناية، فتدرس مقررات مثل: القرآن الكريم، التجويد، التفسير، الحديث، مصطلح الحديث، التوحيد، الفقه، أصول الفقه. ولكل من هذه المقررات نصيبها في الخطة الدراسية من عدد الحصص بحسب المستوى الدراسي. في حين تجد الأمر في بعض البلاد قاصراً على مقرر واحد اسمه: التربية الدينية، لا يكاد يدرس فيه إلا أقل القليل من أمور العبادات.

كما أفردت الخطة الدراسية في المملكة العربية السعودية كل علم من العلوم العربية بالعناية، مثل النحو والصرف، والبلاغة والإنشاء، والأدب، وتاريخ الأدب.

وتعلم العلوم العربية من الأهمية بمكان في فهم علوم الشريعة. ولقد تبين في دراسة الأسباب أن الجهل باللغة العربية وأساليبها من الأسباب التي ساقت إلى الوقوع في الغلو في الدين.

٣ـ **الكتاب المدرسي:**

إن الكتاب من أهم أركان التعليم المنهجي ولذلك لا بد أن يعتنى به في سياق تربية جيل مسلم تتحقق له السلامة من الشبهات والأهواء والضلالات. وابتغاء تحقيق الكتاب المدرسي ذلك لا بد من العناية بأمور:

أ ـ أن يسند التأليف في كل علم إلى المختصين فيه. ويزداد الأمر حسناً حين يسند التأليف إلى لجنة لا إلى أفراد، ثم يتبع ذلك مراجعة دقيقة لتلك المؤلفات على مستويات عدة في السلم التعليمي.

ب ـ الاهتمام بحسن الصياغة، وجودة التعبير، حتى يكون الطالب مقبلاً على المادة العلمية، راغباً في قراءتها.

ج ـ أن لا يكون هناك تمييز بين كتب العلوم غير الشرعية والعلوم الشرعية، من جهة تجويد طباعة كتب العلوم غير الشرعية، وإغفال ذلك في العلوم الشرعية.

د ـ أن لا يكون في كتب المواد غير الشرعية ما يصادم شريعة الأمة ومعتقدها، فتكون جميع المقررات متجانسة تصب في بحر التربية الإيمانية الشاملة لأجيال المسلمين.

٤ ـ **المعلم:**

إنه ما لم يكن المعلم مؤهلاً لأداء الرسالة التعليمية، فلن يكون للسياسة التعليمية، والخطة الدراسية الجيدة أثرٌ في العملية التربوية؛ إذ إن المعلم هو حجر الزاوية في تلك العملية. ويمكن تركيز القول في الجوانب التي تستحق العناية في أمر المعلم فيما يلي:

أ ـ اختيار الأكفاء من المدرسين من الجهة العلمية، بأن يكون مقتدراً في تخصصه. ومن الجهة التربوية، بأن يمثل القدوة الصالحة للطلاب.

ب ـ إسناد تدريس كل مادة إلى المتخصصين فيها، حتى يؤدوا الرسالة التي أنيطت بهم على الوجه الأتم.

ج ـ إدامة الاهتمام بتكوين المدرس عن طريق التوجيهات المستمرة، والدورات التعليمية لتجويد أدائه، مع التقويم المستمر.

د ـ العناية بطريقة الأداء ووسائل التعليم والإيضاح، حتى يتحقق إيصال المادة العلمية بطريقة مشوقة للطلاب .

* * *

نعم بالعناية بالمناهج التعليمية، يتحقق للمجتمعات المسلمة ما يلي :

١ـ انتشار العلوم الشرعية، ورفع آفة الجهل عن المجتمعات المسلمة . وبانتشار تلك العلوم، يحدّ من مشكلة الغلو، بل من كل مشكلات الانحراف .

٢ـ السلامة من بعض الآفات الاجتماعية التي ساق إليها الجهل بدين الله، من مثل : الانحلال الأخلاقي ؛ فإن تلك الآفات كانت من أسباب الغلو، فبقطعها ينقطع مورد من موارده .

٣ـ بناء الشخصية المسلمة بناء متكاملاً، من النواحي العلمية والعملية، وتوحيد هوية المجتمع، وذلك يجعل الأمة سائرة على أمر سواء، لا تتجاذبها الأهواء، فعقول أفرادها شكلت تشكيلاً واحداً، بمنهج واحد متسق مع دين الأمة ومعتقدها .

□ □ □

الفصل الثاني

العلاج التربوي والاجتماعي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العلاج التربوي.

المبحث الثاني: العلاج الاجتماعي.

المبحث الأول

العلاج التربوي

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : التفاؤل والثقة بالله.

المطلب الثاني : الاشتغال بالأعمال النافعة.

المطلب الثالث : الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة في العمل.

المطلب الرابع : فتح مجالات الدعوة والإصلاح.

المطلب الخامس : ترك المراء والجدل.

المطلب السادس : المناصحة والموعظة الحسنة.

المطلب السابع : نبذ التعصب.

المطلب الأول

التفاؤل والثقة بالله

إن أحداث الحياة، وشدائد الأحداث، قد تورث المرء لوناً من اليأس والقنوط، وقد تبين في أسباب الغلو أن ذلك اليأس يسوق إلى الأفعال اليائسة، فإذا كان المرء مصاباً بالقنوط من إصلاح الناس، اندفع إلى القتل أو العنف؛ لأن ذلك العنف هو الأسلوب الناجع ـ بزعمه ـ.

والمتأمل في سيرة النبي ﷺ يجد نزوعاً إلى التبشير في موضع الخوف، وبث الأمل في النفوس في مواضع اليأس والقنوط؛ لأنه ما لم يجد المرء أملاً يعمل جاهداً لتحقيقه، فإنه يصاب بالإحباط. ومن شواهد بث الرسول ﷺ الأمل في نفوس الصحابة ما يلي:

عن خباب بن الأرت ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت النبي ﷺ وهو متوسد برده، وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت يا رسول الله، ألا تدعو الله لنا؟ فقعد وهو محمر وجهه فقال: «لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد، ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه. ويوضع المنشار على مفرق رأسه، فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه. وليتمن الله هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه»[1].

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٠).

إنه مع اشتداد الأمر، وحدة المواجهة، وقوة التعذيب الذي كان يواجه به الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلا أن النبي ﷺ نبههم إلى أمرين:

الأول: ما واجهه السابقون من فتنة أشد، لم تحملهم على الردة عن دينهم، بل أفادتهم ثباتاً عليه.

الثاني: أن وعد الله واقع، فالدين منصور حتى يصير انتشار هذا الأمر إلى: مسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، وحده آمناً غير خائف، وهو أمر يعد من ضروب الخيال في تلك الحقبة الزمنية، ولكنه التبشير وفتح نوافذ الأمل، حتى لا يدب اليأس إلى النفوس.

وهو في بيان ذينك الأمرين، جار على سنن القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبأ المرسلين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٣٤]، فحكى الله لنبيه ما وقع للسابقين من المرسلين تسلية له، وبياناً لعاقبة الصبر.

إنه إذا امتلأت النفوس أملاً وتفاؤلاً، انصرفت نحو العمل الجاد البناء، بدعوة الناس إلى الخير.

وأما كثرة الكلام عن ذنوب العباد، وأخطاء العباد، دون جهد لدعوة وإصلاح أولئك العباد، فتورث القلب حقداً على الناس، ويأساً من صلاحهم. ولذلك حذرنا النبي ﷺ من ذلك فقال: «من قال هلك الناس فهو أهلكهم»[(١)].

---

(١) رواه مسلم واللفظ له: (٣/ ٢٠٢٤، رقم ٢٦٢٣)، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول: هلك الناس. وأبو داود: (٥/ ٢٦٠، رقم ٤٩٨٣)، كتاب الأدب، باب (٧٧)، ومالك في «الموطأ»: (٢/ ٩٨٤، رقم ٢)، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام، وأحمد في «المسند»: (٢/ ٢٧٢، ٣٤٢، ٤٦٥، ٥١٧).

وإن كثرة الكلام عن قوة الأعداء من الكفار، قد تورث القلوب وهناً، فتتوهم ضعفها وقلة حيلتها، فتيأس فتترك العمل، أو تعمد إلى إطلاق الأحكام على الناس واعتزالهم، وتكفيرهم وتفسيقهم. وإن دواء ذلك كله: أن تمتلىء النفوس بالثقة بالله، والتصديق بوعده، ثم تبذل الأسباب الموصلة إلى ذلك: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد﴾ [سورة غافر، الآية: ٥١].

وإذا امتلأت النفوس بتلك الثقة برئت من أدواء التوهم واليأس والقنوط المانعةِ من العملِ النافع الدافعة إلى أفعالٍ وأقوالٍ لا تتفق مع المنهج الذي سار عليه النبي ﷺ في دعوته النَّاس.

❑ ❑ ❑

المطلب الثاني

الاشتغال بالأعمال النافعة

إن النفس البشرية إن لم تشتغل بالخير اشتغلت بالشر. والشباب لهم من ذلك النصيب الأوفى. ولذلك فإن لزاماً على مريد معالجة انحراف الشباب أياً كان ذلك الانحراف: القصد إلى إشغالهم بالأعمال النافعة، التي تبعدهم عن دواعي الانحراف وأسباب الزيغ. وهذه مهمة يخاطب بها الشباب أنفسهم، ليشغلوا أنفسهم بالنافع عن الأعمال ابتغاء رضوان الله تعالى، وانصرافاً عما يضاد أوامره سبحانه.

١ ـ الاشتغال بالعبادة:

إن من قضايا الغلو السائدة: تكفير الناس وتفسيقهم وتبديعهم، بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير. وهذا التكفير ونحوه، اشتغال بفساد الناس عن فساد النفس، فانصراف العبد إلى إصلاح ذاته، يصرفه عن الاشتغال بالناس. وفي الأوامر الشرعية تختلف المأمورات، فمنها ما يكون على سبيل الإلزام، وذلك فيه إشغال بالعبادة بقدر يحقق الحد الأدنى من الصلة بين العبد وربه، مثل أداء الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام.

ومنها ما يكون على سبيل الندب، وفي ذلك إشغال بالعبد لمن تاقت نفسه إلى المزيد من الصلة، ونشط بدنه للقيام بالطاعات. فمن كل فريضة تجد نفلاً من جنسها. ومن قويت صلته بربه، أداه ذلك فوق الإشغال عن المعاصي إلى حسن التعامل مع الخلق، وكمال الرعاية لحقوقهم.

٢ـ **الاشتغال بالتعلم والتعليم:**

إن طلب العلم أمر دعا إليه الشارع، ولم يقصره على عمر أو زمن، وجعله مناط خيرية الناس، ففي حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه»(١).

والاشتغال بالعلم والتعليم، كما يصرف المرء عن الغلو الذي يسوقه إليه الجهل بدين الله، يصرف ـ أيضاً ـ صاحبه عن الغلو والانحراف إلى مجال من مجالات الاعتدال.

٣ـ **الاشتغال بالدعوة:**

ففي الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكَهُم»(٢).

وفي الحديث روايتان: «أهلَكَهُم» أي جعلهم هالكين، لا أنهم هلكوا على الحقيقة. و«أهلكُهُم» أي أشدهم هلاكاً(٣).

ومن الملحوظ: انصراف الواقعين في الغلو عن إصلاح الناس إلى القول بهلاكهم وفساد حالهم، ويدخل في جملة ذلك: القول مثلاً بجاهلية المجتمعات، وترتيب كثير من الإجراءات على ذلك القول. والحكمة تقتضي أن يصير الداعية إلى رفع الجهل عن الناس بدل الحكم عليهم به، وهذا يكون بالاشتغال بالدعوة إلى الله عز وجل، واتخاذ الأساليب المناسبة

---

(١) رواه البخاري: (٦/ ١٠٨)، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وأبو داود: (٢/ ١٤٧، رقم ١٤٥٢)، كتاب الوتر، باب في ثواب قراءة القرآن، والترمذي: (٥/ ١٧٣، رقم ٢٩٠٧)، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن، حديث (٢٩٠٧)، وابن ماجه: (١/ ٧٧)، المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه.

(٢) سبق تخريجه ص (٩٣٢).

(٣) ينظر النووي: «شرح صحيح مسلم»: (١٦/ ١٧٥).

للحال والموافقة للشرع.

إن في الاشتغال بالدعوة تفريغاً للشحن العاطفية التي تمتلىء بها صدور بعض الشباب، لفرط ما يرى من معاص وانحرافات، فرؤية الشاب لنتيجة دعوته في الدنيا، أو استحضار لما يترتب على الاشتغال بالدعوة من أجر في الآخرة، يصرفه عن مظاهر من الغلو دفع إليها عدمُ تصور الواجب نحو المنكرات الظاهرة.

ويمكن أن ينظم لإشغال الشباب على الدعوة مؤسسات متفرغة لذلك، مثل مراكز الدعوة، ومراكز توعية الجاليات الموجودة في معظم مدن المملكة العربية السعودية وقراها، ومثل رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والندوة العالمية للشباب الإسلامي ونحوها.

٤ـ **الاشتغال بالأعمال الاجتماعية النافعة:**

إن القيام بخدمة المجتمع المسلم، وتقديم العون له، عبادة رفيعة. فكل عمل يمسح به الإنسان دمعة محزون، أو يخفف به كربة مكروب، أو يضمد به جراح منكوب، أو يسد به رمق محروم، أو يشد به أزر مظلوم، أو يقيل به عثرة مغلوب، أو يقضي به دين غارم مثقل، أو يأخذ فيه بيد فقير متعفف ذي عيال، أو يهدي به حائراً أو يدفع به شراً عن مخلوق، قربة إلى الله إذا صحت النية[١].

وفي الاشتغال بتلك الأعمال الاجتماعية النافعة تعويدٌ للنفس على الإيجابية السائقة إلى رحمة النَّاس والرأفة بهم، وكل ذلك مضادٌ للغلو القائم على الإعنات بالنفس والنَّاس والشدة على الخلق.

---

(١) ينظر د. يوسف القرضاوي: «الصحوة الإسلامية: رؤية نقدية من الداخل»: (٥٧).

وهذه الأعمال نفسها، ضرب من ضروب الدعوة إلى الله عز وجل والإصلاح؛ فإن الناس تحب من أسدى إليها معروفاً، وإذا أحبته أحبت ما يدعو إليه.

وهي أعمال يمكن أن يقوم بها المرء من تلقاء نفسه، حين يعرض له موقف يرى فيه ملهوفاً أو مكروباً، أو يعايش أو يجاور فيه فقراء معدمين. ويمكن أن يقوم بها بالشكل المنظم عن طريق المؤسسات الخيرية المعروفة، من مثل جمعيات البر، ومؤسسات الخدمة الاجتماعية العامة.

وفي القرآن والسنة أوامر كثيرة بأعمال تدخل تحت مسمى الأعمال الاجتماعية النافعة، من مثل أداء حقوق الخلق، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وعيادة المرضى، ونحو ذلك.

٥ـ الاشتغال بالعمل النافع:

فلقد أمر الله بالسعي في الأرض وطلب الرزق ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ [سورة الملك، الآية: ١٥]، فطلب الرزق شاغل عن الانحراف، ولذلك يكثر حين التكلم عن المشكلات الاجتماعية، الكلام عن البطالة بحسبانها المناخ الملائم لحدوث التوترات الاجتماعية.

والعمل المقصود هنا، ليس مجرد الوظائف في القطاعات الحكومية والمؤسسات، بل يمكن أن يشغل الإنسان نفسه بالمهن الحرة، والأعمال الخاصة، مع عدم إغفاله لحقوق الله وحقوق خلقه.

❑ ❑ ❑

المطلب الثالث

الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة في العمل

إن قيام الدين على أصلين عظيمين:

(أحدهما: أن لا نعبد إلا الله.

والثاني: أن لا نعبده إلا بما شرع، لا نعبده بعبادة مبتدعة.

وهذان الأصلان، هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)[١].

وقد دلت عليهما نصوص كثيرة من الكتاب والسنة: يقول الله عز وجل: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليَّ أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [سورة الكهف، الآية: ١١٠].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (﴿فليعمل عملاً صالحاً﴾ . . . ما كان موافقاً لشرع الله، ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ وهو الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبل: لا بد أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله ﷺ)[٢].

ولقد تميز السلف أهل السنة والجماعة برعاية هذين الأصلين العظيمين، حتى صار الالتزام بهما سمة ظاهرة من سماتهم، فهو لا يعبد إلا الله، فلا يتوكل إلا على الله، ولا يرجو إلا الله، ولا ينذر إلا لله، وحبه ورضاه، وبغضه وكرهه

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (٤/ ٤٣٢).

تابعان لحب الله ورضاه، وبغضه وكرهه. كما أنه لا يعبد الله إلا على وفق سنة سيد المرسلين ﷺ، فلا يحدث ولا يبتدع.

وفي مقابل ذلك، فإن قيام البدعة والغلو يكون على أصلين :

١ ـ اتباع الأهواء.

٢ ـ الابتداع والإحداث في دين الله.

وهما مناقضان للأصلين اللذين عليهما قيام الدين. ولمعالجة الغلو والابتداع وتحقيق الحصانة من الانحراف، لا بد من الرجوع للأصلين اللذين عليهما قيام الدين.

إن كل من اتبع هواه، فقد انخرم من أصل إخلاص دينه لله، بقدر ما اتبع من هواه. ذلك أن (صاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه، فلا يستحضر ما لله ورسوله ﷺ في ذلك ولا يطلبه، ولا يرضى لرضى الله ورسوله ﷺ، ولا يغضب لغضب الله ورسوله، بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه)[(١)].

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعُبَّاد، يُجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يُسمونهم أهل الأهواء. وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله ﷺ)[(٢)].

وكذلك من غلا وابتدع، فإنه قد خرم الأصل الثاني، وهو المتابعة. ولذلك حذر النبي ﷺ من البدعة، وبين أن عمل صاحبها مردود عليه. فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «منهاج السنة»: (٥/ ٢٥٦).

(٢) «الاستقامة»: (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

ليس منه فهو رد»[١]. وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده؛ فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه)[٣].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات ... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به)[٤].

كما جاء النص في بعض الأحاديث على أن التشديد على النفس من مخالفة سنة رسول الله ﷺ، ففي الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٣٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٣٧).

(٣) «الفتح»: (٥/ ٣٠٢).

(٤) «شرح صحيح مسلم»: (١٢/ ١٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٦).

فاستنكر عليه الصلاة والسلام هذا الأمر، وجعله خروجاً عن سنته وهديه.
فالتشديد على النفس إخلالٌ بالمتابعة للرسول ﷺ فالتشديد (تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب أو المستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات)[١].

وكل ذلك خروج عن الشريعة ومخالفة للرسول ﷺ ولقد جاءت وصايا السلف في النهي عن الغلو في العمل مقترنة بالحض على لزوم السنة. قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: (الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة)[٢].

وقال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: (لا يصح القول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنية، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة)[٣].

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (من مشى في طاعة الله على التسديد والمقاربة فليبشر، فإنه يصل ويسبق الدائب المجتهد في الأعمال . . . وليست الفضائل بكثرة الأعمال البدنية، لكن بكونها خالصة لله عز وجل، صواباً على متابعة السنة)[٤].

وفي هذا كله إشعار بمنهج المعالجة للغلو، وأن رأس ذلك: الرجوع إلى منهج أهل السنة والجماعة في العمل والعبادة القائم على هذين الأصلين العظيمين: الإخلاص والمتابعة.

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٢٨٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٠٣)، كتاب العلم، وصححه ووافقه الذهبي، والدارمي في «سننه»: (١/ ٦٣، رقم ٢٢٣)، المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، والمروزي في «السنة»: (٢٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١/ ٥٥، رقم ١٤).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١/ ٥٧، رقم ١٨).

(٤) «المحجة في سير الدلجة»: (٥٢).

المطلب الرابع

فتح مجالات الدعوة والإصلاح

إن أمة محمد ﷺ أمة دعوة ورسالة: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٠].

ولا بد لهذه الأمة حتى تحقق خيريتها من الاجتهاد في الدعوة، وقيام طائفة بالتصدي لهذه المهمة العظيمة: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٤].

ووليُّ الأمر المسلم من أظهر مسئولياته: نشر هذا الدين والدعوة إليه، وتنظيم العمل من أجل ذلك.

إن من الواجب نشر الدعوة الإسلامية السلفية الرشيدة بالحكمة والموعظة الحسنة: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٥].

وبنشر الدعوة الرشيدة المعتدلة، ينقطع داء الغلو يتبين ذلك عبر الملحوظات الآتية:

الأولى: أنه لا يظهر الانحراف والغلو إلا في غيبة الدعوة إلى الاعتدال، أو التقصير في ذلك. فإذا نشرت الدعوة الرشيدة، وملأت الساحة، قطعت الطريق أمام الغلو والغلاة.

الثانية: قطع مورد من موارد الغلو، وسبب من أسبابه هو: عدم فتح مجالات الدعوة، الأمر الذي دفع ببعض الناس إلى انتهاج ضروب من الدعوة على غير منهج السلف.

الثالثة: أن من أسباب الغلو أسباباً ستنتهي أو يضعف وجودها مع انتشار الدعوة، من مثل الفساد العقدي، والانحلال الأخلاقي.

الرابعة: إشغال الشباب الراغبين في الدعوة بأعمال رشيدة تقطع الفراغ المنشىء للجدل، والمنبت لنزعات الغلو والانحرافات الفكرية.

* * *

إن من البلدان التي يشتكي فيها من تيار الغلو بلداناً أغلقت فيه مجالات الدعوة والإصلاح، الأمر الذي جعل الغلاة يتمسكون بأن لا تغيير إلا بالقوة. يقول د. محمد عمارة: (استيعاب التيار الإصلاحي المعتدل لظاهرة العنف يعوقه أن هذا التيار محرومٌ أصلاً من حق العمل عبر قنوات شرعية. وهذا يدفع تيار العنف إلى التمسك أكثر بشعار أن لا حل سوى العنف)[١].

* * *

إن مجالات الدعوة والإصلاح التي يمكن أن تُفتح للناس هي مجالات دعوة السلف الصالح، من تعليم الناس الخير، وتربيتهم عليه، بتعليم القرآن الكريم، وسنة سيد المرسلين ﷺ وذلك بوسائل متعددة:

أولاً: إيجاد مؤسسات خاصة بالدعوة، تعنى بتنظيم شؤونها والإشراف على القائمين بها، وتنويع تلك المؤسسات، بحسب تنوع اختصاصاتها. وذلك من مثل:

١ـ المؤسسات التي تعنى بتنظيم أعمال الدعوة بشكل عام. ومن أمثلة ذلك في العصر الحاضر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. وهي وزارة تعنى بالمساجد والدعوة. وتدخل

---

(١) نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون: ندوات ودوائر حوار»: (٥٤).

تحت مسئوليتها مكاتب رسمية للدعوة في مناطق المملكة المختلفة، بل وفي خارجها، ومكاتب تعاونية تعنى بالدعوة في أوساط الجاليات.

٢ـ المؤسسات التي تعنى بتوثيق الصلة بين العلماء لتحقيق رسالتهم في الدعوة إلى الله عز وجل، من مثل رابطة العالم الإسلامي بالمملكة العربية السعودية والمجامع الفقهية.

٣ـ المؤسسات التي تعنى بالشباب وشئونهم، من مثل الندوة العالمية للشباب الإسلامي، التي أسست في المملكة العربية السعودية، لتركز نشاطها على الشباب في العالم بشكل عام.

٤ـ المؤسسات التي تعنى بإغاثة المسلمين في الخارج، وبناء المدارس والمساجد. وذلك من مثل: الهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك والصومال، وهيئة الإغاثة العالمية، ولجنة مسلمي أفريقيا، وجمعية إحياء التراث الإسلامي.

ثانياً: إحياء دور المسجد، وإقامة الدروس العلمية والمحاضرات، وترتيبها وتقسيمها بحيث تتناسب مع فئات المجتمع المختلفة. ولقد كان لدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في ذلك القدح المعلّى في الأعصار المتأخرة، حيث كان أئمة الدعوة ينظمون الدروس في المساجد، مرتبة حسب قدرات الناس. وقد كان تعليم أصول الدين من مثل: الأصول الثلاثة، وأقسام التوحيد، وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، وشروط الصلاة وأركانها وواجباتها؛ أمراً يشترك فيه جميع المساجد في المدن والقرى والهجر، بل وبعض البوادي.

ثالثاً: الجمع بين التربية والتعليم في البيوت والمؤسسات التعليمية، بحيث لا يكون دور المدارس والمعاهد والجامعات، قاصراً على التلقين المجرد.

رابعاً: استثمار الوسائل والأدوات الحديثة، كالمذياع، والرائي والصحف والكتب ونحوها في الدعوة إلى الله عز وجل، بحيث يصل صوت الدعوة السلفية الرشيدة إلى أماكن بعيدة، قد لا يتمكن أفراد العلماء والدعاة من الوصول إليها.

إن نشر الدعوة السلفية الرشيدة، من شأنه قطع دابر البدع والغلو، وسائر الانحرافات الأخرى؛ فإن الشر لا ينتشر حين تقوى دعوة الخير.

❑ ❑ ❑

المطلب الخامس

ترك المراء والجدل

إن من منهج أهل السنة: ترك المراء والجدال.

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: (الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهم والقدر، وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل. فأما الكلام في دين الله، وفي الله عز وجل، فالسكوت أحب إليّ؛ لأني رأيت أهل بلدنا، ينهون عن الكلام في دين الله إلا فيما تحته عمل)[(١)].

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (والذي قاله مالك ـ رحمه الله ـ عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً، من أهل الحديث والفتوى. وإنما خالف ذلك أهلُ البدع: المعتزلة وسائر الفرق. وأما الجماعة فعلى ما قال مالك)[(٢)].

وما ذلك النهي إلا لما يجر إليه الجدل من الزيغ والانحراف عن دين الله. ولذلك وصف الله المجادلين فقال: ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق﴾ [سورة الحج، الآيتان: ٨، ٩]، فأبان الله عز وجل أن المجادل المذموم، ليس معه علم ولا هدى، وليس معه كتاب منير يتبعه، بل همه إضلال الناس عن سبيل الله.

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (٢/ ٩٥).

(٢) «المصدر نفسه»: الصفحة نفسها.

والعصمة من ذلك، قائمة على أمرين:

الأول: ترك المراء والجدل، استجابة لأمر الله عز وجل، فلقد قال الله عز وجل: ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾ [سورة غافر، الآية: ٤]، أي ما يخاصم في حجج الله وأدلته على وحدانيته، بالإنكار لها بعد البيان وظهور البرهان، إلا الذين كفروا وجحدوا آيات الله عز وجل، فقابلوا الحق بالباطل. وأما الذين آمنوا فيخضعون للحق ليدحضوا به الباطل[١].

كما يُترك الجدل والمراء خشية الوقوع في نتائجه الشنيعة التي منها الوقوع في الإضلال والضلال. قال محمد بن علي بن الحسين: (لا تخاصم؛ فإن الخصومة تكذب القرآن)[٢].

الثاني: ترك مجالس أهل الجدل والمراء، وعدم الاستماع إليهم. قال بعض السلف: (لا تجالسوا أصحاب الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله)[٣].

إن من استمع إلى أهل الجدل، يخشى عليه أن يصبح ألعوبة في أيديهم، فيتلون في دينه، ويتقلب في معتقده. كان مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ يعيب الجدال في الدين ويقول: (كلما جاءنا رجل أجدل من رجل أردنا أن نرد ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ)[٤].

إنه بترك المرء الجدل، قد سلم من إضلال الناس وإغوائهم. وإنه بترك المرء سماع المجادلين، يسلم هو من أن يتأثر بأقوالهم وينخدع بحججهم، فينحرف عن دين الله.

---

(١) ينظر الطبري: «جامع البيان»: (٢٤/ ٤٢)، وابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٦/ ١٢٣)، وابن سعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٧/ ٤٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٠١). (٣) سبق تخريجه ص (٤٠٢). (٤) سبق تخريجه ص (٤٠٣).

المطلب السادس

المناصحة والموعظة الحسنة

إن من حق المسلم على المسلم: النصح له. ففي حديث جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[١].

وعن تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[٢].

فمن حق المسلم على أخيه: أن ينصحه إن رأى منه انحرافاً، أو معصية، أو غلواً وابتداعاً. ولقد نصح النبي ﷺ بعض أصحابه حين وقع في لون من ألوان الغلو، وأمره بترك ذلك العمل. فمن ذلك: حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: (١/ ٢٠)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله . . .، و(١/ ٣٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب البيعة على إقام الصلاة، ومسلم في «صحيحه»: (١/ ٧٥، رقم ٥٦)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، واللفظ لهما.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٨١).

فقال: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني»(١).

وفي سير السلف من الصحابة فمن بعدهم شواهد كثيرة من أقوالهم وأحوالهم، وأورد لذلك مثالين:

الأول: (عن عبد الواحد بن صبرة قال: بلغ ابن مسعود أن عمرو بن عتبة في أصحاب له بنو مسجداً بظهر الكوفة، فأمر عبد الله بذلك المسجد فهدم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة، يسبحون تسبيحاً معلوماً، ويهللون ويكبرون. قال: فلبس برنساً ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون، رفع البرنس عن رأسه، ثم قال: أنا أبو عبد الرحمن، ثم قال: لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً، أو لقد جئتم ببدعة ظلماً.

قال: فقال عمرو بن عتبة: نستغفر الله ـ ثلاث مرات ـ ثم قال رجل من بني تميم: والله ما فضلنا أصحاب محمد ﷺ علماً، ولا جئنا ببدعة ظلماً، ولكنا قوم نذكر ربنا. فقال: بلى والذي نفس ابن مسعود بيده لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً، أو جئتم ببدعة ظلماً، والذي نفس ابن مسعود بيده، لئن أخذتم آثار القوم لسبقتم سبقاً بعيداً، ولئن صرتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً)(٢).

الثاني: (عن أبي اليقظان: أن رجلاً من المسلمين أتى عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ بابن له فقال: لقد حيّرت الخصومة عقله، وأذهبت المنازعة قلبه، وذهبت به الكلفة عن ربه. فقال عبد الله: امدد بصرك يا ابن أخي ما السواد الذي ترى؟ قال: فلان. قال: صدقت. قال: فما الخيال المسرف من خلفه؟

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦).

(٢) رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (٨ ـ ١٠).

قال: لا أدري. قال عبد الله: يا ابن أخي فكما جعل الله لأبصار العيون حداً محدوداً من دونها حجاباً مستوراً فكذلك جعل لأبصار القلوب غاية لا يجاوزها، وحدوداً لا يتعداها. قال: فرد الله عليه غارب عقله، وانتهى عن المسألة عما لا يعنيه، والنظر فيما لا ينفعه، والتفكير فيما يحيره)[1].

وأول من يخاطب بالمناصحة لمن وقع في الغلو: المتصلون بالواقع في الغلو العارفون بحاله، من أهل وجيران وإمام مسجد، وزميل دراسة وأستاذ ونحوهم، فهؤلاء أعرف بأحوال المرء، وأقدر على موعظته وتخويفه بالله، وبذل النصح له.

ومثل أي انحراف آخر، فإن المناصحة سبيل من سبل المعالجة. وحتى حين لا ينتفع الغالي بالنصح، فإن الناصح قد بذل الواجب، وأعذر إلى ربه ﴿وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٦٤].

❑ ❑ ❑

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة»: (١/ ٤٢٢).

المطلب السابع
نبذ التعصب

إن من مقتضيات الانتماء لهذا الدين طاعة الله ورسوله ﷺ ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله، ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٢٠]، وعدم التقدم على الله ورسوله ﷺ برأي أو قول أو حكم: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١].

وحين يقدم المرءُ رأي نفسه أو رأي مقدَّم عنده على حكم الله ورسوله ﷺ يضِلُّ، فلقد تمهد في ذكر الأسباب أن التعصب سبب من أسباب غلو الغالين، وابتداع المبتدعين ودواء ذلك هو في نبذ التعصب بأن يقبل المرء الحق والدين الذي جاء به سيد المرسلين، ولو كان ذلك على خلاف رأي نفسه أو رأي المعظم عنده فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم، ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣].

وأما أفعال النَّاس وآراؤهم فالمعيار لقبولها وردّها هو الكتاب الكريم والسنة المطهرة فما وافق الكتاب والسنة أخذ به من أي مصدر كان، وما خالفها ردّ مهما كانت منزلة قائلة، فلا طاعة مطلقة لأحد إلا لله عز وجل ورسوله ﷺ إذ العصمة لا تكون لأحد بعد النبي ﷺ فكلٌّ يؤخذ من قوله ويردّ إلا محمد ﷺ قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: «كل يؤخذ من قوله ويردّ إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ»[(١)].

---

(١) ذكره الذهبي في «السير»: (٨/ ٩٣).

وما سلم أهل السنة والجماعة من آفات الانحراف العقدي والفكري إلا حين سلّموا لله ورسوله ﷺ.

* * *

إن أول من يخاطب بنبذ التعصب لرأي النفس هم الشباب الذين تدفعهم حدة المرحلة التي يعيشونها إلى الإصرار على الرأي، والزعم بأنه الصواب وما عداه خطأ، خاصةً إذا كان رأي المرء في مقابل رأي الأجلة من أهل العلم المعروفين في الأمة بالأمانة والعدل والاستقامة إذ الواجب حينذاك اتهام المرء رأي نفسه في مقابل رأي الأجلة من أهل العلم، قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (إن العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع إذا سئل عن نازلة فأجاب، أو عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها، أو لا تقع من فهم السامع موقعها أن لا يواجه بالاعتراض والنقد، فإن عرض إشكالٌ فالتوقف أولى بالنجاح وأحرى بإدراك البغية إن شاء الله تعالى)[1].

وترك المبادرة إلى الاعتراض على العالم الموثوق المظنون فيه التزام الحق والخير هو من الالتزام بما أمر الله عز وجل به في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

إن الواجب على طالب العلم اتهام رأي نفسه، وعدم التعصب فإن المرء قد يستعجل الحكم في أمر، ويصرّ عليه وهو مخطيء بينما رأي الفاضل من أهل العلم هو الصواب.

---

(١) «الموافقات»: (١/ ٣٢٤).

المبحث الثاني
العلاج الاجتماعي

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : الحوار.

المطلب الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث : التزام اليسر والأخذ بالسماحة في التعامل مع الناس.

المطلب الرابع : النظر في أحوال الناس واعتبار أعذارهم.

المطلب الخامس : الاعتدال في الحكم على زلات العلماء.

المطلب السادس : قيام العلماء بواجبهم.

المطلب السابع : الهجر.

المطلب الثامن : الرد.

المطلب التاسع : العقوبة.

المطلب العاشر : علاج الجوانب الاقتصادية.

المطلب الأول

الحـــوار

تعريف الحوار في اللغة:

الحاء والواو والراء ثلاثة أصول: أحدها: لون، والآخر الرجوع، والثالث: أن يدور الشيء دوراً[١]. ومن الثاني والثالث أخذ الحوار وهو مراجعة النطق، وتحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم[٢].

تعريف الحوار في الاصطلاح:

أريد بالحوار هنا: تردد الكلام بين فريقين للوصول إلى الحق[٣]. والفريقان هما: العلماء وأهل الاعتدال من جهة والغلاة أو المتهمون بالغلو من جهة أخرى.

وهناك مصطلحات متقاربة هي: الجدل، والمناظرة، والمفاوضة والمحاجة. وعند النظر في كلام السلف، نجد أن الأغلب استعمالهم للفظ المجادلة.

وقد ورد ذم الجدال في أكثر نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة وأقوال السلف، المتحدثة عن الجدل.

* فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾ [سورة غافر، الآية: ٣٥].

---

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (٢٨٧)، مادة (حور).

(٢) ينظر الفيروزآبادي: «القاموس المحيط»: (٤٨٧)، مادة (حور).

(٣) ينظر محمد أبو زهرة «تاريخ الجدل»: (٥)، وزاهر الألمعي «مناهج الجدل في القرآن»: (٢٤).

* ومن السنة:

حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ: ﴿ما ضربوه لك إلا جدلاً﴾ [سورة الزخرف، الآية: ٥٨]. »[١].

* ومن أقوال الصحابة:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول: «باب شرك فتح على أهل القبلة: التكذيب بالقدر، فلا تجادلوهم فيجري شركهم على أيديكم»[٢].

* ومن أقوال السلف:

١ ـ قول أبي قلابة ـ رحمه الله ـ: (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يُلَبِّسوا عليكم في الدين بعضكم ما لُبِّس عليهم)[٣].

٢ ـ وعن الأوزاعي ـ رحمه الله ـ قال: (لا تمكنوا أصحاب بدعة من جدال، فيورِّث قلوبكم من فتنته ارتياباً)[٤].

---

(١) رواه الترمذي: (٥/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، رقم ٣٢٥٣)، كتاب التفسير، باب ومن سورة الزخرف، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه: (١/ ١٩، رقم ٤٨)، المقدمة، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٤٨)، كتاب التفسير، تفسير سورة الزخرف، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة»: (٢١٥)، وابن بطة بمعناه في «الإبانة»: (٢/ ٥٢٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٠٣).

(٤) رواه ابن وضاح كتابٌ فيه ما جاء في البدع: (١١٦، رقم ١٥١)، قال محقق الكتاب: في إسناده أبو إسحاق الحذّاء وهو عاصم بن سليمان التميمي اتهمه ابن عدي بالوضع كذا في «اللسان» لابن حجر: (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

٣ـ وكتب رجل إلى الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ كتاباً يستأذنه في أن يضع كتاباً يشرح فيه الرد على أهل البدع، ويستأذنه في الحضور مع أهل الكلام ومناظرتهم. فكتب إليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (. . . الذي كنا نسمع، وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم: أنهم كانوا يكرهون الكلام، والجلوس مع أهل الزيغ، وإنما الأمور في التسليم والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله، لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم؛ فإنهم يلبسون عليك، وهم لا يرجعون. فالسلامة ـ إن شاء الله ـ في ترك مجالستهم، والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم. فليتق الله امرؤ، وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غداً من عمل صالح يقدِّمه لنفسه، ولا يكن ممن يحدث أمراً، فإذا هو خرج منه، أراد الحجة فيحمل نفسه على المحال فيه، وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو بباطل، ليزين به بدعته وما أحدث. وأشد من ذلك: أن يكون قد وضعه في كتاب قد حُمل عنه، فهو يريد أن يزين ذلك بالحق والباطل، وإن وضح له الحق في غيره، ونسأل الله التوفيق لنا ولك)[1].

ونهى السلف عن الجدال شهير، أفرد له الأئمة أبواباً في مصنفاتهم، فقد عقد الآجري في الشريعة باباً عنوانه: (باب ذم الجدال والخصومات في الدين)[2].

وعقد ابن بطة باباً عنوانه: (باب النهي عن المراء في القرآن)[3].

---

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، وانظر نصوصاً أخرى عن السلف في «الإبانة»: (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٨٣).

(٢) «الشريعة»: (٥٤).

(٣) «الإبانة الكبرى»: (٢/ ٦١١).

وأورد اللالكائي جملة من النصوص في ذلك تحت قوله: (سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والمكالمة معهم والاستماع إلى أقوالهم المحدثة وآرائهم الخبيثة)[١].

وقد نقل كثير من أهل العلم اتفاق السلف على ذلك: فقال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ: (واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه)[٢].

لكن هذا النهي عن المجادلة تقابله نصوص أخرى، فيها الثناء على ضرب من المحاورة والمجادلة تثبت بها الحق، ويبهت فيها المبطلون، يقول الله سبحانه: ﴿ألم تر إلى الذي حاجّ إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٨].

كما أن للسلف أقوالاً في جواز المناظرة والمحاورة: قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (قال كثير من أئمة السلف: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوا به كفروا)[٣].

وقد ثبت ذلك بالفعل منهم ـ رحمهم الله ـ قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (وأما تناظر العلماء وتجادلهم في مسائل الأحكام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فأكثر من أن تحصى)[٤].

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (١/ ١١٤).

(٢) «شرح السنة»: (١/ ٢١٦).

(٣) «جامع العلوم والحكم»: (٢٦).

(٤) «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١٠٧).

وهذا التعارض يمكن أن يدفع بالجمع بين أقوالهم، وتنزيل كل قول على الحالة المناسبة له.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (واعلم أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل، قال الله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [سورة النمل، الآية: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾ [سورة غافر، الآية: ٤]، فإذا كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محموداً، وإن كان في مدافعة الحق، أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً. وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه)[1].

وقد فصّل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ المسألة تفصيلاً محرراً، فأبان أن المناظرة نوعان:

١ ـ محمودة.

٢ ـ ومذمومة.

والمناظرة المحمودة نوعان:

١ ـ المناظرة من العالم بالحق.

٢ ـ والمناظرة من الطالب للحق.

لأن العالم بالحق يبين لغيره الحجة التي تهديه إن كان طالباً للحق، بأن يوقِّفه على أدلته ويبعثه على فهمها والنظر إليها. فقد يكون الحق ملتبساً عليه، ويصعب عليه معرفته لضعف علمه بالأدلة، أو لضعف فهمه، أو لسماعه من حجج الباطل ما اعتقد موجبه، وظن أن لا جواب عليه. فإن مثل هذا إذا نوظر

---

(١) «الأذكار»: (٣٣٠).

بالحجة استفاد إما معرفة بالحق، أو شكا وتوقفاً في اعتقاده الباطل، أو في اعتقاده صحة الدليل الذي استدل به على الباطل، وبعث همته على النظر في الحق وطلبه.

بل إن المناظرة من العالم بالحق محمودة، حتى وإن كانت لغير الطالب للحق، فإن من الناس معاندين غير متبعين للحق، فهؤلاء بمناظرتهم يرد عليهم. فإنهم إذا نوظروا بالحجة انقطعوا، وانكف شرهم عن الناس وعداوتهم.

ومناظرات السلف ـ رضي الله عنهم ورحمهم ـ مع الكفار وأهل البدع ـ كالخوارج وغيرهم من القسم الأول. فإنهم ناظروهم على علم وهدى. وأما مناظرات السلف فيما بينهم. فمنها ما يدخل تحت النوع الأول، ومنها ما يدخل تحت النوع الثاني. فلا يخرج أحد منهم عن ذلك. فهو إما أن يكون عالماً بالحق، أو طالباً له.

والمناظر إذا كان عالماً بالحق، فإنه مأمور بالبيان (هذا عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وهو ممن جاء عنه التغليظ في النهي عن الجدال في الدين، وهو القائل: (من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل) ولما اضطر وعرف الفلج في قوله، ورجى أن يهدي الله به لزمه البيان، فبين وكان أحد الراسخين في العلم ـ رحمه الله ـ.

قال بعض العلماء: كل مجادل عالم، وليس كل عالم مجادلاً. يعني أنه ليس كل عالم يتأتى له الحجة ويحضره الجواب، ويسرع إليه الفهم بمقطع الحجة، ومن كانت هذه خصاله فهو أرفع العلماء، وأنفعهم مجالسة ومذاكرة، والله يؤتي فضله من يشاء، والله ذو الفضل العظيم)[١].

---

(١) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

وأما المناظرة المذمومة، فهي نوعان:

الأول: المناظرة الواقعة من العالم بالحق على وجه الظلم والعدوان، وإظهار علمه لإرادة العلو في الأرض، فهذه الإرادة مذمومة، وإن كان بمناظرته لغيره قد يؤيد الله به الدين، كما قال النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»(١). فكما يجاهد الكفرَ فاجرٌ ينتفع المسلمون بجهاده، فقد يجادلهم فاجرٌ فينتفع المسلمون بجداله. لكنَّ هذا يضر نفسه بسوء قصده، وربما أوقعه ذلك في أنواع من الكذب والظلم والبدعة.

الثاني: أن تقع المناظرة من غير عالم بالحق ولا طالب له، بأن لا يعرف الحق أو يعرفه، ولكن لا يعرف أدلته وحججه، أو لا يعرف الجواب عن المعارضات أو الجمع بين الأدلة المتعارضة. وهو مع عدم معرفته بالحق غير طالب له. فإنه لو ناظر ابتغاء معرفة الحق أو معرفة أدلته وحججه كان محموداً(٢).

وقال أيضاً: (الكلام الذي ذموه نوعان:

أحدهما: أن يكون في نفسه باطلاً وكذباً، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وكذب، فإن أصدق الكلام كلام الله.

والثاني: أن يكون فيه مفسدة، مثلما ما يوجد في كلام كثير منهم: من النهي عن مجالسة أهل البدع ومناظرتهم ومخاطبتهم، والأمر بهجرانهم. وهذا لأن ذلك قد يكون أنفع للمسلمين من مخاطبتهم؛ فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه

(١) رواه البخاري واللفظ له: (٤/ ٣٤)، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، و(٧/ ٢١٢)، كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، ومسلم: (١/ ١٠٦، رقم ١٧٨)، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . .، والدارمي: (٢/ ٥٥٦، رقم ٢٥٢٠)، كتاب السير، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

(٢) ينظر في ذلك: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه العظيم «درء تعارض العقل والنقل»: (٧/ ١٦٥ ـ ١٧٣).

المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته، فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هُجِرَ وعُزِّر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بصبيغ بن عسل التميمي . . . كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعياً وهو لا يقبل الحق إما لهواه، وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين)[١].

(وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيُخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل عِلجاً قوياً من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة)[٢].

(وقد ينهى عنها ـ أي المناظرة ـ إذا كان المناظر معانداً، يظهر له الحق فلا يقبله، وهو السوفسطائيُّ. فإن الأمم كلَّهم متفقون على أن المناظرة إذا انتهت إلى مقدمات معروفة بيِّنة بنفسها ضرورية، وجحدها الخصم، كان سوفسطائياً، ولم يؤمر بمناظرته بعد ذلك، بل إن كان فاسد العقل داووه، وإن كان عاجزاً عن معرفة الحق، ولا مضرة فيه تركوه. وإن كان مستحقاً للعقاب عاقبوه مع القدرة: إما بالتعزير، وإما بالقتل. وغالب الخلق لا ينقادون للحق إلا بالقهر)[٣].

(والمقصود: أنهم نهوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو مع من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة، أو فيها مفسدة راجحة. فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال.

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «المصدر السابق»: (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «المصدر السابق»: (٧/ ١٧٣).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية: «المصدر السابق»: (٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

وأما جنس المناظرة بالحق، فقد تكون واجبة تارة، ومستحبة أخرى. وفي الجملة، جنس المناظرة والمجادلة فيها: محمود ومذموم، ومفسدة ومصلحة، وحق وباطل)[١].

إن المحاورة لأهل الغلو والابتداع وأهل الانحراف بشكل عام، سبيل من سبل كشف شبه الغلاة، ووقاية الناس من آرائهم وأقوالهم.

ففيها فائدتان:

الأولى: كشف شبهات المنحرفين، التي أوقعتهم في الانحراف.

الثانية: إظهار عوار المنحرفين للناس، حتى لا يصغوا إليهم أسماعهم، فيشاركوهم الانحراف.

وفي حياة السلف ـ رضي الله عنهم ورحمهم ـ شواهد على هذه المناظرات ونتائجها. وسأسوق مثالين من حياة الصحابة:

* **الأول: مناظرة علي ـ رضي الله عنه ـ للخوارج:**

(عن عبد الله بن عياض بن عمرو القاريء قال: جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة ونحن عندها مرجعه من العراق ليالي قتل علي، فقالت له: يا عبد الله بن شداد، هل أنت صادقيَّ عما أسألك عنه؟ فحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي؟ فقال: وما لي لا أصدقك؟ قالت: فحدثني عن قصتهم، قال: فإن عليا ـ رضي الله عنه ـ لما كاتب معاوية وحكم الحكمين، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة. وأنهم عتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله، واسم سماك به الله، ثم انطلقت فحكمت في دين الله، ولا حكم إلا الله. فلما أن بلغ علياً ما عتبوا

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «المصدر السابق»: (٧/ ١٧٤).

عليه وفارقوه عليه، فأمر مؤذناً فأذن أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس، دعا بمصحف إمام عظيم، فوضعه بين يديه، فجعل يصكه بيده ويقول: أيها المصحف! حدث الناس! فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥]، فأمة محمد ﷺ أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل، ونقموا عليَّ أن كاتبت معاوية، كتبت: علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو، ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية، حين صالح قومه قريشاً، فكتب رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: لا أكتب بسم الله الرحمن الرحيم! قال: كيف تكتب؟ قال: أكتب باسمك اللهم! فقال: رسول الله ﷺ: اكتب فكتب، فقال: اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك! فكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً. يقول الله تعالى في كتاب: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١]، فبعث إليهم عبد الله ابن عباس، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم، قام ابن الكواء يخطب الناس فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه ممن يخاصم في كتاب الله بما لا يعرفه، هذا ممن نزل فيه وفي قومه ﴿بل هم قوم خصمون﴾ [سورة الزخرف، الآية: ٥٨]، فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله. فقام خطباؤهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه، وإن جاء بباطل لنكبته بباطله. فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام،

فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكواء، حتى أدخلهم على عليّ الكوفة، فبعث عليّ إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ، بيننا وبينكم: أن لا تسفكوا دماً حراماً، أو تقطعوا سبيلاً، أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ﴿إن الله لا يحب الخائنين﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٥٨]، فقالت له عائشة ـ رضي الله عنها ـ: يا ابن شداد، فقد قتلهم. فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم، واستحلوا أهل الذمة. فقالت: آلله. قال: آلله لا إله إلا هو لقد كان. قالت: فما شيء بلغني عن أهل الذمة يتحدثونه؟ يقولون: ذو الثدي وذو الثدي؟ قال: قد رأيته وقمت مع عليّ ـ رضي الله عنه ـ عليه في القتلى، فدعا الناس فقال: أتعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي، ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك. قالت: فما قول عليّ حين قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله. قالت: هل سمعت منه أنه قال غير ذلك؟ قال: اللهم لا. قالت: أجل صدق الله ورسوله، يرحم الله علياً إنه كان من كلامه لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق يكذبون عليه ويزيدون عليه في الحديث)[1].

---

(١) رواه أحمد واللفظ له: (١/ ٨٦ ـ ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٧٩)، كتاب البغي، باب لا يبدأ الخوارج بقتال حتى يسألوا ما نقموا ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنوا بالحرب، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٤)، كتاب قتال أهل البغي، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال ابن كثير: «إسناده صحيح واختاره الضياء»: «البداية والنهاية»: (٧/ ٢٨١).

* **الثاني: مناظرة عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ للخوارج:**

عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما اعتزلت الحروراء فكانوا في دار علي حدتهم، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد بالصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم. قال: إني أتخوفهم عليك. قلت: كلا إن شاء الله تعالى، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، قال: ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، قال: فدخلت على قوم لم أر قوماً قطُّ أشدَّ اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة من آثار السجود، قال: فدخلت، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس! ما جاء بك؟ قلت: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ، عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله. فقال: بعضهم: لا تحدثوه. وقال بعضهم: والله لنحدثنه. قال: قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عمّ رسول الله ﷺ وختنه، وأول من آمن به؟ وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثاً. قال: قلت: وما هن؟ قالوا: أولهن: أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله: ﴿إن الحكم إلا الله﴾ سورة الأنعام، الآية: ٥٧، وسورة يوسف، الآية: ٤٠، ٦٧]، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حلت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم. قال: قلت: أما قولكم: حكم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ـ إلى قوله: يحكمُ به ذوا عدل منكم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥]،

أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم. قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فلئن فعلتم لقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٦]، فأنتم مترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم. أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: اكتب: هذا ما قضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولاقاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله! فقال: والله إني لرسول الله حقاً وإن كذبتموني، اكتب يا عليُّ محمد بن عبد الله، فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي ـ رضي الله عنه ـ. أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا[1].

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (رقم ١٨٦٧٨)، وأحمد: (١/ ٣٤٢)، وأبو عبيد في «الأموال»: (رقم ٤٤٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٤)، والحاكم: (٢/ ١٥٠ ـ ١٥٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٧٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي». وصحح إسنادها شيخ الإسلام في «منهاج السنة»: (٨/ ٥٣٣)، وصححها كذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «المسند»: (٥/ ٦٧).

إن المطلع على مشكلة الغلو في الدين في العصر الحديث، وما ألف فيها وكتب، يجد الحاجة ماسّة إلى أن تعالج المشكلة بالحوار، وذلك لأمور:

١ ـ أن كثيراً من مظاهر الغلو في العصر الحديث ترجع إلى جهل الواقعين في الغلو، مما يوجب كشف ذلك الجهل، والحوار أحد الإجراءات المحققة لهذا المراد.

٢ ـ أن الشبهات التي يطرحها الواقعون في الغلو تحتاج إلى بيان لكشف هذه الشبهات عن الغلاة أنفسهم، ولتحقيق حصانة الناس من التأثر بتلك الشبهات.

٣ ـ أن هناك خلطاً شديداً في الدراسات والكتابات المتعلقة بهذه المشكلة، فقد عمد البعض إلى الخلط بين الالتزام بالدين والغلو فيه، فأدخلت قضايا كثيرة في الغلو وهي ليست منه، أو هي مما وقع فيه الخلاف قديماً وحديثاً، وحين يقع الحوار تتم معالجة هذا الأمر، ووضع القضية في نصابها، فيكون الحوار بمثابة المعالجة الشاملة لقضايا الغلو؛ إذ يتبين القدر الحقيقي من الغلو، كما تنكشف الشبه، ويتبين الخلط الواقع في مفهوم الغلو، وفي تصور مظاهره وأشكاله وأسبابه وسبل علاجه[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) للحوار ضوابط وآداب يطول ذكرها، وقد أفرد بعض المعاصرين فيها مؤلفات مستقلة، ينظر: أحمد الصويان: «الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية»، وسليم الهلالي: «مناظرات أئمة السلف مع حزب إبليس وأفراخ الخلف دراسة وتحليلاً»، ويحيى زمزمي: «الحوار وآدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة».

المطلب الثاني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد ندبنا الله عز وجل للدعوة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقال: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٤].

وذلك لحكم بالغة منها: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق للمجتمع الحصانة من مظاهر الانحراف الفكري والسلوكي. فإذا تعاون المجتمع على تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حوصرت الأفكار الرديئة، والأعمال الفاسدة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر. فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم. ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفسد. فجميع بني آدم لا بد لهم من طائفة آمر وناه)(١).

وقال سماحة الشيخ ابن باز ـ حفظه الله ـ: (وهكذا في أمة محمد ﷺ يجب على علمائهم وأمرائهم وأعيانهم وفقهائهم أن يتعهدوهم بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وإرشاد الضال، وإقامة الحدود والتعزيرات الشرعية، حتى يستقيم الناس ويلزموا الحق، ويقيموا عليهم الحدود الشرعية، ويمنعوهم من ارتكاب ما حرم الله.

---

(١) «الحسبة»: (٩).

فكثير من الناس لو جئته بكل آية لم يمتثل، لكن إذا جاءه وازع السلطان بالضرب أو السجن ونحو ذلك أذعن وترك باطله)[١].

والخطاب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرمتوجه إلى فئتين من المجتمع ابتداء:

الفئة الأولى: الولاة: وقيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من الواجب المنوط بهم. ذلك أن المقصود من الولايات: إقامة الدين لله عز وجل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الولاة وازع للأمة، ورادع لأهل الشر عن الشر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وجميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمةُ الله هي العليا)[٢].

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ : (وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية)[٣].

ولما للحسبة من أهمية ومنزلة، فقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه يباشرونها بأنفسهم. وذلك لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها[٤].

ولقد تميزت تطبيقات الشريعة الإسلامية فيما تميزت به بنظام الحسبة، حيث وجدت الحسبة لتأخذ مكانها بين المؤسسات في الدولة الإسلامية لتأمين الحقوق، وإقامة العدل، وحماية الأحكام والفضيلة، وتطبيق أوامر الشريعة، ووقاية المجتمع من الشر والرذيلة واجتثاث جذورهما[٥].

---

(١) «وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: (٢١ ـ ٢٢).

(٢) «الحسبة»: (٨). (٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٣٠٦).

(٤) ينظر الماوردي: «الأحكام السلطانية»: (٢٤٠)، وابن الأخوة: «معالم في أحكام الحسبة»: (٧).

(٥) ينظر عبد العزيز المرشد: «نظام الحسبة في الإسلام»: (١٠)، د. علي القرني: «الحسبة في الماضي والحاضر»: (١/ ٤).

قال سماحة الشيخ ابن حميد ـ رحمه الله ـ: (وقد صرح العلماء ـ رحمة الله عليهم ـ بأنه يجب على الإمام أن يولي هذا المنصب الجليل والأمر الهام الذي هو في الحقيقة مقام الرسل، محتسباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويكون ذا رأي وصرامة، وقوة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة، كما قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٤].)[١].

ولا بد لرجال الحسبة من رعاية الجوانب العلمية الشرعية، والجوانب التنفيذية، حتى يكون عملهم مفيداً.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية في زمانه ـ رحمه الله ـ: (فحيث كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم ما فرضه الله على عباده، وهو من أخص وآكد مراتب الجهاد في سبيل الله، الذي لا قوام للدين والدنيا إلا به، كان من الواجب علينا وعلى ولي أمر المسلمين، بل وعلى المسلمين أجمعين الاهتمام به غاية الاهتمام، وإعطاؤه من العناية قولاً وفعلاً وتعاوناً على ذلك ما يسبب استقامة الدين، والنجاة من غضب رب العالمين . . . والمقام يفتقر إلى قوة علمية، وقوة إرادية، وقوة تنظيمية، وقوة تنفيذية. فبالقوة العلمية يعرف الطريق ليُسلك، وبالقوة الإرادية يسلك الطريق ويستمر في السير، وبالقوة التنظيمية تحصل قوة السير وكماله، وبالقوة التنفيذية تحصل الثمرة والنتيجة. فيتعين اتخاذ منهج شرعي لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام يضمن الغاية المقصودة هاهنا)[٢].

---

(١) «الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: (١٢٤)، نقلاً عن خالد عبد الرحمن الشايع: «مقاصد أهل الحسبة»: (١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: (٦/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

ولذلك فإن إيجاد نظام خاص بالحسبة، وجهاز قائم بهذا العمل ضمن أجهزة الدولة المسلمة أمر واجب. وفي الحياة المعاصرة صورة عملية واضحة، حيث أسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ـ مؤسس المملكة العربية السعودية ـ ولاية عرفت فيما بعد الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١).

الفئة الثانية: أهل العلم: فأهل العلم هم أخص المعنيين بقوله سبحانه: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٤].

وقيام أهل العلم بهذه المهمة، قيام بواجب منوط بهم ابتداء قبل أن يناط بعامة الناس، مع أن قيامهم بهذا يحقق أيضاً قطع الطريق أمام العامة أو الجهلة الذين ينكرون بغير حلم ولا علم ولا فقه، فيتجاوزون في إنكارهم حدود الشرع المطهر.

وأما عامة المسلمين: فهؤلاء يضبط إنكارهم بضوابط شرعية كثيرة وشروط تختلف باختلاف المنكَر والمنكَر عليه والمنكِر، ولكن حين تتحقق تلك الضوابط وتتوافر الشروط، يسوغ للمرء الأمر والنهي.

يقول النووي ـ رحمه الله ـ: (قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه: إجماع المسلمين. فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) ينظر في هذا الموضوع بتوسع: د. علي بن حسن القرني: «الحسبة في الماضي والحاضر»: (٢/ ٧١٩ـ٧٥١).

من غير ولاية. والله أعلم)[١].

وقال ـ رحمه الله ـ: (ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام، والزنى والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء)[٢].

ويمكن أن يتبين دور الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في معالجة الغلو من جملة أوجه:

الوجه الأول:

أن الغلو نفسه منكر من المنكرات التي يحتسب على صاحبها، وينكر عليه. ويمكن أن يتفق على ذلك العلماء والأمراء والعامة، كل بحسب موقعه وقدراته وعلمه. مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك. ويمكن أن نتبين دور العلماء والأمراء والعامة في إنكار الغلو والاحتساب على المنكرين من خلال هذه الأمثلة من تاريخ السلف.

١ ـ احتساب الأمراء على الغلاة والمبتدعة:

ومن أمثلة ذلك: قصة صبيغ بن عسل، الذي عاقبه عمر ـ رضي الله عنه ـ وأمر بهجره.

٢ ـ احتساب العلماء:

من ذلك: المناظرتان المشهورتان بين على بن أبي طالب والخوارج، وبين ابن عباس والخوارج أيضاً.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٢/ ٢٣).

(٢) المصدر السابق.

٣ـ العامة :

بالمناصحة لمن رأوا منه غلواً على قدر علمهم، أو الإنكار على من غلا ممن هو تحت ولايتهم، بالأسلوب الشرعي المناسب، مع مراعاة ضوابط الإنكار، وشأن السلف أنهم كانوا يناصحون المبتدعة وينكرون عليهم أفعالهم.

الوجه الثاني :

أنه قد تقرر في أسباب الغلو أن حدوث تيارات الغلو، ناتج عن جملة أسباب منها: رد الفعل النفسي نحو المعاصي، حيث تؤرق المعاصي بعض الغيورين الذين قد لا يفقهون أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحكام الشرع في الحكم على الناس، فيحكمون على المجتمعات حكماً غالياً، أو يقومون بأعمال من إنكار المنكر خارجة عن المشروع.

فالقضية ناتجة عن أمرين :

١ ـ فعل خاطيء. ٢ ـ رد فعل خاطيء.

فمن العلاج أن يقطع دابر المعاصي والمنكرات العامة من المجتمع، وليس أمر أكثر تأثيراً في ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان لا بد من القيام به.

الوجه الثالث :

إن الواقعين في الغلو في إنكار المنكرات والحكم عليها، يعتذرون لفعلهم بأن المجتمع من الأمراء والعلماء والعامة، لم يتصدوا لهذه المنكرات، فقاموا هم بالتصدي لذلك.

فالقضية لها جانبان :

الجانب الأول: تقصير بعض المعنيين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القيام بواجبهم.

الجانب الثاني: تصدي غير الأكفاء لهذه المهمة بغير علم ولا فقه. ولقطع هذين الجانبين المتلازمين، كان من الواجب أن يتصدى المعنيون بهذه الشعيرة لعملهم، حتى لا يبقى عذر لغير الأكفاء في القيام بهذه المهمة.

❑ ❑ ❑

المطلب الثالث

التزام اليسر والأخذ بالسماحة في التعامل مع الناس

إن يسر الإسلام سمة من سماته الرئيسة التي اختص بها من بين سائر الأديان. ولقد جاء تقرير يسر الإسلام في نصوص عديدة من القرآن والسنة منها:

١ ـ قال الله عز وجل في سياق الامتنان على هذه الأمة: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨].

٢ ـ وقال سبحانه في سياق بيان فريضة الصيام: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥].

٣ ـ وقال سبحانه في سياق فريضة الوضوء: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

٤ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدينَ أحد إلا غلبه»(١).

ولقد كان النبي ﷺ آخذاً منهج اليسر والتيسير، فاتخذ اليسر منهجاً في حياته. تقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً»(٢).

---

(١) سبق تخريجه ص (٧١٣).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ١٦)، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ومسلم في «صحيحه» واللفظ له: (٢/ ١٨١٣، رقم ٢٣٢٧)، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

والتزام اليسر يكون في التعامل مع الذات، وفي التعامل مع الناس. يشهد لذلك أحاديث منها:

١ ـ عن قبيصة بن هلب عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه. فقال ﷺ: «لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية»(١).

والمعنى: (لا يدخل في قلبك ضيق وحرج؛ لأنك على الحنيفية السمحة، فإذا شككت وشدّدت على نفسك بمثل هذا، شابهت فيه الرهبانية)(٢).

٢ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»(٣).

وهذان الحديثان في التشديد على النفس: فالأول في التشديد عليها في تحليل الطعام وتحريمه. والثاني في التشديد عليها في أمر العبادة.

وأما التشديد على الناس، فتشهد للنهي عنه نصوص منها:

١ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «. . . إن الله لم يبعثني معنِّتاً ولا متعنِّتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً»(٤).

---

(١) رواه أبو داود: (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨، رقم ٣٧٨٤)، كتاب الأطعمة، باب في كراهية التقذُّر للطعام، والترمذي: (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤، رقم ١٥٦٥)، كتاب السير، باب ما جاء في طعام المشركين، وقال: حديث حسن». وابن ماجه: (٢/ ٩٤٤ ـ ٩٤٥، رقم ٢٨٣٠)، كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين، وأحمد في «مسنده»: واللفظ له: (٥/ ٢٢٦).

(٢) أبو الطيب الآبادي: «عون المعبود»: (٣/ ٤١٢)، الطبعة الهندية.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٩٧).

٢ـ ولما بعث النبي ﷺ معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، قال لهما: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»[١].

٣ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا»[٢].

وحكمة هذا اليسر الذي جاءت به الشريعة: أن الله جعل هذا الدين دين الفطرة، وأمور الفطرة مستقرة في النفوس، سهل عليها قبولها. ومن الفطرة النفور من الشدة والعنف. وقد أراد الله عموم هذه الشريعة ودوامها، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفىٰ عنها العنف[٣].

إن الغلو ضرب مناقض لليسر والتيسير، فهو في التعامل مع النفس إعنات بها، وتضييق عليها. وهو مع الناس إعنات بهم وتضييق عليهم.

ورفع الغلو ومعالجته هو بالانصراف عنه إلى ما هو موافق لمقصود الشارع. ولهذا يأتي النهي عن الغلو، ومعالجة ما وقع منه مقترناً مع الأمر بقصد اليسر. فمن ذلك حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه! فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره عليه الصلاة والسلام أن يركب[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٩٨).

(٢) رواه البخاري: (٧/ ١٠١)، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، وأحمد في مواضع من «مسنده» منها: (٣/ ١٣١، ٢٠٩)، و(٤/ ٤١٢)، واللفظ لأحمد.

(٣) ينظر محمد الطاهر بن عاشور: «مقاصد الشريعة الإسلامية»: (٦١).

(٤) رواه البخاري: (٧/ ٢٣٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ومسلم واللفظ له: (٢/ ١٢٦٤، رقم ١٦٤٢)، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود: (٣/ ٦٠٠، رقم ٣٣٠١)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والترمذي: (٤/ ١١١، رقم ١٥٣٧)، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع.

ففي هذا الحديث وأمثاله، الدلالة على أن القصد إلى المشقة ليس من الدين في شيء، بل هو تعذيب وشقاء منافٍ لسماحة الإسلام ويسره[١]. يقول الإمام العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: (لا يصح التقرب بالمشاق؛ لأن القُربَ كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً)[٢].

فقصد المكلف إلى المشقة مضاد لقصد الشارع؛ فإن نهي الشارع عن التشديد، وأمره باليسر شهير في الشريعة حتى صار أصلاً قطعياً. فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إلى التشديد مضاداً لقصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به. فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح[٣].

وإشهار يسر الإسلام في الناس، مقترناً بضبط مفهوم اليسر، وأنه ليس التميع والتسيب، سبيلاً من سبل معالجة الغلو. فإن الواقع في الغلو والتشديد على النفس أو على الناس، يظن ذلك ديناً، فيتعبد الله عز وجل بغلوه. ولو عَلِم وعلِّم أن الشارع قصد اليسر والتيسير وحددت معالم ذلك وضوابطه، لصرنا إلى معالجة الغلو المناقض للشرع والفطرة.

واستقراء النصوص الشرعية الدالة على النهي عن الغلو، تشهد بأن تأكيد النبي ﷺ على اليسر والتيسير، يراد به فيما يراد من حكم قطع دابر الغلو، وسد ذرائع التشديد في الدين. ولذلك نهى عن مشابهة السابقين في التشديد والغلو.

□ □ □

---

(١) ينظر د. صالح بن حميد: «رفع الحرج»: (٣٥٢ـ٣٥٣).

(٢) «قواعد الأحكام»: (١/ ٣٦).

(٣) ينظر الشاطبي: «الموافقات»: (٢/ ١٢٨ـ١٢٩).

المطلب الرابع

النظر في أحوال الناس، واعتبار أعذارهم

إن الناس ليسوا سواء في أحوالهم فمنهم العالم، ومنهم الجاهل، ومنهم المتعمد، ومنهم المخطيء، ومنهم المكره، ومنهم الراضي. وقد جاء الشرع باعتبار العوارض، وربط الحكم على الأشخاص، بالنظر في أحوالهم، فعذر الناسي، وعذر الجاهل، وعذر المكره.

والمنصف من الناس، الراحم للخلق، العالم بالحق، يبني حكمه على الناس على المنهج الشرعي كما هو شأن أئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان، فإن (فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلم، كما قال تعالى: ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨]، ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء، بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا)(١).

فهم لا يطلقون الأحكام على الناس اعتسافاً وظلماً وجوراً.

إن هذا النظر يعالج الغلو الواقع في التسوية بين الناس، وتكفيرهم بالفعل أو القول، أيا كانت أحوال الناس.

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الرد على البكري»: (٢٥٦ ـ ٢٥٧).

* إنه ليس من العدل التسوية بين المختار مطمئن القلب والمكره وقد قال الله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ [سورة النحل، الآية: ١٠٦].
* وليس من العدل التسوية بين الجاهل والعالم، وقد قال الله عز وجل: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١٥]. فأخبر (عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه)(١).
* وليس من العدل التسوية بين العاجز عن الفعل والقادر عليه، وقد قال الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦].

ولقد أتي أقوام ممن غلوا في حكمهم على الناس من إغفالهم هذه العوارض التي تعرض للناس، وتسويتهم بين الناس جميعاً في مسألة الأسماء والأحكام. فالعصمة من ذلك: بالتزام المنهج الحق الذي دلت عليه النصوص في اعتبار العوارض التي تعرض للناس، والأعذار التي يعذرون بها.

❑ ❑ ❑

---

(١) ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٤/ ٢٨٧).

المطلب الخامس

الاعتدال في الحكم على زلَّات العلماء

إن وقوع الزلات من بعض أهل العلم، صرف أقواماً عن الأخذ عنهم، واعتماد أقوالهم وآرائهم. ودواء ذلك في أمور:

الأول: أن نعلم أن العلماء غير معصومين، فقد تقع منهم الأخطاء والزلات، فمنها ما يكون نابعاً من اجتهاد، وهذا يؤجر فيه صاحبه. فعن عمرو ابن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[١].

وقد تكون الزلة منهم نابعة من طبيعة البشر، فتقع الزلة لهوى أو شهوة أو شبهة. عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم خطّاء، وخير الخطائين التوابون»[٢].

وإن التعامل الرشيد مع زلات العلماء، سواء كانت نابعة من اجتهاد أو غير ذلك، قائمة على ركنين:

الأول: عدم اعتماد تلك الزلة والأخذ بها؛ لأنها جاءت على خلاف الشريعة.

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٠٩).

(٢) رواه أحمد: (٣/ ١٩٨)، وابن ماجه: (٢/ ١٤٢٠، رقم ٤٢٥١)، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، والدارمي: (٢/ ٦١١، رقم ٢٧٣٠)، كتاب الرقاق، باب في التوبة، والترمذي: (٤/ ٦٥٩)، كتاب صفة القيامة، باب (٤٩)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة»، والحاكم: (٤/ ٢٤٤)، كتاب التوبة، وصححه ووافقه الذهبي.

الثاني: العدل في الحكم على صاحبها: فلا يشنع عليه من أجلها، ولا ترد بقية أقواله وآرائه وفتاويه بسببها[١] بل تقال عثرته. عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[٢].

إن أخطاء العلماء فتنة لطائفتين:

طائفة تعظمه، فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه.

وطائفة تذمه، فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان. وكلا هذين الطرفين فاسد.

والخوارج والروافض وغيرهم من المبتدعة والغلاة وذوي الأهواء، دخل عليهم الداخل من هذا.

إن الطريق الناجع في ذلك: سلوك طريق الاعتدال، بتعظيم من يستحق التعظيم ومحبته وموالاته، وإعطاء الحق حقه. فيعظَّمُ الحق، ويُرحمُ الخلق، والعلمُ بأن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه، ويبغض من وجه. هذا مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم[٣].

□ □ □

---

(١) ينظر الشاطبي: «الموافقات»: (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده»: (٦/ ١٨١)، وأبو داود في «سننه»: (٤/ ٥٤٠، رقم ٤٣٧٥)، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع، وقال محقق «سنن أبي داود»: «ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال في إسناده عبد الملك بن زيد العدوي. وهو ضعيف الحديث».

(٣) ينظر شيخ الإسلام: «منهاج السنة»: (٤/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

المطلب السادس

قيام العلماء بواجبهم

إن تصدي العلماء لمهام تعليم الناس وتوجيههم، يقطع الطريق أمام دعاة الانحراف من المبتدعة والغلاة وغيرهم.

فقد ثبت أن عدم قيام بعض أهل العلم ببعض ما أوجب الله عليهم، دفع فئاماً من القاصرين علماً وقدراً إلى ملء هذه المنزلة، والتصدي لما هم ليسوا من أهله.

إن واجب أهل العلم أوسع من أن يُجمل القول فيه في صفحات يسيرة. لكن أهم ما يجب أن يطرح هنا في سياق معالجة الغلو: جملة من الواجبات المناطة بأهل العلم:

الأول: أن يتصدى العلماء لمظاهر الغلو والابتداع، بمعالجتها بما لا يمكن أن يقوم به غيرهم من الناس. وهذا يكون بأمور:

١ـ تعليم الناس وتوجيههم لتحقيق الحصانة الفكرية العلمية في المجتمع المسلم من مظاهر الزيغ والانحراف والغلو.

٢ـ الجهر بمنهج الاعتدال في الإسلام. وألاَّ يكون أهل الغلو والابتداع أرفع صوتاً بغلوهم وابتداعهم من أهل الحق والخير والعلم.

٣ـ الاحتساب على الغلاة، بنهيهم عن غلوهم ومحاورتهم، وكشف عوارهم للناس، والرد عليهم بالتأليف والكتابة، وغيرها من الوسائل المناسبة.

٤ـ حسم القضايا التي يطرحها الغلاة، وبيان المنهج الحق فيها، مثل قضايا تكفير الحكام بغير ما أنزل الله، وفشو المنكرات العامة، وتكفير المحكومين

بغير ما أنزل الله ، ونحو ذلك .

٥ـ معالجة موارد الغلو، بقطع تلك الموارد والأسباب. ورأس ذلك الجهل ، فيجتهد العلماء في رفع جهل الجاهلين، ثم يتبع ذلك الأسباب الأخرى المتعلقة بالبيئة والظروف العامة في المجتمعات المسلمة .

❑ ❑ ❑

المطلب السابع

الهجـــر

إن من أصول الإيمان، ومعاقد التوحيد: الولاء والبراء لله عز وجل وفي الله. ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»[١]. وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»[٢].

ومما يدخل تحت هذا الأصل العظيم: هجر السيئات والمنكرات وأهلها. يقول الرسول ﷺ: «... المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[٣]. ومن هجر ما نهى الله عنه من المنكرات والبدع والأهواء والضلالات، فقد تحقق له السلامة منها.

---

(١) رواه البخاري واللفظ له: (١/ ٩ ـ ١٠)، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، ومسلم: (١/ ٦٦، رقم ٤٣)، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، والنسائي: (٨/ ٩٤ ـ ٩٧، رقم ٤٩٨٤ ـ ٤٩٨٦)، كتاب الإيمان وشرائعه، باب طعم الإيمان، وحلاوة الإيمان، وحلاوة الإسلام.

(٢) رواه أبو داود واللفظ له: (٥/ ٦٠، رقم ٤٦٨١)، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي: (٤/ ٦٧٠، رقم ٢٥٢١)، كتاب صفة القيامة، باب (٦٠)، وأحمد: (٣/ ٤٣٠، ٤٤٠).

(٣) رواه البخاري: (١/ ٩)، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، و(٧/ ١٨٦)، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، وأبو داود: (٣/ ٩، رقم ٢٤٨١)، كتاب الجهاد، باب في الهجرة، هل انقطعت؟

والهجر في أصل اللغة:

قال ابن فارس: (الهاء والجيم والراء، أصلان: يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شي وربطه . . . فالأول: الهجر: ضد الوصل، وكذلك الهجران)[١].

وقد أجمع العلماء على مشروعية الهجر ـ في الجملة ـ تحقيقاً لمبدأ الولاء والبراء، وحماية للدين وحمى التوحيد، وردعاً للمبتدعة والغلاة في الدين. قال ابن عبدالبر: (أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه ودنياه، فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته، ورب صَرْمٍ جميل خير من مخالطة مؤذية)[٢].

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ: (وعلماء السنة على هذا مجمعون، متفقون على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم)[٣].

وهو نوعان:

- هجر وقائي احترازي.
- هجر عقابي.

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها، أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها)[٤].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»: (١٠٦٤)، مادة (هجر).
(٢) «التمهيد»: (٦/ ١٢٧).
(٣) «شرح السنة»: (١/ ٢٢٧).
(٤) «التمهيد»: (٦/ ١١٩).

وقال الإمام أبو إسماعيل الصابوني ـ رحمه الله ـ في الكلام عن عقيدة السلف: (ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم، التي إذا مرت بالآذان، وقرّت بالقلوب ضرّت، وجرّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرّت، وفيه أنزل الله عز وجل قوله: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٦٨].)[١].

(. . . واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم وإخزائهم، وإبعادهم وإقصائهم، والتباعد منهم، ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم)[٢].

فالهجر الوقائي، دلت على مشروعيته نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وأقوال السلف. أذكر جملاً منها:

١ ـ قال الله عز وجل: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٦٨].

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله، ويتلاعبُون بكتابه وسنة رسوله، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة، وبدعهم الفاسدة، فإنه إذا لم يُنكر عليهم، ويغير ما هم فيه، فأقل الأحوال أن تترك مجالستهم، وذلك يسير عليه غير عسير. وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به شبهة

---

(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث»: (٢٩٨ـ٢٩٩).

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث»: (٣١٥ـ٣١٦).

يشبهون بها على العامة، فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر)[١].

٢ـ قال الله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٠].

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ: (وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم)[٢].

٣ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»[٣].

وقال البغوي في «شرح السنة»: (قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يتهاون بشيء من السُّنَن، أن يهجره ويتبرأ منه، ويتركه حياً أو ميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق.

والنهي عن الهجران فوق الثلاث، فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة، دونما إذا كان ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل

---

(١) «فتح القدير»: (٢/ ١٢٨).

(٢) «تفسير الطبري»: (٥/ ٣٣٠).

(٣) رواه مسلم: (١/ ١٢، رقم ٦)، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا)[١].

٤ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لا تجالس أهل الأهواء؛ فإن مجالستهم ممرضة للقلب»[٢].

٥ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «إياكم وما يحدث الناس من البدع؛ فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعاً، حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يَدَعَ الناسُ ما ألزمهم الله من فرضه في الصلاة والصيام، والحلال والحرام، ويتكلمون في ربهم عز وجل، فمن أدرك ذلك الزمان فليهرب! قيل: يا أبا عبد الرحمن، فإلى أين؟ قال: يهرب بقلبه ودينه لا يجالسُ أحداً من أهل البدع»[٣].

٦ـ وعن سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ: (من جالس صاحب بدعة، لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار، وإما أن يقول والله ما أبالي ما تكلموا، وإني واثق بنفسي، فمن أمِنَ الله على دينه طرفة عين سلبه إياه)[٤].

٧ـ وعن أيوب السختياني ـ رحمه الله ـ أنه قال: (لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون)[٥].

---

(١) «شرح السنة»: (١/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة»: (٦١)، وابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٤٣٨).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (١/ ١٢١، برقم ١٩٦).

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (٤٧).

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (٤٨)، وعبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ١٣٧)، والآجري في «الشريعة»: (٥٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (٢/ ٤٣٥).

٨- وعن ابن سيرين - رحمه الله -: (أن رجلاً قال له: إن فلاناً يريد أن يأتيك، ولا يتكلم بشيء. قال: قل لفلان لا يأتيني؛ فإن قلب ابن آدم ضعيف، وإني أخاف أن أسمع منه كلمة، فلا يرجع قلبي إلى ما كان)(١).

٩- قال أبو قلابة - رحمه الله -: (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون)(٢).

إنه باعتزال مجالس أهل البدع والغلو، وعدم الإصغاء لهم تتحقق سلامة الهاجر لهم من بدعهم؛ فإن في سماعها خطراً عليه، فما أوقع الناس في الضلالات والبدع والأهواء إلا أمورٌ، من أظهرها: إصغاؤهم لأهل الأهواء. قال ابن بطة - رحمه الله -: (اعلموا إخواني أني فكرت في السبب الذي أخرج أقواماً من السنة والجماعة، وأخطرهم إلى البدعة والشناعة، وفتح البلية على أفئدتهم، وحجب نور الحق عن بصيرتهم، فوجدت ذلك من وجهين:

أحدهما: البحث والتنقير، وكثرة السؤال عما لا يعني، ولا يضر العاقل جهله، ولا ينفع المؤمن فهمه.

والآخر: مجالسة من لا تؤمن فتنته، وتفسد القلوب صحبته)(٣).

أما الهجر العقابي، فقد دلت على مشروعيته أيضاً نصوص، منها:

١- حديث كعب بن مالك وصاحبيه، في ذكر قصة تخلفهم عن الرسول ﷺ في غزوة تبوك، وهجر النبي ﷺ له ولصاحبيه، وأمره المسلمين بهجرهم، وفيه: «ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (٢/ ٤٤٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٠٣).

(٣) «الإبانة»: (١/ ٣٩٠).

التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة. فأما صاحباي، فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبَّ القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد»(١).

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (فيه من العلم: أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث، إنما هو فيما يكون بينهما من مثل عتب وموجدة، أو التقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها، دون ما كان من ذلك في حق الدين؛ فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق. وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك، فأمر بهجرانهم وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوماً، على ما جاء في الحديث، إلى أن أنزل الله توبته وتوبة أصحابه، فعرف رسول الله ﷺ براءتهم من النفاق)(٢).

٢ ـ عن نافع مولى عبد الله بن عمر (أن صبيغاً العراقي، جعل يسأل عن أشياء في القرآن، في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه، فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، فقال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة، فأتاه به، فقال: تسأل محدثة . . فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره

---

(١) رواه البخاري: (٥/ ١٣٢)، واللفظ له، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ومسلم: (٣/ ٢١٢٠ ـ ٢١٢٨، رقم ٢٧٦٩)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ٢٩٦).

دبره، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له، قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له عمر إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يجالسه أحد من المسلمين. فاشتد ذلك على الرجل. فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته. فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته)[١].

وقد استجاب المسلمون لهذه العقوبة، حتى قال أبو عثمان، أحد رواة القصة: (لو جاء ونحن مائة لتفرقنا عنه) ولربما قال: (لما جالسناه)[٢].

٣ـ قول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لما أخبره يحيى بن يعمر عن القدرية: (إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم بُرآء مني)[٣].

إذ إن إشهار العالم، وذي المنزلة هجره للمبتدع في دينه لون من ألوان العقوبة له، وردع لغيره أن يسلك طريقه.

* * *

إنه وإن كان الهجر مشروعاً، إلا أن مشروعيته مرتبطة بتحقق المصلحة التي من أجلها شرع الهجر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١٦).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة»: (١/ ٤١٤).

(٣) رواه مسلم: (١/ ٣٧، رقم٨)، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان . . . وأبو داود: (٥/ ٧٢، رقم ٤٦٩٥)، كتاب السنة، باب في القدر، والترمذي: (٥/ ٦، رقم ٢٦١٠)، كتاب الإيمان، باب (٤)، وأحمد: (١/ ٢٧، ٥٢، ٥٣)، و(٢/ ١٠٧).

راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف. ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم. وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم. وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح)[1].

ومن هذا النظر في حال الهاجر هجراً وقائياً، فإن كان عالماً صاحب يقين لا تضره الشبهات، وفي مجالسته للمبتدع خير من جهة نصحه، فإن المجالسة مشروعة حينذاك، والهجر غير مشروع.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ـ: (. . . لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم، وتحذيرهم من البدعة، فلا بأس بذلك. وربما يكون ذلك مطلوباً؛ لقوله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٥].)[2].

وقال ـ حفظه الله ـ: (إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها، فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به، وكان قادراً على الرد عليهم، بل ربما كان واجباً؛ لأن الرد للبدعة واجب، وما لا

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٢٠٦).

(٢) «شرح لمعة الاعتقاد»: (١١٠). (٣) «المصدر نفسه»: (١١١).

يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٣].

كما يختلف حكم الهجر من جهة درجة البدعة والغلو. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر قصة هجر النبي ﷺ لكعب وصاحبيه، وأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بهجر صبيغ بن عسل: (فلهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ، من المظهرين للبدع، الداعين إليها، والمظهرين للكبائر. فأما من كان مستتراً بمعصية، أو مسراً لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر. وإنما يهجر الداعي إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً)[١].

□ □ □

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

المطلب الثامن:

الـــــرد

إن تاريخ الأديان شاهدٌ على أنها عرضة للتحريف والزيادة والنقصان، لكن هذا الدين حفظ بحفظ الله له. ومن حفظ الله له: أن قيض له الجهابذة من أهل العلم. يقول الرسول ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (يتغير الدين بالتبديل تارة، وبالنسخ أخرى، وهذا الدين لا ينسخ أبداً، لكن يكون فيه من يدخل من التحريف والتبديل، والكذب والكتمان، ما يلبس به الحق من الباطل، ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة، خلفاً عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيحق الله الحق، ويبطل الباطل، ولو كره المشركون)[٢].

وهذا النفي لتحريف الغالين وانتحال المبطلين، يكون فيما يكون به الرد على أهل الباطل.

إن (من بعض حقوق الله على عبده: رد الطاعنين على كتابه ورسوله ودينه، ومجاهدتهم بالحجة والبيان، والسيف والسنان، والقلب والجنان، وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان)[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٧٦).

(٢) «الفتاوى»: (١١/ ٤٣٥).

(٣) ابن القيم: «هداية الحيارى»: (٣٦ ـ ٣٧).

إذ من النصح الواجب لله ولرسوله ولكتابه: الرد على أهل الغلو والابتداع، وتحذير الأمة من فعلهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة، مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون . . . ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات لمخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم، واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلَّى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبيَّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعداواتهم على ذلك، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين)[١].

وقال ـ رحمه الله ـ: (الراد على أهل البدع مجاهد، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد)[٢].

وقد من الله على هذه الأمة، فلم (يزل فيها من يتفطن لما في كلام أهل الباطل من الباطل ويرده. وهم لما هداهم الله به، يتوافقون في قبول الحق ورد الباطل، رأياً ورواية، من غير تشاعر ولا تواطؤ)[٣].

والرد يراد به في أصل اللغة:

قال ابن فارس: (الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء. تقول: رددت الشيء أرُدُّه رداً)[٤].

---

(١) «الفتاوى»: (٢٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٢) «المصدر نفسه»: (٤/ ١٣).

(٣) «المصدر نفسه»: (٩/ ٢٣٣).

(٤) «معجم مقاييس اللغة»: (٤٠٠).

وأما هنا فالمراد به : المخاطبة أو المكاتبة في نقض أقوال الغلاة والمبتدعة ، دون مراجعة مباشرة للكلام بين الطرفين .

وبهذا يظهر أن الرد أخص من الحوار. فالحوار تبادل في الكلام بين المعالج للغلو والغالي في دينه، وأما الرد فهو توجيه من الأعلى ـ علماً ومنزلة ـ بإنكار ما عليه الغالي في دينه .

والرد نوعان :

١ ـ الرد المباشر.

٢ ـ الرد الكتابي بالتأليف ونحوه. وهذا تفصيل القول فيهما :

(١) الرد المباشر :

غالباً ما يكون مواكباً لحدث أو واقعة معينة ، فيقابل المعالج الغالي بالرد على قوله أو فعله. ومن شواهد ذلك في سنة سيد المرسلين ﷺ ما يلي :

١ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : أتى رجلٌ رسول الله ﷺ بالجعرانة ، منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة ، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس. فقال: يا محمد اعدل. قال: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل . . . » فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: دعني يا رسول الله ، فأقتل هذا المنافق. فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[١].

---

(١) رواه مسلم : (١/ ٧٤٠ رقم ١٠٦٣)، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

٢ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

فاستنكر ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا الأمر وجعله خروجاً عن سنته وهديه، وأخبرهم أنه وإن غفرت له ذنوبه إلا أنه أخشى الناس لله وأتقاهم له سبحانه.

٣ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، فقال: «من هذه؟» قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا» وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه[2].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (عليكم بما تطيقون: أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه. فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة. ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق)[3].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦).

(٣) «فتح الباري»: (١/ ١٠٢).

لقد أنكر النبي ﷺ على المرأة فعلها، وأبان لها أن السنة عملُ ما يدخل تحت طوق الإنسان وقدرته.

ويظهر بهذه الردود: أن النبي ﷺ حقق أمرين:

الأول: الرد على صاحب الخطأ والانحراف، وإقامة الحجة عليه، ومن هؤلاء من يتحقق أثر الرد برجوعه عما هو عليه، كحال الرهط الثلاثة ـ رضي الله عنهم ـ. ومن هؤلاء من لم ينقل إلينا رجوعهم، كحال ذي الخويصرة، الذي أنكر على النبي ﷺ قسمته.

الثاني: بيان الحق للناس الأحياء، الذين كانوا يسمعون ويرون الخطأ والانحراف، فأبان لهم الحق، حتى لا يقعوا فيما وقع فيه المخطيء أو المنحرف. والأجيال اللاحقة من الناس إلى قيام الساعة، والذين سيسمعون خبر ذلك ويقرءونه، فيكون سبباً في حمايتهم من الانحراف، وعلاجهم مما وقعوا فيه. وبهذا حقق العلاج بالرد المباشر الهدفين: المعالجة والتحصين.

(٢) الردُّ الكتابي:

وهو أبلغ من الرد الشفهي المباشر من جهة تميز الكتابة بالتوسع في رد الشبه، ومناقشة الاستدلال. كما يتميز الرد الكتابي بتنقله بين الناس؛ إذ لا ينقل من الكلام الشفهي بعد عصور السلف إلا القليل. كما أن الرد الكتابي أضبط في العبارة، وأهدأ في النبرة، وأكثر أماناً من التعرض للتحريف. في حين أن في الردود المباشرة حدة العاطفة، وسرعة التلفظ المانعة من ضبط الملفوظ، وتنقل الكلام من رجل إلى آخر، وفي الطريق يزاد فيه وينقص منه.

ولقد شهد تاريخ السلف جملة من المؤلفات، التي من هذا الباب وسأذكر بعضاً منها:

١ـ كتب الرد على الجهمية. للإمام نعيم بن حماد ـ رحمه الله ـ (ت٢٢٩هـ) قال الذهبي ـ رحمه الله: (وضع ثلاثة عشر كتاباً في الرد على الجهمية)[1].

٢ـ الرد على الزنادقة. للإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ (ت٢٤١هـ).

٣ـ الرد على الجهمية. للإمام ابن أبي حاتم المروزي ـ رحمه الله ـ (ت٣٢٧هـ).

٤ـ الرد على من يقول بخلق القرآن. للإمام ابن قتيبة ـ رحمه الله ـ (ت٢٧٦هـ).

٥ـ الرد على الجهمية. له ـ رحمه الله ـ.

٦ـ الرد على الجهمية. للإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ).

٧ـ الرد على بشر المريسي. له أيضاً ـ رحمه الله ـ.

٨ـ الرد على الجهمية. للإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمهما الله ـ (ت٢٩٠هـ).

٩ـ مصنف في الرد على أهل القدر. للإمام بكر بن محمد بن العلاء القشيري (ت٣٤٤هـ).

١٠ـ الرد على القدرية. للإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ، وقيل: ٣٨٩هـ).

١١ـ الرد على اللفظية. للإمام ابن منده ـ رحمه الله ـ (ت٣٩٥هـ).

١٢ـ الرد على الكرامية.

١٣ـ الرد على السالمية المجسمة.

١٤ـ الرد على الجهمية.

وكلها للقاضي أبي يعلى ـ رحمه الله ـ (ت٤٥٨هـ).

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥٩٩).

١٥ـ تأليف في الرد على الإحياء [للغزالي] وتبيين ما فيه من الواهي والتفلسف.

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المأزري ـ رحمه الله ـ (ت٥٣٦هـ).

١٦ـ الرد على الجهمية. للإمام أبي عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة، المشهور بنفطويه (ت٣٢٣هـ)[1].

وعلى ذلك جرى العلماء السلفيون، أهل السنة والجماعة على مر التاريخ، فألفوا ردوداً على أهل البدع، انكشف بها عوارهم. ولعل من أشهر تلك الردود: كتاب «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» الذي كشف به شبه المبطلين من الرافضة، فأعلى الله به السنة وأهلها، وأخزى به البدعة وأهلها.

وأحسب من علاج الغلو في العصر الحديث: الرد الكتابي. ولكن لا يكون ذلك إلا حين اشتهار بدعة الغالي؛ لأن من كانت بدعته مستترة، ورد عليها بكتاب، صار ذلك الرد سبباً لاشتهار بدعته وظهور أمرها، بعد أن كان مستتراً.

وذلك بأن تؤلف ردود مفصلة على أهل الغلو، تفندأقوالهم، وترد استدلالهم. ويكون مؤلفو تلك الكتب محل الثقة في نفوس الناس؛ ليتقبل الناس ما كتبوا. كما تكون أهليتهم ظاهرة لمناقشة أقوال الغلاة؛ لأن من كانت حجته ضعيفة، يصير فتنة للقوم الظالمين. فيظن لضعف حجته، أن حجة الحق ضعيفة، فيرفض الحق، والله المستعان.

□ □ □

(١) استفدت في حصر هذه الردود مما جمعه الدكتور: جمال بن أحمد بادي في بحثه: «الآثار الواردة عن أئمة السنة في أبواب الاعتقاد من كتاب سير أعلام النبلاء»: (٣١ـ٤٣).

المطلب التاسع

العقـــــوبة

إن من المشَكلات والانحرافات التي يقع فيها بعض النَّاس ما يستعصي على العلاج؛ فيستلزم نوعاً من العقوبات، حتى يرتدع المعاقَبُ بل والناس كلهم عن الوقوع في ذلك الانحراف، ولقد شرع الله العقوبات ونوَّعها، فالعقوبات من جهة الجرائم المسببة لها ثلاثة أنواع:

١ ـ الحدود.

٢ ـ القصاص وما يلحق به كالديات والكفّارات.

٣ ـ التعزيرات.

وليس فرض تلك العقوبات عبثاً؛ بل هو لحكم بالغة منها:

١ ـ حفظ مصالح الأمة، إذ لا قيام لمصالحها الدينية والدنيوية إلا بوازع إيماني يقترن بوازع سلطاني يحصل به ردع من أراد إفساد تلك المصالح.

٢ ـ إصلاح الجاني وتهذيبه وتطهيره من الجرم الذي وقع فيه.

٣ ـ ردع الناس عن الوقوع في الجرم لأنهم متى علموا أن العقوبة واقعةٌ بمن فعل هذا الفعل ارتدعوا عن إتيانه.

والأصل في عقوبة الغلاة والمبتدعة أنها من باب العقوبة التعزيرية غير المقدرة فتختلف (مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته.

والتعزير أجناسٌ فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون

بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب)[١].

وقد تكون العقوبة التعزيرية حسية وقد تكون معنوية، فالحسية كالضرب والحبس ونحوه، والمعنوية من مثل: ترك الصلاة خلفهم وترك الصلاة عليهم، وقد تكون غير ذلك مثل: إحراق كتبهم أو إتلافها.

وأما العقوبة الحدية فيعاقب بها الغالي حين يصل بغلوه إلى حد الكفر فيحد حد الردة، وقد يعاقب بالقصاص حين يقتل مسلماً معصوم الدم، وبهذا يتبين صعوبة وضع ضابط لعقوبة الغالي فالأمر عائد إلى الحاكم الشرعي.

* * *

وإنه حين تذكر العقوبة في معالجة الغلو، لا بد من التذكير بالضوابط التي سقتها صدر هذا الفصل، وبالاعتبارات التي يتفاوت بها الحكم على المغالي، وأخص بالذكر هنا، جملة من الضوابط الهامة:

١ ـ الإخلاص لله في ذلك، فإن من بيده الولاية كغيره من الناس، قد يعرض له ما يصرفه عن الإخلاص إلى أغراض من مثل التشفي أو ردّ العدوان، ومعاقبتهم على تعرضهم له، أو نحو ذلك.

فالعقوبة المراد بها: تأديب المبتدع حتى يرعوي عن بدعته، ولذلك ترى صبيغ بن عسل ارتدع عما هو عليه.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب، أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)[٢].

---

(١) شيخ الإسلام: «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ١٠٧).

(٢) «منهاج السنة»: (٥/ ٢٣٧).

٢ـ أن تكون العقوبة مقدرة بقدر الانحراف والملابسات المكتنفة لغلو الغالي، فلا تزيد عن حدها؛ لأن تلك الزيادة، فوق أن فيها ظلماً، قد تؤدي إلى عكس المراد. والقضية اجتهادية يجتهد فيها الحاكم الشرعي، ويعمل بما أدى إليه اجتهاده.

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل، أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار، هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أو لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع أو لا، وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً على جهة الجهل أو لا، وكل هذه الأقسام له اجتهاد يخصه؛ إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي، كالسرقة والحرابة، والقتل والقذف والجراح، والخمر . . . وغير ذلك.

لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي، تفريعاً على ما تقدم لهم في بعضها من النص، كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم، وما جاء عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في صبيغ العراقي)[(١)].

٣ـ ألاَّ يلجأ إلى العقوبة إلا عندما يكون اللجوء إليها مشروعاً؛ فإن من الناس من يصلحه التأليف، ومنهم من يصلحه الوعظ، ومنهم من يصلحه رفع شكايته إذا كان حقاً.

قال شيخ الإسلام بعد أن ساق جملة من العقوبات المعنوية: (وإذا عُرف أن

---

(١) «الاعتصام»: (١/ ٢٢٥).

هذا من باب العقوبات الشرعية، عُلم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها، وأن الشرع قد يكون هو التأليف تارة، والهجران أخرى)[١].

وقال ـ رحمه الله ـ: (فإذا كانت المصلحة في ذلك أي الهجر، راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر)[٢].

إن من الناس من تؤثر فيه الكلمة (فإن الأشراف يغمّون بكلام خشن، والأراذل ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح)[٣].

٤ ـ الأمر في العقوبة ونحوها دائر مع المصلحة. فالعقوبة والهجر قد يكون أنفع للمسلمين من مخاطبة المبتدعة ومحاورتهم ومجادلتهم (فإن الحق إذا كان ظاهراً، قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته، فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعزِّر، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بصبيغ بن عِسْل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قُتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم، وغيلان القدري وغيرهما، كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعياً، وهو لا يقبل الحق: إما لهواه، وإما لفساد وإدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين)[٤].

---

(١) «منهاج السنة»: (١/ ٦٤).

(٢) «الفتاوى»: (٢٨/ ٢٠٦). (٣) «حاشية ابن عابدين»: (٦/ ١٣٠).

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية: «درء تعارض العقل والنقل»: (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

٥ـ أن تكون تلك العقوبات مبنية على اجتهاد شرعي، وموكلة إلى قاض من القضاة الشرعيين المعروفين بالعلم والأمانة. فلا تحال إلى ما يعرف اليوم بالمحاكم العسكرية، أو المحاكم الحاكمة بالقوانين الوضعية. وهذا فرع من الحكم بما أنزل الله؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥].

فإذا اشتبه الأمر على الحاكم، فلم يعلم هل هذا الفعل مما يعاقب عليه أو لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وأما إذا اشتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة؛ لقول النبي ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات، فإنك إن تخطيء في العفو خير من أن تخطيء في العقوبة»[1] . . . . ولا سيما إذا آل الأمر إلى شر طويل، وافتراق أهل السنة والجماعة؛ فإن الفساد الناشيء في هذه الفرقة، أضعاف الشر الناشيء من خطأ نفر قليل في مسألة فرعية)[2].

٦ـ إن العقوبة إنما تكون لمن أظهر الغلو والبدعة. أما من كتمها فليس شراً من المنافقين الذين يكتمون الكفر ويظهرون الإسلام.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات

---

(١) رواه الترمذي بمعناه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (٤/ ٣٣، رقم ١٤٢٤)، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي، قال عنه الترمذي بأنه: «ضعيف في الحديث»، كما ذكر أن وكيعاً روى عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، وأن روايته أصح.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٦/ ٥٠٥).

وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة، والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلي خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم)[1].

٧ـ إن الردع ليس العلاج الوحيد لهذه المشكلة، فالتاريخ شاهد أن مجرد العقوبة ما لم تقترن بقطع موارد الانحراف والجريمة، لا يمكن أن تثمر ثمراتها. فالإسلام الذي حرم الزنى ـ مثلاً ـ قطع موارده، فنهى عن النظر المحرم، والخلوة المحرمة، وأمر بالعفة، وحض على مكارم الأخلاق. وكل أولئك وغيرها تؤدي في النهاية مع العقوبة الموقعة على الزناة لقطع دابر هذه الجريمة الأخلاقية. وكذلك كل انحراف لم تقتصر معالجة الإسلام له على مجرد العقوبة، بل العقوبة حلقة ضمن إجراءات أخرى تقطع دابر الانحراف.

وقد عقد الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ لذلك باباً، فقال: (باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يُسألوا ما نقموا ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنوا بالحرب) أورد فيه جملة من الآثار منها:

---

(١) «الفتاوى»: (٢٨/ ٢٠٥).

أ- عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: كان أبو بكر - رضي الله عنه - يأمر أمراءه حين يبعثهم في الردة: إذا غشيتم داراً، فإن سمعتم بها أذاناً بالصلاة، فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا؟ فإن لم تسمعوا أذاناً، فشنوها غارة[١].

ب- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: بعثني علي - رضي الله عنه - إلى النهر إلى الخوارج، فدعوتهم ثلاثاً قبل أن نقاتلهم[٢].

ج- الأثر المروي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحوار مع الخوارج، حيث قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: لما خرجت الحرورية، اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف، أتيت علياً - رضي الله عنه - فقلت: يا أمير المؤمنين، أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم. قال: إني أخاف عليك. قال: قلت: كلا. قال: فخرجت. وساق الحديث بطوله[٣].

د- الأثر المروي عن عبد الله بن شداد، عندما سألته عائشة - رضي الله عنها - عن القوم الذين قتلهم علي - رضي الله عنه - فذكر مناظرة علي للخوارج، وإجابتهم عن الشبه التي طرحوها، والأمور التي نقموها عليه - رضي الله عنه وأرضاه -[٤].

وهكذا نجد أن هذه النصوص تؤكد على أن المعاقبة أو المحاربة لأهل الغلو لا تكون إلا بعد سؤالهم عما ينقمون. قال الإمام النووي - رحمه الله -: (لا يغتالون

---

(١) رواه البيهقي في «السنن»: (٨/ ١٧٨)، كتاب قتال أهل البغي.

(٢) رواه البيهقي في «السنن»: (٨/ ١٧٩).

(٣) سبق تخريج الأثر ص (٩٦٦).

(٤) سبق تخريج الأثر ص (٩٦٤).

ولا يبدءون بالقتال حتى ينذروا، فيبعث الإمام إليهم أميناً فطناً ناصحاً، فإذا جاءهم سألهم ما ينقمون؟ فإن ذكروا مظلمة، وعللوا مخالفتهم بها، أزالها. وإن ذكروا شبهة، كشفها لهم. وإن لم يذكروا شيئاً، أو أصروا بعد إزالة العلة، نصحهم ووعظهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة. فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة. فإن لم يجيبوا، أو أجابوا فغُلبوا وأصروا مكابرين، آذنهم بالقتال. فإن استنظروا بحث الإمام عن حالهم واجتهد، فإن ظهر له أنهم عازمون على الطاعة، وأنهم يستنظرون لكشف الشبهة، أو التأمل والمشاورة، أنظرهم. وإن ظهر له أنهم يقصدون الاجتماع، أو يستلحقون مدداً لهم لم ينظرهم. وإن سألوا ترك القتال أبداً لم يجبهم. وحيث لا يجوز الإنظار، فلو بذلوا مالاً، ورهنوا أولادهم والنساء، لم يقبله؛ لأنهم قد يقوون في المدة، ويظهرون على أهل العدل، ويستردون ما بذلوه. وإذا كان بأهل العدل ضعف، أخر القتال. ونص في «الأم» أنه لو كان عندهم أسارى من أهل العدل، فسألوا ـ والحرب قائمة ـ أن يمسك ليطلقوهم، وأعطوا بذلك رهائن، قبلنا، فإن أطلقوا الأسارى، أطلقنا الرهائن. وإن قتلوهم، لم يجز قتل الرهائن، بل لا بد من إطلاقهم بعد انقضاء الحرب)[١].

لقد ذكر الفقهاء أن الإمام إذا بغى عليه بغاة، فإنه يتخذ الخطوات اللازمة قبل قتالهم؛ لأن الأصل أن هؤلاء مسلمون. وأول هذه الخطوات: المراسلة أو المحاورة؛ للاستفسار عن الشبهة، والوقوف على أسباب خروجهم وبغيهم.

ففي «المقنع»: (وعلى الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه؟ ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدَّعونه من شبهة) قال في الإنصاف: (بلا نزاع)[٢].

---

(١) «روضة الطالبين»: (١٠/ ٥٧ـ ٥٨).

(٢) (١٠/ ٣١٢).

المطلب العاشر

علاج الجوانب الاقتصادية

إن من علاج الغلو قطع الظروف الداعمة لحدوثه ووجوده، ومن ذلك عدم تهيئة أي تربة لنشأة الصراع الطبقي، أو الاجتماعي الناشىء عن الظلم الاجتماعي أو الشعور بالظلم الاجتماعي، ومعالجة ما وقع في بعض المجتمعات التي وصل بها الأمر إلى أن يجتمع في البلد الواحد، والمجتمع الواحد بين أبشع مظاهر الترف والكنز في طرفٍ والموت جوعاً في طرف آخر.

وحين تطبق الشريعة الإسلامية بشكل عام وفي الجوانب الاقتصادية يسلم المجتمع من تلك الظروف والصراعات المنتجة للانحرافات، ولتحقيق تراحم المجتمع وتكافله اتخذت الشريعة عدة إجراءات ووسائل. من أهمها:

١ ـ الزكـــــاة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [سورة النور، الآية: ٥٦]، ويقول الرسول ﷺ في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»(١)، ولقد تضافرت النصوص على الأمر بها، والتحذير من منعها.

---

(١) رواه البخاري: (١/ ٨)، كتاب الإيمان، الباب الثاني، و(٥/ ١٥٧)، كتاب تفسير القرآن، الباب (٣٠)، ومسلم: (١/ ٤٥، رقم ١٩ ـ ٢٢)، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، والترمذي: (٥/ ٥، رقم ٢٦٠٩)، كتاب الإيمان، باب ما جاء بني الإسلام =

والزكاة التي أمر بها الشارع حدد مصارفها في قوله سبحانه: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠]. وبهذا فإن الزكاة التي حددت مصارفها تحقق حد الكفاية لطائفة من المجتمع، وهم الطبقة التي لا تجد كفايتها فتجعل لها مورداً يحقق لها تلك الكفاية مع أن الشارع نظر ـ أيضاً ـ إلى جانب الحض على العمل والنهي عن الاتكالية فقد قال النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[١]، بل جاء النهي عن دفع الزكاة للأغنياء والقادرين حتى لا يكون ذلك سبباً في اتكالهم وقطعهم الطريق أمام المحتاج إليها ففي الحديث: «لا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[٢]. وفي رواية: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[٣]. ويلحق بالزكاة الصدقة التي يدفعها القادرون فقد حض الشارع الحكيم على التصدق ووعد عليه مضاعفة الأجور.

= على خمس، والنسائي: (٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨، رقم ٤٩٩٨)، كتاب الإيمان، باب على كم بني الإسلام.

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: (٢/ ١١٧)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وفي: (٣/ ١٨٩)، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾.

(٢) رواه أحمد في «مسنده»: (٤/ ٢٢٤)، و(٥/ ٣٦٢)، وأبو داود في «سننه»: (٢/ ٢٨٦، رقم ١٦٣٤)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، قال المنذري: «وفي إسناده ريحان بن يزيد. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول». هامش الصفحة المذكورة من «سنن أبي داود». والنسائي في «سننه»: (٥/ ١٠٠، رقم ٢٥٩٦)، كتاب الزكاة، باب مسألة القوى المكتسب.

(٣) رواه الترمذي في «سننه»: (٣/ ٤٢، رقم ٦٥٢)، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، وقال: حديث حسن.

إن الأوامر بالإنفاق: الواجب والمستحب تساعد على ردم الهوة بين الأغنياء والفقراء وتقرب بين الدرجات المتفاوتة، وتقضي على روح الحقد من الفقراء على الأغنياء.

٢ـ ضمان الدولة للعاجزين:

إن الدولة المسلمة ملزمة شرعاً بسد حاجات أفرادها العاجزين الذين لا يجدون ما يكفيهم ولا من يكفيهم بالإنفاق عليهم، وهذا داخل تحت مسؤولياتها العامة فالرسول ﷺ يقول: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»(١). ويقول الرسول ﷺ: «أيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»(٢). فالدولة المسلمة تضمن الحاجات الأساسية إذا لم تكفهم الزكاة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والمحتاجون إذا لم تكفهم الزكاة أُعطوا من بيت المال على وجه التقديم على غيرهم من أوجه الصرف)(٣).

ولذلك الضمان وسائل عدة ويمكن أن تجعل له في الدولة مؤسسة خاصة كما هو معمول به في المملكة العربية السعودية حيث أقيمت ولاية خاصة باسم مصلحة الضمان الاجتماعي.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٨٨).

(٢) متفق عليه، فقد رواه البخاري في «صحيحه»: (٣/ ٨٥)، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، وفي: (٦/ ٢٢)، كتاب تفسير القرآن، باب حدثني إبراهيم بن المنذر . . .، وهذا لفظ البخاري، ومسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٢٣٨، رقم ١٦١٩)، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته.

(٣) «السياسة الشرعية»: (٧).

٣ـ الحض على العمل وتهيئة الفرص له :

لقد أمر الإسلام بالعمل، وحض عليه وعدَّه من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ـ عز وجل ـ بإحسان النية فيه، فهو قيمة من القيم الكبرى التي دعا إليها الإسلام، وإذا كان العمل مأموراً به فإن من مهام الدولة الإسلامية تسهيل أمر العمل للمسلمين وتوفير وسائل العمل لهم يقول أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: عن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره بأنه تدفع إليه كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل[١]. ولقد استشهد بعض الباحثين على ذلك بحديث أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، فقال: ائتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال رسول الله ﷺ من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه أهلك، واشتر بالآخر قَدُوماً فائتني به، فأتاه به فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عُوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً فقال له رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتةً في وجهك يوم القيامة»[٢]. وقال إنه يستفاد من هذا الحديث جملة فوائد متعلقة بهذا الموضوع:

---

(١) «حاشية ابن عابدين»: (٣/ ٢٦٤).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» واللفظ له: (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، رقم ١٦٤١)، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، والترمذي في «سننه» مختصراً: (٣/ ٥٢٢، رقم ١٢١٨)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد. وقال: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن =

١ ـ أن العاطلين كانوا يرون لهم حقوقاً على الدولة فيذهبون إلى ولي أمر المسلمين باسم هذه الحقوق.

٢ ـ أن الدولة المسلمة تقر هذه الحقوق وتعترف للعاطلين بها بدليل أن الرسول ﷺ استمع إلى شكاية الرجل ولم يزجره وأقره على حضوره ولم يطرده.

٣ ـ أن الدولة لا تكتفي بالاعتراف بهذه الحقوق بل تتدبر أمر العاطلين وتهيء لهم فرص العمل وأمكنته.

٤ ـ متابعة العامل في الدولة الإسلامية بعد تهيئة العمل له واجب ومطلوب فلم يكتف الرسول ﷺ بإيجاد العمل بل طلب إليه أن يخبره بما صار إليه أمره[1].

بل ربما استفيد من الحديث أن لولي الأمر أن يلزم المسلم بالعمل بدل أن يسأل الناس أو يتكففهم، فإن بعض الناس لا ينصرف إلى العمل إلا حين يؤمر بالعمل أمراً.

ويمكن أن يجعل في الدولة المسلمة مؤسسات خاصة للقيام بهذه المهمة كديوان الخدمة المدنية ومؤسسات التجنيد ومكاتب العمل، ولا يلزم أن يعمل كل الناس في مؤسسات الدولة ومرافقها بل يمكن أن يوظف بعض الناس فيما يعرف اليوم بالقطاع الخاص، ويمكن للدولة المسلمة أن تقرض أو تهب أدوات

= عجلان» اهـ. وقال المنذري عن الأخضر هذا: «والأخضر بن عجلان، قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه». «سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٤) هامش. ورواه النسائي أيضاً في «سننه» مختصراً: (٧/ ٢٥٩، رقم ٤٥٠٥)، كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد، وابن ماجه في «سننه»: (٢/ ٧٤٠ ـ ٧٤١، رقم ٢١٩٨)، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة.

(١) ينظر: البهي الخولي: «الإسلام لا شيوعية ولا رأسماليه»: (٧٨ ـ ٧٩)، ود. فهد العصيمي: «خطة الإسلام»: (٧٩).

العمل ووسائله كما في قول أبي يوسف السابق: عن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره أنه تدفع إليه كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل[١].

٤ـ نظام الإرث:

لقد وضع الإسلام نظاماً حكيماً للتوارث يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلاً، ويحول دون تضخمها ودون تجمعها في أيد قليلة، ويعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات ذلك أن المال يقسم على عدد كبير من أقرباء المتوفى فيوسع دائرة الانتفاع به من جهة، ويحول من جهة أخرى دون تجمع ثروات كبيرة في يد فئة محددة من الملاك، ويقرب طبقات الناس بعضهم من بعض.

٥ـ تحريم الربا:

إن من أكبر الكبائر التي حرمها الله عز وجل: الربا، يقول سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٩]. وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»[٢].

ومعلوم أن الربا من أكبر أسباب اختلال نظام توزيع الثروة وظهور التفاوت المبني على الظلم في المجتمع، إذ من الخصائص اللازمة للنظام الربوي أن أحد

---

(١) نقلاً عن ابن عابدين: «الحاشية»: (٣/ ٢٦٤).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» واللفظ له: (٢/ ١٢١٩، رقم ١٥٩٨)، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، والبخاري مختصراً في «صحيحه»: (٧/ ٦٤، ٦٧)، كتاب اللباس، باب الواشمة، وباب من لعن المصوِّر، وأبو داود في «سننه»: (٣/ ٦٢٨، رقم ٣٣٣٣)، كتاب البيع والإجارات، باب في آكل الربا وموكله، والترمذي في «سننه»: (٣/ ٥١٢، رقم ١٢٠٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، وقال: «حديث حسن صحيح».

الجانبين: صاحب رأس المال يكون مضمون الربح على كل حال، والآخر على العكس من ذلك فقد يواجه المدين خسارة فادحة وقد عوض الله الناس بالتجارة والبيع والشراء التي يحصل بها تدوير المال وتحريكه وانتفاع الناس جميعاً من هذه الحركة التجارية[١].

٦ـ تحريم الاحتكار:

إنه لكي يتم التوازن الاقتصادي للدولة الإسلامية لا بد من المنع من الاحتكار بأن تضمن تواجد الحاجات الأساسية في الأسواق.

والاحتكار هو: حبس السلعة أو جمعها من الأسواق حتى تشتد حاجة الناس إليها فينزل بها محتكرها إلى السوق، وليس هناك من ينافسه فيعرض على الناس الثمن الذي يريده نظراً لحاجة الناس إلى سلعته[٢].

ولقد نهى الإسلام عن الاحتكار فقد قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء»[٣].

* * *

(١) ينظر: محمد شفيع: «أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع»: (٥٧٠ ـ ٥٧١).

(٢) ينظر: ابن القيم: «الطرق الحكمية»: (٢٢٢).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٢٢٨)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث تابع لرقم (١٥٠٥)، وأبو داود في «سننه»: (٣/ ٧٢٨، رقم ٣٤٤٧)، كتاب البيوع والإجارات، باب في النهي عن الحكرة، والترمذي في «سننه»: (٣/ ٥٦٧، رقم ١٢٦٧)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي في «سننه»: (٢/ ٥٦٢، رقم ٢٥٤٦)، كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار، وأحمد في «مسنده»: (٣/ ٤٥٣، ٤٥٤)، و(٦/ ٤٠٠)، وابن ماجه في «سننه»: (٢/ ٧٢٨، رقم ٢١٥٤)، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، كلهم من حديث معمر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

إن حكم الله ـ عز وجل ـ حين يطبق فذلك مؤذن بغياب روح الحقد الاجتماعي المستعرة التي تنشأ في ظل مظاهر الصراع الطبقي وإن وجدت تلك الروح في أفراد فإنما توجد في صورة شذوذ لا يجد استجابة من المجتمع الإسلامي ومن اليسير في ظل هذا المجتمع المتعاون المتكافل اكتشافه ومحاصرته وعلاجه باعتباره إحدى الظواهر المرضية التي لا يخلو منها مجتمع. ولا ريب أن الإنسان الذي يضمن لنفسه ولأسرته الحد الأدنى من المعيشة الكريمة لن يكون تربة خصبة لمذاهب التهييج الاجتماعي والصراع الطبقي، بل إنما يتوقع منه الامتنان والرضا والحمد(١).

❑ ❑ ❑

---

(١) ينظر: د. محمد بلتاجي: «أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع»: (٤٤٦ ـ ٤٤٧)، وينظر في هذا الموضوع بتوسع: د. فهد العصيمي: «خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد».

الفصل الثالث

مَنَاهِجُ المعَاصِرِين في مُعَالجَةِ المُشْكِلَةِ وتَقْوِيمِهَا

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : منهج العلماء المعاصرين في معالجة مشكلة الغلو.

المبحث الثاني : المعالجة الأمنية والقانونية لمشكلة الغلو.

المبحث الثالث : منهج الإعلاميين في معالجة مشكلة الغلو.

المبحث الرابع : منهج الغربيين في معالجة مشكلة الغلو.

المبحث الخامس: منهج العلمانيين في معالجة مشكلة الغلو.

المبحث الأول

منهج العلماء المعاصرين في معالجة مشكلة الغلو

المبحث الأول

منهج العلماء المعاصرين في معالجة مشكلة الغلو

يختلف الناس في اهتمامهم بمشكلة الغلو، وفي الموقف الذي يجب عليهم اتخاذه نحوها بحسب مكانتهم ودورهم. وللعلماء في المجتمع المسلم منزلة واعتبار ومكانة توجب عليهم من المهام ما لا يجب على غيرهم من الناس. ومن أظهر مهام العلماء: البيان، يقول الله عز وجل: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس، ولا تكتمونه﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٧]، ويشمل ذلك البيان:

١ـ البيان التأصيلي، بعرض الحق وتعليم الناس السنة وهدايتهم إلى الصراط المستقيم.

٢ـ البيان التحصيني، بالتحذير من الانحرافات والأهواء والضلالات ورد الشبهات.

٣ـ البيان العلاجي، بمعالجة ما وقع من مشكلات، والإفتاء فيها، وبيان سبل الخلاص منها. وقد نبّه العلماء أنفسهم على أهمية دور العلماء في معالجة الغلو، فعندما سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ حفظه الله ـ: كيف نعالج مشكلة الغلو؟ قال: (بالتعليم والتوجيه من العلماء، إذا عرفوا عن إنسان أنه يتزيد ويبتدع، بينوا له . . . مثل الذي يكفِّر العصاة، وهذا دين الخوارج . . . الذين يكفرون بالمعاصي . . . فعلى العلماء أن يوجهوا الناس، وأن يرشدوا الشباب الذين قد يخشى منهم التطرف أو الجفاء والتقصير، فيعلموا ويوجهوا؛ لأن علمهم قليل، فيجب أن يوجهوا

إلى الحق)[1].

وفي سياق الحديث عن دور العلماء، في معالجة مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر تبدى لي إشكالان:

الأول: تحديد العلماء؛ إذ اختلط ـ في هذا الزمان ـ العلماء بغيرهم من المثقفين، والكتاب في القضايا الإسلامية ـ كما أضحى معدوداً من العلماء قوم لم يعلقوا بشيء من العلم إلا رسوماً وأشكالاً في اللباس والهيئة والكلام. وقد عمدت إلى التفريق بين العرض والنقد، ففي عرض جهود العلماء، حرصت على أن أمثل بالعلماء الذين لهم اعتبار في العالم الإسلامي كله، من مثل: سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ حفظه الله ـ وأعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية؛ فإنه ـ حفظه الله ـ وأعضاء الهيئة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المنبثقة عن الهيئة، ممن لهم اعتبار في العالم الإسلامي كله. كما نقلت أقوالاً لغيرهم من العلماء، وبينت شيئاً من جهودهم في ذلك. ومن هؤلاء:

١ ـ فضيلة الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق، مفتي مصر الأسبق، وشيخ الأزهر السابق ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، عميد كلية الشريعة بقطر سابقاً.

٣ ـ فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي، من علماء الهند.

وأما في النقد، فقد عرضت لجملة من أقوال غير هؤلاء العلماء، ممن ألفوا أو كتبوا في الغلو. وأوضحت الملاحظ العلمية والمنهجية على أقوالهم.

---

(١) نقلاً عن مجلة الحرس الوطني، عدد رمضان، ١٤١٣هـ، (٢٦).

الإشكال الثاني: صعوبة عرض منهج جميع العلماء والتقصي في ذلك؛ لاختلاف وجهات نظرهم، وتعدد آرائهم. ولذلك اجتهدت في التمثيل بما يمكن أن يعطي صورة عامة عن جهود العلماء في معالجة الغلو. وقد فصلت القول في هذا المبحث على ما يأتي:

أولاً: مفهوم الغلو عند العلماء.

ثانياً: أساليب العلماء في المعالجة.

ثالثاً: مقترحاتهم في معالجة الغلو.

رابعاً: ملاحظ منهجية على معالجات بعض العلماء.

❊ **أولاً: مفهوم الغلو عند العلماء:**

لا شك أن الأصل في العلماء بشريعة الله، أنهم لن يتعمدوا مخالفة دين الله وشرعه، ولذلك فإن من المتفق عليه بينهم: أن الغلو مجاوزة الحدود الشرعية. وبذلك يعبِّرون عند كلامهم عن الغلو. يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ـ حفظه الله ـ: (الغلو هو الزيادة في الدين على جهل يظنه ديناً، وليس بدين، وهؤلاء ـ يعني الغلاة ـ يجب الحذر منهم، وبيان الحق لهم، وإرشادهم إلى الصواب، وأن الغلو ليس من الدين. «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[١]، كما قال ﷺ، وقال ﷺ: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، قالها ثلاثاً»[٢].)[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣).

(٣) في محاضرة لسماحته بجامع فقيه في مكة المكرمة في ذي القعدة ١٤١٦هـ عنوانها: حقيقة التقوى والتحذير من الغلو، وينظر القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: (٣٣).

وفي سياق بيانهم لمفهوم الغلو، ينبه بعض العلماء إلى ملاحظ مهمة منها:

١ـ أن تحديد مفهوم الغلو، يجب أن يكون قائماً على الكتاب والسنة، ولا قيمة لأي تحديد قائم على خلافها. يقول الشيخ يوسف القرضاوي: (لا قيمة لأي بيان أو حكم هنا، ما لم يكن مستنداً إلى المفاهيم الإسلامية الأصيلة، وإلى النصوص والقواعد الشرعية الثابتة، لا إلى الآراء المجردة)[١].

٢ـ أن الغلو في الحياة المعاصرة واقع لا سبيل إلى إنكاره. يقول الشيخ أبو الحسن الندوي: (لا شك أن هناك تطرفاً ومغالاةً وتزمتاً وجموداً، هذه كلها حقائق واقعية، ولكن تطبيقها على الأشخاص، وتطبيقها على حوادث خاصة، وعلى مدارس فكرية خاصة، يحتاج إلى عدل، يحتاج إلى وزن دقيق)[٢].

٣ـ أن مقدار تدين المرء، وتدين المجتمع الذي يعيش فيه، من حيث القوة والضعف، له أثره في الحكم على الآخرين بالغلو أو التوسط أو التسيب. فمن كان شديد الالتزام بالدين، وفي وسط ملتزم بالدين، يكون مرهف الإحساس لأي مخالفة أو تقصير. بينما المتسيب الذي يعيش في وسط متسيب كذلك، يكون متبلد الحس، فقد لا يرى في إتيان الكبائر حرجاً، وقد يرى في الالتزام بالأوامر غلواً وتشدداً[٣].

---

(١) «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف»: (٣٣).

(٢) نقلاً عن عمر عبيد حسنه: «فقه الدعوة ملامح وآفاق»: (٢٤).

(٣) ينظر القرضاوي: «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف»: (٣٤ـ٣٦).

* **ثانياً: أساليب العلماء في معالجة الغلو:**

لقد عالج العلماء الغلو بالوسائل المناسبة لدورهم ومهمتهم. ومن تلك الوسائل:

١ ـ الدروس.

٢ ـ المحاضرات.

٣ ـ الفتاوى.

٤ ـ المؤلفات.

٥ ـ الخطب.

٦ ـ المقالات.

٧ ـ الندوات الإعلامية.

وبهذه الوسائل وغيرها قاموا بمعالجة الغلو عبر ثلاثة محاور:

الأول: تأصيل المنهج الحق، وبيان منهج السلف أهل السنة والجماعة. ويدخل في ذلك: تحقيق ونشر مؤلفات علماء السلف. وقد نشر في العقود الأخيرة، عشرات الكتب بتحقيق علمي في الجامعات الإسلامية، وبالأخص في الجامعات السعودية. كما قام العلماء وطلبة العلم بتأليف كتب عدة تأصيلية في قضايا الإيمان والتكفير، ونواقض الإيمان، وأهل الأهواء والبدع والفرق.

كما يقوم العلماء في دروسهم بشرح كتب السلف. فثمة دروس في شرح كتاب التوحيد من «صحيح البخاري» ـ رحمه الله ـ، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي ـ رحمه الله ـ، و«الشريعة» للآجري، و«السنة» للخلال، وفي شرح كتب شيخ الإسلام ابن تيمية.

كما أن في فتاوى أهل العلم شواهد على بيانهم المنهج الحق. وأورد هنا مثالاً من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وهو متعلق

بالتقليد: (السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٢٩٦:

س: ما حقيقة التقليد، وما أقسامه مع بيان الحكم؟

جـ: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . .

وبعد:

أ ـ ذكر علماء الأصول تعريفاتٍ لبيان حقيقة التقليد هو: قبول قول القائل وهو لا يدري مستنده. وذهب بعضهم إلى أن التقليد قبول قول القائل بلا حجة. واختار أبو المعالي الجويني تعريف التقليد بأنه اتباع من لم يقم باتباعه حجة، ولم يستند إلى علم.

وهذه التعاريف متقاربة. ولعلماء الأصول فيها مناقشات ترجع إلى الصناعة المنطقية، ولكن القصد هنا: بيان حقيقة التقليد على وجه التقريب.

ب ـ أما أقسامه مع بيان حكم كل قسم، فكما يلي:

١ ـ تقليدُ من عنده أهلية الاجتهاد غيره من العلماء، بعدما يتبين له الحق بالأدلة الثابتة عن النبي ﷺ فهذا لا يجوز له تقليدُ من خالفه فيما وصل إليه بالاستدلال بإجماع.

٢ ـ تقليد من توافرت فيه أهلية الاجتهاد غيره من المجتهدين، قبل أن يصل باجتهاده إلى الحكم الشرعي، فهذا لا يجوز له تقليد غيره فيما ذهب إليه الشافعي وأحمد وجماعة ـ رحمهم الله ـ وهو الأرجح؛ لقدرته على الوصول إلى الحكم الشرعي بنفسه، فكان مكلفاً بالاجتهاد؛ ليعرف ما كلفه الشرع به؛ لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٢).

٣ـ تقليد العاجز عن البحث في الأدلة واستنباط الأحكام منها عالماً قد توافرت فيه أهلية الاجتهاد في أدلة الشرع، فهذا جائز؛ لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، ولقوله سبحانه: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٧]، ونحوها من النصوص الدالة على رفع الحرج، ولصيانة المكلف عن التخبط في الأحكام، والقول على الله بغير علم.

٤ـ تقليد من يخالف الشرع الإسلامي، من الآباء والسادة والحكام عصبية، أو اتباعاً للهوى، وهذا محرم بالإجماع. وقد ورد في ذمه كثير من نصوص الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥]..)[١].

ففي هذه الفتوى تأصيل علمي شرعي بيِّنٌ لحكم الاجتهاد والتقليد، وبها ينقطع الطريق على الغلاة الذين عمموا الحكم، فزعموا أن كل مقلد كافر كما قال شكري مصطفى: (الذي سنناقشه الآن هو تقسيم الناس «المسلمين بزعمهم» إلى مقلدين ومجتهدين، والمقلد عندهم «المسلم بزعمهم» هو من يقلد المجتهد، ويأخذ عنه المسألة الفقهية، ويقبل حكمه في المسائل الفقهية عموماً من غير أن يسأله عن الدليل)[٢].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»: (٥/ ٢٩ ـ ٣١).

(٢) «الحجيات»: (٩).

ويقول: (وسنثبت ـ بإذن الله تعالى ـ أن أول كفر هذه الأمة هو كفر التقليد، أو ترك الهدى «الاجتهاد فيه» إلى التقليد)(١).

ويقول أيضاً مبيِّناً صفات الجماعة المسلمة: (هي جماعة واحدة، لها أمير واحد، سندها كتاب الله والسنة، يكفرون بالتقليد، وكل مسلم فيها مجتهد، لا مجال فيها للفرق والمذاهب والأحزاب، بل كلها حول أميرها معتصمون بحبل الله)(٢).

وبالجملة فإن جهود العلماء في تأصيل منهج السلف أهل السنة والجماعة، بالتأليف والتدريس والإفتاء وغير ذلك أوسع من أن تحدّ ـ خاصة علماء هذا البلد المبارك: المملكة العربية السعودية.

المحور الثاني: التحذير من الانحراف؛ حيث يقوم العلماء في الدروس والندوات والمحاضرات؛ بالتحذير من سُبل أهل الزيغ والانحراف، ومن ذلك الغلو.

المحور الثالث: معالجة ما وقع من غلو، ولذلك يصدر عن العلماء فتاوى وبيانات لتوضيح الموقف الشرعي من وقائع وأحداث الغلو. وأُمثل لذلك بثلاث بيانات صادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

البيان الأول: قرار رقم ١٤٨ وتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ

«الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

---

(١) المصدر نفسه: (١٠).

(٢) المصدر نفسه: (١٤).

وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء، في دورته الثانية والثلاثين، المنعقدة في مدينة الطائف، ابتداء من ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ إلى ١٨/ ١/ ١٤٠٩هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب، ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة، في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقدوه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك: نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها. وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلاد، عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية.

فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء، ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم، من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة، على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة. وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص. ومما يوضح ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿من أجل

ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٢]، وقوله سبحانه: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣].

وتطبيق ذلك، كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء؛ لقوله سبحانه ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾ ذكر ذلك ابن كثير ـ رحمه الله ـ وقال أيضاً: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل. وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر. اهـ.

والله تعالى يقول: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٤].

وقال تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٥٦]، قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك، كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك. اهـ.

وقال القرطبي: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال. اهـ.

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق أيضاً حد يفوق أعمال المحاربين، الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض. وهؤلاء هدفهم

زعزعة الأمن، وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني. فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من الأعمال التخريبية والإفساد في الأرض، التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل؛ لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض، يقتضي إهدار دم المفسد. ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى، براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه).

البيان الثاني: بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

بتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٤١٦هـ وهذا نصه:

(بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد: فإن هيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية، علمت ما حدث من

التفجير الذي وقع في حي العليا بمدينة الرياض، قرب الشارع العام ضحوة يوم الاثنين ٢٠/٦/١٤١٦هـ. وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجرح بسببه آخرون، وروِّع آمنون، وأخيف عابرو السبيل. ولذا فإن الهيئة تقرر أن هذا اعتداء آثم، وإجرام شنيع، وهو خيانة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس، والأموال، والأمن والاستقرار. ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقد، والخيانة، والحسد، والبغي والعدوان، وكراهية الحياة والخير. ولا يختلف المسلمون في تحريمه، ولا في بشاعة جرمه وعظيم إثمه. والآيات والأحاديث في تحريم هذا الإجرام وأمثاله كثيرة معلومة.

وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام تحذر من نزعات السوء، ومسالك الجنوح الفكري، والفساد العقدي، والتوجه المردي. وإن النفس الأمارة بالسوء إذا أرخى لها المرء العنان، ذهبت به مذاهب الردى. ووجد الحاقدون فيها مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم، التي يبثونها في قوالب التحسين. والواجب على كل من علم شيئاً عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة.

وقد حذر الله ـ سبحانه ـ في محكم التنزيل من دعاة السوء والمفسدين في الأرض فقال: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾ [سورة البقرة، الآيات: ٢٠٤ ـ ٢٠٦].

نسأل الله ـ سبحانه ـ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يهتك ستر المعتدين

على حرمات الآمنين، وأن يكف البأس عنا وعن جميع المسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه. وأن يوفق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه خير مسئول. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

البيان الثالث: بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤١٧هـ

ونصه كما يلي:

(بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، في جلسته الاستثنائية العاشرة، المنعقدة في مدينة الطائف، يوم السبت ١٣/ ٢/ ١٤١٧هـ استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية مساء الثلاثاء ٩/ ٢/ ١٤١٧هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم.

وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل، قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: أن هذا التفجير عمل إجرامي محرم شرعاً بإجماع المسلمين. وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ في هذا التفجير هتك لحرمات الإسلام، المعلومة منه بالضرورة: هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم،

وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها. وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله، وظلم عباده، وأخاف المسلمين والمقيمين بينهم، فويل له ثم ويل له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحيط به. نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.

٢ـ أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام: هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان، كما قال الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٣]، وقال سبحانه في حق الذمي الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٢]، فإذا كان الذمي الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»(١)، فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء. وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣ـ إن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر وخيانة وبغي وعدوان وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم. وكل هذه قبائح منكرة يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.

---

(١) سبق تخريجه ص (٦١٥).

ثانياً: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه. وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه. فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة المتمسكين بحبل الله المتين. وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة. ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله، قال تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾ [سورة البقرة، الآيات: ٢٠٤ـ٢٠٦].

وقال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣].

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة المعتدين، وأن يمكن منهم؛ لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر، وأن يكشف البأس عن هذه البلاد، وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وحكومته وجميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

* * *

وفي معالجة ما وقع من الغلو يبين العلماء جملة من الحقائق من مثل:

١ ـ براءة الإسلام مما ينسب إليه من الغلو والعنف. يقول فضيلة الشيخ صالح ابن محمد اللحيدان، عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية: (إن الإسلام بريء من هذه الأعمال، وكل من في قلبه دين يتنزه عن تلك الفظائع والفجائع. إن هذه ليست بأعمال مسلمين، ولا هي من أخلاق المسلمين، إنها لا تمت إلى الإسلام بأي صلة، إنما تذكر بأعمال الأعداء المغرقين في عداوتهم، الذين لا يحجزهم عن الإجرام خلق ولا دين)[(١)].

ويقول الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ووزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: (إن الإسلام لا يقر بأي حال من الأحوال أعمال العنف والتطرف والإرهاب، ويرفض أي تجاوز للقيم والمبادىء الصحيحة، ويَعُد من يُقْدم على فعل هذه الأفعال الشنيعة من المفسدين في الأرض)[(٢)].

٢ ـ ضرورة ضبط المصطلحات التي تطلق بين الحين والآخر، سواء كان ذلك الإطلاق من جهة وسائل الإعلام، أو من جهة الغلاة أنفسهم. فقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ حفظه الله ـ، فقال السائل: شاع في بعض وسائل الإعلام المختلفة اتهام شباب الصحوة بالتطرف والأصولية، ما رأي سماحتكم في هذا؟

---

(١) في كلمة وجهها فضيلته بعد القبض على مرتكبي حادثة تفجير العليا في ذي الحجة ١٤١٦هـ ونشرت إذ ذاك في الصحف السعودية.

(٢) نقلاً عن جريدة المسلمون، عدد ٥٦٤.

فأجاب ـ حفظه الله ـ بقوله: (هذا على كل حال غلط. وجاءهم من الغرب والشرق من النصارى والشيوعيين واليهود وغيرهم، ممن ينفر من الدعوة إلى الله عز وجل وأنصارها. أرادوا أن يظلموا الدعوة بمثل التطرف أو الأصولية أو كذا أو كذا مما يلقبونهم به.

ولا شك أن الدعوة إلى الله هي دين الرسل .. وهي مذهبهم وطريقتهم، وواجب على أهل العلم أن يدعوا إلى الله وأن ينشطوا في ذلك.

وعلى الشباب أن يتقوا الله، وأن يلتزموا بالحق .. فلا يغلو ولا يجفوا. وقد يقع من بعض الشباب جهل، فيغلون في بعض الأشياء، أو نقص في العلم فيجفون .. لكن على جميع الشباب وعلى غيرهم من العلماء أن يتقوا الله، وأن يتحروا الحق بالدليل .. قال الله وقال رسوله .. وأن يحذروا من البدعة والغو والإفراط، كما أن عليهم أن يحذروا من الجهل والتقصير، وليس أحد منهم معصوماً. وقد يقع من بعض الناس شيء من التقصير بالزيادة أو النقص، لكن ليس ذلك عيباً للجميع، إنما هو عيب لمن وقع منه. ولكن أعداء الله من النصارى وغيرهم ومن سار في ركابهم، جعلوا هذه وسيلة لضرب الدعوة والقضاء عليها، باتهام أهلها بأنهم متطرفون أو بأنهم أصوليون. وما معنى أصوليين؟

وإذا كانوا أصوليين، بمعنى أنهم يتمسكون بالأصول وبما قال الله وقال الرسول، فهذا مدح وليس ذماً، التمسك بالأصول من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مدح، وليس بذم، وإنما الذم للتطرف أو الجفاء .. إما التطرف بالغلو، وإما التطرف بالجفاء والتقصير، وهذا هو الذم)(١).

---

(١) مجلة الحرس الوطني، رمضان ١٤١٣هـ، (٢٥).

ويقول فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان في كلام حول ما تصف به وسائل الإعلام المعادية غالبية العرب والمسلمين من أنهم إرهابيون: (إن أعداء الإسلام لا يستغرب عليهم ما يقولون عن المسلمين، ولكن الذي يؤسف له: أن يجاري المسلمون الكفار في مثل هذه المقولات)[١].

ويقول فضيلته مبيناً أن تسمية الغلاة بعض أفعالهم باسم شرعي لا يمهد لهم العذر في فعلهم، بل هو زيادة في الإثم إذ يقول:

(كيف يعمد شباب من أبناء هذه البلاد إلى تخريب فظيع، وإرهاب مفجع، وتدمير لا تعرف أبعاد نتائجه، ولا مدى آثاره؟ لما يسببه من خراب وقتل بغير حساب، وتعريض لأكبر عدد محتمل لموت مرعب من جراء تفجير خطير منظم وقع نهاراً في عنفوان حركة الناس، وفي شوارع تمتلىء عادة بالمارة، لا سيما إذا كان بجانبها أسواق عامة يغشاها مختلف فئات الأمة.

وأقبح من هذا الفعل: أن يسمي هؤلاء المجرمون هذا الفساد العريض جهاداً، سبحان الله! جهاد في سبيل من؟ ولمصلحة من؟ ولكنها الفتنة العمياء، وغياب العقول، وانتهاج سبيل المجرمين. متى كان نسف العمائر على من فيها قربة لله؟ متى كان القتل بالجملة في غير قتال حرب قائمة جهاداً في سبيل الله؟)[٢].

٣ـ بيان مستند مخالفة الحادثة أو الواقعة للدين، وهذا ظاهر من بيانات هيئة كبار العلماء، فقد أوضحت الهيئة الدليل الشرعي على مخالفة هذا الفعل للشريعة. وفي تصريح لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بعد حادثة

---

(١) في لقاء مفتوح مع أساتذة وطلاب جامعة الإمام في ١/ ١١/ ١٤١٦هـ.

(٢) في الكلمة التي وجهها بعد القبض على مرتكبي تفجير العليا.

تفجير العُليّا ما يشهد بذلك، يقول فضيلته:

(الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإننا في مساء يوم الاثنين العشرين من شهر جمادى الآخرة من عام ١٤١٦هـ سمعنا نبأ العدوان الآثم الواقع هذا اليوم، ممن لا يخافون الله، ولا يرحمون عباد الله؛ حيث وضعوا متفجرات في أحد شوارع الرياض، مما أدى إلى قتل النفوس بغير حق، وجرح الأبرياء العزل وإتلاف بعض الأموال، وهدم بعض البيوت. ولا شك أن هذا عدوان آثم لا يقره دين ولا عقل ولا عرف. أما الدين فإنه مناف لما جاءت به النصوص القرآنية والنبوية من تحريم قتل النفس بغير حق، وتحريم العدوان على الغير بما دون القتل بغير حق، وإتلاف الأموال ظلماً وعدواناً قال تبارك وتعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلٰهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا﴾ [سورة الفرقان، الآيتان: ٦٨، ٦٩]، وقال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٣].

وأما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أعلن في حجة الوداع، في أكبر مجمع يجتمع فيه بالمسلمين، فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد»[١]. وقال ﷺ: «الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس»[٢]، وقال ﷺ: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»[٣]، والأحاديث في هذا كثيرة.

وأما العقل: فمخالفة هذه الجريمة له أمر معلوم، فما الذي أباح لهذا المعتدي الآثم أن يعتدي على قوم آمنين بهذا العدوان الشامل، الذي راح بسببه أنفس ما بين قتيل وجريح، وتهدم فيه بناء، وضاعت فيه أموال. بأي كتاب أم بأية سنة أم بأي عقل يحل له ذلك؟

وأما مخالفة ذلك للعرف، فإن جميع المواطنين ينكرون ذلك غاية الإنكار ولا يقرونه، ولا سيما في هذا البلد الآمن، الذي هو محط أنظار الناس في التزامه ومحافظته. والله يعلم أننا لا نعلم في العالم بلاداً أقوى تمسكاً منه في العقيدة السليمة، وإقامة شعائر الدين وشرائعه. ولكن الأمر حصل بمقتضى حكمة الله وسنته في خلقه ابتلاء وامتحاناً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين وكفى بربك هادياً ونصيراً﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٣١]، وإننا واثقون بالله وعونه وتوفيقه أن يرد كيد المجرمين في نحورهم، وأن يفسد عليهم أمرهم، وأن يجعلهم نكالاً لما بين

---

(١) رواه البخاري: (٢/ ١٩١)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ومسلم: (١/ ٨٨٩، رقم ١٢١٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها: (٧/ ٢٢٨)، كتاب الأيمان، والنذور، باب اليمين الغموس.

(٣) رواه البخاري: (٨/ ٣٥)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾.

أيديهم وما خلفهم: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ [سورة الحج، الآيتان: ٤٠، ٤١]، كما أننا واثقون بأن الله لن يصلح لهم أعمالهم هذه؛ لأنها من الفساد في الأرض، والله لا يحب الفساد، ولا يصلح عمل المفسدين. وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾ [سورة هود، الآية: ٤٩]، أسأل الله تعالى أن يقطع دابر المفسدين، ويجعل كيدهم في نحورهم وتدميرهم في تدبيرهم، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين)[١].

٤ ـ بيان أن حوادث العنف والإرهاب تقع في العالم كله، وليست قاصرة على المسلمين: يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (إن العنف ظاهرة عالمية، وليس ظاهرة إسلامية ولا عربية، فالعنف موجود في كل العالم بصورة أو بأخرى، ولسبب أو لآخر، بعضه مبرر وبعضه غير مبرر، ولكنه موجود. رأينا العنف في أمريكا، قام به الأمريكان السود في لوس أنجلوس، ورأيناه في أوكلاهوما، قام به الأمريكان البيض في حادث أوكلاهوما الشهير. ورأيناه في أوروبا ضد الأجانب، أو ضد بعضهم لبعض. ورأيناه في آسيا في سيرلانكا، ورأيناه في الهند ضد الطوائف المختلفة بعضها لبعض. ورأيناه في أفريقيا، هناك مئات الآلاف قتلوا في نزاع القبائل بعضها لبعض، وأحياناً يصاب في المرة الواحدة ألوف مؤلفة . .

---

(١) نقلاً عن مجلة اليمامة، العدد (١٣٨٢).

فهذا العنف موجود في العالم كله، فلماذا يركز على العنف الذي يصفونه بالعنف الإسلامي، أو الإرهاب الإسلامي؟)[١].

* **ثالثاً: مقترحاتهم في معالجة الغلو:**

يختلف كلام العلماء في مقترحاتهم لمعالجة الغلو، حيث يلتفت كل عالم بحسب المناسبة إلى وضع جملة من الحلول. وممن كتب في معالجة الغلو كلاماً إجمالياً ذكر فيه جملة من المعالجات: شيخ الأزهر السابق: الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ رحمه الله ـ حيث وضع جملة من المقترحات أهمها:

(١ ـ إعادة صياغة مناهج الدراسة في التعليم العام، وأن تزاد العناية بمناهج اللغة العربية والدين الإسلامي، بدرجة تفي بالتنشئة الصحيحة للصغار والشباب، وفي كافة المراحل الدراسية حتى الجامعة، مع العناية بتحفيظ قدر مناسب من القرآن الكريم.

٢ ـ تأهيل طلاب المعاهد الأزهرية بحفظ القرآن الكريم جميعه، مع مداومة النظر في المناهج الدراسية، حتى تكون مناسبة، وتدعيم هذه المعاهد، وكافة هيئات الأزهر تمكيناً له من أداء رسالته.

٣ ـ مواجهة المشكلات الاقتصادية، وما يتبعها من أزمات تضر بآمال الشباب، مثل أزمة الإسكان وأزمة العمل.

٤ ـ علاج الخلل الإداري في بعض أجهزة الدولة، الذي يعوق وصول الخدمات لطالبيها.

٥ ـ الوضوح السياسي، حتى ينشأ الشباب على بينة من أمر بلاده داخلياً وخارجياً، وبما لا يضر بمصالح وأمن البلاد، وحتى لا يقع تحت مؤثرات خارجية، وأخبار غير صحيحة تذيعها المصادر التي تعمل على عدم

---

(١) نقلاً عن جريدة المسلمون، عدد (٥٦٤).

الاستقرار في مصر . . . ولا بد لوسائل الإعلام المتنوعة أن تباشر حواراً حول التطرف وأبعاده وأسبابه المختلفة، وبين كافة التيارات حواراً هادفاً هادئاً في كافة القضايا، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، مبصراً بالمخاطر الحقيقية التي يمثلها التطرف والعنف والإرهاب، بغض النظر عن الثوب الذي يرتديه، وهل هو محلي أو وافد أو موفد. وأن تكفَّ وسائل الإعلام عن إشاعة الفرقة والتنابز بالألقاب والأحقاد؛ فإن الشباب غض القلب، والإهاب يتأثر بما يقرأ ويسمع من تقاذف بالتهم وطعن في الذمم . . وأن تكف وسائل الإعلام عن تقديم ما يضر بالمجتمع دينياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً. وأن تكون الكلمة مثمرة لا مدمرة، فلا يحق لوسيلة إعلامية أن تطعن المجتمع في دينه، أو أن تقوم بتجريح المجتمع، ونشر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وازدراء المتدينين والعلماء، وقلب الحقائق وتزييف التاريخ . . .

٦ ـ تطهير المجتمع ممن احترفوا الموبقات والمنكرات والرذائل، فأشاعوا الفساد . . والعمل على إذاعة الفضيلة، ورعاية الآداب العامة في المجتمع، وحجب تلك الموضوعات المثيرة للغرائز والاختلاف . . .

٧ ـ مواجهة التيارات الخارجية، التي تبث العنف، وتعمل على إثارة القلاقل، بكشف مصادرها ومقاصدها . . . وينبغي أن نضع في اعتبارنا أن في إسرائيل مركزي قيادة عالمية لطائفتي: الأحمدية القاديانية، والبهائية في حيفا وفي عكا . .

٨ ـ التمكين للقضاء، ليظل حارساً للعدل، وتنفيذ أحكامه دون تعطيل أو تأويل.

٩ ـ الكف عن نسبة الأخطاء والحوادث والكوارث إلى المتدينين وعن السخرية

بهم، وبث الأمان والاطمئنان في قلوب القائمين على الدعوة، وإلغاء القوانين التي أقامت القيود على كلمة المسجد.

١٠ـ مراجعة القوانين التي أصبحت تمثل ظلماً اجتماعياً، مثل قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر في الإسكان والزراعة . . .

١١ـ النزول عند رغبة الأمة، باستمداد تشريعاتها من شريعة الإسلام الذي تدين به. ففيها الغناء والكفاء والحماية والحصانة، واتخاذ إجراءات استصدار التشريعات التي تم إعدادها.

١٢ـ توفير الرعاية للأسرة، وتشجيع الأم على التفرغ لتربية أولادها.

١٣ـ حث الناس على الرجوع في أمور الفتوى في الدين إلى العلماء المتخصصين، والأخذ على يد أولئك الذين يتصدون للفتوى بغير علم، في الوقت الذي لا يجرؤون فيه على احتراف أي علم آخر، خوفاً من العقاب الذي رتبه القانون. والحرص على تكريم العاملين في مجال العمل الإسلامي والاجتماعي الرشيد.

١٤ـ لا بد أن نحلل أسباب التطرف، بغض النظر عن نوعيته، ومظاهره وقنواته؛ فإنه يلبس أثواباً عديدة، ويلبس لكل حالة لبوسها.

ومرة أخرى، لا نسارع إلى نسبته إلى الدين فنبغِّض الدين إلى الناس، ونصرفهم بهذا الترهيب عن التدين، مع أنه في ذاته عصمة من الزلل، وطاعة لله، ونزول على حكمه.

ولا بد أن نواجه التطرف الفكري بالفكر المثمر، والحوار البنَّاء الهادف إلى الإيضاح والإفصاح. ولنقف بحزم ضد مروجي الفتن، ولنتثبت من الأنباء والأخبار وقبول التهم)[1].

---

(١) «التطرف الديني وأبعاده أمنياً وسياسياً واجتماعياً»: (٢٠ ـ ٢٤).

* **رابعاً: ملاحظ منهجية على معالجات بعض العلماء:**

يصعب على المرء رصد جميع الأخطاء المنهجية، لكل منتسب إلى العلم، ألف أو كتب عن الغلو. ولكني أذكر هنا جملة من الملحوظات:

١ - عدم تحدد المفهوم:

يظهر من كتابات بعض العلماء المعاصرين أن مفهوم الغلو غير متحدد في أذهانهم. ومن شواهد ذلك: كتاباتُ الشيخ: محمد الغزالي - رحمه الله - فبالرغم من تآليفة الكثيرة عن الغلو ومشكلات الدعوة، إلا أنها لا تحوي تحديداً لمفهوم الغلو من وجهة نظره. وأقرب ما رأيت له مما قد يعد تعريفاً للغلو، قوله: (التعصب الكريه: أن يجمد المرء على فكرة وصلت إليه بطريقة ما، فلا يقبل مناقشة، ويرفض أن ينظر في رأي آخر يعرض عليه)(١).

وقوله: (إن التطرف يقع في الحرص على الأمور الخلافية، كالتنطع في مكان وضع اليدين، أو طريقة وضع الرجلين خلال الصلاة)(٢).

وغالب ما يكتبه الشيخ عن الغلو، يعرض فيه المشكلة في صورة وقائع وقصص حدثت له مع من يصفهم بالغلو. وهذا لا يضبط المعيار بل يزيده اضطراباً، فتصبح الحقيقة غائبة؛ لأنها عُرضت في صورة جزئيات يختلف الناس في الحكم عليها.

٢ - عدم ضبط المفهوم:

إن بعض العلماء، يعرض مفهوم الغلو بإيراد دلائله ومظاهره، فالشيخ الدكتور: يوسف القرضاوي، يتساءل في كتابه «الصحوة الإسلامية بين الجحود

---

(١) «الحق المر»: (١٠٨).

(٢) «مشكلات في طريق الحياة الإسلامية»: (١٢٠).

والتطرف) عن التطرف، وما هو، وما دلائله؟ ثم أجاب بإيراد ست دلائل ومظاهر تمثل مفهومه للغلو. وهذه الدلائل هي:

أ- التعصب للرأي، وعدم النظر للرأي المخالف.

ب- إلزام جمهور الناس بما لم يلزمهم به الله.

جـ- التشديد في غير محله.

د- الغلظة والخشونة.

هـ- سوء الظن بالناس.

و- السقوط في هاوية التكفير.

ولكن عرض المفهوم بذكر دلائل الغلو، ليس جامعاً مانعاً ولا منضبطاً لأمرين:

أحدهما: أن هذه الدلائل يختلف فيها الناس: فقد يرى شخص أن هذا الأمر تشديد في غير محله، بينما يرى آخر أنه تساهل. والمفهوم يجب أن يكون معياراً واضحاً بيِّناً، يُرجع إليه عند الاختلاف.

والآخر: أن هناك مظاهر للغلو غير داخلة في شيء مما ذُكر من الدلائل والمظاهر؛ إذ المظاهر غير متناهية، بل تتجدد في كل زمان ومكان.

مثال ذلك: الولاء للأئمة والقادة ولاء مطلقاً يوصلهم إلى حد العصمة، فهذا من مظاهر الغلو الكبرى في العصر الحديث، ولكنه غير مذكور في جملة المظاهر التي أوردها الشيخ يوسف القرضاوي.

وفي نظري أن المنهج الصحيح في عرض معنى الغلو، قائم على أمرين:

أحدهما: المعنى اللغوي.

والآخر: مقصد الشارع ومراده. ومعرفة مقصد الشارع يتبين بجمع النصوص ودراستها، ومعرفة استعمالات الشارع لكلمة الغلو ومرادفاتها.

٣ ـ الخطأ في تطبيق المفهوم :

قد يقول العالم إن الغلو هو مجاوزة الحدود الشرعية، ولكنه عند التطبيق يخطيء، فيعد عملاً من الأعمال تجاوزاً للحدود الشرعية، بينما لا يكون كذلك، بل هو التزام بأمر وردت النصوص به، وقصاراه أن يكون أمراً اجتهادياً يسوغ فيه الخلاف. وسأورد على ذلك مثالين :

الأول: في تغطية وجه المرأة: حيث يقول الدكتور عبد المنعم النمر ـ وزير الأوقاف المصري الأسبق ـ رحمه الله ـ في سياق كلامه عن التطرف: (الذي قال به أئمة المذاهب وجمهور العلماء: أنه لا يجب تغطية الوجه والكفين، إلا إذا كان كشف الوجه يثير فتنة للرجال فيستر. فالتي تتمسك بضرورة تغطية الوجه باسم الإسلام مخطئة وغير فاهمة للإسلام. وتزيدها الضرورة القائمة[١]، وعدم تقديرها تزيدها خطأ وجهلاً وتعنتاً باسم الإسلام مع الأسف.

ونحن لا نقول لها إن كشف الوجه واليدين واجب عليها، ولكن لا نقول إن التغطية واجبة إلا في الحالة السابقة، ونترك لها الأمر إن شاءت كشفت ولم ترتكب حينئذ محرماً، لأن الكشف مباح، وقد استعملت حقها، وإن شاءت غطت وجهها، لكنا نمنعها من أن تحرِّف الحكم وتقول: إن التغطية واجبة؛ لأن هذا خلاف ما أفاده الحديث، وخلاف ما اتفق عليه الأئمة، وهي وشأنها فيما يحلو لها، ويتفق مع ظروف الحياة من حولها، بحيث لا تحول الواجب إلى سنة، ولا السنة تجعلها واجبة؛ لأن هذا تحريف للأحكام)[٢].

المثال الثاني: إعفاء اللحى : حيث يسوق الدكتور عبد المنعم النمر مثالاً على التزيد في الدين هو: الاهتمام باللحية. ويرى أن الأمر بإعفاء اللحى، مثل

---

(١) يشير إلى كلام سابق حول أن كشف الوجه للأستاذ ضرورة من الضرورات عند الامتحانات.

(٢) «حديث إلى الشباب المتطرف»: (٥٨ ـ ٥٩).

الأمر بالصلاة في النعال، ويقول:

(فإن الأمر بإعفاء اللحى، والأمر بالصلاة في النعال واحد، وسببهما واحد، وهو المخالفة لليهود ولغيرهم . . . وإذا كان أمر رسول الله في هذا كله وفي تعليله واحداً، فلماذا نقصر جهدنا على اللحى؟ لماذا لا تأخذ الصلاة في النعال، وخضب الشعر، وعدم حلق القفا هذه العناية وهذا التعصب؟

لماذا تأخذ اللحية وحدها هذه العناية دون غيرها . . . فالذي يريد أن يأخذ هذا المظهر، فليأخذ وهو حر في ذلك، لكن أن تتخذ اللحية مقياساً لدين الإنسان، ويمتنع عن الصلاة خلف الحليق، فهذا ليس من الدين والفقه فيه، ولا من الورع.

وعليه ما دام يريد التدين عن هذا الطريق، أن يتبع الأحاديث الأخرى، ويلتزم بالصلاة في النعال، ولا يحتج بحالة الشوارع، فالأمر عام. ومن رأي الأحناف أنها تطهر بالدلك. وليخضب لحيته إن ابيضت ولا يحلق قفاه لا بالموسى ولا بالمكنة؛ اتباعاً لما قاله الرسول ﷺ ثم إن إعفاء اللحى لا يلزم منه ألا يهذبها).

ثم نقل فتوى للشيخ محمود شلتوت ـ شيخ الأزهر سابقاً ـ فيه قوله: (إن أمر اللباس والهيئات الشخصية، ومنها حلق اللحية، من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة، فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها، كان عليه أن يساير البيئة، وكان خروجه عما ألفه الناس فيها شذوذاً عن البيئة)[1].

---

(١) «فتاوى الشيخ محمود شلتوت»: (٢١٠).

ثم قال: (فالأمر إذن لا يتعدى الجواز، ولا داعي لأن نعطيه هذه الأهمية، ونثير المشكلات بسببه)[١].

وهو في كلا المثالين مخطيء؛ فإن الصواب أن تغطية وجه المرأة واجبة[٢]. وحتى على القول بعدم الوجوب، فإن نسبة القائل بالوجوب إلى الغلو نوع تجن وظلم ومخالفة للقواعد المرعية عند العلماء في الاجتهاد والتقليد.

وإعفاء اللحى واجب؛ لأن الأوامر بإعفاء اللحية جاءت مطلقة «أعفوا اللحى»[٣].

وقد حكى ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض[٤].

٤ ـ إطلاق التعميمات:

حيث يطلق بعض أهل العلم تعميمات جائرة تطال أحياناً العلماء الأقدمين وكتب أهل العلم. يقول الدكتور عبد المنعم النمر: (إن كتب التراث عندنا حوت كثيراً من الآراء: المعتدلة والمتطرفة، وفيها الكثير أيضاً من الآراء والأقوال الشاذة الخارجة عن جادة الحق والصواب. وتاريخ الفكر الإسلامي حافل برجال لهم أفكار وأقوال تحمل طابعهم ونواياهم الحسنة منها والسيئة، المخلصة منها

---

(١) «حديث إلى الشباب المتطرف»: (٨٣ ـ ٨٨).

(٢) ينظر البحث الموسع في حكم تغطية وجه المرأة للشيخ: صالح البليهي: «يا فتاة الإسلام»: (١٣٩ ـ ٢٦٥).

(٣) رواه البخاري: (٧/ ٢٠٦)، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، وباب إعفاء اللحى، ومسلم: (١/ ٢٢٢)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وأبو داود في الترجل، باب في أخذ الشارب: (رقم ٤١٩٩)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية، والنسائي: (١/ ١٦)، في الطهارة، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى.

(٤) ينظر ابن قاسم: «حاشية الروض»: (١/ ١٦٤).

والمغرضة، والقارىء الفطنُ لهذه الكتب، يستطيع أن يميز بين الخبيث والطيب، لو كان إنساناً معتدل الدين والفكر)[١].

فإطلاق هذا التعميم على كتب التراث، دون تخصيص وبيان، فيه جور على كتب أهل العلم.

٥ ـ الطرح السطحي غير المتعمق:

يطرح الغلاة بعض القضايا بأسلوب قوي مؤثر، وباستشهادات وشبه تحتاج إلى مناقشات علمية، لكن بعض طروحات أهل العلم الناقدة، ليست قوية مع أنها على الحق. فتأتي في شكل تعميات وخطاب إنشائي. وهذا مثال على ذلك من كلام الدكتور عبد المنعم النمر وزير الأوقاف المصري الأسبق ـ رحمه الله ـ حيث يقول في الكلام عن دار الحرب ودار الإسلام، ودار الكفر ودار الإسلام: (من القواعد التي وضعها السابقون في ظل ظروفهم: موضوع دار الحرب ودار الإسلام، فإن هذا التقسيم كان منتزعاً من الواقع الذي يعيشه المسلمون وسط العالم المعادي للإسلام، فكان من التعبير عن الواقع أن يقسِّم المسلمون العالم إلى دار حرب ودار إسلام، كما كان الإغريق أو الروم يقسمون العالم إلى إغريق أو رومان وبربر، فيعتبرون غيرهم من البرابرة. وقد أعطى المسلمون أحكاماً لدار الحرب ودار الإسلام نقرؤها الآن في الكتب، ولكن الظروف تغيرت، ولم يعد هناك معسكرات فحسب: بلاد إسلامية، وبلاد غير إسلامية أي دار حرب، وتغير وضع الدول عما كان عليه الأمر من قبل في صدر الإسلام، فقامت العلاقات السلمية بين الدول، وتبادلت السفارات والمعاهدات . . . إلخ. ومن الضروري أن تتغير التعاريف والمفاهيم وتتغير الأحكام.

---

(١) «حديث إلى الشباب المتطرف»: (٢٩).

فالدول كلها الآن تقريباً بينها علاقات سلمية، وتبادل للسفراء والقناصل، ووضعت القوانين التي تنظم ذلك كله . . وأفراد العالم يتنقلون الآن إلى كل مكان وهم آمنون . . .

هذا هو الواقع . . فيصبح من السفه الفعلي، أن نتمسك بالتقسيم القديم الذي كانت له ظروفه التي انتهت تماماً.

ومن الضروري أن ننشيء أحكاماً لهذا النظام الجديد، غير الأحكام التي وضعت من قبل لدار الإسلام ولدار الحرب . . وعلى أساس التعامل بالمثل، وبمقتضى قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ [سورة الممتحنة، الآية: ٨].

فدار الإسلام هي البلاد التي تعلن احتضانها للإسلام، وتعمل على تنفيذ تعاليمه وأحكامه ما استطاعت ولو قصَّرت في بعضها، وتسعى إلى استكمالها . . . إلخ. ودار الحرب هي البلاد التي بيننا وبينها عداء وحرب معلنة أو في هدنة.

ودار عهد وأمان، وهي الدول غير الإسلامية، التي تقوم بيننا وبينها عهود وعلاقات ودية متبادلة ولا تحاربُنا، ولا تعين عدواً علينا . . ولا تنتقص من حقوقنا.

وأساس هذا التقسيم أن الإسلام يعتبر السلم هو الأساس، ويعتبرالحرب حالة شاذة وطارئة ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم، وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٠].

فمن التعنت وعدم فهم الإسلام فهماً صحيحاً، أن نعتبر كل الدول غير الإسلامية، دول حرب بالنسبة لنا، أو نعتبر الدولة الإسلامية التي قصرت في

ناحية إسلامية، وعصت ربها فيها، دولة غير إسلامية، فنهدر كل أعمالها الإسلامية، وجهودها الإسلامية؛ لأنها لم تنفذ بعض الأحكام، ومن الظلم والاعتداء على الحقيقة أن نسميها دولة جاهلية، تعيش في جاهلية كالجاهلية الأولى قبل الإسلام مهدرين كل جوانب الحياة الإسلامية فيها .. كما يذهب بعض الإسلاميين المتشددين.

وليس من الحكمة ولا من مصلحة الإسلام والمسلمين، ولا من السياسة الشرعية أن نقول عن دولة إسلامية ترصد الأموال والجهود لخدمة الإسلام، أنها مع ذلك دولة جاهلية، لا فرق بينها وبين حكم في بلد إسلامي يحارب الإسلام علناً كما حصل في تركيا)[1].

فهذا الكلام الموجه في الأصل إلى الشباب المتطرف، وإن كان في الجملة حقاً، إلا أنه لم يعرض الكلام في هذه القضية بأسلوب علمي موثق بالأدلة. وغالباً ما يكون عرض الواقعين في الغلو لهذه القضايا موثقاً ومدللاً عليه ـ وإن بأدلة لا يسلم الاستدلال بها ـ.

وكان من الواجب عرض الموضوع كالتالي:

* **أولاً: الوصف بالجاهلية:**

١ ـ معنى الجاهلية في الكتاب والسنة، وأنها وردت على ضربين.

أ ـ مطلقة.

ب ـ مقيدة.

٢ ـ إن كلمة الجاهلية تدل على الصورة المناقضة للإسلام، إما بصورة كاملة كما كان الأمر قبل بعثة النبي ﷺ وإما بصورة جزئية، كما في قوله سبحانه: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٣].

---

(١) «حديث إلى الشباب المتطرف»: (١٣١ ـ ١٣٤).

٣ـ أنه باستقراء النصوص لا نجد أن الرسول ﷺ أطلق هذا الوصف على ما بعد بعثته ﷺ بدون إضافة أو تقييد.

٤ـ أن وصف الجاهلية وصف يتجزأ، فكون مجتمعٍ ما محكوماً بغير ما أنزل الله، لا يعني كفر ذلك المجتمع، بل هو مجتمع مسلم محكوم بحكم جاهلي ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥٠].

* **ثانياً: وصف الدار بأنها دار كفر:**

١ـ الأقوال في المسألة.

٢ـ بيان معنى قولهم (إن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام).

٣ـ التفريق بين الدار التي هي دار كفر في الأصل وبين دار الإسلام التي انقلبت دار كفر.

٤ـ بيان أن الحكم على الدار بأنها دار كفر، لا يعني استحلال الدماء والأموال.

٥ـ أن وصف الدار بأنها دار كفر، لا يعني أن أهلها كفار.

٦ـ أن الأحكام المتعلقة بأفراد الناس، لا تختلف باختلاف الدار، فالحلال حلال، والحرام حرام أياً كانت الدار.

إن عرض هاتين المسألتين بمثل هذا الوضوح والتفصيل، مع الاستدلال ونقل أقوال أهل العلم وآرائهم في هذه المسائل، يقطع الطريق أمام غلو الغلاة.

وأما التعامل مع القضايا التي يطرحونها بالعمومات والإنشائيات، فإنه يصبح فتنة لهم؛ إذ يرون أن هذا العالم ليس عنده علم وغير محق، ولو كان محقاً لأبرز من الأدلة ما يحسم النزاع.

❑ ❑ ❑

المبحث الثاني

المعالجة الأمنية والقانونية لمشكلة الغلو

المبحث الثاني

المعالجة الأمنية والقانونية لمشكلة الغلو

إن من أشهر أساليب المعالجة التي عولج بها الغلو: المعالجة الأمنية والمعالجة القانونية[١]. وتكاد الأخبار المتكررة عن قضايا الغلو و(التطرف) المنشورة عبر وسائل الإعلام أن تكون قاصرة على الجانب الأمني في المعالجة، أو الجانب المهدد للأمن من فعل الغلاة أو المتهمين بالغلو.

والمعالجة الأمنية، ضرورة من ضرورات معالجة المشكلات التي تستهدف أمن الأمة والبلاد. هذا في الأصل، ولكننا حين نتأمل الواقع، نجد أن ثمة انتقادات حادة للمعالجة الأمنية، للقضايا المنسوبة إلى الغلاة. ففي بعض البلاد العربية والإسلامية تطرح قضايا العشوائية في القبض على الناس، والتعذيب، وطول السجن بدون أحكام صادرة، ونحو ذلك.

والحقيقة أن المعالجة الأمنية، مثلها مثل أي معالجة إجرائية أخرى يختلف الحكم عليها بحسب اختلاف الإجراء الأمني المتخذ، فحين تكون الإجراءات الأمنية منضبطة بضوابط الشرع المطهر، وتكون موصلة للقضاء الشرعي فهي محمودة.

---

(١) وإنما لم أذكر معالجته بالحكم بشريعة الله؛ لأن الحكم بدين الله وشرعه، فوق أن يكون عرضة للنقد والدراسة. نعم قد يكون في التطبيق شيء من الخطأ ولكن ذلك الخطأ مغتفر للمجتهد الذي استفرغ وسعه للوصول للحق. وقد بليت أقطار كثيرة بالحكم الوضعي. وعصم الله هذه الديار: المملكة العربية السعودية، فبني الحكم فيها على أساس الشريعة المطهرة، وبذلك يعمل القضاة، فهم قضاة بشرع الله.

وأما حين تكون الإجراءات الأمنية، قبضاً عشوائياً على كل ذي سمة تدل على الالتزام بالدين كإعفاء اللحى، وإهانته بغير حق، وتعذيباً للمتهمين بدون مسوغ شرعي، أو إطلاقاً للنار على الناس، ثم تكون تلك الإجراءات موصلة إلى القضاء بالقانون الوضعي الحاكم بغير ما أنزل الله. فهنا تكون المعالجة الأمنية غير مؤدية للغرض المقصود. فهي مخالفة للشرع، سائقة إلى المزيد من الغلو والأحقاد والفتن والشرور.

ولقد وجدت أنه من الصعوبة بمكان دراسة الواقع في هذا المجال؛ لفقد المصداقية، وعدم توافر الوسائل المعينة على الدراسة. وهذه الصعوبة لا تعفى من وضع بعض الملحوظات العامة المنتقدة لواقع المعالجات الأمنية. ولكنها ملحوظات عامة، لا تستهدف الحكم على جهات محددة، أو وقائع معينة.

الملحظ الأول: إن الاقتصار على المعالجة الأمنية، خطأ واضح. ذلك أن طبيعة مشكلة الغلو، تظهر أن المشكلة ذات جوانب متعددة، فهي مشكلة لها جانب شرعي، وجانب اجتماعي، وجانب أمني، في جملة من الجوانب الأخرى. وإذا كانت المشكلة بهذه الطبيعة المتعددة الجوانب، فإن معالجتها يجب أن تكون قائمة على الالتفات إليها جميعاً.

وفي النداء بالمعالجة الأمنية وحدها، ما يدل على غفلة الداعي إلى ذلك عن الأسباب السائقة إلى الغلو، فهي جملة من الأسباب التي لا يمكن حصرها في جانب واحد. والمعالجة فرع عن الأسباب، فهي رفع للأسباب. فما دامت الأسباب متعددة الجوانب، كان من الواجب تعدد جوانب المعالجة.

إن الاقتصار على المعالجة الأمنية والقانونية، إن كان نافعاً في القضايا الإجرامية، كالسرقات ونحوها، الدافع إليها شهوة صاحبها، فتقابل برادع فيرتدع المرء.

فإن الاقتصار هنا على المعالجة الأمنية والقانونية، لن يكون نافعاً في القضايا المتعلقة بمباديء يعتقد المرء صحتها ديناً يدين الله به، ويقدم نفسه في سبيل ذلك. فالدواء الناجع هو بالنظر في تلك المباديء، فإن كانت باطلة عولجت من أصلها، وسدت جميع الأبواب السائقة إليها.

إن المعالجة الأمنية مهما كانت ناجحة، فإنها يمكن أن تُحَجِّم الغلو، لكنها لا تعالجه ولا تقضي عليه؛ لأن جذوره ممتدة، بعيدة عن أيدي رجال الأمن[1]. ممتدة إلى أذهان خاوية من العلم، تحتاج إلى أن تملأ به. وممتدة إلى أذهان مختلة من جهة المنهج، فتحتاج إلى أن يعالج ذلك الاختلال. وممتدة إلى أوضاع في المجتمعات المسلمة، تحتاج لمعالجة جذرية.

وقد تنبه إلى خطورة الاكتفاء بالمعالجة الأمنية وحدها بعضُ الباحثين من اتجاهات مختلفة، منهم د. سعد الدين إبراهيم، الذي طرح جملة من (الاستغاثات) أراد بها تدارك أمر المعالجة السيئة للغلو، منها: (الاستغاثة الرابعة: ليس بالردع وحده يتم القضاء على التطرف) وفيها يقول: (إن العقاب الصارم والردع الحاسم، مطلوبان في مواجهة أعمال الإرهاب، لا يختلف حول ذلك عاقل. ولكن الخطأ كل الخطأ أن يعتقد أي عاقل، أنه بالردع وبالإجراءات الأمنية وحدها، يتم القضاء على التطرف)[2].

الملحظ الثاني: إن الاكتفاء بالمعالجة الأمنية، يعمِّق حالة العداء داخل المجتمع الواحد. وأما عندما تكون المعالجة الأمنية بعد الإعذار إلى الله، ثم إلى الناس، بالوسائل الأخرى، من بيان الحق، وإزالة الشكاية ـ إن كانت صادقة ـ ونحو ذلك، فإن الناس يتقبلون تلك المعالجة. يقول اللواء حسن أبو باشا ـ وزير

---

(١) ينظر د. نبيل رمزي: «علم اجتماع المعرفة»: (٨٩ ـ ٩٠)

(٢) «مصر تراجع نفسها»: (١٦).

الداخلية المصري الأسبق ـ: (بحكم ممارستي الطويلة في الأمن، وخبرتي السياسية، أقول: إنه عندما يرجع الأمنُ لأسلوب العقاب الجماعي والقتل، فإن ذلك يضر بقضايا الأمن أكبر ضرر يمكن أن يحدث، ويعمِّق روح السخط العام بين هذه المجموعات، ويؤصل في نفوسها روح العداء والغِلّ في داخله)[1].

ومما يؤكد ذلك: النظر في التصريحات المتقابلة، التي نشرتها بعض الصحف لمصادر أمنية. ومصادر من بعض الجماعات المتهمة بالغلو؛ إذ تبين تصاعد روح المواجهة. فتؤكد الجهات الأمنية (ضرورة المواجهة الحاسمة والحازمة، مع الجماعات الإرهابية، ورفض الحوار مع من حملوا السلاح، وأطلقوا النار على المواطنين الأبرياء)[2].

ويؤكد المتهمون بالغلو: (أن المواجهة بين الجماعة والنظام . . . حتمية، يفرضها الشارع ثم الواقع الذي رسم ملامحه النظام بالضرب في السويداء)[3].

وفي بعض البلاد العربية، دلت الدراسات على أن رجال الأمن استهدفوا من قبل (المتطرفين) وذلك دال على أن قصر المعالجة على الجانب الأمني، يفضي إلى الأحقاد المتبادلة. فتثار أجهزة الأمن وتستفز لدرجة تدفعها لتصعيد المواجهة دون إعداد كاف، أو بطريقة تكون عواقبها على المجتمع وأمنه سيئة[4].

الملحظ الثالث: إن المعالجة الأمنية ـ في الغالب ـ تتأخر حتى ينتقل الفكر الغالي إلى عمل عدواني. والواجب أن تكون المعالجة قبل ذلك للفكر، حتى

---

(١) نقلاً عن محمد الطويل: «الإرهاب»: (٥٩).

(٢) ينظر جريدة الحياة، عدد ١١٠٢٦ والكلام لمصدر أمني.

(٣) جريدة الحياة، والكلام جزء من بيان صادر من إحدى الجماعات المتهمة بالتطرف، عدد (١١٠٢٣).

(٤) ينظر د. نبيل رمزي: «علم اجتماع المعرفة»: (١٢١ ـ ١٢٢).

يقطع مورد أعمال العنف ونحوها، ولا يؤخر الأمر حتى يقع المحذور، بحجة انتظار ما يسوغ العمل الأمني.

ولو عملنا هذا، فعالجنا قضايا الغلو علاجاً وقائياً قبل حدوث الغلو، بنشر منهج الاعتدال منهج السلف أهل السنة والجماعة.

وعلاجاً في الأطوار الغلو الأولى بالطرق الأخرى غير الطرق الأمنية، كالحوار والموعظة، لأمكن أن تتوفر جهود كبيرة، وتحقن دماء، ويذهب غيظ القلوب، وتذهب الأحقاد المتبادلة. كما يجعل الغلو الذي تراد معالجته تحت السيطرة.

أما المنهج الذي يدعو إليه البعض، من ترك تيارات الغلو تظهر على السطح، حتى تفعل أفعالها العدوانية ثم تضرب، فهذا منهج يثير تلك الأحقاد، ويجعل المجتمع يحترق في أتون الأفعال، وردود الأفعال، والثارات المتبادلة، وربما خرج الأمر عن السيطرة.

الملحظ الرابع: عدم رعاية حقوق المتهم. ذلك أن المغالي في الأطوار التي يلاحق فيها أمنياً متهم، وقد جعلت الشريعة للمتهم حقوقاً، ووضعت قواعد وإجراءات للتعامل معه؛ للتحقق من ثبوت التهمة عليه أو عدم ذلك. وبينت الطرق التي يحصل بها ثبوت التهمة على المتهم. كما جعلت مسقطات للعقوبة في بعض الجرائم.

ومن الملاحظ: غيبة ذلك عن العمل في تعامل الجهات الأمنية التي تعمل في غيبة عن تطبيق شرع الله.

الملحظ الخامس: القسوة في المعالجة: إن القوة في المعالجة، يجب أن تقدر بالقدر الذي يقتضيه الحال. ومن الملحوظ: أن الانضباط في الأمر بالضوابط الشرعية مفقود في بعض البلاد العربية والإسلامية، حيث أضحى العنف هو السائد في المعالجة.

الملحظ السادس: التعميم. يقول: الله عز وجل: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [سورة المدثر، الآية: ٣٨]، ويقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، والإسراء، الآية: ١٥، وفاطر، الآية: ١٨، والزمر، الآية: ٧]، ويقول النبي ﷺ: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجزيرة أخيه»[١]. وهذا يبين أن التعميم في المعاقبة مخالف للشرع. ومن الملاحظ أن ثمة قدراً من التعميم، حيث قد يؤخذ بجريرة المغالي أشخاص؛ لارتباطهم معه في القرابة أو المظهر أو نحو ذلك.

ومما يبين ذلك التعميم: أنه يحال في قضايا الغلو إلى القضاء أعداد كبيرة لا تثبت التهمة إلا على القليل منهم[٢].

* * *

هذه الملحوظات فرع عن ملحظ أعم، هو ترك الحكم بشريعة الله، وحين يمن الله على بلد بالحكم بالشريعة، كما هو الحال ـ بفضل الله ـ في المملكة العربية السعودية، فإن العمل الأمني يكون من أجزاء الحكم بشريعة الله. فيكون متجانساً مع القضاء، تحت ولاية ولي أمر المسلمين.

* * *

وتتبعُ المعالجة الأمنية في البلاد التي لا تحكم بشريعة الله المعالجةُ القانونيةُ، فقد وضعت قوانين عرفت بقوانين الإرهاب، ذلك أن أقرب المشكلات شبهاً بمشكلة الغلو و(التطرف) مشكلة الإرهاب، التي كان في الغرب قوانين خاصة بها، وعندما انتشرت مشكلة الغلو، قامت الدوائر (التشريعية والقانونية) بوضع نصوص قانونية. فسنت قوانين لمحاربة التطرف، عرفت بقوانين الإرهاب.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥١١).

(٢) ينظر نعمة الله جنينة: «تنظيم الجهاد»: (٢٢).

وتختلف تلك القوانين في مضمونها، بحسب اختلاف الأحوال السياسية والاجتماعية لكل دولة[١].

ويمكن تصور هذه القوانين بمعرفة جانبيها الرئيسين:

الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم والعقوبات المقررة لها.

الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمحاكمات الخاصة بجرائم الإرهاب[٢].

وسأجمل القول بذكر جملة من الملحوظات على المعالجات القانونية:

الملحظ الأول: إن تلك القوانين لم تبن على الشريعة، وإنما بنيت على القوانين المماثلة في البلاد الغربية. ففي المذكرة الإيضاحية لقانون الإرهاب في إحدى الدول الإسلامية، ورد ما يلي: (وإذا كان المجتمع الدولي عانى في العقدين الأخيرين، من ذات الظاهرة الإرهابية، التي هددت أمن الأفراد، واستقرار الجماعة، ونظام الدولة، وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور، فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كإيطاليا وأسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة، هذه الظاهرة وآثارها المدمرة، من خلال الأداة التشريعية المناسبة ... وقد أثر المشروع المرافق تأسياً بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة إلى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين، في مجال التجريم والعقاب، والإجراءات الجنائية، كأحد الأدوات التي تسهم في مواجهة الإرهاب، من خلال عقوبات رادعة، وإجراءات سريعة وحاسمة، تلتزم باحترام الدستور، وسيادة القانون)[٣].

---

(١) ينظر د. نور الدين هنداوي: «السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب»: (١٢ ـ ١٣).

(٢) ينظر المصدر نفسه: (١٩).

(٣) نقلاً عن د. محمود صالح العادلي: «الإرهاب والعقاب»: (٢٠ ـ ٢١).

ومما يبين أن الأحكام الصادرة ضد الغلاة و(المتطرفين) في كثير من البلاد الإسلامية، لا تستند إلى أحكام الشريعة: قراءة حيثيات الأحكام، حيث تخلو كثير من تلك الحيثيات من الإشارة إلى أساس الحكم من الجهة الشرعية، بينما يتم التركيز على عزو الحكم إلى القوانين(١).

وبناء هذه القوانين على غير الشريعة، فيه مخالفة خطيرة لدين الله وشرعه، الذي ألزم الناس بالتحاكم إليه: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥].

هذا فضلاً عن أنه حتى لو كان استمداد تلك القوانين من الشريعة، فإن من الصعب تقنين الأحكام المتعلقة بأحداث الغلو؛ لأن أحكامها أحكام تختلف باختلاف الأحوال والفاعلين وما فعلوا. فالأمر يحتاج إلى فقه بالنصوص الشرعية، ونظرٍ في الأحوال، ودراسة للواقع المراد معالجته.

الملحظ الثاني: إن المعالجة القانونية قاصرة الهدف على تحقيق الجزاء الرادع؛ فقد نص واضعو هذه القوانين، على أنها ينبغي أن تحقق في مجال التجريم والعقاب والجزاء الرادع، بسلطة القانون وسلطة القضاء. وأن ييسر مهمة رجال الأمن، في سعة ضبط هذه الجرائم ووضع اليد على مرتكبيها(٢).

وفوق أن هذا الكلام نصَّ على أن بناء هذه القوانين ليس على الشريعة الإسلامية، فقد نص أيضاً على أن مهمة القانون، الجزاء الرادع. بينما كان من

---

(١) ينظر مثلاً جملة من حيثيات الأحكام التي نقلها د. محمود صالح العادلي: «الإرهاب والعقاب»: (١٧٦ ـ ١٨١).

(٢) ينظر د. نور الدين هنداوي: «السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب»: (١٨).

المفترض أن تكون مهمته، معالجة الغلو بالأساليب المختلفة، التي منها الجزاء. والدارس لكتاب البغي من كتب الفقه، يجد أن ثم إجراءات في الفقه الإسلامي، تعالج المشكلة دون إراقة الدماء، وقبل إيقاع العقوبة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

الملحظ الثالث: إن معالجة القضايا المتعلقة بالغلو، تحال إلى محاكم خاصة، مثل: المحاكم العسكرية، أو محاكم أمن الدولة. ويعطى لهذه المحاكم من الاستثناءات ما لا يعطى لغيرها، بل إن تلك الاستثناءات تسري على ما يسبق المحاكمة من سجن وتحقيق ونحو ذلك. والمفترض أن يعطى للمتهم حقوقه التي كفلتها له الشريعة، حتى تثبت إدانته، فينال جزاءه الموافق لدين الله وشرعه.

الملحظ الرابع: إن هذه القوانين، بنيت على مصطلحات نسبية غير محررة، يمكن للإنسان أن يشكلها كيف يشاء. فمصطلح الإرهاب حينما يدرس دراسةً علمية، يتضح أنه يطلق على اتجاهات متباينة ومختلفة، وصار بعيداً عن الدقة العلمية التي يجب أن تتسم بها المصطلحات، خصوصاً، باب القضاء والحكم على الناس. فقد صار يطلق على (جماعات الضغط باسم حقوق الحيوان والبيئة، وعلى مشاجرات الشوارع، وبعض الجرائم العنيفة التي يرتكبها فرد أو مجموعة أفراد، وتدني مصطلح الإرهاب إلى هذا الحدّ، له علاقة وطيدة بوسائل الإعلام التي تفضل الإثارة على الموضوعية. وهذه الإثارة أدت من ناحية إلى تضخيم مشكلة الإرهاب بصورة أكبر من حجمها الحقيقي)[1].

---

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال: «جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة»: (٢٥).

والغلو ليس كله إرهاباً، بل تبين من مظاهره أن ثمة مظاهر عملية خاصة بالشخص، وثمة مظاهر اعتقادية وكلتاهما تحتاج إلى معالجة.

فالغلو أوسع من أن يحد في مصطلح الإرهاب، ولذلك فهو يحتاج إلى أفق أوسع في التشخيص والمعالجة.

الملحظ الخامس: لقد تعاملت تلك المواد مع الواقعين في الغلو على قدم المساواة، فلم تفرق بين الجاهل والعالم، والقاصد وغير القاصد، والداعية لغلوه وغير الداعية، والغالي غلواً مكفراً والغالي غلواً غير مكفر، والمتأول وغير المتأول، فكل هؤلاء أمام مواد القوانين على حد سواء. في حين جاءت الشريعة بالتفريق بين تلك الأحوال واعتبارها. وهذا هو العدل الذي جاءت به الشريعة.

❋ ❋ ❋

إن الملحوظات على القوانين المتعلقة بالإرهاب كثيرة. ومناقشة هذه القوانين مادة مادة، أمر ليس من مقاصد هذا البحث، وإلا ففي بعض تلك المواد مخالفة ظاهرة للشرع، وفي بعضها شدة في موضع لا يستحق أن يقابل بذلك. وفي بعضها العكس في جملة أخرى من الجوانب التي تستحق المناقشة، ولكن طبيعة البحث لا تسمح بالتعمق في ذلك.

❑ ❑ ❑

المبحث الثالث

منهج الإعلاميين في معالجة مشكلة الغلو

المبحث الثالث

منهج الإعلاميين في معالجة مشكلة الغلو

تعد الوسائل الإعلامية اليوم أكثر الوسائل تأثيراً في نفوس الناس وآرائهم، ومعتقداتهم وسلوكهم ومواقفهم من الحياة والأحياء. والأصل أن وظيفة الإعلام، هي: تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم. فالأصل أن الإعلام يقدم حقائق مجردة، بعضها سار وبعضها غير سار[١]. ولكن الإعلام خرج عن وظيفته تلك، ليقوم بالمهمة الدعائية لأفكار ومذاهب وآراء معينة، يدعو إليها ويهاجم ما يقابلها:

يقول د. إبراهيم إمام ـ أستاذ الإعلام في عدد من الجامعات العربية ـ: (إن كلمة الإعلام نفسها، قد أخذت . . . تتسم بنفس السمات التي لحقت بكلمة الدعاية. وذلك نتيجة لما حدث من تزييف وعبث في الأرقام والحقائق والمعلومات، واستخدام الأخبار للتأثير على الناس عن طريق اختيار بعضها دون البعض الآخر. وعن طريق أساليب العرض في الصفحات المختلفة والمساحات المتنوعة، وكذلك إهمال بعض الأخبار، وعدم الإشارة إليها، أو وضعها في أماكن غير ملفتة للأنظار، وعرضها بطريقة تبين أنها غير هامة. والمعروف أن الأخبار الموضوعية، قد أصبحت نهباً للاستغلال والتحريف، والاختيار من أجل خدمة

---

(١) ينظر: د. إبراهيم إمام: «الإعلام والاتصال بالجماهير»: (١١).

قضية معينة، بأسلوب ظاهره الموضوعية، وحقيقته التحيز والبُعدُ عن الإنصاف)[١].

كما تجاوزت مهمة الإعلام مجرد الإخبار إلى مهام أخرى، منها: التسلية والترفيه والتثقيف والتوجيه والتربية والتعليم، بل صار الإعلام أيضاً أداة من أدوات الصراع الثقافي بين الأمم، والصراع السياسي والعسكري.

وكان من مهمات الإعلام: معالجة المشكلات الكبرى في المجتمع. ولذلك تجد ندوات تعقد، ومقالات تكتب في الوسائل الإعلامية، كلها تعالج مشكلات قائمة في المجتمع، بغض النظر عن وجهة المعالجة. ومن ذلك مشكلة الغلو، فإن للإعلام دوراً خطيراً في علاج هذه المشكلة. يتبدىٰ ذلك مما يلي:

١ـ إن المعالجة الإعلامية، تؤثر على طرق المعالجة الأخرى، فكتابة الصحفي في الصحيفة قد تؤثر على مجرى الحكم في قضايا الغلو المعروضة أمام القضاء، ولو كان ذلك التأثير في الجانب النفسي. كما تؤثر في المعالجة الأمنية. فإذا اصطبغت المعالجة الإعلامية بالإثارة، أوقدت نار الاضطرابات والأحداث المزعزعة لأمن المجتمع.

٢ـ إن المعالجة الإعلامية، ترسخ في العقول ما قد لا يكون مقبولاً؛ لشدة سيطرة هذه الوسائل على العقول، وقوة إقناعها. إذ من الواضح أن عامة الناس يقعون تحت أسر الانطباع الناتج عما يرونه، أو يقرءونه في الوسائل الإعلامية.

٣ـ إن المعالجة الإعلامية، يمكن أن تصرف النظر إلى جانب من جوانب المشكلة، بينما كان من المفترض توسيع الأفق للنظر في جوانب مهمة

---

(١) المصدر نفسه: (١٢).

أخرى. وبقصر النظر تقصر المعالجة عن تحقيق أهدافها. يقول الدكتور إبراهيم إمام: (ينجح الإعلام كثيراً في تركيز الانتباه حول موضوعات معينة، وهنا لا تقوم الصحافة مثلاً بالتوجيه إلى مضمون فكري معين، بقدر ما تسعى إلى بلورة اهتمام الجماهير حول مسائل وقضايا تريد أن تضعها في بؤرة الشعور. لذلك كان اختيار الموضوعات، وإلقاء الأضواء عليها، هو في حد ذاته نوع من التوجيه)[1].

* * *

وقد عقدت هذا المبحث؛ لدراسة المعالجة الإعلامية المعاصرة للغلو، وبدأته بالتعريف بأبرز الوسائل الإعلامية، ثم ثنيت بجملة من الملحوظات على المعالجات الإعلامية، وختمت بدراسة لفيلم (الإرهابي) ومسلسل (العائلة) اللذين هما من أساليب المعالجة الإعلامية.

ولا شك ابتداءً أن ضبط الكلام عن معالجة الإعلام للغلو، تكتنفه ألوان من الصعوبات؛ لأن الوسائل الإعلامية ليست على قلب رجل واحد، وإنما هي مرايا تعكس ألواناً من الاتجاهات والمواقف والآراء والمذاهب. وكل وسيلة تحكي مواقف القائمين عليها. ومن ثم فإن الكلام عن الغلو، يختلف باختلاف تلك الاتجاهات والمواقف والمذاهب.

ومهما يكن الأمر، فإن ثَمَّ قدراً مشتركاً بين تلك الوسائل في الغالب. وهذا القدر هو الذي وقع اجتهادي في تحرير المعالجة الإعلامية من خلاله.

---

(١) المصدر السابق: (٩٨).

* **أولاً : أبرز وسائل الإعلام :**

لقد توسعت وسائل الإعلام وتعددت، ولكن أشهر تلك الوسائل وأوسعها تأثيراً، الوسائل الآتية:

١ ـ الرائي (التلفزيون).

٢ ـ الإذاعة.

٣ ـ (السينما).

٤ ـ الصحف.

ومع اختلاف هذه الوسائل من الناحية الفنية بين مسموع ومرئي ومقروء، إلا أن هذه (الوسائل تؤدي الوظائف نفسها. ومن حيث الطبيعة، نرى أن محتوى الصحافة في أغلب الأحيان، مطابق لمحتوى الراديو، ومشابه إلى حد كبير للمشاهد التلفزيونية. وفضلاً عن ذلك، فإن لها الجمهور نفسه)[١].

وهذا تعريف موجز بكل وسيلة من هذه الوسائل، مع ربطها ببيان أساليب وأدوات معالجة الغلو من خلال تلك الوسيلة:

١ ـ الرائي (التلفاز):

الرائي: وسيلة إعلامية، تقوم على البث القائم على الدمج بين الصورة والصوت والضوء والحركة.

ومع أنه من آخر وسائل الإعلام الشعبية من حيث النشأة، إلا أنه حقق تطوراً تقنياً ملحوظاً[٢]. وشعبيته ظاهرة؛ فاستطاع الاستحواذ على النصيب الأكبر من المتلقين أو المشاهدين. ويختلف المعروض في التلفزيون. فتعرض فيه البرامج الثقافية، والبرامج العلمية والأخبار، والمباريات، والأفلام،

---

(١) خليل صابات: «وسائل الاتصال نشأتها وتطورها»: (١٧٤).

(٢) المصدر السابق: (٢٩٠).

والمسلسلات، والأغاني وغيرها.

وقد عولج الغلو في الرائي عبر طرق عدة منها:

أ - الأخبار.

ب- الندوات حول الغلو. ومن أشهر تلك الندوات: التي استمرت لسنين عدة: ندوة الرأي في تلفزيون جمهورية مصر العربية.

ج - المسلسلات والتمثيليات. ومن المسلسلات التي عولج بها الغلو: مسلسل العائلة.

٢- **الإذاعة (الراديو):**

وهو وسيلة إعلامية قائمة على البث الصوتي إلى أجهزة منقولة يملكها قطاع واسع من الناس.

وقد كان للراديو قبل انتشار الصحف والتلفاز الوظيفة الإعلامية الكبرى. وهو اليوم وإن زوحم بتلك الوسائل، إلا أن له قطاعاً واسعاً من المتلقين المستمعين. وفوق الوظيفة الإعلامية الإخبارية، فإن الراديو يمكن أن يوظف للدعوة إلى الله سبحانه، كما في إذاعة القرآن بالمملكة العربية السعودية. كما يمكن أن يوظف لمقاصد تعليمية أو تثقيفية أو وظائف أخرى كالتسلية ونحوها.

وقد عولج الغلو في الراديو بنفس الأساليب السابق ذكرها في الرائي.

٣- **السينما:**

السينما وسيلة من الوسائل الإعلامية، يعرض عبرها أفلام لفترة زمنية محدودة في صالات عرض خاصة على مجموعة من المشاهدين.

ويهدف معظم تلك الأفلام للتسلية. وتنتشر صالات عرض السينما في بقاع كثيرة من العالم، في المدن والقرى والأرياف. ولها تأثير كبير على

المشاهدين؛ حيث إن طبيعة العرض ومكانه تساعد على شد الانتباه. كما أن معظم تلك الأفلام تنتج بطريقة مشوقة، مع قدر أقل من الرقابة التي توجه إلى أجهزة الإعلام الأخرى، كالراديو والتلفاز والصحافة.

إن السينما كما يقول أحد المختصين: (قادرة على التعبير عن كل شيء: الطيب أو السيء، فهناك أفلام مقوية ومنشطة ومثقفة ونافعة. كما توجد أفلام مؤذية ومفسدة ومخزية، وبعضها يعطى للإنسان أسباب الحياة، في حين يؤكد بعضها الآخر على تعاسته وتفاهته إلى الحد الذي يجرده من كل إرادة، ويحوله إلى جبان. وهناك أفلام تحث على العنف وعلى الكراهية وعلى الثورة، وعلى الإباحية وعلى كل رذيلة، أو على الأقل تعرض كل هذه الموبقات على أنها من طبيعة الإنسان، الذي لا يستطيع التخلص منها)[1].

وقد عولج الغلو في السينما عبر جملة من الأفلام، من أشهرها: فيلم (الإرهابي) وفيلم (باب الواد ـ سيتي) وفيلم (الإرهاب والكباب).

٤ ـ الصحف:

وهي مطبوعات دورية، تنشر الأخبار السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتقنية والرياضية، كما تنشر الحوارات والرسوم الساخرة.

وقد تطورت الصحف فتنوعت، وصارت تميل إلى التخصص، فوجدت الصحف الرياضية والنسائية. كما تعددت من جهة مصدرها، فمنها المحلي ومنها المهاجر وكثرت، وأضحت قراءة الصحف عملاً يقوم به معظم الناس صبيحة كل يوم.

---

(١) المصدر السابق: (٢٢٦ ـ ٢٢٧).

وفي الصحف جرائد يومية، ومجلات أسبوعية. وبينما تميل الجريدة من حيث طبيعتها لأن تكون جماهيرية، تميل الصحيفة الدورية (المجلة) نحو القاريء الخاص[1].

وعالجت الصحف والمجلات قضية الغلو بنشر الأحداث المتعلقة به، ونشر المقالات والندوات، وبنشر الرسوم الساخرة (الكاريكاتير) حول الغلاة وأحداث الغلو.

* **ثانياً: ملحوظات على المعالجات الإعلامية للغلو:**

١ ـ التضخيم والتهويل:

إن التضخيم والتهويل أصبح إجراء إعلامياً ـ خاصة في الصحافة ـ مستخدماً بصورة عادية، حيث تعمل الصحافة الموجهة عقدياً وفكرياً إلى إبراز كل المعلومات الذاهبة باتجاه المعنى الملائم لآرائها؛ حيث يضخم الخبر بقصد التنفير أو التحبيب، ثم يصعَّد التضخيم من خلال العنوان أو التعليق[2]. وقد يكون ذلك التضخيم بالعبارات القوية، أو بالتزيد والكذب أحياناً.

وفيما يخص الغلو، فإن كثيراً من وسائل الإعلام، تمارس ألواناً من التضخيم والتهويل. يقول د. محمد عمارة: (والدور الذي يلعبه الإعلام في تضخيم ظاهرة وشريحة التطرف الإسلامي كبير جداً ومدمِّر؛ لأن كل بيت لا علاقة له بالعنف الطائفي، يتوجس اليوم خيفة مما ينشر حول ما قالته أجهزة الأمن والنيابةُ العامة، عن القضايا التي اتهم فيها التيار الديني، بعد أن تمت تبرئة عناصر هذا التيار مما نُسب إليهم من تهم. نحن نمارس التضخيم والتزييف، ويأتي القضاء بعد ذلك ليبريء في سطرين المتهمين الذي طالما تحدثت أجهزة الأمن والإعلام عنهم

(١) المصدر السابق: (١٧٨).

(٢) ينظر: د. فريال مهنا: «تقنيات الإقناع في الإعلام الجماهيري»: (٥٩ ـ ٦٠).

باعتبارهم جناة. وفي النهاية ما يرسخ في أذهان الناس، هو ما تقوله أجهزة الإعلام، وليس ما يقوله القضاء)[١].

وقد ذكر أيضاً، أن بعض الدراسات الاجتماعية، قارنت بين ما قيل عن بعض قضايا الغلو في الإعلام، وما قالته (النيابة) أو الادعاء العام، وما قالته حيثيات أحكام القضاة، فتبين أن ثمَّ تفاوتاً واضحاً. ومثل لذلك بأشخاص تعقد لهم محاكما عدة، ويخرجون برآء، بينما يقول عنهم الإعلام غير ذلك.

كما مثل لجوانب مثل التمويل الذي يطرح الكلام عنه في الوسائل الإعلامية مشوباً بتضخيم ظاهر، بينما لا يذكر في المحاكم إلا القدر اليسير من ذلك[٢].

وقد كتب أحد الكتاب مثالاً أسماه: (مراجعة الحقائق) يتكلم فيه عن زيارته لمدينة أسيوط، ومتابعته لبعض القضايا والأحداث المنسوبة إلى الغلاة، فقال: (إن الوقائع التي رددتها أكثر صحفنا، وبنى عليها المعقبون آراءهم، ونفخ فيها النافخون والمتصيدون، هذه الوقائع مبالغ فيها إلى حد الاختلاق والانتحال)[٣].

ثم أورد أربع وقائع ذكرت في الصحف بشكل يخالف الحقيقة؛ إذ ضخمت. فمن هذه الوقائع: (. . . واقعة . . . كان مسرحها كلية الزراعة، حيث روت الصحف أن حفلاً أقيم لدفعة الخريجين، استحضرت له إحدى الفرق الفنية والآلات الموسيقية، فاقتحمه طلاب الجماعة الإسلامية، وحطموا الآلات لإيقافه وفضه.

---

(١) نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون ندوات ودوائر حوار»: (١٩).

(٢) نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المصدر نفسه»: (٢٢٧).

(٣) فهمي هويدي: «التدين المنقوص»: (٢١٣).

وحقيقة القصة: أن اتحاد الكلية، وأغلبه من أعضاء الجماعة اعترض على إقامة الحفل؛ بحجة أنه حفل مختلط مما يرفضونه. ثم إن ميزانية الاتحاد كلها ٤ آلاف جنيه، لا يفهم أن ينفق ربعها على الفرق الفنية، في حين نشاطات الطلاب الأخرى أولى بالمبلغ. وعندما أقيم الحفل برغم ذلك، لم يفعلوا أكثر من أنهم توجهوا إلى مكانه، واحتلوا نصف المقاعد في هدوء. فما كان من إدارة الحفل إلا أنها قررت إلغاءه. وانفض الجمع دون اشتباك أو تكسير أو تحطيم!)[(١)].

ثم يختتم عرضه لتلك الوقائع بقوله: (إن المهمة العاجلة والملحة، تتمثل في ضرورة التعرف على الوقائع بصورتها وأحجامها الطبيعية، بغير ابتسار أو تلوين، وبغير التزام أو تحيز إلا للحقيقة الخالصة المجردة عن الغرض والهوى. وإذا كنا نشكو، ونسعى جاهدين لرد التطرف في الفكر، فأولى بنا أن نتصدى للتطرف في المعالجة أو ردّ الفعل، فالمعلومة الخاطئة تحدث انطباعاً غير صحيح، لا بد أن يلقي بظله على طبيعة القرار المتعلق بالموضوع.

والوقائع التي أشرت إليها وغيرها كثير، تشكل نموذجاً للكيفية التي تعالج بها ظواهر في مثل أهمية وحيوية الظاهرة الإسلامية. وذلك الاختلاف البين والمدهش، بين ما جرى وما نشر، يثير قضية جوهرية تتعلق بمدى الصحة والتدقيق في المعلومات المنقولة. الأمر الذي يستلزم تصحيحاً ضرورياً، قد يتوافر عبر «لجنة لتقصي الحقائق» تضع الأمور في نصابها الطبيعي، وتعين جهة القرار على اتخاذ الموقف المناسب، والإجراء الصائب)[(٢)].

إن التضخيم لمشكلة الغلو، يبدأ من الوسائل الإعلامية الغربية التي تريد من ذلك التضخيم تحقيق هدفين:

---

(١) المرجع السابق: (٢١٥).

(٢) المرجع السابق: (٢١٦).

الأول: التسويغ لما قد يحدث من مجابهة للدعوة الإسلامية.

الثاني: الإساءة والتشويه للإسلام والمسلمين[١].

٢ـ **اختلال المفاهيم:**

إن المعالجة الإعلامية، معالجة انفعالية عاطفية غير علمية في الغالب. ولذلك فإن من أظهر ما تفقده: ضبط المصطلحات، مثل: الغلو، التطرف، التشدد، الأصولية، الإرهاب، العنف. وكثيراً ما تتناقل مثل هذه المصطلحات بين الناس عن طريق الوسائل الإعلامية بدون أن تكون محررة منضبطة المعاني والمقاصد، وفي الصحف وبعض الكتب تطلق تعبيرات ليست من أساليب المعالجة في شيء، بل قد تكون في بعضها سخرية ببعض المظاهر الإسلامية بل بالدين ذاته. يقول أحد الكتاب: (عندما أطلق الكاتب الكبير صلاح حافظ، تعبير: «المنسحبين من العصر» على أصحاب الجلابيب المسدلة، والذقون المرسلة، ممن يكفرون الحاكم والمجتمع، ويحصرون الإسلام في أنفسهم، ويريدون العودة بالمجتمع المصري أربعة عشر قرناً، لم يكن يتصور أن ظاهرة الانسحاب من العصر سوف تتعدى هؤلاء إلى غيرهم من فئات المجتمع المصري الأخرى، وأنها توشك أن تشكل ظاهرة عامة، بعد أن كانت ظاهرة خاصة تنحصر في جماعات التكفير! ولكن هذا هو ما حدث بالفعل وما أخذت تبرهنُ عليه الظواهر المتوالية)[٢].

لقد أضحت بعض الوسائل الإعلامية قنوات تنقل المصطلحات المتناسبة

---

(١) ينظر: محمد عمارة، نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون ندوات ودوائر حوار»: (٢٢٣).

(٢) د. عبد العظيم رمضان: مقال منشور نقلاً عن كتابه: «الصراع الاجتماعي والسياسي في عهد مبارك»، اكتوبر: (٢/ ٤٣).

مع وضع الغربيين إلى المسلمين. مع أن تلك المصطلحات غير مناسبة للوضع عند المسلمين، مثل مصطلح الأصولية، وهو مصطلح يرمز لوضع معين في الحياة الغربية، لا يمكن أن ينطبق على المسلمين. وإذا نقل إلى العالم الإسلامي، فينبغي أن يكون مصطلحاً دالاً على معنى حسن وليس العكس.

٣ـ حجب المعلومات:

تمارس بعض وسائل الإعلام حجباً للمعلومات، ذلك أنه قد يكون قائم على الوسيلة الإعلامية، معارضاً للوجهة الإسلامية، فيعمد في عرض الأفكار والآراء إلى ما يضاد الوجهة الإسلامية، بينما ينشر آراء الخصوم والمعارضين تحت غطاء محاربة الغلو أو التطرف.

وقد يعمد إلى الضبط الانتقائي للمعلومات، فينشر المعلومات المتفقة مع آرائه، ويحجب الأخرى[١].

ولذلك يشتكي المعتدلون من العلماء، من عدم قدرتهم على معالجة الغلو، من خلال بعض الوسائل الإعلامية، التي يديرها اليساريون والعلمانيون في بعض بلاد العالم الإسلامي. يقول الدكتور عبد الغفار عزيز، الأستاذ بجامعة الأزهر، ورئيس ندوة العلماء، في بيان صادر عن الندوة، حول مقتل د. فرج فودة: (يستنكر أعضاء ندوة العلماء حادث اغتيال الدكتور فرج فودة، والذي قالت عنه الصحف، أن أحد قتلته قد اعترف بأنهم قتلوه بسبب آرائه ومعتقداته الفكرية ... وإن كنا نأسف لموقف بعض الصحف والمجلات القومية، التي كانت ترفض نشر الردود على بعض ما يكتبه حول الإسلام، وما يسمى بقضايا التطرف)[٢].

---

(١) ينظر: فتحي الأبياري: «الإعلام العالمي والدعاية»: (١٥٨).

(٢) جريدة الوفد: نقلاً عن د. عبد الغفار عزيز: «من قتل فرج فودة»: (٥).

٤ـ تكرار الصيغ دون توثيق علمي :

الملاحظ أن ثمة مجموعة من الصيغ: أخبار، بيانات، وتصريحات وبرامج تورد بشكل تأكيدي ومكرر[١]، كالنص مثلاً على القبض على قائد التنظيم العسكري في الجماعة الفلانية؛ إذ تتكرر هذه العبارة كثيراً في بعض الصحف. وهذه الصيغ مع تكررها ليست علاجاً في الحقيقة للغلو؛ لأنها أولاً: تحمل وجهة نظر معينة هي في معظم الوسائل الإعلامية اليوم مخالفة للوجهة الشرعية.

كما أنها ثانياً: تؤجج المشاعر والأحقاد المتبادلة، ولا تقطع الغلو بل تزيده أواره.

إن من الواضح أن هذه الصيغ لم تُجعل لمعالجة الغلو، بل هي في الغالب ردود فعل غير منضبطة بالضوابط العلمية والشرعية، وغير مقنعة حتى لعوام الناس؛ إذ لا تستند في كثير من بقاع العالم الإسلامي إلى مصداقية. ولذلك تجد أن البيانات والتصريحات الإعلامية، لا يلتفت إليها الناس بالقدر الذي يحصل من التفاتهم إلى البيانات الصادرة عن العلماء فيما يتعلق بقضية الغلو، خاصة إذا صدرت من العلماء المعتبرين، فإنها تسلم من التزيد، كما توثق بالأدلة مع ما ينضاف إلى ذلك من الاعتبار الموجود لأهل العلم في النفوس، كما هو الحال في البيانات والفتاوى الصادرة من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والتي نشرتها الوسائل الإعلامية.

٥ـ الإثارة :

وفي ظل تعدد الوسائل الإعلامية، أضحى الاتصاف بالإثارة في الطرح للقضايا الساخنة مجلبة للقراء، ومنفقة للجريدة في السوق. وهذه الإثارة

---

(١) ينظر في استخدام الفنون الإعلامية والدعائية لذلك: د. فريال مهنا: «تقنيات الإقناع في الإعلام الجماهيري»: (٥٥).

بالعنوانات الصاخبة، أو الرسوم الساخرة، أو بتضخيم الأحداث، وإن أنفق السلعة وروَّجها، إلا أنه أيضاً روَّج لسوق الغلو بإثارة الأحقاد في بعض المجتمعات، حتى صار فرناً مشتعلاً كلما خبت ناره جاء من يوقدها.

وإذا صارت الإثارة هدفاً مقصوداً في الأخبار والمقالات، غيبت تلك الإثارة النظرة الموضوعية العلمية، أو غيبت الحقائق.

وهذا إذا كانت الإثارة مقصودة لأهداف مادية، ولكن الوسائل الإعلامية قد تستخدم الإثارة للسيطرة على أفكار الناس وعقولهم؛ لتحويل معتقداتهم وأنماط سلوكهم غير المتوافقة مع القائمين على الوسيلة الإعلامية، إلى معتقدات ووجهات نظرٍ وأفكارٍ جديدة[1].

* **ثالثاً : دراسة فيلم (الإرهابي) ومسلسل (العائلة) :**

سبق أن بينت أن من أساليب المعالجة للغلو: عمل أفلام ومسلسلات حول هذه المشكلة. ومن تلك الأفلام والمسلسلات: فيلم (الإرهابي) ومسلسل (العائلة) وهذه محاولة لدراستهما، وبيان الملحوظات على معالجتهما للغلو :

١ ـ فيلم (الإرهابي) :

يصور الفيلم قصة شخص ملتح يلبس الثوب الأبيض، وهو عضو في جماعة من الجماعات، يقوم بعمل إرهابي، ثم يفر فتصدمه سيارة لفتاةٍ والدها أستاذ في إحدى الجامعات، فتؤويه هذه الأسرة في دارها وليس في المستشفى، فيقيم لفترة طويلة في بيت هذه الأسرة، فيرى طبيعة أخرى تقابل طبيعة (المتطرفين) فيها التحرر الأخلاقي الواضح في بنات الأسرة، والرقص في حفلات عيد الميلاد، وتقديم الخمور.

---

(١) ينظر د. إبراهيم إمام: «الإعلام والاتصال بالجماهير»: (١ ـ ٢).

كما يرى حال ابن هذه الأسرة وهو الماركسي الذي يعلق صورتي لينين وتشي غيفارا في غرفة نومه.

وفي أثناء حياة هذا الشاب في بيت هذه الأسرة، يتصل به أصدقاؤه، ويصور الفيلم أقوالهم وأفعالهم بأسلوب يحمل الهزء بالدين وأهله، لا بأهل الغلو.

ويتعلق الشاب بابنة الأسرة، فتنفك عقده ـ كما يصور الفيلم ـ تدريجياً ويتوب فيصدر أمير الجماعة أمراً بقتله؛ لأنه كفر! ويتم إطلاق الرصاص عليه أمام بيت الأسرة، فيسقط صريعاً![(١)]

ومن خلال مشاهدة هذا الفيلم، تبينت لي ملحوظات كثيرة أجملها في الآتي:

أ ـ انعدام الموضوعية في المعالجة:

يعالج الفيلم قضية الغلو بما يمكن أن يوصف بأنه لون من (التهريج)؛ حيث لم يطرح القضية بأي لون من ألوان الموضوعية؛ فلم يعالج أسباب الغلو، ولم يكن متوازناً في الطرح. ولذلك يقول أحد المهتمين بالموضوع: (إن الأعمال الفنية جاءت لمجرد التشهير بالظاهرة، دون أن تقدم أي تأصيل موضوعي لها، وهو موقف يتسم بالضعف في منطلقه الأساسي الذي يعمد إلى الثرثرة، وتوسيع نطاق الحديث عن المرض وليس علاجه)[(٢)].

إن الصورة التي أراد الفيلم أن ينقلها (هي أن هؤلاء الشُّبان معقدون نفسياً وجنسياً، وأن هذا كل ما في الأمر، حتى هذا الاتهام لم يحاول أن يفسره لنا الفيلم،

---

(١) ينظر فهمي هويدي: «الأصولية في السينما» مجلة المجلة، عدد ٧٥٨، (٣٩).

(٢) فهمي هويدي: المصدر السابق.

وإنما فرضه علينا، وترك الأمر لنا لكي نفسره بها نشاء)[١].

(ولأجل ذلك نزعم أن تلك الأعمال الفنية، تناولت الموضوع بتبسيط وتسطيح شديدين؛ فهم متطرفون لأنهم إما ولدوا كذلك، أو أنهم يواجهون أزمة عائلية أو نفسية، وبالمناسبة فإن كل الشباب المنتمي إلى الجماعات الإسلامية متطرف. وهو في تلك الأعمال الفنية إنسان كثُّ اللحية، غليظ الطباع، كاره للمجتمع وناقم عليه، فضلاً عن أنه مخاصم له ابتداء، ليس ذلك فحسب، لكنه أيضاً مخاصم لكل ما هو عصري)[٢].

ب ـ السخرية بالدين:

تُظهر الكثير من مشاهد الفيلم هزءاً بالدين وأهله. ويتبين من مشاهده أن من مقاصد القائمين عليه: تشويه صورة الدين وأهله. فمن ذلك:

١ ـ الهزء بالحجاب.

٢ ـ الهزء بالنقاب.

٣ ـ الهزء باللحية.

٤ ـ الهزء بعذاب القبر.

٥ ـ الهزء بحديث الحبة السوداء، المعروفة بحبة البركة.

٦ ـ الهزء بالرقية الشرعية.

وللتمثيل على ذلك: فإن مشهداً من مشاهد الفيلم، فيه أن طالبة قالت: إن زميلتها أهدت لها شريطاً، ليكون سبباً في هدايتها. وتقول تلك الطالبة: إن زميلتها قالت لها: إنك كافرة.

---

(١) فهمي هويدي: المصدر السابق.

(٢) فهمي هويدي: المصدر السابق.

وعند سماع الشريط الذي جاءت كلماته بلهجة وعظية، فيها كلام عن العذاب والنار، وبصوت منفر. وكانت النهاية بعد سماع ذلك الكلام: تضاحُكُ الجميع استهزاء بما سمعوا.

جـ- الاستهزاء بالمتدينين:

يصور الفيلم المتدينين على أنهم قوم معقدون، قساة، غلاظ، ليس في قلوبهم رحمة، رجعيون، جاهلون بالحضارة. فمن أمثلة ذلك: أن امرأة في الفيلم تقول: (دول ناس معقدين، وعندهم كبت كمان) فتقول زميلتها: (كبت وعرفت من أين أن عندهم كبت) فتقول: (مش كفاية بيحرموا السينما، والتلفزيون، والموسيقى، دول ضد الفن عموماً، ضد التقدم، كفاية نظرتهم واحتقارهم للمرأة).

كما يصور أحد مشاهد الفيلم رجلاً متديناً في الطريق، وقد غضب على امرأة كبيرة (عجوز) لأنها سألته عن الطريق؛ لأنه يحرم على المرأة مخاطبة الرجال.

كما يصور الفيلم رجلاً يجلس مع زوجاته على مائدة، ويأكل معهن بطريقة فيها شراهة ظاهرة.

وفي مقابل هذا، يصور المنحلين على أنهم تقدميون، عاطفيون، رقيقون، رحماء بالآخرين.

د- تصوير الوجه المقابل للتطرف:

من أكبر ما يمكن أن يقدم في معالجة الغلو: تقديم الاعتدال وتصويره للناس. ولكن هذا الفيلم يقدم الوجه المقابل للتطرف في صورة مظاهر تدل على البعد عن الدين، والنزوع إلى التفريط فيه. فمن ذلك:

١- التفريط في فرائض الدين. فواضح أن لا مكان للصلوات وسائر الطاعات.

٢ـ الوقوع في المحرمات من مثل:

أ ـ الانحلال في اللباس، وسفور المرأة وتبرجها؛ حيث تظهر النساء في أكثر مشاهد الفيلم في سفور، بل في شبه عري في بعض المشاهد.

ب ـ شرب الخمور؛ حيث ظهرت مشاهد يشرب فيها المدعوون على الطريقة الأوروبية الخمور، ويتبادلون الأنخاب.

ج ـ الرقص الماجن المختلط رجالاً ونساءً.

د ـ الصداقات بين الرجال والنساء.

هـ ـ الموسيقى التي يكثر أفراد الأسرة من سماعها، خاصة الموسيقى الغربية.

٣ـ التوجهات العقدية والفكرية المخالفة لدين الله؛ حيث يبدو في البيت صور قادة الشيوعية، من مثل: لينين، وتشي غيفارا. ويتضح توجه ابن الأسرة، وأنه ماركسي. مما يعني أن من صور الاعتدال المقابل (للتطرف) مثل هذا الانتماء.

ومما يوضح ذلك: المناقشة التي جرت بين علي (الإرهابي) ومحسن ابن صاحب المنزل، حيث يدور النقاش حول صورة تشي غيفارا، فيقول علي: (الأخ أبو دقن اللي في الصورة دا قريبكم).

فيقول محسن: (داتشي غيفارا).

فيقول علي: (تشي غيفارا!! من المجاهدين في أفغانستان؟).

فيقول محسن: (لا يا سيدي من كبار المجاهدين في أمريكا اللاتينية، وشيوعي كمان).

٢ ـ مسلسل (العائلة):

لم أتمكن من مشاهدة المسلسل، ولم أجد من كتب عرضاً مجملاً عنه، إلا أنه من الواضح في كتابات من نقدوا المسلسل، أن الموضوع الغالب عليه، هو: معالجة مشكلة الغلو. ولذلك يقول الممثل: عبد العزيز مخيون عندما سئل: لماذا رفض المشاركة في مسلسل (العائلة)؟ وهل كان لأسباب فكرية أم فنية؟:

(لأسباب فنية وفكرية معاً، نعم لقد عرض عليَّ دور أمير الجماعة الإسلامية، ورفضته؛ لأنه لا يقدم الرأي الآخر بأمانة، ولأن المسلسل يكتفي بتقديم وجهة نظر المؤلف في الإسلام على لسان شخصية واحدة فقط (محمود مرسي) وقد تحفظت على هذا، وخشيت أن يكون هناك تشويه للفكر الإسلامي ... إن (العائلة) لم يقدم حلولاً، واكتفى بالإثارة فقط. ومن الممكن أن يكون قد أدّى عكس ما يرمي إليه المؤلف ...

ورأيي أنه يجب وضع الأزمة في إطارها الصحيح. أرفض تسمية (إرهاب) وأسميها ظاهرة (العنف السياسي) وعلينا أن نعرف أسبابه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ونواجه الظاهرة بصراحة، فالعنف يولد العنف، والتطرف يؤدي إلى التطرف، ومظاهر الفساد الصارخة تساعد على العنف. أقول هذا على رغم وقوفي ضد القتل، وضد إطلاق الرصاص على الأبرياء)[١].

وقد وقع في الفيلم مخالفات شرعية كثيرة، منها:

أ ـ إنكار عذاب القبر:

في الحلقة الثانية والعشرين من المسلسل، يقول أحد الممثلين مشكّكاً في عذاب القبر: (عذاب إيه! هو فيه كام بعث وكان حساب؟![٢] اللي أعرفه

(١) نقلاً عن: أشرف عبد المقصود: «كتاب مسلسل العائلة: صفحة الغلاف الأخير.

(٢) كذا في الأصل.

كمسلم أنه فيه بعث واحد، وحساب واحد)[١].

ب ـ الهجوم على الحجاب:

(الحجاب في مسلسل العائلة، لا يرتديه من الناس إلا هذه النماذج:

١ ـ المرأة العانس: التي ترتدي الحجاب لظروف العمل في بنك إسلامي يشترط الحجاب للعمل (فوزية) . . .

٢ ـ المرأة التي تريد أن تزوج بناتها: (الحاجة لطيفة) . . .

٣ ـ الفتاة الساقطة الزانية، والتي تدفعها ظروف تفكك الأسرة، وموت الأب بجرعة هيروين زائدة، وفقدان شرفها على يد زميلها في الجامعة، ثم انضمامها إلى الجماعات الإرهابية (مشيرة) . . .

٤ ـ الفنانة التي يستغل ظروفها الاجتماعية شيوخ التطرف، فيقنعوها بالحجاب والاعتزال (سوزي).

٥ ـ من تتكسب من وراء الحجاب (حجاب الموضة) الأموال، بفتح محلّات أزياء المحجبات (فتحية).

ولا يوجد نموذج آخر لامرأة تريد بحجابها العفة والطهارة، وطاعة ربها)[٢].

كما يشوه بعض المشاهد غطاء الوجه؛ حيث يظهر أحد الممثلين ممثلاً دور إرهابي قاتل، يرتدي النقاب في تحركاته، في محاولة للربط بين النقاب والإرهاب[٣].

---

(١) المرجع السابق: (٢٩).

(٢) أشرف عبد المقصود: «مسلسل العائلة»: (٤٦)، وينظر فهمي هويدي: «الأصولية في السينما»، مجلة المجلة، عدد ٧٥٨، (٣٩).

(٣) ينظر المصدر السابق: (٤٧).

ج ـ الاستهزاء بالعلماء والمساجد:

حيث ظهرت في المسلسل جملة من المشاهد، التي فيها السخرية بالعلماء؛ إذ يظهر في أحد المشاهد سخرية رجل هارب من مستشفى الأمراض العقلية من عالم قال بأن الملائكة تساعد المسلمين في قتالهم. ويشجعه على ذلك رجل يمثل دور مدير مدرسة(١).

هـ ـ مشاهد الفسق والمجون:

وتظهر ضمن مشاهد الفيلم، مشاهد الرقص التي تعد في رأي مؤلف المسلسل، ضمن ما يدل على الاعتدال؛ حيث يحتفل مدير المدرسة بنجاح ابن صديقه، فيحضر راقصة ويعجب بها، وهو يقوم في نفس المسلسل بدور الوعظ للمتطرفين (وإنما نعجب لمن ينصب نفسه ناصحاً ومصلحاً ومربياً، ليس فقط للطلاب والتلاميذ، بل مفتياً وواعظاً للناس وللمتطرفين!!

ماذا يفعل الطالب حينما يرى من يطالبه بالاستقامة، والسلوك الحسن، والقيم والمبادىء، يراقص أو يصفق لراقصة؟!)(٢).

* * *

وقد انتقد جمع من أهل العلم معالجة هذا المسلسل لمشكلة الغلو. فمن ذلك:

أ ـ يقول د. محمد سيد الطنطاوي، مفتي جمهورية مصر العربية سابقاً، وشيخ الأزهر: (فوجئت في الأسبوع الأخير من رمضان، بآلاف من شكاوى الناس، تنهال عليَّ تليفونياً وبرقيات مكتوبة على منزلي ومكتبي، تحمل الشكوى من أن المسلسل يشكِّك الناس في عقائدهم، ويصوِّر المساجد

---

(١) ينظر أشرف بن عبد المقصود: «مسلسل العائلة»: (٣٤).

(٢) المصدر السابق: (٣٧).

وحولها غوغاء يبيعون ويتاجرون، وأن المساجد خالية من العلماء، وأن المسلسل يسخر من عذاب القبر وينكره)[١]، وقال أيضاً: (وأخيراً أرى أن نواجه جماعات التطرف بعلماء الدين، ونحاورهم بالحجة أمام الناس، وأنا أول من يواجههم. وهذا أفضل من تناول عقائدنا في أعمالٍ فنية قد تثير الناس)[٢].

ب ـ جاء في بيان صادر عن الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية أن في المسلسل مخالفات شرعية، مثل إنكار عذاب القبر، والاستهزاء بالمساجد والعلماء[٣].

ج ـ ويقول الشيخ محمد متولي الشعراوي: (التليفزيون عرض أحداث المسلسل، التي أبرزت أن المتطرفين والإرهابيين على غير علم بشريعة الله كما يجب أن يكون. ولكنه لم يلجأ في إفحامهم بالحق وفي وصف العلاج إلى علماء متخصصين فاهمين لشرع الله، فحدث الخطأ ووقع في المحظور، وكانت البلبلة التي اضطربت بها مجالس الناس حول عذاب القبر!!)[٤].

د ـ يقول الدكتور محمود حماية ـ رئيس قسم الدعوة بجامعة الأزهر ـ: (إن هناك فرقاً بين التطرف والتدين، فلا يعني محاربة التطرف محاربة التديُّن، والتلفزيون في هذه المسلسلة، لا يفرق بين التطرف والتدين، ويضع المتطرفين والمتدينين في سلة واحدة، في حين أن التدين أمر مقبول، والتطرف أمر غير مقبول. وهذه المسلسلات تعطي الحجة القوية لهؤلاء

---

(١) نقلاً عن أشرف عبد المقصود، «مسلسل العائلة»: (٢٩).

(٢) نقلاً عن «مسلسل العائلة: الإرهاب الفني والهجوم على الإسلام»: (١١٨).

(٣) ينظر نص البيان عند أشرف عبد المقصود، «مسلسل العائلة: الإرهاب الفني والهجوم على الإسلام»: (١١٢ ـ ١١٥).

(٤) جريدة الأخبار، نقلاً عن أشرف عبد المقصود: «مسلسل العائلة»: (١٢٥).

الشباب فيما يفعلون)[١].

هـ ـ ويقول الدكتور محمود مزروعة ـ رئيس قسم العقائد والأديان بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر ـ: (المسلسل بوجه عام، يمثل الفكر العلماني، الذي لا يريد أن يربط الدين بالحياة، ويرفض أن يحتكم إلى الإسلام في شتى مجالات الحياة، لكنه يركز فيما يتعلق بالتفاصيل على أمرين:

الأول: مهاجمة الجماعات الإسلامية.

والأمر الثاني: يهاجم بعض العقائد الإسلامية، الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. فهو على سبيل المثال: قد هاجم نزول الملائكة لنصرة المسلمين في معاركهم ضد الكافرين. كما أنكر سؤال القبر وما فيه من حساب وجزاء، ولولا تدخل الأزهر، لاستمر الأمر على ما هو عليه ... إن الهدف هو تشويه صورة هذه الجماعات عند الناس، وليس مناقشة أفكارهم من منظور إسلامي صحيح. ولهذا فأنا أرى أن هذا المسلسل، يعتبر ورقة رابحة في أيدي هذه الجماعات؛ لأنه كشف عن مدى الإسفاف وسوء النية من جانب أجهزة الإعلام تجاه هذه الجماعات. ولو أراد كاتب المسلسل أن يكون موضوعياً، لناقش أفكار هذه الجماعات بموضوعية)[٢].

□ □ □

---

(١) جريدة الحقيقة، نقلاً عن أشرف عبد المقصود: المرجع السابق.

(٢) نقلاً عن أشرف عبد المقصود: «مسلسل العائلة»: (١٣٣ ـ ١٣٤).

المبحث الرابع

منهج الغربيين في معالجة مشكلة الغلو

المبحث الرابع

منهج الغربيين في معالجة مشكلة الغلو

الغرب كلمة تشير في الأصل إلى جهة من الجهات الأربع، وهي اليوم أصبحت علماً على الحضارة الأوروبية والأمريكية المعاصرة التي تكونت من مكونات عدة منها: الفلسفة اليونانية، والقانون الروماني، والفلسفة الوضعية الحديثة، ويتبدى هنا إشكال هام هو: من الذي يمثل الغرب: الدوائر السياسية أم المفكرون والمثقفون، أم رجال الدين؟ ومن من الدوائر السياسية، ومن من المفكرين والمثقفين، ومن من رجال الدين؟

إنَّ الأمر يبدو أوسع من أن يحدّه طرف، خاصة إذا علم أن هناك اختلافات واضحة بين هذه الشرائح في الموقف من القضايا الإسلامية، فالنظرة الغربية لمشكلة الغلو عند المسلمين تتعدد مستوياتها بتعدد مستويات المجتمع؛ فللرجل العادي طرح، وللمثقف طرح، وللمنتمي للمؤسسات السياسية طرح، فلا يمكن القول بأن نظرة الغربيين للمشكلة واحدة.

كما أن تباين أحوال المجتمعات الغربية يجعل النظرة تتباين فالمجتمع الأوروبي على مرّ التاريخ ذو علاقة بالمجتمع الإسلامي اتسمت بالصراعات المتبادلة، ولكن (مسحة العداء القديم هذه إذا كانت تصدق على أوروبا فهي لا تصدق على أمريكا إن بيننا وبين أوروبا ثارات قديمة، أما أمريكا فهي بلدٌ جديدٌ متعدد الجنسيات ومنفتحٌ على الآخرين)[1].

---

(١) د. جعفر شيخ إدريس: نقلاً عن د. عبد القادر طاش: «أمريكا والإسلام تعايش أم تصادم»: (١٦).

ومهما يكن الأمر في روح العداء هذه إلا أن من المؤكد أن ثمة تشوهاً كبيراً في صورة الإسلام عند الغربيين، فالنظرة العامة للإسلام تأثرت بعوامل عدة أظهرها :

١ـ الصراعات التاريخية بين الإسلام والنصرانية الممثلة في الفتوحات في العهود الإسلامية الأولى، ومحاولات فتح القسطنطينية المتكررة، وفتح الأندلس، وما وقع فيها من صراعات، والحروب الصليبية، وفتح القسطنطينية، والمواجهات مع الدولة العثمانية، والاستعمار الأوروبي الصليبي للبلاد الإسلامية فكل هذه الصراعات ساهمت في تشكيل عقلية الفرد في موقفه من الإسلام والمسلمين.

٢ـ طروحات (المستشرقين) حين كانت كتابات أولئك (المستشرقين) حول الإسلام عقيدة وشريعة، وثقافة وحضارة، وتاريخاً ونظماً تصب في بحر الصراع بين الإسلام والنصرانية، ويهدف معظم أصحابها إلى تشويه الإسلام ومحاولة تشكيك المسلمين فيه وتضليلهم(١).

٣ـ أحداث العنف التي وقعت في الآونة الأخيرة مثل : حادث الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران، وتفجير مبنى قوات (المارينز) في بيروت، وتفجير مركز التجارة العالمي في نيويورك، وحادث تفجير المبنى الاتحادي في أوكلاوهوما في الولايات المتحدة الأمريكية، وغير ذلك من الحوادث التي أثرت في نفسيات الغربيين، وزاد الأمر إشكالاً نسبة هذه الحوادث إلى ما يعرف بـ (الأصولية الإسلامية) فصارت تلك الأحداث داعمة للصورة السلبية الناتجة عن المكون التاريخي : الصراع، والمكون الثقافي : (دراسات

---

(١) ينظر د. أحمد غراب : «رؤية إسلامية للاستشراق» : (٧).

المستشرقين)[١].

٤ـ الإعلام: حيث يركز الإعلام الغربي الذي يديره اليهود في الغالب بشتى أدواته على تشويه صورة الإسلام: إن صنع الصورة النمطية المسيئة للإسلام والعرب، وترسيخها في العقل الجمعي للمجتمعات الغربية ظاهرة قديمة ومتجددة، وهي ظاهرة ذات جذور تاريخية وفكرية تمتد لقرون عدة، ففي شهادة لأحد المختصين الذين درسوا هذه الظاهرة في صورتها المعاصرة في الإعلام الأمريكي أبان جاك شاهين أنه انصرف منذ عشرين سنة إلى تأريخ الصورة السائدة في الثقافة الشعبية الأمريكية فدرس ما يزيد على (٢٥٠) مائتين وخمسين كتاباً هزلياً ظهر خلال (٥٠) خمسين عاماً، كما حلل مئات البرامج والرسوم الساخرة (الكاريكتورية) التي عرضت على شاشة (التلفزيون) وأفلام الرسوم المتحركة التي فاق عددها (٤٥٠) أربعمائة وخمسين فيلماً فخلص إلى القول: لقد دلت أبحاثي على أن كلمتي (عربي) و(مسلم) تثيران ردود فعل عدائية يصعب معها على الجمهور أن يميز بين الحقيقة والخيال، وربما لم يتعرض أي شعب في العالم نتيجة ذلك إلى هذا المدى من سوء الفهم[٢].

٥ـ المناهج الدراسية في الغرب حيث إن كل الكتب الدراسية التي تتحدث عن الإسلام والمسلمين في المرحلة الثانوية مكتوبة بأقلام معادية للعرب وللمسلمين ولدينهم[٣].

---

(١) ينظر د. وحيد عبد المجيد: نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون ندوات ودوائر حوار»: (٣٨٢ـ٣٨٣).

(٢) ينظر د. عبد القادر طاش: «صورة الإسلام في الإعلام الغربي»: (٧ـ٨).

(٣) ينظر د. طه جابر: نقلاً عن د. عبد القادر طاش: «أمريكا والإسلام تعايشٌ أم تصادم»: (٣١).

٦ـ الجهل: (فالواقع أن الأمريكي العادي يجهل التاريخ حتى الأحداث الرئيسة مثل: الثورة الفرنسية، بل هناك من يجهل من هو الرئيس كيندي وحتى حرب فيتنام)[١]، فالأمريكي مولعٌ بتخصصه حتى إنَّه لا يهتم بأمر خارج عمله ومدينته، ومصالحه الذاتية.

٧ـ (الأصولية والمسيحية) حيث إن عدد هؤلاء (الأصوليين) في أمريكا حوالي خمسين مليوناً أي خمس المجتمع وهم يرتبطون بإسرائيل ارتباطاً وثيقاً مما يدفعهم إلى مشاركتهم في تشويه صورة الإسلام وأهله[٢].

* * *

يظهر بهذا أنه لا يمكن أن يجعل رجل الشارع مرجعاً للمفهوم الغربي للغلو ولمنهج الغربيين في المعالجة، ولكن الصواب إنما هو في إرجاع ذلك إلى المفكرين الغربيين المهتمين بالقضايا الإسلامية، وهم الذين عرفوا بـ (المستشرقين) فمنذ قرون خلت تفرغ جملة من الغربيين من اليهود والنصارى للقيام بمهمة الدراسة العلمية للإسلام والمسلمين من شتى الجوانب: العقيدة والشريعة، والثقافة والحضارة، والتاريخ والنظم، والثروات والإمكانات، وكان لتلك الدراسة دورٌ في تشوية الإسلام، ومحاولة تشكيك المسلمين فيه وتضليلهم وفرض التبعية للغرب عليهم[٣]، وإن كانت دراساتهم لم تخل من بعض صور الموضوعية التي تحلّى بها البعض. وفي العقود الأخيرة تطورت الدراسات الاستشراقية تطوراً واضحاً، وزاد عدد المتفرغين لهذه الدراسات زيادة هائلة في جامعات أمريكا

---

(١) جون اسبوسيتو: «النظرة الأمريكية للإسلام»: (٢).

(٢) ينظر د. طه جابر: نقلاً عن د. عبد القادر طاش: «أمريكا والإسلام تعايشٌ أم تصادم»: (٣١).

(٣) ينظر د. أحمد غراب: «رؤية إسلامية للاستشراق»: (٧).

وكندا فقفز عددهم من ٣٦٣ عام ١٩٦٩م إلى ٦٧٠ عام ١٩٨٦م، وقفز عدد أعضاء رابطة دراسات الشرق الأوسط في أمريكا من ٨٢٣ عام ١٩٧٧م إلى ١٥٨٢ عام ١٩٨٦م موزعين على مجالات عديدة منها: التاريخ، والسياسة، والاقتصاد، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، بالإضافة إلى الدين، ووصلت قائمة العناوين للموضوعات المنشورة في الدوريات عن الشرق الأوسط في نشرة أوائل عام ١٩٨٧م إلى نحو (٧١٠٠٠) سبعين وألف مادة [١]، وصار من أخصِّ ما يدرسه (المستشرقون) ما عرف بالحركات الإسلامية المعاصرة، وقد دعم تلك العناية الوضع العام في البلاد الغربية حيث اهتم الغربيون بتلك الحركات بعد أن مثلت نوعاً من التهديد للمصالح الغربية، ففي أواخر التسعينات الهجرية وأوائل هذا القرن حدثت أحداث مثل: الثورة الإيرانية، احتجاز الرهائن الأمريكيين في إيران، اغتيال الرئيس المصري السابق: محمد أنور السادات، فلفتت تلك الأحداث أنظار صنّاع القرار إلى أهمية دراسة (الحركات الإسلامية المعاصرة) يقول المستشرق الفرنسي جاك فريمو: (في أي لحظة ظهر فيها الشعور «بالخطر الإسلامي» لأول مرة؟

ربما كان ذلك في نهاية عام ١٩٧٩م حيث دخل المسلمون في القرن الخامس عشر للهجرة، وحيث بدا أن الأحداث راحت تتسارع، فقد راحت الثورة الإسلامية في إيران تصبح راديكالية أكثر فأكثر عندما تم احتجاز الرهائن داخل مبنى السفارة الأمريكية في طهران «نوفمبر ١٩٧٩م»، وعندما حصل أيضاً الهجوم على المسجد الكبير في مكة، وبعد سنة من ذلك التاريخ اندلعت الحرب بين العراق وإيران «سبتمبر ١٩٨٠م»، وفي أكتوبر من عام ١٩٨١م اغتيل

(١) ينظر عبد الوارث سعيد: «مقدمة كتاب الأصولية في العالم العربي»: (١٠).

السادات من قبل أحد المناضلين الإسلاميين، وقد أدى ذلك كله إلى سريان كلمات إن لم يكن مفاهيم «التعصب الإسلامي» والجهاد في اللغة اليومية الشائعة في الغرب)[١]. فهو يرى أن تلك الأحداث أوجدت الاهتمام الغربي بقضايا ومصطلحات لم تكن معروفة من قبل.

بل إن تلك الفترة شهدت تنامي ما عرف بـ (الأصوليات الدينية) في بقاع أخرى من العالم، وهذا لفت الغربيين أكثر إلى دراسة هذه القضية، يقول المستشرق الأمريكي باتريك رايان ـ المتخصص في دراسات الشرق الأوسط بجامعة فوردهام الأمريكية ـ (إن إطلاق اسم الأصوليين على العديد من النَّاس قد أصبح شائعاً في الكتابات السياسية والصحفية في السنوات الأخيرة، ومع نهاية عام ١٩٨٠م كانت الصحف الأمريكية تنشر الكثير عمّا نسميه المدّ النامي من «الأصولية الدينية» على الشاطيء السياسي سواء داخل الولايات المتحدة أو خارجها، ومن الأمثلة التي أشارت إليها هذه الصحف «كأصولية دينية» كلٌّ من: «جيري فالويل» و «الخميني» و«البابا جان بول الثاني».)[٢].

وقد تمثل اهتمام الغربيين بما أسموه: (الأصولية الإسلامية) في جملة مظاهر منها:

أولاً: التغطية الإعلامية لأخبار المنطقة الإسلامية والتركيز على القضايا المتعلقة بما يعرف بـ (الصحوة الإسلامية) ولقد كانت تلك التغطية مشوبة بكدر غير قليل؛ حيث يهتم الإعلام الغربي وبخاصة الأمريكي بثلاثة أمور: الجنس، الجريمة، المرض، ويظهر الإعلام المسلمين من خلال: الاعتداء على حقوق الإنسان، والمظاهرات، والجوع، والمرض، وخطف الطائرات، والاغتصاب،

---

(١) «فرنسا والإسلام من نابليون إلى ميتران»: (٢٦٦).

(٢) نقلاً عن د. أحمد خضر: «الغربيون والأصولية الإسلامية»: «المجتمع»: عدد ٨٨٦.

والقتل ويربط بين أحداث تقع في أوروبا وأمريكا، وبين أحداث تقع في العالم الإسلامي[١].

إن تغطية وسائل الإعلام الغربي ـ كما يقول د. ديفيد نابل عميد كلية الصحافة بجامعة بوسطن ـ والتي شكلت صورتهم في الولايات المتحدة اتسمت بالعاطفية مع بدء اعتقال الدبلوماسيين في طهران، واحتجاز الرهائن في لبنان، وبدا الشيعة مناوئين للغرب، وعدوانيين غير عقلاء. ويقول: (ومع إصدار حكم بالإعدام على سلمان رشدي وجدنا أنفسنا مع حالة هوجم فيها شخصٌ أراد التعبير عن رأيه بواسطةِ حكومةٍ وقائدٍ ديني، وهذا شيء بدا وكأنه قادم من العصور الوسطى، وقد تمت تغطيه هذا الحدث بكثافة في وسائل الإعلام الأمريكية)[٢].

وللإعلام الغربي المعاصر تأثير السحر في النفوس حيث أضحى من أقوى ما يشكل العقلية، والتفكير، والمواقف يقول د. طه جابر العلواني: (إن قضية الربط الإعلامي المعاصر الدائم بين اسم الإسلام والعنف هو ربطٌ لا تخفى أسبابه وعوامله، وقد يكون من أول هذه الأسباب والعوامل مهارة الغرب الذي ورث التراث اليوناني والروماني القديم، ومنها ما كان يسميه أرسطو بالخطابة التي تعتمد على قدرة هائلةٍ من الضغط على مخيلات البشر عن طريق استعمالِ ألفاظٍ ومفاهيم مختلفة، وشحنها بالمعاني المطلوبة، ثم تكرارها بمناسبة وغير مناسبة حتى يتحول المنكر معروفاً، والمعروف منكراً، ولا جدال في ذكاء ومهارة القائمين

---

(١) ينظر د. طه جابر: نقلاً عن د. عبد القادر طاش: «أمريكا والإسلام تعايشٌ أم تصادم»: (٣١ـ٣٢).

(٢) ينظر د. أحمد يوسف: «الأصولية الإسلامية: الاتهام والحقيقة»: «مجلة المجتمع»: عدد ١١٧٣، (٤٨).

على الإعلام الغربي، وقدرتهم على تصوير القتيل المعتدى عليه بأنه هو الذي استفز القاتل المسكين المظلوم الذي يستحق الرثاء، والذي لم يجد سبيلاً أمامه بعد أن ضَيَّق عليه القتيل إلا أن يغمدَ خنجره في صدر ذلك القتيل الشرس الجبّار القوي الذي كان قادراً على الفتك به أو مستعداً له لولا أن تدارك نفسه أو تداركته قوةٌ أخرى.

فإذا أضيف إلى هذه المهارة الصراع الإسلامي ـ اليهودي وانتماءُ اليهود بمهارةٍ وذكاءٍ إلى الحضارة الغربية ووقوفهم في باطنها على أنّهم جزءٌ منها، ومهارتهم التاريخية والمعاصرة في المكر، فإنَّ مثل هذه الأجهزة الجبّارة التي جعلت من الإنسان المعاصر حيواناً إعلامياً لا شك أنها قادرةٌ على جعله يكذِّب نفسه، ويصدِّق ما يريد الإعلام أن يجعله يصدِّق به)[1].

ثانياً: إعادة تنشيط كثير من المؤسسات العلمية والمراكز البحثية والأقسام العلمية المتخصصة في شؤون الشرق الأوسط، والدراسات العربية والإسلامية، وهذه المراكز تُعِدّ دراسات مستفيضة عن الشرق الأوسط، والحضارة العربية والإسلامية وينتسب إليها أصناف شتى من الباحثين بعضهم يعادي الإسلام والمسلمين بكل وضوح، ومن أشهر تلك المراكز:

١ ـ مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية الذي يحوي قسماً خاصاً بالشرق الأوسط، ورئيسه هو السفير روبرت نيومان الذي عمل سفيراً بالمملكة العربية السعودية، والمغرب، وأفغانستان، كما أن نائبته: شيرين هنتر كانت تعمل في الحقل الدبلوماسي في كل من طهران وجنيف، وتصف نفسها بأنها خبيرة في (البعث الإسلامي).

---

(١) «مجلة حوار»: عدد أبريل، مايو ١٩٩٢م، (١٤ ـ ١٥)، نقلاً عن د. أحمد يوسف: «الأصولية الإسلامية: الاتهام والحقيقة»: «المجتمع»: عدد ١٧٧٣، (٤٩).

٢ـ معهد (بروكنجز) وهو من أقدم المراكز المتخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان يعرف باسم: (مؤسسة الدراسات الحكومية) ويضمُّ المعهدُ الآن ثلاثة خبراء في شؤون الإسلام، اثنان منهما وَضَعا ضمن اهتماماتهما ما أسمياه (الأصولية الإسلامية) هما: وليام كونت ـ الأستاذ السابق في جامعة بنسلفانيا، والعضو السابق في مجلس الأمن القومي.

والآخر: يحيى ساروسكي ـ الأستاذ بجامعة جون هوبكنز ـ وهناك خبيرة ثالثة هي: جوديث كيبر، وتعمل مستشارة في مؤسسة (راند) وشبكة (أي بي سي) الإخبارية، وقد أَدْرَجَتْ ضمن اهتماماتها ما أطلقت عليه: (التيارات الإسلامية).

٣ـ مؤسسة (واشنطن لسياسات الشرق الأدنى) وهي مؤسسة ذات توجه صهيوني واضح إذ تضم عدداً من الباحثين والخبراء اليهود، وتركز على قضايا الصراع العربي الإسرائيلي مع ميل واضح للرؤية الإسرائيلية، وقد أصدرت المؤسسة نشرة بعنوان: (تصاعد الأصولية الإسلامية) شارك فيها كلٌّ من: (مارتن كاريمر) و(آمي أيالون) من جامعة تل أبيب و(روبرت ساتلوف) من مؤسسة واشنطن، وصادق العظم أستاذ الفلسفة بجامعة دمشق وهو من كبار الكتاب المقررين للمباديء الإلحادية في العالم العربي.

٤ـ مركز الدراسات العربية المعاصرة بجامعة جورج تاون في واشنطن الذي أنشيء عام ١٩٧٥م، وهو من أهم وأبرز الأقسام الأكاديمية التي تقدم برامج عن العرب، وتاريخهم، وثقافتهم، وتعليم لغتهم، ويقدم المركز مواد دراسيةً عن الإسلام، ومن هذه المواد: مادة بعنوان: (الحركات الأصولية والعلمانية في الشرق العربي) وأصدر المركز في عام ١٩٨٧م كتاباً عنوانه (الانفجار الإسلامي) اعتبر في أمريكا ضمن أفضل الكتب التي

تحدثت عن (الأصولية الإسلامية)[١].

ثالثاً: إقامة الندوات وجلسات الحوار، والمؤتمرات التي يتدارس فيها موضوع: (الأصولية) والحركات الإسلامية ومن أشهر تلك الندوات:

١ـ جلسات الاستماع التي عقدها (الكونغرس الأمريكي) خلال شهر يونيو ١٩٨٥م، للاستماع إلى شهادات خبراء أكاديميين، وسياسيين حول (الأصولية والحركات الإسلامية).

٢ـ مشروع الأكاديمية الأمريكية للآداب والعلوم بجامعة شيكاغو، وهو مشروع كبير استغرق خمسة أعوام لدراسة حركات الأصوليين في العالم يشتمل على ندوات ودوائر حوار، وقد طبعت بعض دراساته في كتابٍ خاص[٢].

٣ـ ندوة مركز الدراسات العربية المعاصرة في جامعة جورج تاون في واشنطن العاصمة حيث استمرت يومين شارك فيها ما يزيد على خمسة وثلاثين أستاذاً وباحثاً من المختصين في القضايا العربية والإسلامية.

٤ـ المؤتمران السنويان العشرين والحادي والعشرين لجمعية دراسات الشرق الأوسط في مدينتي بوسطن وبلتيمور (١٩٨٦م ـ ١٩٨٧م) وقد نوقش في هذين المؤتمرين ما يقارب المائة بحث تنوعت من الطرق الصوفية إلى الحركات الحديثة ثم ظاهرة (الأصولية الإسلامية).

٥ـ المؤتمر الأوربي لمناقشة قضايا المدّ الإسلامي في منطقة الشرق الأوسط، وإمكانات انعكاس هذا المدّ على الأوضاع القائمة حالياً[٣].

---

(١) ينظر د. عبد القادر طاش: «أمريكا والإسلام: تعايشٌ أم تصادم»: (١٦٥ ـ ١٧٢).

(٢) ينظر د. عبد العظيم رمضان: «جماعات التكفير في مصر»: (٥).

(٣) ينظر مازن المطبقاني: «من آفاق الاستشراق الأمريكي المعاصر»: (٤٢ ـ ٤٣).

* * *

إنَّ طروحات الغربيين حول ما أسموه: (الأصولية الإسلامية) من السعة بحيث لا يكفي في دراستها مثل هذا المبحث، ولكن حين استعرضت جملة من المؤلفات حول (الأصولية الإسلامية) وجدتُ أنَّها ـ في غالبها ـ تنزع منزعاً وصفياً فتصف الظاهرة، وتؤرخ لتطوراتها دون أن تتدخل بوضوح في وضع منهج للمعالجة ولا يستثنى من هذا إلا القليل الذي ألف لغرض واضح هو: وضع منهج للتعامل مع (الأصولية الإسلامية) مثل:

١ـ كتاب (الأصوليَّة في العالم العربي) لريتشارد هرير دكميجيان.

٢ـ وقائع جلسات الاستماع التي عقدها (الكونغرس الأمريكي) لدراسة: (الأصولية الإسلامية).

وقد بذلت الجهد في قراءة هذين المصدرين، وتحليل أفكارهما، والخروج بتصور عن المنهج المقترح لمعالجة الغلو (الأصولية الإسلامية) ودونت ذلك في الصفحات التالية من هذا البحث:

* **كتاب «الأصولية في العالم العربي»:**

المؤلف والكتاب:

المؤلف هو: ريتشارد هريرد كيميجيان، نصراني أرمني سوري الأصل، أمريكي الجنسية، وُلد في حلب بسوريا عام ١٩٣٣م أستاذ العلوم السياسية في جامعة نيويورك محاضرٌ في شؤون الشرق الأوسط في معهد الخدمات الخارجية بوزارة الخارجية الأمريكية، كما عمل مستشاراً في: وكالة التطور الدولي في وزارة الخارجية وفي وكالة التنمية الدولية، له العديد من المقالات والكتب منها: أنماط القيادة السياسية، ومصر تحت حكم عبد الناصر[1].

---

(١) ينظر «الأصولية في العالم العربي»: (٥، ١٥).

وهذا الكتاب يقول عنه إنه دراسةٌ (بدأت على شكل تقرير لحكومة الولايات المتحدة أعيد فيها النظر، ووسِّعت بشكل كبير لتشمل إطاراً للعمل شاملاً وتحليلياً، وتضم معطيات جديدة عن التطورات في المنطقة العربية)[1].

ويقول: (اعتمدت الدراسة قدر الإمكان على المصادر العربية الأصيلة، ومن بينها كثيرٌ من المنشورات السرية والنشرات والرسائل، كما أنَّها تقدم بعض الدلائل الواقعية على الحركة الأصولية من خلال تحليل إحدى وتسعين جمعية أو جماعة إسلامية قام بجمع المادة العاملون في مركز هيئة البحث والتنمية)[2].

ويختم مقدمته بالقول: (لقد حاولت جهدي كنصراني أرمني، وُلد وتربى في مجتمع أغلبيته مسلمة، أن أفهم جيداً قدر الاستطاعة التصورات الإسلامية بشأن الظاهرة الأصولية، ونظراً لثقل المهمة فقد بذلت جهدي في تواضع مدركاً قول القرآن: ﴿قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٨٥]، إنَّ هذا الكتاب بكل عيوبه يشكل الحصيلة المتواضعة للاجتهاد المشترك للمؤلف وللكثيرين ممن ساعدوه)[3].

*** مفهوم (الأصولية الإسلامية) لديه :**

يعرض الدكتور: دكيميجيان تحت عنوان: مؤشراتُ (الأصولية الإسلامية) بعضاً من المؤشرات العملية (للأصولية) والمؤشرات اللفظية، وهذا ملخص ما ذكر:

أولاً : المؤشرات العملية :

يفرقُ الكاتب بين نوعين من (الأصولية) هما:

---

(١) المصدر نفسه: (١٣).

(٢) المصدر نفسه: (١٣).

(٣) المصدر نفسه: (١٥).

١ ـ (الأصولية) السلبية .

٢ ـ (الأصولية) الحركية .

ويقول: إن هناك مؤشرات مشتركة بين هذين النوعين، وهناك مؤشرات تزيد بها (الأصولية) الحركية، والمؤشرات التي يتفق عليها الفريقان هي:

١ ـ أداء الصلوات الخمس في المسجد بانتظام .

٢ ـ المحافظة على أداء الأركان الخمسة .

٣ ـ العمل على الأخذ بحياة مثالية مع اجتناب ما حرمه القرآن مثل الخمر .

٤ ـ التأمل الديني، وقراءة القرآن، والكتابات الإسلامية بانتظام .

٥ ـ المشاركة في الأنشطة الجماعية التي تنظمها الجمعيات الدينية .

٦ ـ المشاركة في الجمعيات المحلية للخدمة الذاتية والتعاون، وهذه الجمعيات تقدم الرعاية الصحية، والغذاء، والخدمات الاجتماعية .

٧ ـ تربية اللحية الكاملة، وقصّ الشارب كعلامة على الإخلاص والتقوى، وكثيراً ما يلمح تقصير الشعر .

٨ ـ ارتداء ملابس معينة فالرجال يلبسون (الجلابية) التي لا تستر القدم، والنساء يلبسن ملابس فضفاضة تغطي الجسم كله .

أما (الأصولية الحركية) كما يسميها المؤلف فيبين أنه من الصعب في كثير من الأحيان إن لم يكن مستحيلاً أن نفرّق بين الأصوليين النضاليين والسلبيين إلا في المواقف التي تتبدى فيها السمات الآتية :

١ ـ اتباع الأنماط السلوكية السابقة مع درجة أعلى من القوة والمجاهدة .

٢ ـ الميل إلى السكن في مناطق معينة، وفي حالاتٍ خاصةٍ يعتزلون مكانياً واجتماعياً .

٣ ـ التردد على مساجد معينة .

٤ ـ يتورط الحركيون خلافاً للسلبيين في أعمال عنف تطهيرية ضد أماكن اللهو المحرم كالنوادي الليلية ودور اللهو[1].

* **ثانياً : المؤشرات اللفظية :**

يقول دكيميجيان: (إن هناك طريقة أخرى لنتبين مظاهر «الأصولية» من خلال التعرف على الكلمات الأساسية والشعارات والتعبيرات التي يستخدمها المتحدثون والكتاب الإسلاميون بكثرة، إنَّ «للأصولية الإسلامية» في الواقع مصطلحاتها الخاصة والمتخصصة وشعاراتها كما هو الحال في الأديان الأخرى والمذهبيات)[2].

وقد أورد عدة مصطلحات أوردها كما هي لكبير فائدتها في تحديد تصوره للغلو:

(**الجاهلية**: المجتمع الجاهلي والآثم المتكوِّن من غير المسلمين، بالإضافة للمسلمين الذين لا يتبعون الصراط المستقيم كما هو الحال في عصر ما قبل الإسلام. **فساد**: الفساد الأخلاقي في المجتمع خاصة بين النخبة الحاكمة وأنصارهم في القطاع الاقتصادي. **توحيد**: الإيمان بوحدانية الله، في مقابل «الشرك» وهو الإيمان بوجود شركاء في الألوهية. **اكتناز**: تكديس البضائع والثروات بما يتعارض مع مصالح المجتمع المسلم. **مكروه**: كراهية المؤمنين للسلوك غير التقي. **افتراء**: اتهامات زائفة. **كافر**: غير مؤمن، بالنسبة للأصوليين المتطرفين يطبق المصطلح على غير المسلمين بما فيهم النصارى واليهود بالإضافة إلى النمط السائد من المسلمين)[3].

---

(١) ينظر المصدر السابق : (٨٧ ـ ٨٩).

(٢) المصدر نفسه : (٩١).

(٣) المصدر نفسه : (٩١).

كما أورد عدة مصطلحات هي على سبيل الإجمال: أعداء الله والإنسان، قوى الشر والظلام والجاهلية، فنّ الموت خرافة، بدعة، طاغوت، طاغوت ملحد، ضال، زنديق، ﴿نصر من الله وفتح قريب﴾ [سورة الصف، الآية: ١٣]، الظلمة، المساكين، الفقراء، المفسدون في الأرض، تبذير، يحللون الحرام ويحرمون الحلال[1]. وفي بيانه لما أسماه: (المذهبية الأصولية) يعرض للخصائص العامة للفكر (الأصولي) والعقيدة (الأصولية) فيما يلي:

١ ـ **دين ودولة**: (ينظر إلى الإسلام على أنه نظام شامل للوجود . . . وفصل الدين عن الدولة غير متصور فيه).

٢ ـ **قرآن وسنة**: (أسس الإسلام هي كتابُ الله العزيز «القرآن» وأحاديث محمدٍ رسول الله ﷺ وكذلك أفعاله وأفعال صحابته).

٣ ـ **الصراط المستقيم**: (الدعوة إلى البعث الروحي يجب أن تقوم على أساس العودة إلى «الصراط المستقيم» الذي ألهم المسلمين الأول).

٤ ـ **الركن السادس**: (على المسلم ألاَّ يقف عند أداء أركان الإسلام الخمسة بل عليه أن يكرّس نفسه للعمل على بناء المجتمع المثالي، ويرى البنّا وأتباعه أن إقامة النظام الإسلامي واجبٌ ديني قد يستلزم الجهاد).

٥ ـ **الأمة العالمية**: (الغاية العظمى للمسلم الحق هي إقامة حكم الله في النّاس جميعاً، فالأرض كلها على هذا هي وطن الإسلام).

٦ ـ **العدالة الاجتماعية**: (يعتبر الإسلام حياة الإنسان وحدةً روحية ومادية. ومن هنا فإن السلوك الأخلاقي يحدد العدالة الاجتماعية والاقتصادية، فالمال كله ملك للمجتمع، وهو ملك لله على الحقيقة، والإنسان مستفيد من هذه الثروة وكاسبٌ لها عن طريق العمل).

---

(١) ينظر «الأصولية في العالم العربي»: (٩٢).

٧ـ **السلطة الشرعية**: (ستعمل الحكومة بالقرآن عن طريق «الشورى» وستكون وظيفة الدولة هي تطبيق الشريعة، والسلطة التنفيذية محكومة بتعاليم الإسلام، وبإرادة الشعب).

٨ـ **المجتمع النقي**: (يجب أن تكون الأمة الإسلامية مجتمعاً نقياً مؤسساً على المباديء السلفية . . . والأسرة هي حجر الزاوية في الهيكل الاجتماعي، وفيها يكون الرجال في موقع القيادة والمسئولية، والنساء هنَّ مصدر الحب والعطف، والاختلاط بين الجنسين يجب أن يكون محكوماً، والنساء يلبسن الزي الإسلامي المحتشم ضماناً للوقار، وتجنباً للإغراء المحتمل. القيم والأعراف الغربية مرفوضة لكونها دخيلة على الإسلام وثقافته).

٩ـ **وحدة النظرية والتطبيق**: (وحّد النبي ﷺ في شخصه بين رسالة الإسلام والعمل بها، ومن هنا فإن طريق الإسلام ليست منهجاً صوفياً تأملياً، وإنما هو منهج عمل).

١٠ـ **الدعوة**: (شكَّل النشاط في نشر الدعوة واحداً من الملامح الأساسية للعقيدة الإسلامية منذ بدئها، وقد حرص الإسلام على نشر مبادئه في العالم كله باعتباره عقيدة عالمية، وفي هذا المجال تعتبر الدعوة فرضاً كفائياً وعينياً)[١].

* **أسباب الغلو عند هرير دكميجيان**:

يركز هرير دكميجيان ابتداءً على شمول نظرته للأسباب، وأنَّه لا يقتصر على جانب واحدٍ مهما بدت له من أهمية إذ يقول: (إنَّ هذه الدراسة دون ما إنكار لأهمية تأثير الأسباب الاجتماعية والاقتصادية تعتزم الالتزام بإطار يتميز بالشمول

---

(١) المصدر السابق: (٧٤ـ٧٨).

وتعدّد الأبعاد لتحليل خلفية الأزمة الإسلامية المعاصرة، ومن هنا كان التأكيد على الأزمة الروحية، وأزمة الهوية والثقافة، وأزمة الشرعية، وذهاب الأساس الأخلاقي للسلطة وما يصاحبها من ظواهر سيئة كفساد حكم النخبة، والعجز العسكري وصراع الطبقات)[١].

كما يقول: (تستوجب أي دراسة مستوعبة للأصولية الإسلامية المعاصرة القيام بالبحث عن الجذور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والروحية والنفسية ـ أي عن البيئة التي تعمل بمثابة محضن للمعتقدات والسلوكيات الأصولية)[٢]، ويخص البيئة الإسلامية المعاصرة بالقول فيبين أنَّه (إذا فحصنا البيئة الإسلامية ـ العربية المعاصرة بقصد التشخيص وجدناها تكشف عن وجود أزمة اجتماعية متعددة الأبعاد والأوزان. لقد ابتلي العالم الإسلامي لأكثر من قرنين بأزمة متطاولة شملت النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبشكل خاص: الناحية الروحية)[٣].

كما يلخص جوانب مشكلة (الأصولية) من خلال بيان جملة من الفرضيات هي:

(١ ـ **الأزمة الاجتماعية**: ينظر إلى الأصولية الإسلامية على أنَّها ظاهرة دورية تقع استجابة لمشكلة اجتماعية منتشرة وحادّة.

٢ ـ **سمات جو الأزمة**: إنَّ مدى ردّ الفعل الأصولي وحدّته ـ وهو يمتد من الإيقاظ الروحي إلى العنف الثوري ـ يتوقف على مدى عمق جوّ الأزمة ومداه الذي يتسم بست صفات.

---

(١) المصدر نفسه: (٢٧).

(٢) المصدر نفسه: (٤٨).

(٣) المصدر نفسه: (٤٩).

أ - أزمة الهوية .

ب- أزمة الشرعية .

ج - فساد الحكم / القهر.

د - صراع الطبقات .

هـ- العجز العسكري .

و - الأزمة الثقافية .

٣- **ردود الفعل الأصولية** : تعلنُ الأصولية الدينية ـ السياسية عن نفسها كرد فعل للأزمة الاجتماعية من خلال :

أ - قيادة آسرة تلتزم تغيير المجتمع روحياً أو ثورياً أو كليهما .

ب- مذهبية انتظار العصر الذهبي، وهي تتضمن دعوى إنقاذ القيم والمعتقدات والممارسات الأساسية التي ستشكل النظام الأصولي الجديد .

ج - الشخصية الأصولية التي تتكون تحت تأثير جو الأزمة والتأثيرات المضادة المرتبطة بالمذهبية الأصولية .

د - الجماعات والطبقات الاجتماعية، خاصة ما كان منها سريع التأثر بالدعوة الأصولية نتيجة لتوجهاتها الثقافية والنفسية، ولأوضاع اجتماعية واقتصادية معينة قائمة في المجتمع، وللنظام الاقتصادي العالمي .

هـ- الحركات والجماعات الأصولية التي تتولى قيادتها ـ بشكل نموذجي ـ شخصيات آسرة، والتي تبدي أنماطاً من السلوك تتراوح بين الحماس الروحي والفعل الثوري .

٤ - **ردود فعل الدول ونتائجها** : إنَّ المظاهر السياسية للأصولية ، وتوجهاتها نحو

العنف قد تؤدي إلى ردود فعل لسياسة الدولة تتراوح ما بين القهر بالقوة، والمهادنة أو التعاون، ويتوقف انبعاث الأصولية أو تدهورها في المستقبل على طبيعة سياسات الدولة، وعلى المثيرات الخارجية، ونوعية قيادة الحركات الأصولية)(١).

وفي كلامه ـ مثلاً ـ عن أحد الأسباب، وهو: أزمة الهوية يقول: (كان من نتائج الضعف الإسلامي حدوث أزمة في الهوية الفردية والجماعية بين المسلمين، ونظراً لأن الإسلام يشكل نظاماً شاملاً للحياة يضم الدين والدولة والشريعة كان العثور على إطار بديل للشخصية أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً، ومن هنا كانت فداحة أزمة الهوية حين وضع الإسلام في موقع الدفاع عن نفسه أمام القوة العسكرية الغربية وتأثيراتها المذهبية، وقد عجَّل الانهيار المستمر للامبراطوريتين: العثمانية والفارسية بظهور مذهبيات قومية متنافسة ترتكز على هويات عرقية لغوية، وكانت النتيجة قيام عملية جدلية متعددة المراحل على امتداد قرنٍ كامل، وصلت ذروتها إلى تشكيلة معينة خلال العقد السابق)(٢).

* **علاج مشكلة الغلو من وجهة نظره :**

يوجه هرير دكميجيان في كتابه: (الأصولية في العالم العربي) الخطاب في بيان حلول الغلو إلى جهتين:

الأولى: دوائر صناعة القرار في الولايات المتحدة الأمريكية.

الثانية: من أسماهم: (النخبة العربية).

ففي كلامه الموجه إلى صنّاع القرار في بلاده يقول: (إن هناك حاجة إلى اتباع خطين من السياسة كردود فعلٍ قابلةٍ للنمو تجاه الأصولية من أجل حماية المصالح

(١) المصدر نفسه: (٢٦).

(٢) المصدر نفسه: (٥١).

الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية في المحيط الإسلامي ـ العربي :

١ ـ تسوية سلمية للصراع العربي الإسرائيلي، تؤمن قيام كيان فلسطيني مع وجودٍ إسلامي واضح في الأماكن المقدسة في القدس .

٢ ـ تشجيع أمريكي واضح ودعمٌ للإصلاحات الاجتماعية والسياسية خاصةً في الدول الموالية لأمريكا، للوصول إلى مستوىً أعلى من العدالة الاجتماعية والاقتصادية ولحماية حقوق الإنسان .

إنَّ إحراز تقدم ملموسٍ في هذين البعدين من السياسة سوف يقوي إلى حدٍ بعيدٍ شرعية الصفوة الموالية لأمريكا عن طريق سببين رئيسين من أسباب الاستفزاز الذي أثار ردود الفعل الأصولية، ومن المحتمل أن ما ينتج عن ذلك من تحسين في بيئة الأزمة سوف يحيّد العناصر الأشدّ تطرفاً من دعاة الأصولية، وسوف يوجد جواً ملائماً لظهور نخبة إصلاحية)[1].

وفي كلامه الموجه إلى (النخبة العربية) يقول: (إن «النخبة العربية» بحاجة إلى ثلاث سياسات ذاتِ علاقات متبادلة إنْ أرادوا اقتلاع المدّ الأصولي وتخفيف مستوى التوتر الاجتماعي وهي: إصلاحٌ شاملٌ، وتكييف اجتماعي منتظم، واعتدالٌ في استخدام قوة الدولة ضد المناوئين، ويشير تاريخ المنطقة إلى أن توقعات الإصلاح الأساسي ليست أكثر من مشجعة بدرجة متوسطة نظراً إلى أن هذا يتطلب من النخبة التزاماً وإخلاصاً، بالإضافة إلى القوة والرؤية، ويتطلب احتواء النضاليين الإسلاميين أن تكون النخبة الحاكمة مثالاً للاعتدال، وعدم الوقوع في الفساد، مع اتباع سياسة تدجين اجتماعي فعّالة من خلال مذهبية بديلة . إنَّ مأساة العرب هي أنَّه حتى مع حسن نوايا القادة لا توجد مذهبية قابلة

---

(١) المصدر نفسه: (٢٤٠).

للنمو منذ انهيار الوحدة العربية الناصرية)[١]، ولذلك يرى حلاً لمشكلة (الأصولية) في مصر أن يؤخذ (بتشكيلة ناصرية إسلامية لإحياء العاطفة القومية كمعادل للأصولية)[٢].

كما يقول بعد أن تكلم عن (سيطرة الأصولية في عهد السادات) إنه : (يمكن تلخيص الدروس السياسية من عصر السادات كما يلي :

١ ـ عدم الاستهانة بإمكانيات الأصولية الإسلامية من حيث تأثيرها الواسعُ الانتشار، والتزامها المذهبي وقدراتها التنظيمية .

٢ ـ عدم استخدام : (السلاح الديني) عن طريق استرضاء المذهبية الإسلامية بشكل زائد وسطحي بهدف تحقيق أهدافٍ سياسية غير منسجمةٍ مع الروح الأصولية .

٣ ـ اتباع سياسات خارجية وداخلية موافقةٍ إلى حد ما مع نظام القيم الدينية والثقافية السائد، ومتجاوبة مع حاجات الشعب الاجتماعية والاقتصادية .

٤ ـ إيجاد بديل إسلاميٍّ قادر على الحياة ليحل محل الأصولية النضالية ليكون وسيلةً للتكييف الاجتماعي ومرشداً لتطوير اقتصادي مفيد اجتماعي، ولعملية تحديث منضبطة .

٥ ـ تنفيذ التركيبة المذهبية الجديدة مع أقل قدر ممكنٍ من فساد النخبة وقلة كفاءتها وذلك لمواجهة الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للقطاعات المحرومة في المجتمع)[٣].

---

(١) المصدر نفسه : (٢٢٥).

(٢) المصدر نفسه : (٢٢٦).

(٣) المصدر نفسه : (١٣٣ ـ ١٣٤).

* **ندوة الكونغرس :**

ضمن اهتمامات الكونغرس الأمريكي بما يسمى : (الحركات الأصولية الإسلامية والتطرف الإسلامي) عقدت اللجنة الفرعية لشؤون أوروبا والشرق الأوسط المنبثقة عن لجنة الشؤون الخارجية التابعة للكونغرس الأمريكي سلسلة من الجلسات للاستماع إلى خبراء يناقشون قضية (الأصولية الإسلامية والتطرف الإسلامي) وقد نشرت وقائع هذه الجلسات في كتاب بلغت صفحاته ٤٤٣ صفحة[١] وقام بترجمة وقائع تلك الجلسات إلى العربية د. أحمد إبراهيم خضر، ونشرت ترجمته في مجلة المجتمع أسبوعياً وفي سبع وخمسين حلقة فيما بين آخر رمضان ١٤٠٩هـ إلى بداية شهر محرم عام ١٤١١هـ.

وعلى ترجمة الدكتور/ أحمد إبراهيم خضر اعتمدت فيما نقلته هنا :

وقد شارك في هذه الجلسات جملةٌ من المختصين أُعَرِّفُ فيما يلي بثلاثةٍ منهم ممن نقلت أقوالهم في هذا البحث :

١ ـ **هيرمان ايلتز:** مستشرق أمريكي ولد بألمانيا عام ١٩٢٢م خدم في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، وفي المخابرات العسكرية، وفي السلك الدبلوماسي، وعمل سفيراً للولايات المتحدة في عدَّة دول، ويحمل عدة درجاتٍ للدكتوراة وهو عضو في مجالس مجموعةٍ من الجامعات والمراكز المهتمة بدراسات الشرق الأوسط. يعمل أستاذاً للعلاقات الدولية في جامعة بوسطن.

٢ ـ **جون أسبو سيتو:** مستشرق أمريكي شهير عاش في البلاد العربية والإسلامية فترة تزيد على عشر سنين مهتمٌ بـ (الحركات الإسلامية المعاصرة)

---

(١) ينظر عبد القادر طاش : «أمريكا والإسلام تعايشٌ أم تصادم» : (١٦٥ ـ ١٦٦).

خدم مستشاراً بوزارة الخارجية الأمريكية، ومحاضراً بمعهد الخدمات الخارجية، يعمل أستاذاً للدراسات الدينية بكلية الصليب المقدس بوورسستر بالولايات المتحدة الأمريكية.

٣ـ **دانييل بايبز**: مستشرق أمريكي عمل مستشاراً للخارجية الأمريكية، ومديراً لمؤسسة بحوث السياسة الخارجية في فيلادلفيا من المهتمين بشؤون الشرق الأوسط، يعمل زميلاً زائراً بجامعة هارفرد لدراسات الشرق الأوسط[1].

وهذا تفصيل أقوالهم فيما يتعلق بـ(الأصولية الإسلامية):

مفهوم الغلو (الأصولية) عندهم:

يتضح من خلال الحوارات التي تضمنتها الندوة نوعاً من الاختلاف في وجهات النظر بين الخبراء المشاركين، وقد اجتهدتُ في اختيار جملة من آرائهم حول مفهوم (الأصولية).

أولاً: يعرض الدكتور: جون اسبوسيتو الإطار العقدي لما أسماه: (التنظيمات الإسلامية) في الآتي:

١ـ أن الإسلام طريقة حياة شاملة.

٢ـ أن السبب في ضعف المسلمين يعود إلى انحرافهم عن الإسلام واتباعهم لعقائد أخرى.

٣ـ أن الواجب على المسلمين اتباع ما جاء به الوحي.

٤ـ أن منهج إعادة تجديد، وإصلاح المجتمع هو ثورة اجتماعية وسياسية إسلامية كتلك التي قام بها النبي محمدٌ ﷺ والتي تحقق بها نظامٌ إسلامي على مستوى القانون والدولة.

---

(١) ينظر أحمد خضر: «الإسلام والكونغرس»، (ندوة الكونغرس): «مجلة المجتمع»: عدد ٩٧٢، (٥٢ـ٥٤).

٥ـ يجب على المسلمين تطبيق شرع الله.

٦ـ لا يرفض الإسلام العلمَ، ولكن التحديث يجب أن يخضع لمقاييس الإسلام.

٧ـ تتطلب عملية الأسلمة وجود نواةٍ من المؤمنين الملتزمين الذين يدعون الناس للتوبة، والعودة إلى طريق الله، وهذه النواة تكون معدَّة عند الضرورة للحرب ضد الفساد.

ثم يبين أن (المتطرفين) يؤمنون إلى جانب ما سبق بالأمور الآتية:

(١ـ أن العقلية الصليبية والطموح الاستعماري الجديد، وقوة الصهيونية إنَّما هو نتاج تآمر يهودي ـ مسيحي يحرض الغرب ضد الشرق أو العالم الإسلامي.

٢ـ طالما أن شرعية الحكومات الإسلامية إنَّما تقوم على تطبيقها للشريعة الإسلامية فإنَّ هؤلاء الحكام الذين لا يطبقونها يكونون مسئولين عمَّا وصل إليه حال البلاد، ومن ثَمَّ فإنَّهم آثمون، ولهذا فإنَّ الجهاد ضدَّهم هدفٌ مشروعٌ ويجب الإطاحة بهم، وكذلك يجب محاربة المسلمين الآخرين الذين يسيرون على نفس نهجهم.

٣ـ الجهاد ضد الكفَّار واجبٌ ديني.

٤ـ اليهود والمسيحيون كفارٌ ـ في الغالب ـ وبالأحرى هم أهلُ كتابٍ كما هو مفهوم الإسلام التقليدي عنهم.

٥ـ تمتد معارضة هذه الحركات بجانب الحكومات الشرعية فتشمل علماءَ الدين الرسميين)[1].

---

(١) المصدر السابق: عدد ٩١٤، (٢٧ـ٢٨).

ويقول مبيناً المعنى العام لـ (الأصولية الإسلامية): (تشير «الأصولية الإسلامية» في معناها الواسع إلى تجديد الإسلام في كل من الحياة العامة والشخصية للمسلمين في زيادة ممارسة الشعائر الدينية، والإكثار من المطبوعات الدينية، والبرامج الإعلامية التي تدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وإنشاءِ البنوك الإسلامية، وتطوير التنظيمات الإسلامية وحركات النشطين)[(١)].

وفي عرض متوازن يقول: (لقد قضيت من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة في العالم الإسلامي وقد تعاملتُ بصورة طيبة مع عددٍ من الذين يعرفهم العالمُ اليوم بأنهم نشطون إسلامياً، ووجدت أن الغالبية العظمى منهم ليسوا بالإرهابيين المتطرفين)[(٢)].

ثانياً: يقول دانييل بايبز عن أهداف (الأصوليين): (يسعى «الأصوليون الإسلاميون» في كل قطر من هذه الأقطار إلى تطبيق برنامج متحمس اشتقوه من فهمهم للشريعة الإسلامية، وهم يرون أن كتابهم المقدس يحتوي على تفاصيل هذا التطبيق الذي هو مفتاح السياسة بالنسبة لهم)[(٣)].

كما يُقَسِّم المسلمين المعاصرين إلى ثلاث فئات:

علمانيين، وإصلاحيين، وأصوليين.

فالعلمانيون: هم المحاكون للغرب، والذين يرون ضرورة الانسحاب الكامل للدين من الحياة.

والإصلاحيون: هم الذين يدمجون بين الشريعة والمدنية الغربية، ويفسرون الشريعة بطريقة متطابقة مع طرق الغرب.

---

(١) المصدر نفسه: (٢٧).

(٢) المصدر السابق: عدد ٩١٩، (٤٤ ـ ٤٥).

(٣) نقلاً عن المصدر السابق: عدد ٩٤٢، (٤١).

والأصوليون: هم الذين يرون أن الشريعة واجبة التطبيق بالكامل[١]. ولذلك فإنَّه يعدّ الرئيس الباكستاني الأسبق: محمد ضياء الحق من الأصوليين لدعوته إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاده[٢].

ويعدد في كلام له ـ خارج الندوة ـ المخاطر التي يمثلها (الإسلام الأصولي) تجاه الغرب فيما يلي:

١ ـ (الأصولية) مبنية على تصورٍ (كلياتي) ويعني بذلك أن هذا الفهم (الأصولي) للإسلام يشمل جميع جوانب المجتمع، كما أنَّه يتطلع إلى تغيير المجتمع في اتجاه صورة مثالية، وهنا يُشبِّه (الأصولية) بالشيوعية والفاشية.

٢ ـ (الأصولية) هي نقيض للديمقراطية؛ لكونها عدوانية بطبيعتها.

٣ ـ (الأصولية) معادية للسامية.

٤ ـ (الأصولية) معادية للغرب، ويضرب لذلك أمثلة من حوادث العنف في نيويورك ولبنان والأرجنتين ضد المصالح الغربية.

٥ ـ (الأصولية) ترفض التعايش السلمي[٣].

ثالثاً: يحظى الشيعة في إيران ولبنان وبعض دول المنطقة الأخرى بنصيب وافرٍ من حديث المشاركين في الندوة ممَّا يدلُّ على أنَّهم استأثروا برقعةٍ كبيرةٍ في التفكير الغربي حول ما يسمى: (الأصولية الإسلامية) مع أن أحد المشاركين في الندوة قال: (إنَّ التطرف ليس سمة دائمةً من سمات الشيعة إنه رد فعل فقط)[٤].

---

(١) ينظر المصدر السابق: عدد ٩٧٤، (٤٩).

(٢) ينظر المصدر السابق: عدد ٩١٩، (٤١).

(٣) ينظر د. سالم عبد الله «نموذج غربي للحقد على الإسلام»: «مجلة الفرقان» عدد ٧١، (٤٠).

(٤) هو أوغسطس ريتشارد نورتون. ينظر د. أحمد خضر: «الإسلام والكونغرس»، (ندوة الكونغرس): «مجلة المجتمع»: عدد ٩٦٤، (٤٣).

* **أسباب الغلو (الأصولية) من وجهة نظر الخبراء:**

يؤكد المشاركون في الندوة على أن مشكلة الغلو (الأصولية) نتاج أزمة تعاني منها المجتمعات المسلمة:

فالسفير هيرمان ايلتز يقول إن («الأصولية» الإسلامية حركة احتجاج ضد أزمة ما أزمةٍ أخلاقية، أزمة اجتماعية أزمة تشريع، تناقضات اقتصادية)(١).

ويلفت النظر إلى سبب آخر متعلق بالصراع مع إسرائيل فيقول: (وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة لم ترغب في الوقوف بحزم في مواجهة إسرائيل، أو أن تنتقد تصرفاتها حتى تلك التي تراها أحياناً غير مناسبة، ومن أمثلة تصرفات إسرائيل غير المناسبة إقدامها على أخذ أكثر من سبعمائة رجل خارج لبنان. والذي فعلناه نحن إزاء موقفها هذا هو صياغة احتجاجٍ مؤيد لها.

إنني أقول بجرأة إنه مع اعترافنا بالمشاكل التي تواجهها الحكومة الإسرائيلية كان يجب أن يكون لنا ولو بعضاً من القوة في احتجاجنا على تصرفها هذا)(٢).

* **توصيات ومقترحات الخبراء لعلاج المشكلة:**

أولاً: توصيات ومقترحات د. جون اسبوسيتو:

١ـ ليست الولايات المتحدة في حاجة إلى سياسة خاصة للتعامل مع (الأصوليين الإسلاميين) وإنَّما لابد من إعادة النظر ودراسة سياسات واتجاهات الولايات المتحدة بالبحث عن مداخل بديلة، وإعادة تقييم الاتجاهات الحالية التي تحصر السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط في حدود الصراع العربي الإسرائيلي.

---

(١) ينظر المصدر السابق: عدد ٩١٥، (٣٠).

(٢) نقلاً عن المصدر السابق: عدد ٩١٥، (٣١).

٢ـ (أن نعيد دراسة اتجاهاتنا نحو خلق الانشقاق في صفوف الحركات الإسلامية ، والأهم من ذلك إعادة النظر في اعتبار كل الإسلاميين إرهابيين متطرفين) .

٣ـ إعادة النظر و (دراسة مسألة تدخلاتنا السريعة في المنطقة وحتى التدخل في النزاعات الداخلية كما حصل في لبنان) .

٤ـ اتخاذ سياسات وخطط تمنع الإرهاب (والتطرف) (فإنَّه في الوقت الذي ركزنا فيه على الإرهاب أهملنا أن نخصص قدراً متساوياً لخطط وسياسات من شأنها أن تمنع الإرهاب والتطرف) .

٥ـ (من المهم أن نعيد تصورنا إلى نظرتنا بأن الخلط بين الدين والسياسة ستؤدي حتماً إلى حكوماتٍ استبدادية ، ولازال العديد من أعضاء حكومتنا يعتقدون في ذلك) .

٦ـ (يجب إعادة النظر في سياستنا القائمة على التحالف مع الأنظمة الموالية للغرب المعادية للشيوعية بغض النظر عن قمعية أو ثوقراطية هذه الاتجاهات)[١] .

ثانياً : توصيات ومقترحات السفير هيرمان إيلتز :

لقد وضع السفير هيرمان ايلتز جملة من الاقتراحات للتعامل مع (الأصولية الإسلامية) أهمها :

١ـ دعوة موظفي الدوائر الهامة في الحكومة الأمريكية إلى التعرف على حقيقة (الأصولية الإسلامية) واستدعاء الخبراء والمختصين واستشارتهم في قضاياها ، وعدم الاعتماد على الدراسات السطحية وغير المتعمقة .

---

(١) نقلاً عن المصدر السابق : عدد ٩١٤ ، (٢٨) .

٢ـ دعوة البعثات الدبلوماسية الأمريكية في البلاد الإسلامية إلى الحفاظ على رابطة مستمرة ومحكمة مع القادة (الأصوليين) وغير (الأصوليين).

٣ـ التخفيف من حدة الظهور الأمريكي في البلاد الإسلامية.

٤ـ تقديم منحٍ للشباب (الأصوليين) والاستماع إليهم، وإعطائهم فرصاً للتعرف على الولايات المتحدة.

٥ـ تعليم المعنيين الأمريكيين لغة البلاد الإسلامية التي يوفدون إليها في مهام وتزويدهم كذلك بمعلوماتٍ عن الثقافة الإسلامية.

٦ـ الإسلاميون يملؤهم إيمان قويٌّ بالله يجعلهم أكثر استعداداً للتضحية بأرواحهم، ولا تخيفهم تهديداتنا بالانتقام منهم، فهم يروننا كنمور من ورق، ولهذا يجب الابتعاد عن التهديدات الحادّة والكلمات الطنانة المثيرة وخاصةً في أوقاتِ الأزمات.

٧ـ توجيه المساعدات الأمريكية في البلاد الإسلامية إلى برامج يمكن أن تساعد الفقراء فيها، ومن أمثلة ذلك إقامة مساكن منخفضة التكاليف، وتسهيلات صحية، ويرى أن مثل هذه المساعدات يمكن أن تحقق نجاحاً عظيماً إذا صحبتها إجراءات أخرى.

٨ـ الدعوة إلى شجب أفعال إسرائيل العدوانية ـ فقط ـ مع الالتزام الكامل بوجود وأمن إسرائيل.

٩ـ الدعوة إلى إعادة إحياء أسلوب الرئيس الأمريكي الأسبق: جيمي كارتر الذي اتبعه مع الخميني، وهو: توسيط قادة إسلاميين لحل مشاكل أمريكا مع (الأصوليين)[١].

---

(١) ينظر المصدر السابق: عدد ٩١٧، ص٤٦ ـ ٤٧، والعدد ٩٢٠، (٣٠).

* **توصيات ومقترحات دانييل بايبز:**

يحدد دانييل بايبز ـ في سياق كلام له خارج الندوة ـ ثلاثة محاور رئيسة للتعامل الغربي مع (الإسلام الأصولي) وهي:

١ ـ الفصل بين الإسلام و(الأصولية) وذلك باعتبار (الأصولية) حركة (أيدلوجية) نشأت في القرن العشرين.

٢ ـ إظهار الحزم والإرادة عند التعامل مع الأصولية.

٣ـ الدعوة بقوة إلى التعامل مع اليسار في العالم الإسلامي في مواجهة (الأصولية) لكون اليسار ليست له قوة حقيقية أو فكر حقيقي ويطمعون بالسلطة، ولا يمثلون تهديدات حقيقية لأمريكا[(١)].

* **نقد المعالجة الغربية للغلو (الأصولية):**

أولاً: نقد الأصول والمنطلقات:

١ ـ إن الغربيين في دراستهم لما أسموه (الأصولية الإسلامية) يصدرون عن خلفية تاريخية تتعلق بدينهم، فإنهم يطلقون على حركات الغلو و(التطرف) كلمة Fundamentalism، وهذه الكلمة مصطلح يرمز لحالة أو مذهب معين في الحياة الغربية، ومعناه في أصل الوضع اللغوي الأساسانية أو الأصولية[(٢)]، والأصولية في مفهوم عامة الناس في الغرب هي: التمسك الحرفي بالإنجيل[(٣)].

ويعرِّف صاحبُ المورد (الأصولية) في الحياة الغربية بأنها: (حركة عرفتها البروتستانتية في القرن العشرين تؤكد على أن الكتاب المقدس معصومٌ من

---

(١) ينظر د. سالم عبد الله «نموذج غربي للحقد على الإسلام»، «مجلة الفرقان» عدد ٧١، (٤١).

(٢) ينظر منير بعلبكي: «موسوعة المورد»: (٤/ ١٧٩).

(٣) ينظر جيمس بار: «الأصولية»: (١).

الخطأ لا في قضايا العقيدة والأخلاق فحسب بل أيضاً في كل ما يتعلق بالتاريخ وسائر مسائل الغيب كقصة ولادة المسيح بن مريم العذراء ومجيئه الثاني إلى العالم والحشر الجسدي)[١].

وهذا بيان بمجمل اعتقاد المنتمين لهذه الحركة :

أ - عصمة الإنجيل والتأكيد على تنزهه عن الخطأ .

ب - أخذ الإنجيل أخذاً حرفياً بلا تأويل ؛ لأنه كلمة الله .

ج - الإيمان بأن كل ما ورد في الإنجيل أساسي للحياة النصرانية .

د - رفض الآراء والنظريات الحديثة في علم اللاهوت .

هـ - رفض الآراء العلمية التجريبية المناقضة لما في الإنجيل .

ز - رفض الفصل بين الكنيسة والدولة والطلب إلى السياسيين أن يأخذوا قرارتهم حسبما يأمر الله .

ح - القول بمدأ الألفية ، وملخصه أن العالم أشرف على النهاية ، وأن ألفاً من السنين ستبدأ بعد هذه النهاية ، وتتميز بالسلام يكون مطلعها بعودة عيسى عليه السلام .

ط - أنَّ فهم (الأصوليين) هو الفهم الوحيد الصحيح على الإطلاق للديانة النصرانية .

ي - أن الأصوليين هم المسيحيون الحقيقيون ويحبون أن يسموا بذلك[٢] .

---

(١) (٤/١٧٩).

(٢) ينظر في تفصيل هذه المعتقدات إضافة لما سبق المراجع الآتية : «موسوعة الأديان» : (٢٩١ ، «الموسوعة الدولية» : (١/٤٠٦)، «الموسوعة الأمريكية» : (١٢/١٦٤)، «الموسوعة البريطانية» : (٧/٧٧٧)، «معجم مقارنة الأديان» : (٢٩٢)، «مختصر معجم اكسفورد لما يتعلق بالكنائس النصرانية» : (٢٠٤)، وعجاج نويهض : «هل هذه النهضة خاضعة لسلطان العلم» : (٣١٢).

وبهذا يتضح أن كلمة (الأصولية) كلمة تدل على الازدراء في المجتمع الغربي يقول أحد الباحثين الغربيين : (إن كلمة «الأصولية» تعتبر غير محببة للنفس ... فهي عبارةٌ تقترن عادة بالعداء والازدراء، وتدل على ضيق الأفق والتعصب الأعمى، والنزعة المناهضة للتقدم وانتشار العلم، والنزعة الطائفية)[1]، ويؤكد أن ذلك كان سبباً في شعور الناس في الغرب بالحساسية والنفور إزاء المسمين بهذا الاسم[2].

وباتضاح مفهومهم (للأصولية) في دينهم يتضح مدى الخلط الحادث بذلك فعلى سبيل المثال حين يُعَدُّ الإيمانُ بعصمة الإنجيل وتنزهه عن الخطأ لوناً من (التطرف) فإنَّه لا يمكن أن يقال ذلك في الإيمان بعصمة القرآن الكريم وتنزهه عن الخطأ؛ فالإنجيل الموجود اليوم إنجيل محرف وليس هو كلام الله عز وجل الذي أنزله على عبده ورسوله محمدٍ ﷺ وأما القرآن فهو كلام الله الذي لم يتطرق إليه التحريف[3].

وحين يقال: إن رفض الفصل بين الكنيسة والدولة من (التطرف) فلا يمكن أن يقال إن رفض الفصل بين الدين والسياسة في الإسلام من الغلو؛ ذلك أن طبيعة الإسلام تأبى هذا الفصل فهو دينٌ يحكم حياة النَّاس بشتىٰ ضروبها وألوانها.

لقد انتقد بعض الغربيين استخدام هذا المصطلح ونقله ليُدْرَسَ من خلاله واقع الدعوة الإسلامية المعاصر فقال: (إن العادة جرت على أن تستخلص الأفكار، وتصاغ المفاهيم المستخدمة لتفكير ما يحدث في الخارج انطلاقاً

---

(١) جيمس بار: «الأصولية»: (٣).

(٢) المصدر السابق: (٣).

(٣) ينظر تفصيل هذا في بحثي: «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة»: (١٨٣ ـ ١٨٦).

من دراسة الأديان الغربية فحين ينظر إلى أحداث العالم الإسلامي من باريس أو نيويورك فإنما تُرَدُّ إلى ما يسمى: (الأصولية الإسلامية) التي هي - أي (الأصولية) - ترجمة لمصطلح Intergrisme الفرنسي أو Fundamental-ism الانكليزي، وهما مقولتان ولدتا في العالمين: الكاثوليكي، والبروتستانتي على التوالي، وإنَّ استخدامهما على سبيل الاستعارة أو المجاز لا يعني أن لهما قيمة كونية مسكونية شاملة، بل إني على العكس من ذلك اعتقد أنهما تبسيطيان يختزلان الظاهرة، ويحرِّفانها، وأنهما يعيقان معرفتنا بتلك الظاهرات في مجملها، ثم إن عجزنا الإجمالي عن تفسير أو تأويل الحركات الإسلامية اليوم إنما يعودُ إلى حدٍّ بعيدٍ إلى استخدامنا إلى هذه النظارات القديمة التي نضعها على أعيننا؛ لأننا لا نجد في عجالة أمرنا خيراً منها، لكن كل ما تقوم به هو زيادة التشويش في إدراكنا، لقد حان الحين للبدء بقبول التحدي الذي تطرحه الحركات الدينية المعاصرة على طرق تفكيرنا التقليدية، غير أن هذا ليس ممكناً إلا إذا أخذناها بإجمالها كلاً وجميعاً)[١].

إن الغربيين اليوم يطلقون كلمة (الأصولية الإسلامية) وكأنها كلمة بديلة للإسلام يسهل على الصحف الأجنبية أن تهاجم من تشاء من خلالها دون أن تفصح أو تصرح أنها تهاجم الإسلام والمسلمين، كما أنها ترمي باستخدام هذا المصطلح إلى إظهار هذا الدين بمظهر التطرف والتشدد، فتطلق هذه الكلمة على كل حركة تناقض الحكومات، أو تحيك الانقلابات، أو تدبر الاغتيالات. وهؤلاء وإن تسموا بالإسلام أو انتموا إلى فئة أو فرقة من فرق

---

(١) جيل كيبل: «يوم الله»: (١١).

المنتسبين إليه، فإن الصحف الأجنبية تدعوهم بـ (الأصوليين) حتى تترسخ صورة (التطرف) والإرهاب والتشدد بحسبانها جزءاً من عقيدة الإسلام، في أذهان الشعوب والحكومات الغربية[1].

إنَّ هناك خلطاً متعمداً بين (الأصولية) والإسلام فالمتخصصون (يعرفون الفرق بدقةٍ بين الإسلام والحركات الإسلامية، وبينه وبين «الأصولية» ولكنَّهم لا يحبّون أن يميزوا بين هذا وذاك فيتحدثون عن الإسلام ككل واحدٍ، وقد يكون القصد هنا هو التعمية أو سوء النية، أما في حلقات البحث والجلسات الخاصة فمن الممكن أن تجد هذه التفرقة)[2].

ومن إنصاف بعض المختصين الغربيين تنبيههم إلى هذا الفرق يقول بول فندلي: (الإسلام دينٌ سماويٌّ أما (الأصولية) الإسلامية فقد تبلورت وألقت بظلالها على الشعب الأمريكي من خلال سلوك الخميني في إيران، وبالذات في جراء المعاملة الوحشية التي لقيها الرهائن الأمريكيون في الأزمة الشهيرة التي تم احتجازهم فيها لشهور طويلة، لقد ساهمت كل أقواله وأفعاله يومها في استفزاز الشعب الأمريكي، ومنذ ذلك الوقت راح الأمريكيون يربطون بين الإسلام والتطرف من ناحية، ولا يفرقون بينه وبين (الأصولية) الإسلامية من ناحية أخرى)[3].

ويقول ـ أيضاً ـ: (يجب أن نفرق بين الإسلام، وبين «الإسلام السياسي»،

---

(١) ينظر د. أحمد يوسف: «الأصولية الإسلامية بين الاتهام والحقيقة»: «مجلة المجتمع»: عدد ١١٧٣، (٤٨).

(٢) د. عبد الرحمن العمودي: نقلاً عن د. عبد القادر طاش: «أمريكا والإسلام: تعايشٌ أم تصادمٌ»: (٤٣).

(٣) نقلاً عن المصدر السابق: (٨٣).

وبين «الأصولية» الإسلامية، أما الخلط الذي يقوم به البعض فلا مبرر له)[١].

٢ـ أن صواب منهج معالجة الغلو فرعٌ عن صواب مفهوم الغلو، والدارس لمفهوم الغربيين للغلو يلحظ أنه ثمة جوانب قد أصابوا فيها غير أن جملة المفهوم مفهوم خاطيء، وهذا إيجازٌ بأوجه الصواب، وأوجه الخطأ في مفهوم الغربيين للغلو:

أوجه الصواب:

أ ـ عدَّ الغربيين الرافضة من أبرز من يسمون (الأصوليين) في العصر الحديث، إذ يتفق أهل السنة والجماعة على أن الرافضة من الغلاة.

ب ـ القول بأن تكفير (النمط السائد) من المسلمين من أعمال الغلاة، وهذا صحيح إذ إن تكفير جمهور المسلمين من الغلو.

ج ـ يقول الغربيون إن من أبرز مظاهر الغلو: العنف والإرهاب ويسوون بين الجهاد وبين العنف والإرهاب غير المشروعين، وهذا غير صحيح على إطلاقه، والقدر الصحيح منه أن العنف والإرهاب وقتل المسلمين، أو الذميين، أو المستأمنين، أو المعاهدين بغير حق، ومن منطلق ديني من الغلو.

أوجه الخطأ:

أ ـ تعميم وصف (الأصولية) على المسلمين بحيث يعدّ من أوصاف (الأصولي): أداء الصلوات الخمس في المساجد بانتظام ـ مثلاً ـ وقد فرَّ بعض الباحثين الغربيين من ذلك بالتفريق بين (الأصوليين

---

(١) نقلاً عن المصدر السابق: (٨٤).

الحركيين) و(الأصوليين السلبيين) وفي هذا التفريق مغالطة كبيرة إذ مؤداه القول بأن الجميع غلاة، ولكن بعضهم أشدّ من بعض.

ب ـ القولُ بأن الدعوة لعدم فصل الدين عن الحياة من الغلو فإنَّ هذا مبنيٌّ على سوءِ فهمٍ لهذا الدين الذي لا يفصل بين الدين والحياة.

ج ـ جعلهم القضية سياسية، والنظر إليها من هذه الزاوية، ثم الحكم عليها بهذا الاعتبار، وهذا خلل في فهم طبيعة الغلو عند المسلمين في العصر الحديث فهو منسوب إلى الدين، والغلاة في أي دين يحاكمون إلى الدين الذي ينتسبون إليه.

هـ ـ القول بأن تطبيق الشريعة أو الدعوة إلى ذلك من الغلو؛ إذ إن الشريعة جاءت بما فيه خير البشرية، وليس بين الإسلام والنصرانية المحرّفة شبهٌ إذ لو طبقت النصرانية المحرَّفةُ في الحياة الإنسانية لكان في ذلك إعناتٌ بالنَّاس؛ ولذلك فرَّ الغرب منها وثار على قساوستها وأخذ العلمانية منهجاً.

و ـ القولُ بأن جهاد الكفَّار من الغلو، وهذا غير صحيح إذ إن الجهاد واجب من الواجبات الشرعية، وهو إنما شرع لإيصال نور الإسلام إلى البشر، ولذلك فإنَّ أهل الديار المفتوحة ما لبثوا في مدّة وجيزة أن أصبحوا على رأس الفاتحين لبلدان أخرى، وفي الأحكام المتعلقة بالجهاد في الإسلام من مظاهر العدالة والسماحة ما لا نظير له في ملة أو دين.

ز ـ القول بأن تكفير اليهود والنصارىٰ من الغلو، وهذا خطأ مبنيٌّ على عدم اعتبار الدين حَكَماً في أمر الغلو، وإلا ففي القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين

حتى تأتيهم البينة﴾ [سورة البينة، الآية: ١]، فسماهم كافرين، بل إن أهل أي دين من الأديان يرون غيرهم كفاراً؛ لأنهم ليسوا على ملتهم ودينهم.

٣ـ إن المنطلق الرئيس لاهتمام الغربيين بما أسموه: (الأصولية الإسلامية) منطلقٌ مصلحي؛ فهم يخشون على مصالحهم في المقام الأول، يقول د. جعفر شيخ إدريس: (إن سياسة الغرب لا تقوم على التعصب لدين أو لأيدلوجية معينة، بل تقوم على المصلحة، فالأمريكيون لا يبحثون عن عدو)(١).

وقد بينت في موضع سابق إن هذا يصدق على أمريكا لأنها كيان ناشيء من أعراق شتى، ولا يصدق على أوروبا التي طالما حدث الصراع بين أهلها والمسلمين، يقول د. عبد الرحمن العمودي: (قد يكون العداءُ للإسلام في أوروبا واضحاً وفي الفاتيكان مثلاً أوضح وأوضح، ولكن هنا في أمريكا الأشياء تحكمها المصلحة وليس إرث الماضي)(٢).

وقد بنيت السياسات العامة في الولايات المتحدة على هذا ـ فيما يبدو ـ وإن كان ثمة أفرادٌ يعادون للإسلام والمسلمين يقول د. جعفر شيخ إدريس: (. . . إن هذا كله لا يعني أنهم لا يهتمون بالإسلام، أو لا يرون فيه خطراً، فقد قال نائب الرئيس الأمريكي قبل فترة: إنَّ الغرب شهد ثلاثة تحديات في هذا القرن هي: الشيوعية، والنازية، و(الأصولية)، وقد تم التخلص من الخطرين: الأول، والثاني، وبقي الخطر الثالث. كما أن هناك كتابات وأبحاثاً وندوات في الدوائر المختصة، وفي المراكز الاستراتيجية والسياسية

---

(١) نقلاً عن المصدر السابق: (١٢).

(٢) نقلاً عن المصدر نفسه: (٤٤).

يُدرس الإسلام على أنَّه خطرٌ على أمريكا، ولكنّ هذا لا يعني أن هناك تياراً عاماً رسمياً وشعبياً ضد الإسلام والمسلمين)[١].

ويقول د. عبد الرحمن العمودي: (نستطيع أن نحدد أشخاصاً بالاسم يجسدون بسياساتهم وأفكارهم ملامح هذا التيار المعادي، ففي الكونغرس هناك: ستيفن سولارج، ولارج واين وهما من اليهود المتعصبين)[٢].

إنَّ مما يؤكد هذا البعد المصلحي أنهم لم يلتفتوا إلى ما أسموه: (الأصولية الإسلامية) ولم يعتنوا بدراستها إلا حين مثلت تهديداً للمصالح الغربية، و(اللوبي الصهيوني) قد فطن لهذا فصار الاتجاه السائد في الإعلام الأمريكي ـ كما يقول الدكتور هيرمان إيلتز ـ: (هو التضخيم من خطورة «الأصولية الإسلامية» بدون شرح ما هي، ومساواتها تلقائياً بالإرهاب «فاللوبي» الموالي لإسرائيل يعمّق المخاوف من «الأصوليين» بالقول إنهم يعملون ضد مصالح أمريكا وإسرائيل)[٣].

وإن مما يؤكد أن السياسة العامة للولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص لازالت تدور في فلك المصلحة ما قاله ادوارد دجيريجيان ـ وكيل وزارة الخارجية الأمريكية ـ في خطاب ألقاه ممثلاً وجهة النظر الرسمية، وأقتطف هنا نبذاً من خطابه الشهير: يقول دجيريجيان: (لقد حمل غلاف عددٍ صدر مؤخراً من مجلة «الايكونوميست» عنواناً لمقالة العدد الرئيسية يقول: «العيش مع الإسلام» إلى جانب صورةِ رجلٍ يرتدي ملابس تقليدية، ويقف أمام مسجدٍ وهو يحمل بندقية، وفي الداخل جاء في

(١) نقلاً عن المصدر نفسه: (١٣).
(٢) نقلاً عن المصدر نفسه: (٤٠).
(٣) ينظر جريدة الأهرام، ١٠ سبتمبر، ١٩٩٢م.

المقال : «إن الإسلام يستأنف مسيرته» وإن عقيدة معادية للغرب تزداد قوة» ولو كانت هناك فكرة واحدة أستطيع أن أتركها لديكم هذه الليلة فهي أن حكومة الولايات المتحدة لا تعتبر الإسلام على أنه العقيدة التالية التي تجابه الغرب أو التي تهدد السلام العالمي إنَّ هذا يشكل إفراطاً في تبسيط واقع معقد)[١].

ويقول: (دعوني أبين بكل وضوحٍ من هم الذين نختلف معهم: إننا نختلف مع أولئك ـ بصرف النظر عن ديانتهم ـ الذين يمارسون الإرهاب، ويضطهدون الأقليات، ويدعون إلى عدم التسامح أو ينتهكون المعايير المقبولة دولياً للسلوك فيما يخص حقوق الإنسان، مع أولئك الذين لا يتحسسون ضرورة التعددية السياسية، وأولئك الذين يغلفون رسالتهم بنوع آخر من الاستبدادية، ومع أولئك الذين يستبدلون المشاركة البناءة مع بقية العالم بالمجابهة الدينية والسياسية، ومع أولئك الذين لا يشاطروننا التزامنا بحل النزاعات بطرق سلمية، وبوجه خاص النزاع العربي ـ الإسرائيلي، ومع أولئك الذين يسعون إلى تحقيق أهدافهم من خلال القمع والعنف . . . وببساطةٍ فإن الدين ليس عاملاً محدداً ـ سلباً أو إيجاباً ـ من حيث طبيعة أو نوعية علاقاتنا بالدول الأخرى، إنَّ خلافنا هو مع أمور مثل: التطرف، والعنف، والحرمان، والتعصب، والترهيب، والقهر والإرهاب غالباً ما ترافقه)[٢].

إنَّ من يعالجون القضية من وجهة نظر مصلحية بحتة لا يمكن أن تتكامل نظرتهم، أو تكون نظرةً علمية صحيحة فالمصلحة أمرٌ غير منضبط خاصة

---

(١) نقلاً عن د. عبد القادر طاش: «أمريكا والإسلام: تعايشٌ أم تصادم»: (١٥٥).

(٢) نقلاً عن المصدر نفسه: (١٥٨).

في عالم السياسة المعاصرة، فعدوٌّ اليوم يمكن أن ينقلب ـ غداً ـ إلى صديق .

إننا ـ معشر المسلمين ـ ندرس ونعالج المشكلة من وجهة شمولية متكاملة، لا تجعل هدفها الرئيس الجانب الدنيوي المصلحي، بل إننا حين ننهى عن الغلو أو نعالجه نفعل ذلك تعبداً لله عز وجل الذي نهانا عن الغلو في الدين .

٤ ـ إنَّ المعيار الذي يحاكمُ الغربيون (الأصولية الإسلامية) من خلاله هو المعيار العلماني السائد في حياتهم ونظمهم العلمانية، فهم حين يدرسون ما أسموه : (الأصولية الإسلامية) ينسون أنهم يدرسون أمراً يتعلق بالإسلام فيحكّمون نظرتهم للحياة، وفي ذلك يقول د. جون اسبوسيتو ناعياً على الدارسين الغربيين هذه المنهجية : (إنَّ المعطيات والمسلمات العلمانية التي تتحكم في نظمنا الأكاديمية ونظرتنا للحياة ـ نظرتنا العلمانية للعالم من حولنا ـ كانت عقبة رئيسية أمام فهمنا للسياسة الإسلامية، لهذا ساهمت في تشكيل نظرتنا للتقليل من شأن الإسلام وتصويره بـ «الأصولية» والتقليل من شأن «الأصولية» وتصويرها بـ «التطرف الديني» .)[(١)] .

ويكشف تقرير السفير هيرمان إيلتز ـ المقدم إلى ندوة الكونغرس ـ أن الفهم الأمريكي لحقيقة (الصحوة الإسلامية) كان بطيئاً حتى بين أفراد الحكومة الأمريكية ذاتها، ويرجع بطء هذا الفهم إلى أن الأمريكيين قد فُطموا على مبدأ فصل الدين عن الدولة، وما تصوروا مطلقاً أن هناك حركة سياسية في العالم المعاصر يمكن أن تربط بينهما، خاصة وأن هذا النموذج السياسي الذي يقوم على الربط بين الدين والدولة يعتبر في نظرهم نموذجاً بالياً، لكن

---

(١) نقلاً عن د. أحمد يوسف : «الأصولية الإسلامية : الاتهام والحقيقة» : «مجلة المجتمع» : عدد ١١٧٣، (٤٨) .

ما حدث على الساحة الإسلامية أحدث مفارقةً تاريخيةً واضحةً [١].

إن من الظلم أن يضع الغربيون مقياساً ومعياراً من دينهم يحاكمون المسلمين إليه فينسبون من شاءوا إلى (الأصولية) أو (التطرف) فالغلو منسوبٌ إلى الدين، والغلاةُ من أهله، وحينذاك كان من الواجب أن يحاكموا إلى دينهم لا إلى أديان أو ملل ومذاهب أخرى.

٥ـ يتضح من جملة الطروحات الغربية لمشكلة (الأصولية الإسلامية) أنَّها مسألة شديدة التعقيد بالنسبة لهم، ولم تتبلور سياسة واحدةٌ مكتملة تجاهها، وما وجود الرؤى المتعددة، والمواقف المتباينة عند الغربيين حول (الأصولية الإسلامية) إلا من نتاج ذلك [٢].

ولقد فطن لهذا الدكتور: هيرمان إيلتز فطرح في مقترحاته المقدمة لجلسات (الكونغرس) مقترحات منها:

أ ـ دعوة موظفي الدوائر الهامة في الحكومة الأمريكية إلى التعرف على حقيقة (الأصولية الإسلامية).

ب ـ استدعاء الخبراء والمختصين واستشارتهم في القضايا المتعلقة بـ (الأصولية).

ج ـ عدم الاعتماد على الدراسات السطحية وغير المتعمقة.

د ـ دعوة البعثات الدبلوماسية الأمريكية في البلاد الإسلامية إلى الحفاظ على رابطةٍ مستمرةٍ ومحكمةٍ مع القادة (الأصوليين) وغير

---

(١) ينظر د. أحمد خضر: «الإسلام والكونغرس»، (ندوة الكونغرس): «مجلة المجتمع»: عدد ٩١٦، (٣٩).

(٢) ينظر د. وحيد عبد المجيد نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون: ندوات ودوائر حوار»: (٣٤٠).

(الأصوليين) .

هـ- تعليم المعنيين الأمريكيين لغة البلاد الإسلامية التي يوفدون إليها في مهام، وتزويدهم كذلك بمعلوماتٍ عن الثقافة الإسلامية[1] .

وهذه المقترحات في الأصل ذات جدوى كبيرة، لأنه لن يدرسَ الإسلام أحدٌ إلا وجد فيه ما يدعوه إلى احترام هذا الدين إن لم يمنَّ الله عليه بالدخول فيه، فحينها تفتح أبواب الاتصال ستكون العاقبة بإذن الله حميدة .

نعم قد يكون ثمة أصحاب هوى حاقدون يدرسون بقصد التشويه والدس، ولكن إبلاجة الحق ستكون ذات أثر كبير في المحيط العام للدارسين للإسلام، يدل على ذلك ما أشار إليه كثير من المتابعين من أن جنود القوات الأمريكية العائدين من المملكة العربية السعودية ـ بعد حرب الخليج ـ عادوا وهم يحملون مشاعر حسنة عن الإسلام والمسلمين هذا إضافة إلى من أسلم منهم، يقول بول فندلي: (ما أعلمه يقيناً هو أن الشعب الأمريكي شغوفٌ جداً لتلقي مزيدٍ من المعلومات عن الإسلام، وعن نفسي فإنني أحب أن أرى المسلمين في أمريكا، كما أحب أن أناقشهم، وأحبُّ أن أجمع بينهم وبين رجال الكنيسة، كما أحبُّ لهم أن يتحدثوا إلى المسيحيين في مناسباتهم عن ماهية الإسلام والمباديء التي يدعو إليها، ذلك أمر هام؛ لأنَّه سيعطي انطباعاً جيداً جداً عن الإسلام والمسلمين بالقدر الذي سيدخل فيه البهجة على نفوس الشعب الأمريكي هذه واحدة، والثانية هي: أن نصف المليون جندي أمريكي الذين شاركوا في حرب تحرير الكويت قد عادوا إلى وطنهم بعد عاصفة الصحراء وهم مبهورون تماماً، وكانوا يتحدثون بإعجابٍ كبير عن الإسلام والمسلمين، وعن سلوكهم في الحرب

(١) ينظر د. أحمد خضر: «الإسلام والكونغرس»: «المجتمع»: عدد ٩١٧، ص(٤ ـ ٤٧)، والعدد ٩٢٠، (٣٠).

والسلم معاً، لقد تركت الشهور التي قضوها في المملكة العربية السعودية أثراً عميقاً في نفوسهم، وعاد هؤلاء يحكون لأهلهم وذويهم الكثير عمَّا رأوه وعايشوه، وقد ترك هذا كله أثراً ـ رائعاً ـ كما خلق مناخاً نفسياً وموضوعياً ملائماً لتصحيح صورة الإسلام في أمريكا، وحبذا لو استغلت المنظمات الإسلامية هذا الأمر لتوسيع نشاطها وسط الأمريكيين بشكل عام، ووسط المسلمين هنا على نحو خاص، إنَّ هناك الكثير مما يمكن عمله، والوقت مهيأ تماماً لعمل إيجابي يعمّق أواصر المحبة ويرزع الثقة في النفوس، ويزيل الكثير من ملامح الصورة المشوهة التي حاول البعض فرضها على عقل المواطن الأمريكي)[1].

* **ثانياً : أوجه الصواب في مقترحات العلاج التي قدموها :**

١ ـ الإشارة إلى وجوب فقه طبيعة الدين الإسلامي، والصلة بين الدين والسياسة كما فعل جون اسبوسيتو حينما قال : (من المهم أن نعيد تصورنا إلى نظرتنا بأن الخلط بين الدين والسياسة ستؤدي حتماً إلى حكومات استبدادية).

إذ يعدّ تعديل هذا الفهم مدخلاً من مداخل العلاج الرئيسة فمن الجور أن يجعل القائل بوجوب أن يحكم الإسلام حياة الناس مغالياً في الدين في حين أن طبيعة الإسلام نفسه قائمة على هذا.

٢ ـ إن من محاسن القول الذي قال به بعض المشاركين في الندوة الربط بين ما يحدث من غلو وإرهاب وبين الاحتلال اليهودي بفلسطين وإن كانت التوصية اقتصرت على شجب بعض أفعال اليهود يقول هيرمان إيلتز في اقتراحاته : (الدعوة إلى شجب أفعال إسرائيل العدوانية ـ فقط ـ مع الالتزام

---

(١) نقلاً عن د. عبد القادر طاش : «أمريكا والإسلام، تعايشٌ أم تصادم» : (٨٥ ـ ٨٦).

الكامل بوجود وأمن إسرائيل) .

والمسلمون يعلمون أن أفعال اليهود كلها عدوانية ؛ لأنها قائمة على احتلال أرض مسلمة، إضافة إلى أن التزام الغرب بوجود وأمن إسرائيل كان من موارد الغلو وأسبابه فكان من الواجب أن يعالج الأمر من أصوله .

وهرير دكميجيان كلام حول هذه المسألة أقرب إلى الصواب وإن كان فيه أيضاً ما يشعر بأن تحقيق أمن إسرائيل أمر مفروغ منه حيث يقول ضمن مقترحاته (. . . ١ ـ تسوية سلمية للصراع ـ العربي ـ الإسرائيلي تؤمن قيام كيان فلسطيني مع وجودٍ إسلامي واضح في الأماكن المقدسة في القدس)[١].

٣ ـ الدعوة إلى الحوار مع التيارات (الأصولية) وهي دعوة حميدة إذ الحوار من الأساليب الناجعة، وإن كان مقصدهم من الحوار يبدو أنه قاصرٌ على الأمور المتعلقة بالمصالح الغربية مباشرةً.

٤ ـ إن التأكيد على المعالجة الوقائية للغلو وعدم الاكتفاء بمعالجته بعد وقوعه من أوجه الصواب المحمودة كما اتضح ذلك من كلام جون اسبوسيتو في نقده للمعالجة الغربية (إنه في الوقت الذي ركزنا فيه على الإرهاب أهملنا أن نخصص قدراً متساوياً لخطط وسياسات من شأنها أن تمنع الإرهاب والتطرف)[٢].

والحمد هنا إنما هو للمنهج، وأما تطبيقاته فالحكم عليها فرع عن تصورها والعلم بها .

---

(١) «الأصولية في العالم الغربي»: (٢٤٠).

(٢) نقلاً عن د. أحمد خضر: «الإسلام والكونغرس»، (ندوة الكونغرس): «المجتمع»: عدد ٩١٤، (٢٨).

٥ ـ إن المعالجة الأمنية لوحدها لا تكفي فصاحب المبدأ ـ ولو كان فاسداً ـ لن تردعه القوة بل قد تزيده، وهذا المأخذ لفت د. هيرمان إيلتز النظر إليه ثم قال: (ولهذا يجب الابتعاد عن التهديدات الحادّة والكلمات الطنانة المثيرة، وخاصة في أوقات الأزمات)[1]، كما يلفت إلى مثل هذا ـ وإن بدرجة أقل ـ هرير دكميجيان بقوله ضمن كلامه الموجه إلى (النخبة العربية): (واعتدال في استخدام قوة الدولة ضد المناوئين)[2].

٥ ـ إنصاف بعض المشاركين في ندوة الكونغرس حين أشار إلى وجوب التفريق بين (المتطرفين) والمعتدلين إذ رأى أن من معالجة الغلو (إعادة النظر في اعتبار كل المسلمين إرهابيين متطرفين)[3].

يقول د. جون اسبوسيتو: (. . . هناك . . تنوع واسع حتى بين النشيطين إسلامياً، هناك من هو من رجال الدين، وهناك من غيرهم، هناك من هو محافظ وهناك من هو عصري، هناك من هو ذو تعليم عالٍ، وهناك من هو أميّ، وهناك من يدعوا إلى التدرج وهناك من يدعو إلى الإرهاب)[4].

كما أشار إلى ذلك دانييل بايبز وإن كان في كلامه نوع إيهام ـ حين اقترح للتعامل الغربي من (الأصولية) أن يفصل بين الإسلام و(الأصولية) وذلك باعتبار (الأصولية) حركة (أيدلوجية) نشأت في القرن العشرين[5].

---

(١) نقلاً عن المصدر السابق: عدد ٩١٧، (٤٦ ـ ٤٧).

(٢) «الأصولية في العالم العربي»: (٢٢٥).

(٣) جون اسبوسبتو نقلاً عن د. أحمد خضر: «الإسلام والكونغرس»، (ندوة الكونغرس): «المجتمع»: عدد ٩١٤، (٢٨).

(٤) المصدر نفسه: عدد ٩١٤، (٢٧).

(٥) ينظر د. سالم عبد الله: «نموذج غربي للحقد على الإسلام»: «مجلة الفرقان»: عدد ٧١، (٤١).

* **ثالثاً: أوجه الخطأ في مقترحات العلاج التي قدموها:**

١ـ يدعو بعض الخبراء الغربيين في سبيل معالجة الغلو إلى دعم اليسار أو التيار الناصري في بعض البلاد العربية، إذ يقول دانييل بايبز في مقترحاته للتعامل الغربي مع (الإسلام الأصولي): الدعوة بقوة إلى التعامل مع اليسار في العالم الإسلامي في مواجهة الأصولية، لكون اليسار ليست له قوة حقيقية أو فكر حقيقي، ويطمعون بالسلطة، ولا يمثلون تهديدات حقيقية لأمريكا[1].

ويرى هرير دكميجيان أن على (النخبة العربية)، (اتباع سياسة تدجين اجتماعي فعالة من خلال مذهبية بديلة)، ويقول: (إن مأساة العرب هي أنه حتى مع حسن نوايا القادة لا توجد مذهبية قابلة للنمو منذ انهيار الوحدة العربية الناصرية)[2].

وهذه المعالجة في حقيقة الأمر ردّة إلى أسباب المشكلة؛ فإن من أظهر أسبابها ـ حتى عند دكميجان نفسه ـ أزمة هوية حيث ضاعت هوية الأمة بين تيارات قومية وحزبية فطنت الأمة لفساد مناهجها، فنبذتها وعادت إلى منهج الإسلام الحق.

٢ـ التأكيد على وجوب التشجيع الغربي والدعم للإصلاحات الاجتماعية والسياسية للوصول إلى مستوى أعلى من العدالة الاجتماعية والاقتصادية ولحماية حقوق الإنسان فهذا المقترح وإن كان في ظاهره حقاً إلا أن المعيار للإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ولحقوق الإنسان في نظر الغربيين هو النموذج الغربي الحديث، يظهر ذلك من دعوتهم لـ (الديمقراطية) في ما يسمىٰ بالعالم الثالث، وهذا عودة إلى أسباب المشكلة

---

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) «الأصولية في العالم العربي»: (٢٢٥).

من جديد، فقد تقرر في ذكر أسباب الغلو أن العلمنة والتغريب من أظهر الأسباب، نعم الأمة بحاجة إلى إصلاحات اجتماعية واقتصادية وسياسية ولكن تلك الإصلاحات لابد أن تكون نابعة من دينها ومعتقداتها.

٣ـ الدعوة إلى تعديل أفكار شباب (الأصوليين) بتقديم منح لهم وتعريفهم بالولايات المتحدة وتفهم أهدافها.

فإن هذه الدعوة كسابقتها دعوة إلى التغريب الذي هو من أسباب الغلو.

٤ـ يصعد بعض الباحثين الغربيين لهجته فيدعوا إلى القوة في مجابهة (الأصولية) فمن أولئك دانييل بايبز إذ يقترح للتعامل الغربي مع (الأصولية): إظهار الحزم والإرادة عند التعامل مع الأصولية[1].

٥ـ تتضمن بعض عبارات الخبراء الغربيين الواردة في اقتراحاتهم عبارات خاطئة مثل (إن النخبة العربية بحاجة إلى ثلاث سياسات ذات علاقات متبادلة إن أرادوا اقتلاع المد الأصولي)[2].

فإذا رجعنا إلى مفهوم الأصولية لديه وقرأنا العبارة (اقتلاع المد الأصولي) أشعر ذلك بمدى ما يحمله بعض الغربيين ضد الإسلام وأهله علماً أن ثمة أخطاء أخرى تم التنويه إليها في الكلام في نقد أصول ومنطلقات الغربيين في دراستهم لمشكلة الغلو في الدين عند المسلمين.

□ □ □

(١) ينظر د. سالم عبد الله: «نموذج غربي للحقد على الإسلام»: «مجلة الفرقان»: عدد ٧١، (٤١).

(٢) رتيشارد هرير دكميجيان: «الأصولية في العالم العربي»: (٢٢٥).

المبحث الخامس

منهج العلمانيين في معالجة مشكلة الغلو

المبحث الخامس

منهج العلمانيين في معالجة مشكلة الغلو

للتيار العلماني طروحات كثيرة في القضايا المتعلقة بالدعوة الإسلامية بشكل عام، وبما يسمى (التطرف) بشكل خاص. ولهذا كان من المهم دراسة منهج العلمانيين في معالجة مشكلة الغلو في الدين.

وابتغاء تحقيق هذه الغاية، عمدت إلى دراسة بعض المؤلفات التي ألفها أشخاص وصفوا أنفسهم بالعلمانية. وركزت بعد طول تأمل على ندوة عقدتها مجلة «فكر» للدراسات والأبحاث، بعنوان: التطرف السياسي الديني: الجذور، الواقع، المستقبل.

وشارك فيها:

١ ـ د. فؤاد زكريا.

٢ ـ د. لطفي الخولي.

٣ ـ د. وحيد رأفت.

٤ ـ د. محمد نور فرحات.

٥ ـ د. طاهر عبد الحكيم.

٦ ـ د. الحبيب الجنحاني.

٧ ـ د. فرج فودة.

٨ ـ د. يونان لبيب رزق.

ولتمام التصور، أتبعت ذلك بدراسة مؤلفات بعض المشاركين في هذه الندوة؛ لاستخراج ما أراه معيناً على إكمال فهم منهجهم في المعالجة. ثم لما طرح

العلمانيون جملة من الكتب، تحت اسم (التنوير) وفي أحيان أخرى، تحت اسم (المواجهة) ومرادهم: التنوير في مقابل ظلام (التطرف)، والمواجهة لتياراته، لما طرح العلمانيون تلك الكتب، حللتها تحليلاً إجمالياً يبين محاور فكر العلمانيين في مواجهة الغلو.

وابتداء، أعرض نصاً لكلام قاله بعض المشاركين في الندوة، يبين تبني المشاركين للمنهج العلماني، وتصورهم لمعنى العلمانية: يقول د. طاهر عبدالحكيم: (أبدأ بكلمة قصيرة عن العلمانية، فهناك مفهوم سائد لها، يضعها في موقف الاتهام والرفض. تطرح «العلمانية» على أنها الفصلُ بين الدين والدولة، انطلاقاً من المفهوم الغربي، الذي كان يعني فصل الدولة عن الكنيسة. هذا التفسير للعلمانية يبدو وكأنه يتضمن موقفاً معادياً للدين. وفي اعتقادي أنه لا يجب أن نقف عند هذا التفسير المبسط للعلمانية، وعلينا أن نعطيها تفسيرها العلمي الصحيح: العلمانيةُ تعني أن الدولة والمجتمع هما نتاجُ علاقات إنسانية، أي بين البشر وبعضهم البعض. ومن هنا، فمن وجهة نظر العلمانية، ينبغي التعامل مع قضايا السياسة والاقتصاد والإدارة والحكم والثقافة، باعتبارها علاقات بين البشر، ومن صنع البشر. وليست علاقات مفروضة من قوة خارج البشر. وأن هذه العلاقات تطورت وتتطور خلال عملية تاريخية، وليست ثابتة في صيغ جامدة، بل ويستحيل عملياً أن تستوعبها أية صيغة جامدة ترفض التطور.

ومن هنا فإنه يجب التعامل مع هذه العلاقات المتطورة من منظور فلسفي، واجتماعي، واقتصادي، وقانوني، وثقافي متطور، يقوم على المعطيات المستجدة في هذه العلاقات، في الزمن والمكان المعينين.

العلمانية على هذا النحو ليست نقيض الدين، وليست موقفاً ضد التدين

والممارسة الدينية، وتخرج الممارسة الدينية من حيز السياسة والتنظيم الاجتماعي، وتردُّ هذه الممارسة الدينية إلى إطارها الطبيعي والوحيد، وهو: الحيز الشخصي - حيز العلاقة المباشرة بين الإنسان وربه.

وعلى ذلك، فإنه في مجتمع علماني، سيجد الإنسان المتدين حرية أكثر في ممارسته الدينية. ولن يكون هناك من يقيد حرية العقيدة، أو يضغط عليها، أو يفرض عليها أن تتم وفق تصورات الآخرين. كما لن تكون هناك سلطة دولة ثيولوجية تفرض على الإنسان صيغة ما لممارسته الدينية)[١].

ويقول الدكتور فؤاد زكريا: (أتصور أن أهم عناصر الحل - في هذا المدى القريب - هو إزالة حاجز الخوف، الذي لا يجعلنا نفصح بوضوح عن مواقفنا بكاملها، تجاه هذا التيار المتطرف. إن بعضنا ما يزال يخشى، أو صار يخشى استخدام كلمة «علمانية» وهي ليست مخيفة. وقد أوضح د. طاهر ذلك في تعريفه للعلمانية، بدون الخلط الذي يخيفنا)[٢].

وبهذا يتبين تبني المشاركين في الندوة للفكر العلماني، وتهيبهم من موقف المجتمعات المسلمة الرافضة لدعوتهم، ومحاولتهم الالتفاف على التعريف المشهور للعلمانية، بأنها الفصل بين الدين والدولة، إلى مقولات لا تختلف في حقيقتها عن ذلك، حيث يؤكد د. طاهر عبد الحكيم أن العلمانية ترد ما أسماه (الممارسة الدينية) إلى إطارها الطبيعي والوحيد، وهو: الحيز الشخصي: حيز العلاقة المباشرة بين الإنسان وربه.

وللتوصل إلى ما البحث بصدده من دراسة منهج العلمانيين في معالجة الغلو، أفصل القول في القضايا الآتية:

---

(١) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (١٠١ - ١٠٢).

(٢) المرجع السابق: (١٠٨).

١ ـ مفهوم الغلو عند العلمانيين.

٢ ـ أسباب الغلو من وجهة نظر العلمانيين.

٣ ـ مقترحاتهم في معالجة الغلو.

٤ ـ تحليل لسلسة (المواجهة) أو (التنوير).

ثم ختمت بنقد ما طرحه العلمانيون حول الغلو.

* **أولاً: مفهوم الغلو لديهم:**

بتتبع طرح المشاركين في هذه الندوة، يتضح أنهم يركزون في مفهوم الغلو على تحديد محاور رئيسة، تتمثل فيما يلي:

١ ـ تسييس الدين، أو تديين السياسة، أو الدعوة إلى أن يحكم الدين حياة الناس.

٢ ـ تطبيق الشريعة والدعوة لعدم فصل الدين عن الحياة.

وفيما يلي شواهد دالة على ما أسلفت:

يقول الدكتور طاهر عبد الحكيم في تعريفه لمشكلة (التطرف):

(المشكلة ـ في تشخيصها الأولي ـ هي بروز تيار ديني سياسي، أو سياسي ديني يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية، دون أن يحدد ما هي الشريعة الإسلامية تحديداً واضحاً.

إن هذا التيار يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية فوراً، أي بدون نقاش عام حول ذلك، وبدون إتاحة الفرصة للمواطنين كي يختاروا ماذا يريدون أن يختاروا، حتى لو اختاروا الشريعة الإسلامية. إنهم يطالبون بتطبيقها بدون نقاش حول أي شريعة يختارها المواطنون، وكيف يواجهون بالشريعة مختلف التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية)[1].

---

(١) المرجع السابق: (٣٨).

ويقول الدكتور فرج فودة: (إننا جميعاً نشعر بأن هناك خطراً حقيقياً، لا يتهدد المثقفين العقلانيين وحدهم، بل يتهدد الوطن كله. فقد نصبح ذات يوم فنجدُ مصر قد صارت دولة دينية شديدة التخلف تعود إلى الوراء مائة عام «في رأي بعض الدعاة» أو ألف عام «في رأي بعضهم الآخر» أو ألف وأربعمائة عام «في رأي بعضهم الثالث» وحينئذ، في مثل هذه الدولة، سوف تهان حقوق الإنسان في مصر، وسوف يهدر أي قدر متاح من حرية التفكير والاعتقاد، وسوف يتهدد كل إنجاز حضاري، وستصبح مصر نهباً بشكل فظيع من أشكال التمزيق الطائفي أو التعصب الديني. هذا الخطر الذي يستشعره كل عقلاني، وهو خطر سياسي)[1].

ويقول الدكتور طاهر عبد الحكيم: (إنني أرى مع الدكتور فودة أنها حقاً طرح ديني واضح لقضية سياسية، لكنني لا أرى معه ـ وليأذن لي ـ أنها غامضة. القضية شديدة الوضوح وهي: الإسهام في تركيع الإنسان العربي وهزيمته، وفرض الهيمنة الإمبريالية والصهيونية ـ في غيبة العقل والديمقراطية ـ على الوطن العربي)[2].

ويقول الدكتور فؤاد ذكريا: (إن سيطرة هذا البعد السياسي للتدين على بعض الأذهان، جعلت الكثيرين يخشون من طرح قضية فصل الدين عن الدولة، وصار لا يجرؤ مفكر على أن يقول: أنا علماني بوضوح صريح، في حين كانت هذه المسائل مطروحة على بساط البحث والحوار منذ العشرينات في الصحف والمجلات والكتب)[3].

---

(١) المرجع السابق: (٤٠).

(٢) المرجع السابق: (٣٩).

(٣) المرجع السابق: (٤٢).

ويقول أيضاً ملخصاً ما دار في الندوة حول مفهوم (التطرف): (أعتقد الآن أننا وصلنا إلى بلورةٍ لهذا البعد، وأننا متفقون على أن هذا التيار الديني القديم، قد أخذ في السنوات الأخيرة شكلاً سياسياً واضحاً ومنظماً، بهدف الوصول إلى الحكم، مع اعترافنا بالفارق بين هذه الجماعات التي تنادي بالإصلاح)[1].

* **ثانياً: أسباب الغلو من وجهة نظرهم:**

تختلف وجهات نظر العلمانيين في تعليل المشكلة وتحديد عواملها، ولكنهم متفقون على تغييب الجانب العلمي الشرعي، فلا نجد طرحاً للقضايا المتعلقة بالجهل ومناهج العلم والعمل والدعوة.

كما يتضح من مداولات الندوة، وبعض المؤلفات الأخرى، أنهم يجعلون من الكلام في الأسباب مدخلاً لطرح آرائهم المناقضة لشرع الله. فمن ذلك: أن قتلة الرئيس محمد أنور السادات، سوغوا قتله بأنه استهزأ بالحجاب الشرعي، وفرض قانون الأحوال الشخصية. فجعل د. فؤاد زكريا من ذلك مدخلاً لطرح آرائه المتعلقة بالنظام الاجتماعي، حيث يقول: (وأخيراً، فقد كان هناك سبب أساسي، تكرر على لسان الأعضاء الرئيسيين في التنظيم، يتعلق بوضع المرأة في المجتمع: وأعني به موقف السادات من الحجاب، وقيامه بتعديل قانون الأحوال الشخصية . . . وهو يعبر عن ثلاث ظواهر أساسية في فكر هذه الجماعات.

الأولى: هي الدور الهام الذي تلعبه أخلاق الجنس في تفكيرهم وانصراف قدر كبير من جهودهم إلى موضوع حجب المرأة عن المجتمع، والخوف المَرَضِيُّ من التعامل مع المرأة بوصفها نداً للرجل، وشريكاً مساوياً معه. وما يكشف عنه ذلك ضمناً من نظرة شريرة إلى الطبيعة البشرية تكون فيها عين الرجل أشبه بعين

---

(١) المرجع السابق: (٤٨).

ذئب، وأداة لهتك عرض المرأة، ويكون الطمع الجنسي هو المسيطر في أي التقاء بين الرجل والمرأة. وهي نظرة تكشف الكثير عن العقد النفسية لأصحابها.

والثانية: هي سيادة الأمور الشكلية على تفكيرهم إلى حد أن يجعلوا من رأي رئيس الجمهورية في زي المرأة سبباً رئيسياً لقتله.

والثالثة: هي التجاهل التام لمسار التاريخ، واتجاه التطور الاجتماعي، بحيث يتمسكون بالزي الذي كان صالحاً لزوجات الرسول، في مجتمع معين، وبيئة معينة، وعصر معين، كما لو كان صالحاً لكل مجتمع وبيئة وعصر. مع أن الزي بوجه عام، ليس من أساسيات العقيدة على الإطلاق، فضلاً عن أنه حتى لو كان قد ورد فيه نص، من الأمور القابلة بطبيعتها للتغير تبعاً للظروف التي يعيش فيها الإنسان)[١].

وفي الكلام عن الانحلال الأخلاقي الذي هو سبب من أسباب الغلو يقول د. فرج فودة: (أنا أرى أن حجم الانحلال الموجود في المجتمع المصري، أقل بكثير اليوم على مدار التاريخ الإسلامي كله. وأرى أن القانون الوضعي، يحقق صالح المجتمع في قضايا الزنى أكثر مما ستحققه الشريعة لو طبقت)[٢].

ويقول: (النتيجة ببساطة، أن القانون الحالي يعاقبُ على جرائم يعسر على الشريعة أن تعاقب عليها. ويعكس احتياج المجتمع المعاصر بأقدر مما تفعل الشريعة)[٣].

---

(١) «الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة»: (٩١ ـ ٩٢).

(٢) «حوار حول قضايا إسلامية»: (١٧٨ ـ ١٧٩)، نقلاً عن د. صلاح الصاوي: «المواجهة بن الإسلام والعلمانية»: (٦٠).

(٣) «الحقيقة الغائبة»: (١٢١)، نقلاً عن د. صلاح الصاوي: «المواجهة بين الإسلام والعلمانية»: (٦١).

وفي مقابل الكلام عن دور وسائل الإعلام في نشر الانحلال الأخلاقي، وما يجره إليه ذلك، من دفع بعض الناس إلى الغلو يقول فرج فودة: (من الطريف أن أذكر أني في بحث عن التطرف الديني، قد انتقدت بعض مظاهر التراجع الإعلامي أمام المد الديني، وأعطيت مثالاً على ذلك بالحرص على إذاعة أذان الصلاة كاملاً، مهما كانت البرامج المذاعة، بعد أن كان الأمر يقتصر فيما سبق على التنويه إلى موعد الأذان، ثم تطور الأمربعد ذلك إلى إذاعة أحاديث نبوية بعد الأذان، وأنه ليس ببعيد ذلك اليوم الذي نسمع فيه شرحاً للحديث النبوي بعد إلقائه . . . والغريب أنه نشر في الأخبار بعد نشر هذا البحث بستة شهور، أن الأجهزة المختصة في التلفزيون، تبحث اقتراحاً بذلك)[1].

فجعل من مجرد إذاعة الأذان نوعاً من التشدد والتطرف.

ويقول إن: (الخط الإعلامي الوحيد الثابت في الإعلام المصري، في أغلبه يستهدف تهيئة الرأي العام المصري، لقبول تحويل مصر إلى دولة دينية)[2].

ويستشهد لذلك بمقالات لبعض الكتاب، حول تحريم الربا والمطالبة بتحكيم الشريعة، وإذاعة (التلفاز) للأذان وبعض (البرامج الدينية).

ويقول: (لست أتصور أبداً أن يصبح الإرسال كله وعظاً، والبرامج كلها خشوعاً، والتمثيليات كلها جهاداً في سبيل العقيدة، بل إنني أطرح حلاً آخر قد يبدو مناسباً، ومن المؤكد أنه يصعب الاعتراض عليه. لماذا لا تكون هناك قناة دينية مستقلة . . . هذا حل مريح وعملي. وهو حل يضع المستمع أمام اختيار مباشر بين بديلين. وهو حل أيضاً يوقف موجة المزايدات، وسيل المراجعات،

---

(١) «الطائفية إلى أين»: (٣١ ـ ٣٢)، نقلاً عن د. عبد الغفار عزيز: «من قتل فرج فودة»: (٣٦).

(٢) «الإرهاب»: (١٠١).

الذي نلحظه ونرقب استمراره بتعجب واندهاش. فبدلاً من الإشارة إلى موعد الأذان كما كان يحدث، يذاع الأذان كاملاً، ثم يتلوه حديث نبوي شريف، ثم يطرح الآن بعض المسئولين إذاعة تفسير الحديث . . . بيد أن أخشى ما أخشاه أن يحدث ما حدث في الإذاعة، حيث تفرد محطة إرسال كاملة للقرآن الكريم والبرامج الدينية، ومع ذلك تزحف البرامج الدينية على ساعات الإرسال العادي)[١].

وفي مقابل القول بأن عدم تطبيق الشريعة الإسلامية، في بعض البلدان، من أسباب الغلو، يعلن رفضه لتطبيق الشريعة فيقول: (أنا ببساطة ضد تطبيق الشريعة الإسلامية فوراً أو حتى خطوة بخطوة؛ لأني أرى أن تطبيق الشريعة، لا يحمل في مضمونه إلا مدخلاً للدولة الدينية . . ومن يقبل بالدولة الدينية، يقبل تطبيق الشريعة. ومن يرفض الدولة الدينية، يرفض تطبيق الشريعة)[٢].

ويقول: (إذا كان عدم تطبيق الشريعة معصية، فلتكن معصية نسعد بارتكابها، اتقاء لما هو أسوأ وهو: الفتنة الطائفية. الدولة الدينية سوف تقود للحكم بالحق الإلهي، وهو حكم جاهل، وكثيراً ما أدى لمظالم ومفاسد تقشعر منها البدن، وسوف يؤدي إلى نفس الشيء في العصر الحالي)[٣].

---

(١) المصدر السابق: (١١٦ ـ ١١٨).

(٢) نقلاً عن د. عبد الغفار عزيز: «من قتل فرج فودة»: (٢٩).

(٣) «حوارات حول الشريعة» أحمد جودة: (١٤ ـ ١٥)، نقلاً عن د. عبد الغفار عزيز: «من قتل فرج فودة»: (٢٩).

* **ثالثاً: مقترحاتهم لمعالجة الغلو:**

يدعو العلمانيون ابتداء، إلى مراجعة نقدية للمعالجة الحالية للغلو، ويرون أنها أسفرت عن تنامي ما أسموه: «التيار السياسي الديني» وفي ذلك يقول د. فرج فودة: (أسفرت المعالجة الحكومية الحالية لظاهرة تنامي التيار السياسي الديني عن نتائج إيجابية محدودة، تقابلها نتائج سلبية تتجاوز الإيجابيات بكثير، أي أن المحصلة في النهاية كانت لصالح التيار السياسي الديني، وليس العكس، الأمر الذي يعني في تقديرنا: ضرورة مراجعة هذه السياسات وتقويمها)[1].

ويرى أن ما أسماه التيار السياسي الديني، قد أحرز في السنوات الخمس الأخيرة نجاحاً كبيراً، وعدد في ذلك المجالات الآتية:

أ- في المجال الاقتصادي، المتمثل في إنشاء وتكوين مؤسسات اقتصادية متكاملة، كإنشاء شركات توظيف الأموال، والبنوك والمصارف الإسلامية.

ب- ازدياد أعداد التنظيمات الدينية، ومدى خطر هذه التنظيمات وبروز ظاهرة العنف المسلح.

ج- حصول بعض الجماعات الإسلامية على الشرعية، والمقاعد في انتخابات النواب في البرلمان.

د- إيجاد التنسيق بين وحدات التنظيمات في جميع المجالات، مما ساعد في تكوين قوة وهيمنة على مؤسسات الدولة وأنظمتها.

وقد قسم وحدات تلك التنظيمات إلى ثلاث وحدات: الاقتصادية، والسياسية، وتنظيمات العنف.

ومن الأمثلة التي ضربها في ذلك قوله: إن المساجد والجمعيات الخيرية،

---

(١) «النذير»: (٩).

والمراكز الاجتماعية، أو الطبية، أو التعليمية، الملحقة بالمساجد، ومن أسماهم برجال الدين، قد لعبوا دوراً كبيراً في دعم المرشحين من تيار الإسلام السياسي. وهذا يوضح ما أسماه بتضافر التيارات الثلاثة (اقتصاد + عنف + تسيس).

هـ- الدعم الذي تلقاه الاتجاهات الثلاثة السابقة، من التيار الذي أسماه بتيار المؤسسة الدينية الرسمية. وكان من أوضح الأمثلة على ذلك ـ كما يقول ـ البيان الذي أصدره شيخ الأزهر قبيل الانتخابات، والذي دعا فيه الناخبين، إلى إعطاء أصواتهم للمطالبين بالشريعة، ويقول د. فرج فودة في ذلك: (إضافة إلى هجومه الواضح في جميع أحاديثه وبياناته، على من أسماهم العلمانيين وأعداء تطبيق الشريعة. والأمثلة عديدة لمساندة التيار الديني الرسمي، للفكر السياسي الديني، وكثير منها وارد في الكتب والصفحات الدينية في الصحف القومية. مثل الفتوى بأن من ينكر الشريعة، أو يعترض على تطبيقها مرتد، ويلزم تطبيق حد الردة عليه. ومثل تحبيذ حجاب المرأة والدعوة إليه)[١].

و- نجاح ما أسماه التيار السياسي الديني، في السيطرة على المؤسسات والنقابات القائمة من داخلها، ومن خلال الانتخابات. ومثّل لذلك بنوادي أعضاء هيئة التدريس ونقابات المهندسين والمحامين وطب الأسنان.

ز- اختراق ما أسماه: التيار السياسي الديني للإعلام. ويرى أن الإعلام، أصبح يدافع عن التيار السياسي الديني، ويبرر أخطاءه، ويحقق أهدافه.

---

(١) المصدر السابق: (١٩ ـ ٢٠).

ومثل لذلك بعدة أمثلة لكتاب، وصحف، وعلماء. ومن الأمثلة على ذلك، قوله: (أما التلفزيون، فقد أذاع من إحدى حلقات ندوة الرأي رأياً للشيخ محمد الغزالي نصه: «إن من يدعو إلى العلمانية مرتد، يستوجب أن يطبق عليه حد الردة» وتسجيل الفيديو لهذا الحديث موجود)[1].

ويمثل على ذلك أيضاً بقوله: (يمكن أن نضيف إلى ذلك زيادة مساحة البرامج الدينية باستمرار، بشكل غير مألوف وغير مسبوق. وقطع الإرسال لإذاعة الأذان كاملاً، ثم أضيف إلى ذلك في الثمانينات إذاعة حديث نبوي، وحالياً يتم بحث إضافة تفسير للحديث)[2].

ويقول: (الاعتراض هنا، للتزيد وليس على الأذان ذاته. وفي تقدير الكاتب، أن ما كان متبعاً من الإشارة إلى موعد الأذان قبل البرامج، هو الأكثر قبولاً)[3].

كما يرون أن من أول خطوات الحل أن يتداعى العلمانيون إلى إزالة (حاجز الخوف) وإعلان علمانيتهم، وآرائهم المناقضة للدين. وفي ذلك يقول الدكتور فؤاد زكريا: (وأتصور أن أهم عناصر الحل في هذا المدى القريب، هو: إزالة حاجز الخوف، الذي لا يجعلنا نفصح بوضوح عن مواقفنا بكاملها، تجاه هذا التيار المتطرف. إن بعضنا ما يزال يخشى - أو صار يخشى استخدام كلمة «علمانية» وهي ليست مخيفة. وقد أوضح د. طاهر[4] ذلك في تعريفه للعلمانية، بدون الخلط الذي يخيفنا.

---

(١) المصدر السابق: (٢٦).

(٢) المصدر السابق: (٢٦ - ٢٧).

(٣) المصدر السابق: (٢٧).

(٤) د. طاهر عبد الحكيم، أحد المشاركين في الندوة، وقد سبق إيراد كلامه.

أن نكتب بوضوح ـ مثلاً ـ في مناقشة مسألة صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، أن نقول: إنه ليس هناك في أمور البشر، ما يسمى قاعدة تصلح لكل زمان ومكان، وتلك قضية علمية؛ لأن البشر متغيرون، وأوضاعهم متغيرة، وظروفهم وحياتهم وقيمهم متغيرة. وهذه مبادىء عامة ليست لها صلة بالإلحاد أو بالكفر بالدين. كسر حاجز الخوف إذن، سيوسع الدائرة لتشمل كل المثقفين والمهتمين والمتابعين)(١).

ومن خلال مداولاتهم في الندوة، يمكن الخروج بجملة من الاقتراحات التي طرحوها لمعالجة الغلو، وهذا ذكر لبعض تلك المقترحات مع شواهدها:

١ ـ نقض المرتكزات التي يرتكز عليها (المتطرفون):

يقول الدكتور محمد نور فرحات: (أنا أظن أن أحد المداخل الرئيسية للتأثير في هذه الأغلبية الصامتة، هو ضرب المرتكزات الأساسية، التي تنطلق منها هذه الاتجاهات الدينية، وأهم هذه المرتكزات، هو قولهم: إن هناك نصوصاً ثابتة صالحة للتطبيق في كل مكانٍ وزمان. فإذا ألقينا الضوء على هذه النصوص، وبيّنا أنها متغيرة، تتغير باختلاف الزمان والمكان، سنكون قد خطونا خطوة كبيرة. وأعتقد أن على التيار العقلاني أو العلماني أن يركز على هذه المسألة، حتى يمكنه أن يكسب هذه الأغلبية الصامتة، بدون أن يتهم بأنه خضع للإرهاب، وإلا سنظل كمجموعة من المثقفين، نخاطب بعضنا بعضاً)(٢).

يقول د. محمد نور فرحات: (إن أصحاب هذا التيار الديني، كانوا ـ ومازالوا ـ يخلطون بين الدعوة إلى الإسلام كدين وعقيدة وأخلاق، وبين الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، كمجموعة من النصوص، التي تنظم المعاملات

---

(١) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (١٠٨).

(٢) المصدر السابق: (٤٤).

الاجتماعية بين الناس. ومن ثم فهم يحاولون أن يثبتوا ـ ضمناً ـ أن الشريعة الإسلامية واقع لا يتغير، وليس علينا إلا أن نمد يدنا إلى أحكام التشريع الإسلامي، لنطبقها فيصلح حال المجتمع. ومن هنا فإن من المهام الرئيسية، الملقاة على عاتق العقلانيين في مصر والعالم العربي: الدعوة إلى الفصل بين الإسلام والشريعة الإسلامية)(١).

ويقول لطفي الخولي: (إن هناك ضرورة للتصدي الجذري، من جانب القوى والطاقات الفكرية العلمية والعلمانية العملية، تديين السياسة أو تسييس الدين ـ بتعبير الدكتور فودة ـ وهذا يستلزم العمل في اتجاهين:

الأول: هو الفصل بين الدين كقرآن وسنة، وبين الفكر الديني الذي تفاعل تاريخياً مع كل الحضارات.

والثاني: هو الفرز في هذا الفكر الديني، ما بين الفكر المتخلف والفكر المتقدم.

كما أن على العلمانيين أن يواجهوا بشجاعة، وأن يبينوا أن الفصل بين الدين والدولة، ليس معناه العدوان على الدين. وأن الدين يظل علاقة تحكم الإنسان بربه، دون تدخل من الدولة. وأن قيام الدولة ينهض على الإنتاج المادي المتقدم، والقيم الفكرية المتفتحة، التي تستوعب ما تطرحه الحضارة دائماً من تغييرات يترتب عليها تغيير وتطوير في القيم)(٢).

يقول د. فرج فودة: (وقبل هذا، فإنه قد أصبح من الضروري على القيادات السياسية في دولنا، التي تهددها هذه الظاهرة، أن تتصدى بوضوح شديد، ليس فقط بمواجهة الإرهاب أو العنف، بل بمواجهة الدعوة للدولة

---

(١) المصدر السابق: (٤٩).

(٢) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (١٠٠).

الدينية بحسم ومنطق واضح، يركز على الانتماء على أساس المواطنة، وعلى الإطار المدني للحكم، وعلى الاحتكام للدستور والقانون، وعلى الفصل بين الدين كقضية خاصة، وبين السياسة والحكم كقضايا عامة. وعلى جميع هذه القيادات أن تدرك أن شرعية حكمها مستمدة من الأسس التي ذكرت)[(١)].

ويقول المستشار محمد سعيد العشماوي في هدم الدعوة إلى تطبيق الشريعة: (ودعوى تطبيق الشريعة، دعوى غامضة، تعمل على الإثارة أكثر ما تهدف إلى البناء، فهي لا تفصح ولا تبين عما تقصده بالشريعة الإسلامية.

فإذا كانت الشريعة الإسلامية، تعني منهج الله أو طريق الله ـ كما هو معنى لفظ الشريعة في القرآن الكريم ـ فإن هذا الطريق وذاك المنهج أمر تعبدي، واتجاه فردي أو جماعي، لا صلة له بالحكومة، ولا شأن له بالسياسة، ولا علاقة له بالتحزب)[(٢)].

٢ ـ فتح المجال لمحاربة الغلو في الوسائل الإعلامية:

إذ يدعو العلمانيون إلى فتح جميع الوسائل الإعلامية، للتيارات العلمانية والعقلانية لمحاربة الغلو، المدعوم في نظرهم من وسائل الإعلام، التي فتحت الباب للتيارات الإسلامية، وأعطت ما أسموه بالجرعات الكبيرة من الإسلام الرسمي للناس. إذ يقول الدكتور: يونان لبيب: (ولكن هناك أسباباً أخرى، يمكن معالجتها وتلافيها في المدى القريب، وأهم هذه السبل القريبة، هي فتح باب الحوار الإعلامي الواسع لشتى التيارات، وبخاصة التيار العقلاني..

... بين التيارات السياسية والفكرية المختلفة، لقد شدت هذه الحوارات جماهير عريضة من الشعب المصري، ولم يكن المتحاورون فيها أطرافاً دينية.

---

(١) «الطائفية إلى أين»: (٢٣)، نقلاً عن د. عبد الغفار عزيز: «من قتل فرج فودة»: (٨٧).

(٢) «التطرف الديني وأبعاده السلبية أمنياً وسياسياً واجتماعياً»: (١٢).

إن عملية إغلاق التلفزيون وغيره من أجهزة الإعلام دون كل الأطراف عدا الطرف الديني، عملية خطيرة في تنمية هذه التيارات، ولا بد من فتح هذه القنوات الهامة والمؤثرة للتيارات غير الدينية؛ لأن ذلك سيساهم إلى حد كبير في تحجيم الاتجاهات الدينية المتطرفة، وفي جذب اهتمام الناس إلى قضاياهم الحقيقية الملموسة)[١].

ويقول الدكتور لطفي الخولي: (الإعلام مازال صاحب النغمة الواحدة نتيجة غياب الديمقراطية، وغياب الرأي الآخر، والحوار بينهما ـ بين الإعلام والتيارات الدينية ـ يقوم في الحقيقة على تملق الاتجاه الديني بإعطاء جرعات كبيرة من الإسلام الرسمي، هذه الأساليب جعلت المتلقي مغيباً عقلياً، ومن ثم فإن على الإعلام ـ التلفزيون خاصة ـ أن يفتح المعركة مثلما فتحتها بدرجة محدودة الصحف القومية، ويفتح السبل بشجاعة للرأي والرأي الآخر، الذي يواجه هذه الأفكار المتطرفة)[٢].

٣ ـ الدعوة إلى سيادة القانون:

يقول فرج فودة، بعد أن تكلم عن تجاوز القوانين، والتحايل عليها، واختراق ثغراتها: (إذا كان هذا أسلوب تعاملنا مع القانون، ونظرتنا له، وتعاملنا مع نصوصه، مشرعين وسلطة وجمهوراً، فإن النتيجة تبدو ماثلة فيما نراه من سلبية الشعب في التعامل مع الإرهاب؛ لأن الإرهاب في جوهرة مخالفة للقانون، وخروج عليه، وتجاوز لقواعده ونصوصه، وكلما كان احترام القانون متأصلاً في النفوس، أصبح التجاوز عرضة للإدانة والاستنكار، وكانت المواجهة الشعبية أكثر إمكانية في الفعل وأعمق تأصيلاً في النفوس)[٣].

---

(١) ندوة التطرف السياسي الديني في مصر: (٩٩ ـ ١٠٠).

(٢) المصدر السابق: (١٠١). (٣) «الإرهاب»: (٨٧).

(إن أغلب ما نراه من تجاوزات تتعلق بالإرهاب السياسي الديني، هي في جوهره مخالفات نصوص قوانين قائمة سارية، لكن أحداً لا يطبقها)[١].

ويقول عن الإخلال بالقوانين: (من نطالبه بتطبيق القانون، إذا كان مقر رياسة مجلس الوزراء نفسه، وأغلب وزاراتنا، قد أخليت صالات الأدوار الأولى منه، وفيها لفرش السجاد وأداء الصلاة جماعة، وقبل ذلك سماع القرآن الكريم، وبعد ذلك بعض الأحيان سماع حديث الظهر، ناهيك عما يضيع قبل ذلك من وقت في لبس القباقيب والقبقبة ـ لم أجد لفظاً يعبر عن المعنى ـ والذهاب إلى الميضأة وإسباغ الوضوء، وتقصير الخطوات وإبطائها، حتى يزيد عدد قصور الجنة بزيادة عددها، وكأنه لا يوجد قانون لتحديد ساعات العمل، وكأن هذا أيضاً أفضل من قضاء حاجات المواطنين، وأداء الواجب الذين ينالون عنه الأجر)[٢].

(... وكيف ننتظر من مجلس الشعب أن يقود مصر في ظروفها العصيبة إلى بر الأمان، وأن يصدر من التشريعات ما يحقق صالح الوطن دون مزايدة، بينما عدد كبير من نواب التحالف، قد غيّر في ألفاظ قسم المجلس وبدّل، وبعضهم أضاف إليها عبارات من نوع: «فيما لا يخالف القرآن والسنة» أو «فيما ليس فيه معصية للخالق» وكل هذه العبارات، رغم جمالها وإذعانها وخشوعها الظاهر، لا تغني عن حقيقة واضحة، وهي: أنه لا يحق لعضو في المجلس أن يضيف إلى ألفاظ القسم تماماً، كما أنه لا يحق له أن ينقص منها)[٣].

---

(١) المصدر السابق: (٨٨).
(٢) المصدر السابق: (٩١).
(٣) المصدر السابق: (٩١ ـ ٩٢).

٤ ـ ألاَّ يكون منطلق الحوار مع الغلاة دينياً:

يقول د. فرج فودة: (المشكلة بهذا الطرح الديني الواضح، لقضية سياسة غامضة، اتخذت أو خلقت أبعاداً خاصة جديدة. من هذه الأبعاد مثلاً: أن أغلبنا قد استدرج بالفعل إلى الحوار الديني ـ الديني، بمعنى أن الطرح الديني استدرج الجميع إلى حوار له طبيعة دينية، ومن ثم أصبح الحوار هادفاً إلى محاولة إقناع المتعصبين الداعين إلى دولة شديدة التعصب، بإقامة دولة دينية شديدة الاعتدال. وأنا أعتقد أن هذه النتيجة في حد ذاتها، تعد انتصاراً حقيقياً أحرزه التيار السياسي الديني)[1].

ويتساءل الدكتور الحبيب الجنحاني فيقول: (هذه المحاولة «التكتيكية» من المثقفين المصريين، في الانطلاق من نفس الأرضية الدينية للتيار المتطرف، بغرض الوصول إلى نتائج مخالفة، هل هي راجعة إلى الخوف من إرهاب الحركات المتطرفة بالضبط، أم أنها راجعة إلى إعادة النظر من قِبل هؤلاء المثقفين، نتيجة لطغيان هذه الظاهرة السياسية الاجتماعية الفكرية على المجتمع، وقوتها لدى فئات الشعب؟).

ويجيبه الدكتور فؤاد زكريا بقوله: (لست أرى أيضاً ـ تعارضاً بين الأمرين، فمن الممكن أن يشمل التعليل السببين معاً... لقد شكلت عقول الجماهير لفترة طويلة بأنواع عديدة من التزييف، بحيث لن يستمعوا لي، والخوف هنا ليس خوفاً من الأذى الجسدي، إنما هو الخوف من ألاَّ يلقى كلامي أذناً صاغية، إذ تشكلت عقول الجماهير على أن تتحاور على أرضية معينة، هي الأرضية الدينية، التي رسخت في عقولهم مجموعة من البديهيات، مثل: إن الشريعة مهما كان الخلاف، ينبغي أن تكون هي الأساس، وأن الدين بشريعته صالح لكل

(١) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (٣٤).

زمان ومكان، ولا نقاش في هذه المسلمات، على الرغم من أن كل قضية من هذه القضايا قابلة للنقاش. ويمكن بالفحص والنقاش أن يتبين أنها محلُّ جدلٍ على الأقل)(١).

ويقول د. فرج فودة: (ظاهرة الحوار «الديني ـ الديني» في برامج الرأي، وهي ظاهرة خطيرة؛ لأن التطرف هو الرابح في النهاية؛ لأنه وجه من وجوه الدين، ليس الدين الإسلامي فقط، بل أي دين. ونحن لا نملك أن نخرج أصحابه من عباءة العقيدة، بل أقصى ما نملكه أن نحمل آراءهم على محمل الاجتهاد الخاطيء. وباليقين، فإن حوار أحد أعضاء تنظيم الجهاد، مع أحد فضلاء رجال الدين، الذين يحاورون على الشاشة الصغيرة، يؤدي دائماً أو في أغلب الأحوال، إلى نتيجة عكسية، وهي: التعاطف مع الشاب الذي يرى الدين هدفاً، حتى ولو أخطأ الوسيلة، وليس مع رجل الدين الذي يؤدي واجباً دينياً رسمياً، حتى ولو أصاب. وبمعنى آخر: فإن الحوار يدور بين إيمان صادق، وإيمان رسمي. وحتى لو كان الأخير هو الصحيح، أو كان العقل في صالحه، فسوف يكون الوجدان مع الأول والعاطفة معه. ثم إن هناك ما هو أخطر، وهو أن الهدف النهائي للاثنين واحد، فكلاهما يستهدف دولة دينية في النهاية. وعلى حين يستهدفها الأول بالعنف، فإن الثاني يمهد الطريق لها بلين ورفق وحنكة وبلاغة . . وفي تقديري، أن الحوار الواجب لابد أن يدور بين منهج الدولة الدينية ومنهج الدولة المدنية، وساعتها سوف يجلس المتحاوران في جانب واحد منه، وسوف يكون للجانب الآخر رأيه وحجته، التي أجزم أنها منطقية وموضوعية وغير مستفزة، وأنها لم تجد إلى المستمع سبيلاً بعد)(٢).

---

(١) المصدر السابق: (٤٣).

(٢) «الإرهاب»: (١١٩ ـ ١٢٠).

مع أن بعض العلمانيين، يخالف في هذا، إذ يقول الدكتور الحبيب الجنحاني: (إنني أدعو إلى ضرورة الانطلاق من أرضية مشتركة، حتى نزيل اعتقاد الكثيرين، بأن هذه الجماعات المتطرفة، هي وحدها التي تمثل الإسلام، وما عداها خارج ـ حتى ـ عن الدائرة الإسلامية بمعناها الحضاري.

نحن لا ننطلق في صراعنا الحضاري، من خارج أرضية إسلامية هي الإسلام الحضاري، الإسلام الثقافي، الإسلام الفكري، والتراث الإسلامي بما فيه من الرصيد الوطني والحركات المعاصرة. ولا يجب أن نعيد تكرار أخطاء وقعت فيها حركات سياسية قديمة في الوطن العربي، حينما كانت تتصارع مع هذه الأفكار، كأنها تنطلق من أرضية أخرى غير الأرضية الإسلامية، ففقدت ـ منذ الوهلة الأولى ـ سلاحاً فعالاً)[١].

٥ ـ تشجيع منظمات سياسية واجتماعية ونقابية على النضال لأجل محاربة التطرف الديني:

يتداعى العلمانيون لمحاربة الغلو، ويدعون لفتح الباب للمثقفين والمنظمات السياسية، والنقابية. يقول الدكتور الحبيب الجنحاني: (اسمحوا لي أن ألاحظ أن معظم الزملاء، يعطون في الحديث عن الحلول دوراً كبيراً للمثقفين، سواء كانوا تيارات أو كانوا أفراداً، في عملية التغيير عن طريق الكتابات. والواقع أن المساهمة الحقيقية في عملية التغيير، ينبغي أن تكون عن طريق النضال داخل منظمات سياسية واجتماعية ونقابية، برغم ما في هذا النضال من مشاق وصعاب، بدلاً من التركيز على النخبة والمفكرين)[٢].

---

(١) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (٩٧ ـ ٩٨).

(٢) المصدر نفسه: (١١٠).

ويقول الدكتور فؤاد زكريا: (على أية حال، قد تختلف التقييمات في ذلك الأمر، وقد نكون في الحديث عن الحلول، عرّجنا بعض الشيء إلى موقف الأحزاب من القوى والاتجاهات المتطرفة، وليس القصد من ذلك إلا التأكيد على أهمية اتخاذ الأحزاب السياسية والمعارضة بخاصة، موقفاً واضحاً غير تكتيكي؛ لأن ذلك كان وما يزال من شأنه أن يقدم مساهمة كبيرة في محاولات إيجاد مخارج وحلول لهذه الظاهرة الدينية المتطرفة)[1].

ويذهب بعضهم إلى حد الدعوة إلى مؤتمر شعبي، لدراسة هذه المشكلة تحت شعار: (رفض المزايدة الدينية في القضايا السياسية) ويقول: (وهو شعار هادىء معتدل. وتتم الدعوة إليه من خلال توقيعات يبدؤها عدد من المفكرين، ثم تتسع لتشمل المستوى الشعبي. إن مثل هذا العمل سيكون عملاً شعبياً، يوجه أنظار الناس على الأقل إلى ضرورة التأني في الاستجابة لمثل هذه الدعوات المتسربلة بالدين، ويوجه أنظارهم إلى أنه ليس ثمة طرف وحيد فاعل، وأنها قضية لم تحسم)[2].

٦ ـ الدعوة إلى ما يسمى بالديمقراطية:

يقول لطفي الخولي: (تظل قضية الديمقراطية على عموميتها، مفتاحاً رئيسياً من مفاتيح سبل الخروج من المأزق. وعلى العلمانيين أو العقلانيين الذين يختلفون مع التيارات الدينية، أن يثبتوا مصداقية القناعة الديمقراطية لديهم، بالنضال من أجل حق هذه القوى الدينية، في أن تكون لها تنظيماتها السياسية أو الثقافية العلنية المشروعة.

---

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٢) فرج فودة: «المصدر السابق»: (٩٧).

مشروعة بحيث لا تطارد بالقمع البوليسي، إنما تترك لمواجهة الآخرين، في حوار ديمقراطي تحت سمع الجماهير وبصرها، يثبت فيه طريق التطور والتغير، أو الاختيار السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي في الوطن، هو الطريق الديمقراطي، لا طريق الانقلاب والعنف.

في هذا الإطار سيكون المطلوب، هو (الحوار بين برامج) لصياغة المجتمع وتقدمه سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، على أن تخرج هذه البرامج من إطار المعميات والعموميات والتجهيلات، التي تغطى باستمرار بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، إلى إطار ترجمة الوسائل المعينة، لرؤية مشاكل مجتمعنا الراهن، وسبل الوصول فيها إلى حلول)[١].

وفي كلامه عن سبل الحل في المدى القصير، لمعالجة مشكلة (الإرهاب) يقول فرج فودة تحت عنوان الديمقراطية بين السماح والمناخ: (أميل كثيراً إلى تسمية الوضع السائد حالياً في مصر، بالسماح الديمقراطي، حيث يتم تمرير الديمقراطية من أعلى، بالقدر الذي تراه السلطة ملائماً . . . إلا أنه قد أصبح من الضروري، تجاوز هذه الصيغة، إلى صيغة أرحب، وهي صيغة المناخ الديمقراطي . . .

إن استكمال مسيرة الديمقراطية، سوف يكون مدخلاً إلى اجتذاب من يقبلون بالعمل السياسي والحوار، وفرز من لا يقبلون بهما خارج ساحة الفكر والسياسة، وساعتها سوف تسقط حجة المدافعين عنهم بمنطق أنا ألجأناهم إلى أضيق الطرق، واضطررناهم إلى الخروج حين أغلقنا أمامهم باب الدخول)[٢].

---

(١) المصدر نفسه: (١٠٠ـ١٠١).

(٢) «الإرهاب»: (٧٣ـ٧٥).

٧ ـ الدعوة إلى العنف في التعامل مع (المتطرفين):

يقول فرج فودة: (إن تنامي ظاهرة التطرف العنيف، المتسربل زوراً بشعارات الدين، والمهدد للنظام العام للمجتمع، على يد الملتحين، يرجع إلى تهاون الدولة في مواجهتهم، وليس إلى العنف في المواجهة، وتخاذلها في التصدي لهم، وليس إلى التجاوز في التصدي. والشواهد على ذلك قائمة وجلية، ودونكم وضع اليد على حدائق القاهرة، وبناء المساجد فيها، رغم أنف السلطة والقانون والنظام والجمال) ومثل على ذلك بجملة مساجد أقيمت في حدائق عامة[١].

ويقيم د. فرج فودة الوضع الحالي تقييماً يراه نقطة بدء لمعالجة المشكلة ودراستها، فيقول: (إن الوضع باختصار شديد يتمثل في معادلة طرفاها على النحو التالي:

الطرف الأول: نظام قائم وشرعي، يمتلك كل أسباب القوة، ولكنه لا يستعملها، ولو يجيد استخدامها، ويفتقد الخط العام الواضح والهدف المحدد، وحتى لو امتلكه أحياناً، فإنه لا يجيد توظيف أدواته لخدمة هذا الهدف.

الطرف الثاني: تيار غير شرعي، خطه واضح، وأهدافه محددة، ووسائله متنوعة، يتجنب الدخول في مواجهة مباشرة مع الطرف الأول، يتعلم من أخطائه باستمرار، يتسلل تدريجياً إلى أدوات الطرف الأول، ويوظفها لصالحه ... وهو يضيف إلى أسلوبه هذا عنصرين حتى يتساوى طرفا المعادلة، أولهما: عنصر الزمن الذي يبشر بمزيد من التنامي، واحتمال التأثير على أجهزة الجيش والأمن. وثانيهما: عنصر ضعف هيبة الدولة وترددها)[٢].

---

(١) المصدر نفسه: (٤١ ـ ٤٢).

(٢) «النذير»: (٣٤ ـ ٣٥).

٨ ـ إنشاء تيار ديني مستنير بدلاً من التيار الديني المنغلق المتطرف:

يقول لطفي الخولي: (أعتقد أننا محتاجون على المدى القصير والمتوسط، إلى تجميع وتنظيم ما يمكن أن ندعوه «التيار الديني المستنير» الذي يستطيع أن يواجه، ومن أرضية دينية، مثل هذه الدعوات المتخلفة، التي تستخدم الدين كقوة مانعة للتطور والتقدم)[1].

٩ ـ إصلاح الأوضاع الاقتصادية والسياسية:

يقول المستشار محمد سعيد العشماوي: (إن الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ضرورة لا بد منها لحصر التطرف ومنع انتشاره، والحيلولة بينه وبين استغلال معاناة الجماهير)[2].

١٠ ـ تشجيع منظمات سياسية واجتماعية ونقابية على النضال لأجل محاربة التطرف الديني:

وهذا ظاهر في كلام د. الحبيب الجنحاني: (اسمحوا لي أن ألاحظ أن معظم الزملاء، يعطون ـ في الحديث عن الحلول ـ دوراً كبيراً للمثقفين سواء كانوا تيارات أو كانوا أفراداً، في عملية التغيير عن طريق الكتابات، والواقع أن المساهمة الحقيقية في عملية التغيير، ينبغي أن تكون عن طريق النضال، داخل منظمات سياسية واجتماعية ونقابية، برغم ما في هذا النضال من مشاق وصعاب، بدلاً من التركيز على النخبة والمفكرين)[3].

ويقول الدكتور فؤاد زكريا: (على أية حال، قد تختلف التقييمات في ذلك الأمر، وقد يكون في الحديث عن الحلول، عرجنا بعض الشيء إلى موقف

---

(١) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (١٠٠).

(٢) «التطرف الديني وأبعاده السلبية أمنياً وسياسياً واجتماعياً»: (٢٨).

(٣) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (١١٠).

الأحزاب، من القوى والاتجاهات المتطرفة.

وليس القصد من ذلك إلا التأكيد على أهمية اتخاذ الأحزاب السياسية - والمعارضة بخاصة - موقفاً واضحاً غير تكتيكي؛ لأن ذلك كان - وما يزال - من شأنه أن يقدم مساهمة كبيرة، في محاولات إيجاد مخارج وحلول لهذه الظاهرة الدينية المتطرفة)[١].

١١ - إيجاد التنسيق بين الفئات المجابهة للتيارات المتطرفة :

يقول د. فؤاد زكريا: (ثم هناك مسألة أخرى، وهي أن الفئات المجابهة للتيارات المتطرفة، ليست منظمة، بل ربما كان ما فيها من تشرذم أكثر مما عند الجماعات المتطرفة من تشرذم بمرات ومرات. في حين أنه من الممكن أن تتفق هذه الفئات المجابهة على حد أدنى بسهولة، بدلاً من أن تكون كل واحد في حاله، ولا يجد من الآخرين سوى التهنئة القلبية على ما كتبه من مقال أو كتاب، بدون مساندة حقيقية، بينما هم في التيارات المقابلة منظمون، وينسقون بين بعضهم بعضاً)[٢].

١٢ - إتاحة حرية الوجود الشرعي السياسي للجماعات المتطرفة؛ لأنها إذا دخلت في ميدان السياسة، تجد نفسها فاشلة :

يقول د. فرج فودة: (إن الصراع مع هذه الجماعات، لا يجب أن يكون ضربهم من قبل السلطة، بل بالمنطق الفكري الواضح، والعمل السياسي. وعلينا أن نكثف الدعوة إلى نزولهم للعمل السياسي، بحيث يصبح هناك نوع من الفرز والتحجيم: من يقبل بالعمل السياسي، ونتحاور معهم، ومن ثم نحجم الظاهرة في إطار شرعية عامة، يلتزم بها الجميع)[٣].

---

(١) المصدر نفسه: (١١٠).

(٢) المصدر السابق: (١٠٨). (٣) المصدر نفسه: (١٠٥-١٠٦).

ويقول أيضاً: (إن ظهور أحزاب سياسية إسلامية، سوف يؤدي من ناحية إلى توقف مزايدة الأحزاب السياسية على الشعارات الدينية. ومن ناحية أخرى، سوف يحجم كثيراً من مزايدات أئمة المساجد على الشعارات الدينية؛ لأنهم سوف يصبحون أنصاراً لحزب سياسي في الساحة منافس لأحزاب أخرى.

سوف تضطر هذه الأحزاب الجديدة، إلى وضع برنامج سياسي، يضعون فيه حلولاً لمشاكل المجتمع الحقيقية، مثل: الإسكان، أو الأسعار، أو الديون أو غيرها. وفي هذا مجال واسع للخلاف بينهم والاختلاف عليهم. ليس هذا فقط، بل إن ذلك سوف يفتح المجال للجميع، لإمكانية الحوار معهم، وتفنيد آرائهم؛ لأن ساحة النقاش، سوف يتم تصحيحها بأن تصبح ساحة سياسية، وليس ساحة دينية. وسوف تصبح جميع أطراف هذا الحوار، مجموعة من الساعين للحكم لا للجنة، والمتقربين للشعب لا لله، والطامحين للسلطة لا للشهادة)[1].

* **رابعاً: تحليل ودراسة سلسلة (المواجهة) أو (التنوير):**

صدرت سلسلة بعنوان: (التنوير) وفي بعض طباعتها تحمل اسم: (المواجهة) اشتملت على ما يزيد على ثلاثين عنواناً، ونشرت هذه الكتب في سياق المواجهة لتيارات الغلو. وبالقراءة لهذه الكتب، يمكن تصنيفها إلى أربعة محاور، وهذا عرض لتلك المحاور مع ذكر لبعض الأمثلة:

* **المحور الأول: الكتب المتعلقة بتطبيق الشريعة، وقضية الحكم، وفصل الدين عن الحياة، ومن تلك الكتب:**

١ ـ كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ علي عبد الرزاق. والكتاب من الشهرة بمكان. ويهدف إلى محاربة الدعوة إلى الحكم بما أنزل الله. وإلى محاربة

---

(١) ينظر فرج فودة: التطرف السياسي الديني بحث مقدم لمؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر، يونية ١٩٨٧م (٢١ ـ ٢٢).

الدعوة إلى الخلافة الإسلامية. ويدعو إلى فصل الدين عن الحياة. ومن أقواله في كتابه: (الخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة، لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها ولم ينكرها، ولا أمر بها ولا نهى عنها، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم، وقواعد السياسة)[١].

٢- كتاب: من الحق الإلهي إلى العقد الاجتماعي، للكاتب المصري: غالي شكري. والكتاب يتكلم عن الجهود التي بذلت لتحويل الحكم في مصر، من حكم (ثيوقراطي) ديني، يحكم فيه الحاكم بموجب الحق الإلهي، أي يحكم نيابة عن الله، إلى حكم ديمقراطي، يحكم فيه الحاكم نيابة عن الأمة ويكون فيه قعيداً بالدستور والقوانين، وإدارة الأمة المتمثلة في البرلمان المنتخب، وقد استعرض جملة من الدعاة لهذا التحويل، منهم: رفاعة الطهطاوي، وجمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، والكواكبي، وعلي عبد الرازق. وإن كانت مواقفهم من هذه القضية متباينة.

٣- كتاب العلمانية الملعونة، للكاتب المصري: غالي شكري. ويهدف الكاتب من كتابه إلى بيان أنه (ليس من منقذ سوى العلمانية لا كمشروع مستقل بذاته، وإنما كجزء من مشروع حضاري أشمل جوهره الديمقراطية)[٢].

وفي المقابل، يصف الحكم الإسلامي بعدم الصلاحية، ويورد جملة من القضايا العامة، تضاربت فيه آراء أهل الفتوى، ثم يقول: (لنقل إن إقحام الدين في شؤون الدولة، يوقع الناس في حيرة شديدة بين المواقف

(١) (١٠٣).
(٢) (١٩).

المتضاربة)[١].

ويناقش في كتابه الداعين إلى تطبيق الشريعة وموقف الاتجاه الذي أسماه (الإسلام السياسي) من العلمانية.

٤ـ كتاب الاجتهاد في الإسلام، حق هو أم واجب، للكاتب المصري: حسين أحمدأمين. والموضوع الرئيس لكتابه، هو الدعوة لتغيير العقيدة، والأحكام، والقيم الأساسية في الإسلام باسم الاجتهاد والتطوير مراعاة لظروف العصر والواقع. ويقول: (ونبدأ بتقرير حقيقة واقعة وهي أن المفاهيم والمعتقدات، والقيم في أي دين، لا تبقى على حالها)[٢].

ويمثل لما يجب أن يواكب العصر، فيتغير من الأحكام بأمور منها: الربا و(الفوائد البنكية)، كون ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، شهادة المرأة، قطع يد السارق، حجاب المرأة.

ثم يطرح شبهات حول تطبيق الشريعة، وحول الأحاديث النبوية، حيث يشكك في صحة نقل السنة النبوية.

٥ـ كتاب تطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة. تأليف د. صفوت حسن لطفي، ود. محمد عبد العظيم علي، وجلال يحيى كامل. حيث يناقش هذا الكتاب الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، ويخص بالمناقشة مشروعات القوانين المقدمة لتطبيق الشريعة الإسلامية، فيجتهد بطرح الشبهات التي يراد منها القول بأن الحدود، مثل حد الزنى، وحد الحرابة، وحد الردة، ليست حدوداً شرعية، وإنما هي اجتهادات قابلة للرد.

---

(١) (٢٥).

(٢) (١٨).

* **المحور الثاني: الكتب المتعلقة بقضايا: الإرهاب والعنف، و(التطرف) والحركات الإسلامية. ومن تلك الكتب:**

١ ـ كتاب: موقف الإسلام من العنف. للكاتب حسن محمود خليل، وقدم له الشيخ محمد سيد الطنطاوي، مفتي مصر إذ ذاك، وشيخ الأزهر الحالي.

وقد ركز الكتاب على الكلام عن التطرف والتكفير، وموقف الإسلام من غير المسلمين.

٢ ـ جذور الإرهاب. وهو لمجموعة من الكتاب الذين يمثلون الواجهة العلمانية. ومن ضمن المقالات والبحوث المنشورة في هذا الكتاب:

أ ـ الشباب وأزمة التطرف للكاتب: حسين أحمد أمين. ويركز على أسباب (التطرف) من وجهة نظر علمانية.

ب ـ العقل الطائفي من الغيبوبة إلى التفكك الاجتماعي. للكاتب غالي شكري. وفي الكتاب تمجيد للوحدة الوطنية، ورفعها فوق الدين.

ج ـ المجتمع المدني في مصر ـ شحذ الذاكرة. للدكتور: يونان لبيب رزق. وفيه مناقشات حول كفر العلمانية أو العلمانيين.

٣ ـ ماذا جرى لمصر. للكاتب: رفعت السعيد. والكتاب يدور حول دور (التطرف) في الإساءة للأقباط، والاعتداء عليهم، وتعريض الوحدة الوطنية للخطر. وهو دعوة لجعل الولاء على مقتضى الرابط الوطني لا الديني، ولذلك فهو يدعو إلى منع تدريس ما يبين ضلال النصارى، وانحراف عقائدهم، ويهاجم العلماء الذين أفتوا بعدم جواز تهنئة النصارى بأعيادهم، ويعد ذلك تعصباً مقيتاً.

٤ ـ المثقفون والإرهاب. لمجموعة من الكتاب.

ومعظم الكتابات أيضاً تمثل وجهة النظر العلمانية، ومن أمثلتها:

أ- من يملك سلطة الفصل بين الصحيح والباطل. للكاتب حسين أحمد أمين. ويجيب عن هذا التساؤل بأنه العقل، وذلك ليسلب من الدين مهمته الرئيسة، وهي: أنه المرجع في التمييز بين الحق والباطل. والمقال يتدثر بالعلم والثقافة، ليطعن في الدين، ويشكك في حقائقه، احتجاجاً بأن المنهج العلمي، ينظر إلى كافة الحقائق على أنها قابلة للتمحيص والتصحيح، ويرى الشك مطلوباً، ويسعى إلى إعلاء العقلانية، وجعلها من صفات المثقفين.

ب- نجوم الشباك في صناعة التطرف. للكاتب: علي سالم. ويهدف المقال إلى استعداء الحكومة، على العاملين فيها ممن يصدر منهم ما يدل على ربط أمور الحياة بالدين، من مثل المذيعين الذين يحاورون العلماء. وأسلوب المقال، مليء بالسخرية اللاذعة بالدين وأهله، وإظهارهم في أبشع صورة، ومن ذلك: قوله عن الحجاب، أنه (وأد للمرأة في قبر متحرك من القماش الأسود).

* **المحور الثالث: الكتب الداعية إلى التغريب. ومن تلك الكتب:**

١- تخليص الإبريز في تلخيص باريز للشيخ: رفاعة رافع الطهطاوي. وفيه يصف انطباعاته عن رحلته إلى باريس، حيث كان إماماً للبعثة التي بعثها محمد علي للدراسة هناك. ويظهر المؤلف في الكتاب إعجابه بالحياة الأوروبية، ويستعرض الحياة في أوروبا بشتى صورها، استعراض المعجب الراغب في نقل ذلك إلى بلاده.

٢- مستقبل الثقافة في مصر. للدكتور: طه حسين. والكتاب يهدف إلى تقرير أن مصر مرتبطة بالغرب منذ آماد بعيدة، وأن صلتها بالشرق لم تكن إلا صلة مفروضة، ويقول: (إنَّ من السخف الذي ليس بعده سخف، اعتبار

مصر جزءاً من الشرق، واعتبار العقلية المصرية، عقلية شرقية كعقلية الهند والصين)[١]. ثم يقرر أن التغريب هو السبيل إلى الحضارة، فيقول: (السبيل إلى ذلك، ليس في الكلام يرسل إرسالاً، ولا في المظاهر الكاذبة، والأوضاع الملفقة، وإنما هي واضحة بينة مستقيمة، ليس فيها عوج ولا التواء. وهي واحدة فذة، ليس لها تعدد، وهي: أن نسير سيرة الأوروبيين، ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يحب منها وما يكره، وما يحمد فيها وما يعاب. ومن زعم لنا غير ذلك، فهو خادع أو مخدوع)[٢].

٣ـ كتاب ما هي النهضة. لسلامة موسى. والكتاب يدور في مجمله على تمجيد المادة والعلم التجريبي التطبيقي في مقابل الغيبيات. ويرى أن سبيل النهضة، إنما هو في نبذ الغيبيات، بل نبذ الدين وعلومه. ومما يدل على ذلك قوله: (إن الانحطاط في القرون المظلمة، إنما يعني انتقال الثقافة من البشرية والمادية، أي خدمة البشر ومعالجة المادة، إلى الدينية، أي خدمة الدين والغيبيات. ولهذا كانت النهضة قائمة على حركات بشرية، أي النظر إلى هذه الدنيا، كأنها الغاية التي ليس وراءها غاية تخدم. وإننا نحن البشر يجب أن تكون لنا آداب، وفلسفات، وعلوم، لا تمت بأي صلة إلى الغيبيات. وأن علينا أن نعتمد على أنفسنا في تحقيق السعادة على هذه الأرض نفسها، وألاَّ نزهد عنها، إيثاراً عليها للعالم الثاني كما هي النظرة الغيبية)[٣].

---

(١) (٢٠).

(٢) (٤١).

(٣) (١٤ـ١٥).

٤ـ كتاب المرأة الجديدة. لقاسم أمين. والكتاب في الجملة يصف المرأة الجديدة التي يريد أن تتحول لوضعها المرأة المصرية. فيستعرض أحوال المرأة في التاريخ، ويزعم أن الإسلام اضطهد المرأة، وأن المرأة في نظر المسلمين ليست إنساناً تاماً، وأنها سجينة ورقيقة، وأن (إلزام النساء بالاحتجاب، هو أقسى وأفظع أشكال الاستعباد)[١].

ويدعو النساء إلى التمرد على القيود، والتحلل منها إلى الحرية. ويقيم الوضع الاجتماعي في زمنه، فيقول: (وكل ناظر في أحوال هيئتنا الاجتماعية، يجد فيها ما يدل على أن النساء عندنا قطعن دور الاستعباد، ولم يبق بينهن وبين الحرية إلا حجاب رقيق)[٢].

* **المحور الرابع: الكتب المتحدثة عن التنوير وأعلامه في العصر الحديث.**

ومن تلك الكتب:

١ـ محنة التنوير. للدكتور جابر عصفور. ويشتمل الكتاب على قسمين:

الأول: لماذا ينتكس التنوير؟

الثاني: محنة التنوير.

ويلخص في القسم الأول، قضايا التنوير الأساسية، فيقول: إنها (تتصل بثنائية الدين والعلم، والنظرة الإنسانية في مقابل النظرة العرفية، وإقامة الدولة المدنية الحديثة، بدلاً من الدولة الدينية، وإرساء مبادىء العقلانية محل الأصول النقلية، وإزاحة الفكر السلفي بمفاهيم التقدم)[٣].

ويرى أن هذا التنوير، قد تراجع في مقابل العودة إلى التراث.

---

(١) (٣٤).

(٢) (١٣٣).

(٣) (٣٢).

وفي القسم الثاني: تكلم عن معارضة الأزهر وغيره، لكتاب الإسلام وأصول الحكم، وكتاب الشعر الجاهلي، وعما أسماه مشروع الدولة الدينية.

ويرى أنه عند قيام الدولة الدينية: (ينقسم المواطنون إلى فرقة ناجية في مواجهة فرق ضالة، ومسلم «نقلي» في مواجهة مسلم «عقلي» أو مسلم في مواجهة غير المسلم، على مستوى المجتمع نفسه، فيختفي معنى المواطنة، ويستبدل بالإخاء التربص بين أبناء المجتمع الواحد. وبدل أن يصبح الدين لله والوطن للجميع، يصبح الوطن والدين جميعاً لطائفة تحتكر معنى الدين ومصالح الوطن على السواء.

وعندئذ تختفي وحدة التراث القائم على التنوع بين الاتجاهات، والتعدد في الأديان. كما تختفي وحدة الأمة القائمة على توازن المصالح بين الطبقات.

وينقسم التراث بدوره إلى تراث مرضي عنه، وهو: تراث الفرقة الإسلامية الناجية، الأشعرية في الأغلب، في مقابل تراثات الفرق الضالة، من المبتدعة والزنادقة، والضالين المضلين ـ في حالة المشروع النقلي السني ـ من الشيعة والمعتزلة والفلاسفة والأزارقة والباطنية . . . إلخ. الفرقة الناجية هي التي تطبع كتبها، وتتناثر مطبوعاتها فوق الأرصفة، ومع باعة الجرائد. والفرق الضالة تحجب كتبها، كي لا يراها المسلم المحجور عليه في معرفته بتراثه، إلى أن يطويها النسيان، فلا يذكرها ذاكر)[1].

٢ ـ رواد التنوير الفكري. للمؤلف شبل بدران. ويتكلم الكتاب عن أربعة من رواد حركة التنوير في مصر، هم:

ـ رفاعة رافع الطهطاوي.

---

(١) (٦٥ـ٦٦).

- علي مبارك.
- محمد عبده.
- مصطفى كامل.

وهدف الكتاب، إلقاء الضوء على فكرهم التربوي، وإسهاماتهم في حركة التربية والتعليم.

٣- قصة حياتي. وهي لأحمد لطفي السيد.

وفي هذا الكتاب، قصة حياة مؤلفه كما هو عنوانه. ومن أشهر آرائه المبثوثة في هذا الكتاب: محاربته للرابطة الإسلامية، إذ يرى أنه لا يمكن للدين أن يربط بين الناس، وإنما الرابط إنما هو المنافع فيقول: (لا شيء يجمع بين الناس إلا المنافع، فإذا تناقضت المنافع بين قلبين، استحال عليهما أن يجتمعا لمجرد قرابة في جنسية أو وحدة في الدين. وإن أبلغ مثال على ذلك، هو: انشقاق المسلمين على أنفسهم، في خلافة أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب)(١).

* **المحور الخامس: الكتب المتعلقة بالفن. ومن تلك الكتب:**

١- كتاب الشرق الفنان. للدكتور: زكي نجيب محمود. والفكرة الرئيسة للكتاب، كما جاء في مقدمته أن الشرق الأقصى، طابعه الأصيل العميق، هو النظر إلى الوجود الخارجي، ببصيرة تنفذ خلال الظواهر البادية للحس، إلى حيث الجوهر الباطن. والفن بمعناه الواسع، يشمل تصوف المتصوف، وخشوع المتدين؛ لأن هذه كلها جوانب لوقفة واحدة، هي وقفة من يدرك العالم بروحه لا بعقله. وهذه هي نظرة الفنان.

---

(١) (٤٨).

وأما الغرب، فطابعه الأصيل العميق، هو النظر إلى الوجود الخارجي بعقل منطقي تحليلي، يقف عند الظواهر مشاهداً لها، وهي تطرد وتتابع على هذه الصورة أو تلك. فيجعل من هذه الاطرادات في الحدوث، قوانين يستخدمها بعدئذ في استغلال الظواهر الطبيعية. وتلك نظرة العلم.

ويرى أن هذه التفرقة، هي التي جعلت من الشرقي فناناً يدرك الحقيقة بذوقه، ومن الغربي عالماً يدرك الحقائق بالمشاهدة والتجربة والتحليل. ولقد التقى الطرفان في الشرق الأوسط، طوال عصوره التاريخية.

٢ـ كتاب فلسفة فن التصوير الإسلامي. للمؤلفة: وفاء إبراهيم. وفي هذا الكتاب، تؤكد أن المستشرقين، قد تنبهوا بعقل المتعصب، إلى أن إثبات إباحة الفنون في الإسلام، يعني الإقرار الضمني، بالبعد الحضاري الراقي للإسلام.

وفي المقابل تقول إن المتزمتين، أخذوا هم الآخرون بظواهر النصوص، ولم يكلفوا أنفسهم تعقلها، فأوجبوا التحريم حيث لا تحريم.

ثم تناقش في الكتاب آراء المستشرقين، وآراء من أسمتهم (المتزمتين) لتؤكد أن التصوير فن من الفنون الإسلامية.

٣ـ كتاب الحرية والمسرح. للمؤلف: نهاد صليحة. حيث صور حرية المسرح على أنها ثورة على (الأيدلوجية السائدة) أي الدين، الذي يراه عائقاً لحرية المسرح؛ إذ يقول: (كان المسرح دائماً وحتى الآن مستهدفاً من الأنظمةالرجعية، وفي أزمنة الردة الفكرية، التي أخضعته بصورة متكررة لعمليات التحريم والتجريم باسم الدين، أو لعمليات الحصار الرقابي والسياسي، أو الحصار الاقتصادي)[1].

---

(١) (٢٨).

كما تناول الكلام عن مستقبل الحرية في المسرح العربي، مبيناً مأزقه الراهن، واقتراحاته للحل.

* **خامساً: نقد ما طرحه العلمانيون حول الغلو:**

يتبدى من خلال دراسة ما كتبه العلمانيون حول الغلو، وما طرحوه لعلاجه، جملة ملحوظات يمكن إجمالها فيما يلي:

١ـ عدم فقه طبيعة هذا الدين:

إن الإسلام دين شامل، ينتظم الحياة كلها، ويحكم تصرفات المكلفين بشتى صورها وأنواعها. والخضوع لله عز وجل، والتسليم لحكمه، من لوازم الإسلام، ومقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦].

وشواهد هذا الأصل العظيم، من القرآن والسنة غير منحصرة. وجعل العلمانيين محور الغلو و(التطرف) تطبيق الشريعة (وتديين السياسة) يعني جعلهم الدين في أصله ديناً يحمل الغلو والتشدد والتطرف.

إن الداعي إلى تطبيق الشريعة، يدعو لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فتكون دعوته من صميم الدين، لا أنها غلو في الدين.

ولذلك فإن اقتراح العلمانيين لمعالجة الغلو: ضرب المرتكزات التي يرتكز عليها (المتطرفون) والتمثيل على ذلك بهدم قاعدة: صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، هذا الاقتراح في حقيقته، يدعو إلى هدم الدين، وإنهاء قاعدة من قواعده الرئيسة.

نعم لو كان ضرب المرتكزات متعلقاً بما هو مرتكز للغلاة، مثل القول بأن المجتمعات المسلمة كافرة ونحو ذلك، فهذا صحيح، ولكن هذا القدر الواقع

من الغلو، لا يلتفت إليه العلمانيون بقدر إلتفاتهم إلى الأسس التي قام عليها هذا الدين.

٢ـ **النيل من شعائر الإسلام:**

في كثير من النصوص الواردة في كتابات العلمانيين، تجد قدحاً في شعائر الإسلام، مثل الأذان والصلاة. أو قدحاً فيما له علاقة ماسة بذلك، كالمساجد والصدقات، أو إذاعة الأحاديث من الإذاعة. أو قدحاً في تشريعات الإسلام، مثل: حد الردة، مما يوضح أن العلمانيين وقعوا في محاربة الإسلام، ممثلاً في هذه الشعائر والشرائع:

إن هناك قدراً كبيراً من التواري خلف محاربة الغلو لمحاربة الإسلام، فقد اتخذت حرب الغلو ذريعة لمحاربة الدين ذاته.

٣ـ **افتقاد المرجعية التي يرجع إليها في المعالجة:**

يظهر من حوارات الندوة، وما ألف العلمانيون من كتب، أنهم يجعلون المعيار في محاكمة الغلو والغلاة المعيار العلماني، ويرون أن الخروج عن الخط الغربي الوافد على المجتمعات الإسلامية ـ والذي أصبح مألوفاً في كثير منها ـ غلوٌ وتطرفٌ. يقول الدكتور سعد الدين إبراهيم، في تعريف (التطرف) الفكري والمذهبي، إنه: (في أبسط تعريفاته: خروج عن القواعد، والأطر الفكرية والدستورية والقانونية، التي يرتضيها المجتمع، والتي يسمح في ظلها بالخلاف والحوار)[1].

ويقول عن التطرف الديني إنه: (بمعنى الخروج عن المعتاد، أو المتعارف عليه في العقيدة والشعور والسلوك، لدى أغلبية الناس)[2].

---

(١) «مصر تراجع نفسها»: (١٥).

(٢) المصدر نفسه: (٢١).

بينما المفترض أن يحاكم الغلاة إلى دينهم؛ فإن الغلو منسوب إلى الدين. والغلاة حكم عليهم بذلك نسبة إلى دينهم.

إن العلمانيين عندما دعوا إلى سيادة القانون في معالجة الغلو، ينزعون إلى منزع متطرف في العلمنة والتغريب، في مقابل منزع الغلاة في الدين. فالقوانين الوضعية عندما حكمت في بعض المجتمعات المسلمة، أدى ذلك إلى نزعة التكفير والغلو، التي ابتدأت بتكفير الحاكم بهذه القوانين، وانتهت بتكفير الأتباع القابلين للحكم بغير ما أنزل الله. وإذا كان الأمر كذلك، كان واجباً على الأمة لمعالجة الغلو، أن تفزع إلى الحكم بدين الله وشرعه، لا أن تعيد الأمر جذعاً، فترجع لتأكيد الغلو وموارده.

ومع أن المرجعية التي يحاكم إليها الغلاة، ليست نابعة من دينهم، إلا أن العلمانيين، يكررون القول بألا يكون منطلق الحوار مع الغلاة دينياً. وهذا يبين أن هناك تغييباً متعمداً للمرجعية الدينية الشرعية، أو المعيار الديني الشرعي في الحكم على الغلو والغلاة.

٤ ـ التهويـــــــل:

يتميز الطرح العلماني في معالجة الغلو، بتضخيم الظاهرة وتصويرها بما هو أكبر من حجمها. وذلك التضخيم فرع عن مفهوم الغلو لدى العلمانيين؛ إذ يرون أن الغلو هو بالدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.

يقول الدكتور فؤاد زكريا: (ثمة خطورة أخرى، أميل إلى تأكيدها، وهي أن لدينا رغبة دائمة في تطمين أنفسنا، ومن ثم نقلل من أهمية هذه الجماعات أو خطورتها. وأنا أتصور أن هذه الجماعات لو أنها قامت بثورة، فسوف تكون ـ بالطبع ـ ثورة أقلية . . . لكنها ستكون ثورة أقلية شديدة التنظيم، وشديدة الإيجابية، حيث سيكون لديها استعداد كامل للتضحية. وهنا منبع الخطورة،

فخطورتها ليست في كثرتها العددية، بل في التنظيم المحكم، والاستعداد للفعل والتضحية)[١].

ويقول المستشار محمد سعيد العشماوي: (ومن جانب آخر، فإنه على الرغم من التصريحات الحكومية، فإن . . . الناس في كثير من بلاد العالم، التي تهتم بمصر، لا تهوّن من شأن ظاهرة التطرف الديني، بل تدركها بمعناها الحقيقي، ومرماها البعيد. وترى أنها حركة سياسية تتخذ من الدين شعاراً، ومن الشريعة سلاحاً لقلب النظام السياسي، وتغيير النظام الاجتماعي)[٢].

٥ـ السخرية والاستهزاء:

كثيراً ما يُعرِّض العلمانيون بـ (المتطرفين) ويقترن كلامهم بالسخرية والاستهزاء، مما يخالف الموضوعية في المعالجة.

يقول فرج فودة: (شباب الجماعات الظلامية، وهي جماعات تنتشر في الكليات العملية، مثل: الطب والهندسة، وتفرز أحياناً ظواهر لا يملك المرء أمامها سوى الابتسام والتعجب أحياناً، والحزن دائماً.

طالب السنة الخامسة في كلية الطب، في جامعة أسيوط، الذي كان يذهب إلى المشرحة راكباً ناقة. طالبة كلية الطب أيضاً، التي تسأل وهي في السنة النهائية، عن حرمة تشريح جثة الميت الذكر، وعن حل أو حرمة أن تخلع ملابسها أمام كلب ذكر . . . شباب الجماعات، وأغلبهم طلبة لجامعات، الذين حرموا بيع القرع والباذنجان أو شرائعما[٣] في سمالوط بحجة أن القرع يحشى، وأن الباذنجان يحشى، وأن الحشو رمز جنسي، يثير لواعج النساء،

---

(١) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (١٠٦ ـ ١٠٧).

(٢) «التطرف الديني وأبعاده السلبية أمنياً وسياسياً واجتماعياً»: (٢٤).

(٣) كذا في الأصل.

وأحرى بهن أن يمتنعن عن التعامل معه، أخذاً بالأحوط . . إلى هذا المدى تصل الازدواجية . .

الطالب والطالبة يتعلمان علوم الهندسة والطب بعقل علمي منهجي منطقي، ويتعاملان مع ظواهر الدين والحياة، بغياب هذا كله، وبشخصية أخرى لا علاقة لها بالشخصية الأولى من قريب أو بعيد . .)[1].

٦ـ الجهل بالدين:

إن من مظاهر معالجة العلمانيين للغلو: جهلهم بهذا الدين والشريعة ونصوص القرآن والسنة، التي يستند إليها من وصموا بالغلو والتطرف. ومن المعلوم، أن الغالي يجب أن يحاكم إلى دينه الذي ينتسب إليه. وهؤلاء لا يملكون لجهلهم أهلية هذه المعالجة.

ومن شواهد الجهل: تفسير الآية ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله . . . ﴾ الآية. يقول د. وحيد رأفت: (الحقيقة أنت قدمت إلمامة واسعة بالأسباب التي يحتاج كل منها إلى استقصاء، ولم تنس ـ في تصوري ـ سوى سبب واحد يمكن لي أن أضيفه، وهو سوء تفسير القرآن نفسه، وخصوصاً سوء تفسير بعض الآيات، مثل: ومن لم يحكم بما أنزل الله، إلى آخر الآية الكريمة، فهم يفسرون ـ حتى ـ القرآن نفسه على هواهم. ويقومون بتكفير الكل، وهم ـ وحدهم ـ على صواب، فهم يفسرون هذه الآية على أساس أن المقصود هو الحكم السياسي، والسيادة، وقيادة النظام الاجتماعي. بينما المقصود كان الفصل بين الناس وإبداء الرأي، بل إن واحداً مثل المستشار سعيد العشماوي أثبت أن هذا الحديث موجه إلى «الكتابيين» أهل التوراة والإنجيل، وليس إلى المسلمين. هم يتلاعبون في تفسير

---

(١) «حتى لا يكون كلاماً في الهواء»: (١٠٢).

الآيات بما يخدم غرضهم السياسي)[1].

٧ـ **الاستعداء:**

تتميز طروحات العلمانيين، باستعداء المجتمع، بجميع مستوياته لمحاربة (التطرف) الذي في حقيقة الأمر: الالتزام بالدين.

فيدعون إلى العنف في التعامل معه، ومحاربة الوسائل الإعلامية، والأحزاب، والنقابات لهم.

وهم في ذلك يصدرون عن مفهوم للغلو الذي هو الدعوة إلى تطبيق الشريعة، ولا يضبطون ذلك بأي ضوابط علمية. فإن الأمر حتى لو كان متوجهاً إلى الغلاة بالفعل، يجب أن يكون منضبطاً بضوابط علمية شرعية. وحتى عند القانونيين، لا بد أن تكون المعالجة مبنية على ضوابط ومواد واضحة الدلالة. ولكن طرح العلمانيين يخلو من ذلك كله.

❊ ❊ ❊

وهناك سبل طرحها العلمانيون للمعالجة، هي من باب السبل الإجرائية، التي لا يقع الخلاف في أصلها ابتداء، ولكن يقع في كيفية توظيف تلك السبل. من ذلك اقتراحهم في معالجة الغلو: فتح المجال لمحاربة الغلو في الوسائل الإعلامية.

فإن معالجة الغلو عبر الوسائل الإعلامية مطلوبة، ولكن كيفية تلك المعالجة تحتاج إلى ضبط علمي شرعي.

❑ ❑ ❑

---

(١) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (٨٨).

الخاتمة

الخاتمة

ها أنذا ـ بحمد الله ـ ألقي عصا التسيار، متمماً ما بدأته من البحث في: «مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر: الآثار، العلاج».

وأختم ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: أن لهذه المشكلة أهمية كبرى، فلها شأوٌ لم تبلغه مشكلة أخرى، فقد اهتم بها الخلق مسلمهم وكافرهم، ولكل وجهة هو موليّها في الاهتمام، ولذلك فإن الواجب دراسة المشكلة دراسة علميةً دقيقةً.

ثانياً: أن هذه المشكلة عائدة إلى أسباب سائقة إليها، وممدّةٍ لمظاهرها ولهذه الأسباب أهميتها لدراسة المشكلة فهي الممهدة للعلاج وبقطعها تقطع المشكلة من أصلها.

ثالثاً: أن هذه الأسباب تختلف من جهة تأثيرها، باعتبارات متعددة، فقد يكون سببٌ ما مؤثراً في بيئةٍ أو بلد أو فرد وغير مؤثر في الآخرين، أو موجوداً هنا وغيرُ موجودٍ هناك.

رابعاً: أن الأسباب تختلف:

* فمنها ما يعود إلى جوانب علمية، مثل: الجهل بالكتاب، والجهل بمقاصد الشريعة.
* ومنها ما يعود إلى جوانب متعلقة بالمنهج العلمي مثل: التأويل والتحريف، وعدم الجمع بين الأدلة.
* ومنها ما يعود إلى جوانب متعلقةٍ بالمنهج العملي مثل: الاستعجال، وعدم

تقدير ظروف النَّاس وأعذراهم.

* ومنها ما يعود إلى جوانب نفسية مثل الاضطرابات الانفعالية.
* ومنها ما يعود إلى جوانب تربوية مثل: ضعف الصبر، واليأس.
* ومنها ما هو غير متعلق بالفرد وإنما هو نتاج أزمات ومشكلات اجتماعية، وذلك مثل: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
* ومنها ما هو سبب متعلق بأمر عالمي مثل: التآمر على الدين الإسلامي عالمياً.

خامساً: أن مشكلة الغلو لها آثار غير حميدة على الفرد والمجتمع ودراسة هذه الآثار نافعة لتنفير النَّاس من الغلو وهذه الآثار منها:

* ما هو أثر من الناحية العقدية مثل: التفرق.
* ومنها ما هو أثرٌ من الناحية الفكرية مثل: التناقض.
* ومنها ما هو أثر سلوكي مثل: الوقوع فيما هو شرٌّ من المعاصي.
* ومنها ما هو أثرٌ من الناحية الاجتماعية مثل: تضييع الحقوق.

سادساً: إن علاج مشكلة الغلو يجب أن يكون مبنياً على الضوابط العلمية الشرعية، وبالدراسة للنصوص وكلام أهل العلم، وتطبيقاتهم يتضح أن ثمة أسساً وخصائص لمنهج الإسلام في علاج مشكلة الغلو.

سابعاً: أن موارد الغلو وأسبابه متنوعة، ولا بد أن يكون العلاج مقابلاً للأسباب، فيكون منه علاج عقدي، ومنه علاج علمي، ومنه علاج تربوي، ومنه علاج اجتماعي.

ثامناً: أن المعالجات المعاصرة لمشكلة الغلو تحتاج - في الغالب - إلى مراجعات شاملة؛ لأن الزلل والخطل فيها كثير.

وإنني في ختام هذا البحث أثني بحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجع الأمور، وأؤكد أني قد خففت وإن ظن أني قد أكثرت فما أعرضت عنه صفحاً أكثر بكثير مما ذكرت.

وإنَّه لقمن بكل واقف على هذا البحث أن يسدد ما به من خلل، وأن يستر ما فيه من زلل، فلقد علمت الأوائل والأواخر أنَّه ليس من العصمة أمان.

فاللهم لا تعذب يداً كتبت تريد نفي الغالين، وانتحال المبطلين عن دينك، ولا تحرمني بفضلك خير ما عندك بشر ما عندي.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتب

عبد الرحمن بن معلا اللويحق

الفهارس

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس المصطلحات.

٤- فهرس المذاهب والفرق.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

السورة	الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
الفاتحة	﴿ مالك يوم الدين ﴾	٣	٣١
الفاتحة	﴿ اهدنا الصراط المستقيم ... ﴾	٦–٧	٧٨٥
البقرة	﴿ وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة ﴾	٤٣	٧٣
البقرة	﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ... ﴾	٤٥	٧١٢
البقرة	﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر ... ﴾	٧٠	٧٤٥
البقرة	﴿ بلىٰ من كسب سيئة أحاطت به خطيئته ﴾	٨١	٢٣٤
البقرة	﴿ يريد الله بكم اليسر ... ﴾	٨٥	٧٢٥
البقرة	﴿ وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ﴾	٨٩	٢٨٨
البقرة	﴿ وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن ... ﴾	٩١	٢٨٨
البقرة	﴿ ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ﴾	١٢٠	٣٨٢، ٦٣٩
البقرة	﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾	١٤٣	٧٨٥
البقرة	﴿ وما كان الله ليضيع ايمانكم ﴾	١٤٣	١٣٨، ٧٨٥، ٨٥٥
البقرة	﴿ ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ... ﴾	١٤٥	٣٨٢
البقرة	﴿ يا أيها الذين آمنوا استعينوا ... ﴾	١٥٣	٨٩١
البقرة	﴿ وبشر الصابرين ... ﴾	١٥٥	٣٤٧
البقرة	﴿ إن الذين يكتمون ... ﴾	١٥٩–١٦٠	٥٥٦
البقرة	﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ... ﴾	١٧٠	٨١٩، ١٢٥
البقرة	﴿ والصابرين في البأساء والضراء ... ﴾	١٧٧	٣٤٧
البقرة	﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾	١٨٥	١٢١، ٦٩٥، ٩٧٥
البقرة	﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ... ﴾	١٨٧	٧٤
البقرة	﴿ ومن الناس من يعجبك قوله ... ﴾	٢٠٤	١٠٢٨,١٠٣٠، ١٠٣٣

البقرة	﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾	١٩٠	٧٦٠
البقرة	﴿ويهلك الحرث والنسل ...﴾	٢٠٥	٧٦٤
البقرة	﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل﴾	٢١٠	٢٠٦
البقرة	﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم﴾	٢١٤	٢٧١، ٢٨٠
البقرة	﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم﴾	٢١٧	٦٤٢
البقرة	﴿لا تكلف نفسٌ إلا وسعها ...﴾	٢٣٣	٣١١
البقرة	﴿فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾	٢٥٣	٨٨١
البقرة	﴿والكافرون هم الظالمون﴾	٢٥٤	٢٣٩
البقرة	﴿ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن أتاه الله﴾	٢٥٨	٢٩٧، ٩٥٧
البقرة	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾	٢٧٨	١٠١٥
البقرة	﴿لله ما في السموات والأرض وإن تبدوا ...﴾	٢٨٤	٢٩٨، ٧٢٦
البقرة	﴿آمن الرسول بما أنزل إليه ... على القوم الكافرين﴾	٢٨٥-٢٨٦	٧٢٦
البقرة	﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	٢٨٦	٢٩٧، ٢٩٨، ٣١١، ٧٢٣، ٧٢٦، ٧٣٤، ٨٢٢، ٩٨٠، ١٠٢٥
آل عمران	﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ... أولوا الألباب﴾	٧	١١٤، ٢١٠، ٢١٤، ٣٨٥، ٥٥٣، ٨٥٧
آل عمران	﴿زين للناس حب الشهوات من النساء﴾	١٤	٥١٥
آل عمران	﴿وما اختلف الذين أوتوا الكتاب...﴾	١٩	٢٠٣
آل عمران	﴿وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم﴾	٢٠	٨١، ٣٥٦
آل عمران	﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء﴾	٢٨	٥٦٣
آل عمران	﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ...﴾	٣١	٨٥
آل عمران	﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل﴾	٧٢	٦٩٣
آل عمران	﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾	٧٧	٧٣
آل عمران	﴿وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب﴾	٧٨	٥٧٧
آل عمران	﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾	٨٦	١٤٩
آل عمران	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾	١٠٢	١٢٢، ٦٦٤
آل عمران	﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا﴾	١٠٣	٥٦٥، ٦٦٤

آل عمران	﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون﴾	١٠٤	٢٧١، ٤٦٢، ٩٤٢، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧١
آل عمران	﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا﴾	١٠٥	٤٦٨، ٦٦٤
آل عمران	﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين ...﴾	١٠٦	٧٦، ٧٧
آل عمران	﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون ...﴾	١١٠	٤٦١، ٩٤٢
آل عمران	﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب﴾	١١٣	٤٦١، ٨٢٨
آل عمران	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة ...﴾	١١٨	٤٩، ٥٦٣
آل عمران	﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم ...﴾	١٣٩	٣٧٥
آل عمران	﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله ...﴾	١٤٢	١٣٣، ٢٨١
آل عمران	﴿وكأين من نبي ...﴾	١٤٦	٣٦٠
آل عمران	﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت ...﴾	١٥٩	٦٠٥، ٥٩٦
آل عمران	﴿هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان ...﴾	١٦٧	١٤١
آل عمران	﴿الذين قال لهم الناس إن الناس ... ونعم الوكيل﴾	١٧٣	١٣٧
آل عمران	﴿إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ...﴾	١٧٨	٧٣، ٢٨٥،
آل عمران	﴿وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ...﴾	١٨٧	٥٥٥، ١٠١٩
آل عمران	﴿إنك من تدخل النار ...﴾	١٩٢	٨٠٨
آل عمران	﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ...﴾	٢٠٠	٣٥٥
النساء	﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري ...﴾	١٣	٢٢٧
النساء	﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ...﴾	١٤	٢٢٥
النساء	﴿إن تجتنبوا كبائر ...﴾	٣١	٢٣٤
النساء	﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما ...﴾	٣٥	١٧٨، ٢١٦، ٢٣٦، ٩٦٣، ٩٦٥
النساء	﴿من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ...﴾	٤٦	١٩٩، ٢٠٣
النساء	﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ...﴾	٤٨	١٥٢، ١٥٣، ٢٢٨، ٢٣٤
النساء	﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ...﴾	٥٨	٨٧١
النساء	﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾	٥٩	٨٥، ٨٦، ١٢٠، ١٩٣، ٣٢٦،

			٤٧٨، ٧٧٢، ٧٧٤، ٨٤٢، ٨٦٧، ٩٥٢
النساء	﴿ألم ترإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا ...﴾	٦٠	٤٣٣
النساء	﴿فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك ...﴾	٦٥	٨٦٠، ٤٣٢، ٥٨٠، ١٠٠٦، ١٠٢٥، ١٠٦٠
النساء	﴿ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين ...﴾	٦٩	٢٢٥
النساء	﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً ...﴾	٨٢	٧٢، ٢٠٩، ٢٢٣، ٦٨٤، ٨٤٩
النساء	﴿وإذا جاءهم أمر الله من الأمن أو الخوف أذاعوا به ...﴾	٨٣	٨٧، ١٩٣، ٨١٦
النساء	﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ...﴾	٩٠	١٤٩
النساء	﴿رقبة مؤمنة ...﴾	٩٢	١٦٤، ١٠٣٢
النساء	﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي ...﴾	٩٧	٢١٨
النساء	﴿إلا المستضعفين من الرجال ...﴾	٩٨	٢١٩
النساء	﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء ...﴾	٩٩	٣١٢
النساء	﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾	١١٥	١٠٨، ٦٦١
النساء	﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا ...﴾	١٣٦	١٦٧
النساء	﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم ...﴾	١٤٠	٩٨٨
النساء	﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ...﴾	١٤٥	١٥٩، ١٦٤
النساء	﴿وكلم الله موسىٰ تكليما﴾	١٦٤	٢٠٠
النساء	﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا ...﴾	١٦٥	٣٠٠
النساء	﴿يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم ... وكفى بالله وكيلا﴾	١٧١	٢١، ٣٤
المائدة	﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...﴾	١	٨٧٨
المائدة	﴿وتعانوا على البر والتقوى ولا تعاونوا ...﴾	٢	٣٢٦
المائدة	﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت ...﴾	٣	٢٦١، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢
المائدة	﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن ...﴾	٦	١٢١، ٩٧٥

المائدة	﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ... ﴾	٨	٢٩٩، ٧٧٩، ٧٩٤
المائدة	﴿ فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا ... ﴾	١٣	٢٠٣
المائدة	﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارى ... ﴾	١٤	٦٦٩
المائدة	﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾	٣٣	١٠٢٨، ١٠٣٠، ١٠٣٣
المائدة	﴿ من الذين هادوا سماعون للكذب سماعون ... ﴾	٤١	٢٠٤، ٣٨٨
المائدة	﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ... ﴾	٤٤	٤٣٩، ٨٨١
المائدة	﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾	٤٥	٤٣٩
المائدة	﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾	٤٧	٤٣٩
المائدة	﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ... ﴾	٤٨	٤٣٤، ٤٨٥
المائدة	﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ... ﴾	٤٩	٢٤٥، ٣٧٩، ٤٣٩، ٨١٣
المائدة	﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ... ﴾	٥٠	٣٧٩، ٤٣٤، ٤٣٩، ٧٧٤، ١٠٥١
المائدة	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود ... ﴾	٥١	٥٦٣
المائدة	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا دينكم ... ﴾	٥٧	٤٥٨، ٥٠٠
المائدة	﴿ ولقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم ... ﴾	٧٠	٣٨١
المائدة	﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم ... وضلوا عن سواء السبيل ﴾	٧٧	٢١، ٣٤، ٣٨٢
المائدة	﴿ لعن الذين كفروا من بين إسرائيل ... ﴾	٧٨-٧٩	٤٦٦، ٤٦٨
المائدة	﴿ لتجدن أشد الناس عداوة ... ﴾	٨٢	٦٣٩
المائدة	﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ... ﴾	٩٢	٢٠٥، ٨٤٢
المائدة	﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ... ﴾	٩٣	٨٢٥
المائدة	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... ﴾	٩٥	١٧٨، ٩٦٥
المائدة	﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل ... ﴾	١٠٥	٤٦٤، ٤٦٦
الأنعام	﴿ أو لم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن ... ﴾	٦	٧٦٥
الأنعام	﴿ ولقد استهزئ برسل من قبلك ... ﴾	١٠	٥٠٠
الأنعام	﴿ لأنذركم به ومن بلغ ... ﴾	١٩	٣٠٠
الأنعام	﴿ إن يهلكون إلا أنفسهم ... ﴾	٢٦	٧٦٤

الأنعام	﴿ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا...﴾	٣٤	١٣٣، ١٨١، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٤، ٩٣٢
الأنعام	﴿ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن ...﴾	٣٥	١٣١
الأنعام	﴿ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا ...﴾	٥٠	٣٨٢
الأنعام	﴿إن الحكم إلا لله ...﴾	٥٧	١٧٨، ٢٣٦، ٧٧٤، ٨٦٢، ٩٦٢
الأنعام	﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم ...﴾	٦٥	٤٦٩
الأنعام	﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا ...﴾	٦٨	٩٨٧
الأنعام	﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم ...﴾	٨٢	٧٧، ٢٤٠
الأنعام	﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ...﴾	٩٠	١٨٢
الأنعام	﴿لا تدركه الأبصار ...﴾	١٠٣	٨١٠
الأنعام	﴿ولا تسبوا الذين يدعون ... لكل أمة عملهم﴾	١٠٨	٦٩٢
الأنعام	﴿أفغير الله ابتغي حكماً وهو الذي أنزل ...﴾	١١٤	٨٦٢
الأنعام	﴿وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً ...﴾	١١٥	٦٨٠، ٨٦٢
الأنعام	﴿وإن تطع أكثر من في الأرض ...﴾	١١٦	٣٦٣
الأنعام	﴿وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم ...﴾	١١٩	٣٨٠
الأنعام	﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾	١٢١-١٢٢	١٠٠
الأنعام	﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً ...﴾	١٢٩	٨٩٣
الأنعام	﴿وأن هذا صراطي مستقيما ...﴾	١٥٣	٦٦٥
الأنعام	﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه ...﴾	١٥٥-١٥٧	٧٠
الأنعام	﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة ...﴾	١٥٨	٢٠٢
الأنعام	﴿إن الذين فرقوا دينهم ...﴾	١٥٩	٦٦٥
الأنعام	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ...﴾	١٦٤	٥١١، ١٠٥٨
الأنعام	﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ...﴾	١٦٥	٥٣٨
الأعراف	﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا...﴾	٣	٧٠٠، ٢٨٩، ٩٥١
الأعراف	﴿وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا...﴾	٤	٧٦٥
الأعراف	﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا...﴾	٣٠	٧٠، ٢٨٩، ٩٥١

الأعراف	﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها...﴾	٣٣	٢٣٦، ١٠٣٧
الأعراف	﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...﴾	٤٢	٣١١
الأعراف	﴿هل ينظرون إلا تأويله ...﴾	٥٣	١٩٦، ١٩٨
الأعراف	﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ...﴾	٥٦	١٠٢٨
الأعراف	﴿أعجلتم أمر ربكم ...﴾	١٥٠	٢٦٩
الأعراف	﴿وإذا قلتم فاعدلوا ...﴾	١٥٢	٨٧١
الأعراف	﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ...﴾	١٥٧	١٢١، ٤٦٠، ٦٩٥، ٧٢٧
الأعراف	﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال ...﴾	١٥٧	١٢١
الأعراف	﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ...﴾	١٥٨	٦١٢
الأعراف	﴿وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً ...﴾	١٦٤	٩٥
الأنفال	﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ...﴾	٢	١٣٧، ١٣٨
الأنفال	﴿أولئك هم المفلحون حقاً ...﴾	٤	١٣٨، ١٦٦
الأنفال	﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ...﴾	٢٠	٩٥١
الأنفال	﴿اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا ...﴾	٢٥	٤٦٥
الأنفال	﴿ويمكرون ويمكر الله ...﴾	٣٠	٣٦٥
الأنفال	﴿إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا ...﴾	٣٦	٦٤٤
الأنفال	﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيىٰ ...﴾	٤٢	٣٧
الأنفال	﴿ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة ...﴾	٥٣	١٣٢
الأنفال	﴿إن الله لا يحب الخائنين ...﴾	٥٨	٦٩٤
الأنفال	﴿هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ...﴾	٦٣	٥٦٥
الأنفال	﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا ...﴾	٧٢	٢١٩
التوبة	﴿وإن أحد من المشركين ...﴾	٦	٦١٩
التوبة	﴿كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم ...﴾	٨	٦٤٢
التوبة	﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم ...﴾	١٤-١٥	١٣٢
التوبة	﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ...﴾	٢٩	٦١٧
التوبة	﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً ...﴾	٣١	٢١، ١٠٠، ١٨٨، ٦٨٩، ٨٢٦
التوبة	﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ...﴾	٣٢-٣٣	٦٤٢
التوبة	﴿ويحلفون بالله إنهم لمنكم ...﴾	٥٦	١٦٢

التوبة	﴿إنما الصدقات للفقراء ...﴾	٦٠	١٠١١
التوبة	﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ...﴾	٦٧	٤٦٠
التوبة	﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ...﴾	٧١	٤٦٠
التوبة	﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ...﴾	٧٣	٧٥٩
التوبة	﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم ...﴾	٧٩	٢٤١
التوبة	﴿والسابقون الأولون ...﴾	١٠٠	١٠٨
التوبة	﴿التائبون العابدون الحامدون ...﴾	١١٢	٤٦٠
التوبة	﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة ...﴾	١٢٢	١٩٣
يونس	﴿الر تلك آيات الكتاب الحكيم ...﴾	١-٢	٢٩
يونس	﴿ولقد أهلكنا القرون من قبلكم ...﴾	١٣	٧٦٥
يونس	﴿ولا يحزنك قولهم ...﴾	٦٥	٣٦٤
يونس	﴿ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ...﴾	٨٥	٣٩٦
يونس	﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض ...﴾	٩٩	١٣١
يونس	﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾	٩٩	١٣١، ٦١٤
هود	﴿الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت ...﴾	١-٢	٢٠٩
هود	﴿ولئن أذقنا الإنسان منا ...﴾	٩-١١	٣٦١
هود	﴿فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾	٤٩	١٠٣٩
هود	﴿إن إبراهيم لحليم أواه ...﴾	٧٥	٨٠٢
هود	﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ...﴾	٨٨	٨٨٩
هود	﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون		
هود	مختلفين إلا من رحم ...﴾	١١٨-١١٩	١٣، ٦٧٠
هود	﴿وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به ...﴾	١٢٠	١٨٠
يوسف	﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون﴾	٢	١٧١
يوسف	﴿وما أنت بمؤمن لنا ...﴾	١٧	١٣٥
يوسف	﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ...﴾	٤٠-٦٧	١٧٨، ٢١٦، ٢٣٦، ٤٣١، ٤٨٥، ٧٧٤، ٨٦٢، ٩٦٥
يوسف	﴿إن الحكم إلا لله ...﴾	٦٧	٩٦٥
يوسف	﴿يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف...﴾	٨٧	٣٦٠
يوسف	﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ...﴾	١٠٦	١٤١

يوسف	﴿حتى إذا استيأس الرسل ...﴾	١١٠	٣٦٣
يوسف	﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ...﴾	١١١	١٨٠، ١١٨
الرعد	﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ...﴾	١١	١٣٢
الرعد	﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وفرحوا ...﴾	٢٦	٥٣٨
الرعد	﴿أفلم ييأس الذين آمنوا ...﴾	٣١	٣٦٢
الرعد	﴿ولقد استهزئ برسلٍ من قبلك ...﴾	٣٢	٥٠٠
الرعد	﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك ...﴾	٣٧	٣٨٢
الرعد	﴿قد مكر الذين من قبلهم ...﴾	٤٢	٣٦٥
إبراهيم	﴿ولنصبرن على ما آذيتمونا ...﴾	١٢	٨٩١
إبراهيم	﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ...﴾	٤٢	٢٧٨
إبراهيم	﴿وأفئدتهم هواء ...﴾	٤٣	٣٧٧
إبراهيم	﴿وقد مكروا مكرهم ...﴾	٤٦	٣٦٥
إبراهيم	﴿وقالوا ياأيها الذي نزل ...﴾	٦	٥٠١
الحجر	﴿ولقد أرسلنا من قبلك ...﴾	١٠-١١	٥٠٠
الحجر	﴿ومن يقنط من رحمة ربه ...﴾	٥٦	٣٦٠
النحل	﴿فاسألوا أهل الذكر ...﴾	٤٣	٩٠٣، ٩٠٩
النحل	﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ...﴾	٤٤	٧٧
النحل	﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم ...﴾	٧٨	٢٧٥
النحل	﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ...﴾	٩٠	٨٧١
النحل	﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ...﴾	٩١	٨٧٨
النحل	﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ...﴾	١٠٣	١٧١
النحل	﴿من كفر بالله من بعد إيمانه ...﴾	١٠٦	٩٨٠
النحل	﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾	١٢٥	٩٤٢، ٩٣٣
النحل	﴿اصبر وما صبرك إلا بالله ...﴾	١٢٧	٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٥
الإسراء	﴿ولتعلن علوا كبيرا ...﴾	٤	٦٥١
الإسراء	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾	١٥	٣٠٠، ٩٨٠
الإسراء	﴿وكم أهلكنا من القرون من بعد نوح ...﴾	١٧	٧٦٥
الإسراء	﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ...﴾	٢٣	٧٤٨
الإسراء	﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ...﴾	٢٩	٥٤٧

الإسراء	﴿ولا تقتلوا النفس ...﴾	٣٣	١٠٣٧
الإسراء	﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ...﴾	٣٤	٨٩١
الإسراء	﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ...﴾	٣٦	٢٤٦
الإسراء	﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل ...﴾	٨١	٢٧٤
الإسراء	﴿قل الروح من أمر ربي ...﴾	٨٥	١٠٩٨
الكهف	﴿فلعلك باخع نفسك ...﴾	٦	٣٤٨
الكهف	﴿فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهراً ...﴾	٢٢	٣٩١
الكهف	﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ...﴾	٢٨	٨٩١
الكهف	﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ...﴾	٢٩	٣٢٥
الكهف	﴿واتخذوا آياتي وما أنذروا هزوا﴾	٥٦	٥٠٠
الكهف	﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ ...﴾	١١٠	٩٣٨
مريم	﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ...﴾	٥٩	٥١٥
مريم	﴿وما كان ربك نسيا ...﴾	٦٤	٧٤١
مريم	﴿فلا تعجل عليهم إنما نعد لهم عدا ...﴾	٨٤	٢٧٨
طـه	﴿ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ...﴾	٨١	٣٠
طـه	﴿وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً وصرفنا فيه ...﴾	١١٣	١٧١
طـه	﴿وقل رب زدني علما ...﴾	١١٤	٣١٦
طـه	﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع ...﴾	١٢٣-١٢٤	٧٠، ٦٦٠
طـه	﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله ...﴾	١٣٤	٧٦٤
الأنبياء	﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ...﴾	٧	١٨٧، ١٩٢، ٨١٦، ٩٠٣، ٩٠٩، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ١٠٢٥
الأنبياء	﴿وإذا رءاك الذين كفروا ...﴾	٣٦	٥٠٠
الأنبياء	﴿خلق الإنسان من عجل ...﴾	٣٧	٢٦٩
الأنبياء	﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة ...﴾	٩٢	٩٢، ٣٧٤
الأنبياء	﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ...﴾	٩٨	٤٠٠
الأنبياء	﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ...﴾	١٠٧	٢٩٧
الحج	﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ...﴾	٣	٣٩٤
الحج	﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى		٣٩٤، ٧٨٠،

	ولا كتاب ﴾	٨-٩	٩٤٦
الحج	﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف ... ﴾	١١	٣٥٤
الحج	﴿ ولينصرن الله من ينصره ... ﴾	٤٠	٣٦٥
الحج	﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ... ﴾	٤١	٤٧٧، ١٠٣٩
الحج	﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ... ﴾	٧٨	١٢١، ٥٦٢، ٦٩٥، ٧٢٥، ٩٧٥
المؤمنون	﴿ إن هو إلا رجل به جنه ... ﴾	٢٥	٥٠١
المؤمنون	﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات ... ﴾	٧١	١١٩
النـــور	﴿ إن الذين جاءوا بالإفك ... ﴾	١١	٧٧٩
النـــور	﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ... ﴾	٥١	٤٣٢، ٨٧٠
النـــور	﴿ وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة ... ﴾	٥٦	٨٠١٠
النـــور	﴿ فليحذرالذين يخالفون ... ﴾	٦٣	٨٦
الفرقان	﴿ وكذلك جعلناكم لكل نبي عدوا ... ﴾	٣١	١٠٣٨
الفرقان	﴿ وإذا رأوك إن يتخذونك ... ﴾	٤١	٥٠٠
الفرقان	﴿ أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت ... ﴾	٤٣	٣٨٩
الفرقان	﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ... ﴾	٦٧	٥٤٧
الفرقان	﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ... ﴾	٦٨-٦٩	١٠٣٧
الشعراء	﴿ لعلك باخعٌ نفسك ... ﴾	٣	٣٤٩
الشعراء	﴿ قال إن رسولكم الذي ... ﴾	٢٧	٥٠١
الشعراء	﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ... ﴾	٨٤	٨٢، ٢٣٤
الشعراء	﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به ... ﴾	١٩٢-١٩٥	١٧١
الشعراء	﴿ وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون ... ﴾	٢٠٨	٧٦٥
النمل	﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ... ﴾	١٢٥	٩٥٨
القصص	﴿ فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون ... ﴾	٥٠	٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١
القصص	﴿ وكم أهلكنا من قرية بطرت ... ﴾	٥٨	٧٦٥
القصص	﴿ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث ... ﴾	٥٩	٧٦٥
القصص	﴿ وله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم ... ﴾	٧٠	٨٦٢
العنكبوت	﴿ الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا ... ﴾	١-٣	١٣٣، ٢٨١، ٣٦٤

العنكبوت	﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله ...﴾	١٠	٣٥٤
العنكبوت	﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فلبث فيهم ...﴾	١٤	١٣٢، ٢٧٤، ٢٨٠
العنكبوت	﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ...﴾	٤٦	٥٩٨
الروم	﴿بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم ...﴾	٢٩	٣٨١
الروم	﴿كل حزب بما لديهم فرحون ...﴾	٣٢	٢٣٧
الروم	﴿وإذا أذقنا الناس رحمة ...﴾	٣٦-٣٧	٣٦١
الروم	﴿فاصبر إن وعد الله حق ...﴾	٦٠	٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٦
لقمان	﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ...﴾	١٣	٧٧، ٢٤٠
لقمان	﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾	١٧	٤٩٧، ٨٨٨، ٨٩١
لقمان	﴿أو لو كان الشيطان يدعوهم ...﴾	٢١	٨١٩
لقمان	﴿نمتعهم قليلاً ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ ...﴾	٢٤	٢٧٨
لقمان	﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ...﴾	٣٤	٢١٢
السجدة	﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها أُعيدوا فيها ...﴾	٢	٨٠٨
السجدة	﴿وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ...﴾	٩	٢٧٥
السجدة	﴿وجلعنا منهم أئمة يهدون بأمرنا ...﴾	٢٤	٤٩٥، ٨٩٢
الأحزاب	﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ...﴾	٥	٨٢٢
الأحزاب	﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ...﴾	٦	٩٦٦
الأحزاب	﴿قد يعلم الله المعوقين منكم ...﴾	١٨	١٦٢
الأحزاب	﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...﴾	٢١	٩٦٣
الأحزاب	﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية ...﴾	٣٣	١٠٥٠
الأحزاب	﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين ...﴾	٣٥	١٧٠، ٢٢٦
الأحزاب	﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ...﴾	٣٦	٤٣١، ٤٣١، ٤٣٩، ١١٧٠
الأحزاب	﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد ...﴾	٦٢	٨١٨
الأحزاب	﴿ومن يطع الله ورسوله فقد فاز ...﴾	٧١	٢٢٥
سبأ	﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس ...﴾	٢٨	٦١٢
فاطر	﴿فلا تذهب نفسك ...﴾	٨	٣٤٩
فاطر	﴿من كان يريد العزة ...﴾	١٠	٣٦٤، ٣٦٥

فاطر	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ...﴾	١٨	١٠٥٨
فاطر	﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء ...﴾	٢٨	٩٠٥
فاطر	﴿فلن تجد لسنة الله تبديلا ...﴾	٣٠	٥٠٠
يس	﴿يا حسرة على العباد ...﴾	٤٣	١٢٩
الصافات	﴿ويقولون أءنا لتاركوا ...﴾	٣٦	٥٠١
الصافات	﴿ما أنتم عليه بفاتنين﴾	١٦٢	٦٩٧
الصافات	﴿ولقد سبقت كلمتنا ...﴾	١٧١	٣٥٣
ص	﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ...﴾	٢٦	٢٤٥، ٤٨٨، ٨١٣
ص	﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ...﴾	٢٩	٧٢
ص	﴿لما خلقت بيدي ...﴾	٧٥	٢٠٢
ص	﴿قل ما سألتكم عليه من أجر وما أنا ...﴾	٨٦	٨٥٩
الزمر	﴿قل هل يستوي الذين يعلمون ...﴾	٩	٣١٦
الزمر	﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا ...﴾	٢٣	٢٠٩
الزمر	﴿ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن ...﴾	٢٧–٢٨	١٧١
الزمر	﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ...﴾	٥٣	٣٦٠
الزمر	﴿ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله ...﴾	٦٠	٧٧
غافر	﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ...﴾	٤	٣٩٢، ٩٤٧، ٩٥٨
غافر	﴿الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان ...﴾	٣٥	٣٩٢، ٩٥٤
غافر	﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ...﴾	٥١	٣٦٥، ٩٣٣
غافر	﴿إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان ...﴾	٥٦	٣٩٣
غافر	﴿فاصبر إن وعد الله حق ...﴾	٧٧	٣٤٧، ٣٥٣
فصلت	﴿كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً ...﴾	٣	١٧١
الشورى	﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ...﴾	١٠	٨٦٢
الشورى	﴿والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب ...﴾	١٦	٣٩٣
الشورى	﴿وهو الذي ينزل الغيث ...﴾	٢٨	٣٦١
الشورى	﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة ...﴾	٣٨	٦٠٦
الشورى	﴿ولمن انتصر بعد ظلمه ...﴾	٤١	٤٩٥
الشورى	﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا ...﴾	٥١	٨١٠
الزخرف	﴿وكم أرسلنا من نبي في الأولين ...﴾	٦–٧	٤٩٩

الزخرف	﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة ...﴾	٢٣	٢٨٥
الزخرف	﴿قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم ...﴾	٢٤	٨١٩
الزخرف	﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ...﴾	٣٢	٥٣٨
الزخرف	﴿ما ضربوه لك إلا جدلا ...﴾	٥٨	٤٠٠، ٩٥٥، ٩٦٣
الدخان	﴿ثم تولوا عنه ...﴾	١٤	٥٠١
الجاثية	﴿وإذا علم من آياتنا ...﴾	٩	٥٠٠
الجاثية	﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ...﴾	١٨	٤٣١، ٣٧٩، ٤٣١
الجاثية	﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله ...﴾	٢٣	٣٨٩
الأحقاف	﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ...﴾	٣٥	٢٧٨، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٢
محمد	﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ...﴾	٤	٧٥٩
محمد	﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ...﴾	٧	٣٦٤
محمد	﴿أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له ...﴾	١٤	٣٨٩
محمد	﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض ...﴾	٢٢	٧٤٩
محمد	﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب ...﴾	٢٤	٧٢
محمد	﴿ولتعرفنهم في لحن القول ...﴾	٣٠	١٦٤
الفتح	﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء ...﴾	٢٩	٧٦١
الحجرات	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله..﴾	١	٩٥١
الحجرات	﴿وكره إليكم الكفر والفسوق ...﴾	٧	١٧، ٢٢٦
الحجرات	﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...﴾	٩	١٥، ٩١١
الحجرات	﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا ...﴾	١٠	٢٣٥، ٩١١
الحجرات	﴿يا أيها الناس ... عند الله أتقاكم﴾	١٣	٢٣٩، ٥٦٤
الحجرات	﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ...﴾	١٤	١٤٠
الحجرات	﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا ...﴾	١٦	١١٦
الذاريات	﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾	٥٦	٤٣١، ٤٨٤
النجم	﴿والنجم إذا هوىٰ ما ضل صاحبكم وما غوىٰ﴾	١-٢	٣٨١
النجم	﴿وما ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ﴾	٣-٤	٩٩، ٣٨١
النجم	﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوىٰ الأنفس﴾	٢٣	٣٨١
النجم	﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم﴾	٣٢	١٥٠

الحديد	﴿يوم يقول المنافقون ...﴾	١٣	١٦٣
الحديد	﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ...﴾	٢٥	٨٦١، ٨٧١
الحديد	﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ...﴾	٢٧	٧٤٤
الحشر	﴿ما آفاءَ الله على رسوله من أهل القرى ...﴾	٧	٨٧، ٥٤٢
الحشر	﴿تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتىٰ ...﴾	١٤	٣٦٥
الممتحنة	﴿لا ينهاكم الله عن ...﴾	٨	١٠٤٩
الصف	﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ...﴾	٥	٦٦٠
الجمعة	﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً ...﴾	٢-٣	٨٠، ٥٤٤
الجمعة	﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ...﴾	٣	٨٠
الجمعة	﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ...﴾	١٠	٥٤٤
المنافقون	﴿ولله العزة ولرسوله ...﴾	٨	٣٧٥
التغابن	﴿هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ...﴾	٢	٦١٢
التغابن	﴿فاتقوا الله ما استطعتم ...﴾	١٦	١٢٢، ٢٨٢، ٣١١، ٣١٣، ٧٢٣، ٧٣٤، ١٠٢٤
التغابن	﴿هو الذي خلقكم ...﴾	١٨	٦١٢
الطلاق	﴿لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ...﴾	٧	٣١١
التحريم	﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ...﴾	٩	٧٥٩
الملك	﴿الذي خلق الموت والحياة ...﴾	٢	٣٥٣
الملك	﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ...﴾	١٤	١٣٠، ٨٦١
الملك	﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ...﴾	١٥	٥٤٤، ٩٣٧
الحاقة	﴿هلك عني سلطانيه﴾	٢٩	٧٦٤
المعارج	﴿فاصبر صبراً جميلاً﴾	٥	٣٤٧
نــوح	﴿مما خطيئاتهم أغرقوا ...﴾	٢٥	٢٣٤
الجــنّ	﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم ...﴾	٢٣	٢٢٥، ٢٢٧
المدثر	﴿كل نفس بما كسبت رهينة ...﴾	٣٨	٣٢٥
الشرح	﴿ورفعنا لك ذكرك﴾	٤	١٨٢
الشرح	﴿فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا﴾	٥-٦	٢٧١
العلق	﴿اقرأ باسم ربك ....﴾	١-٤	٤١١
البينة	﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ...﴾	١	١١٢٢

البينة	﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾	٥	٧٧٨
العصر	﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾	١–٢	٣٢
العصر	﴿وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾	٣	٤٩٥
الكافرون	﴿لكم دينكم ولي دين﴾	٦	٦٢٦

فهرس الأحاديث

حرف الألف

الحديث	رقم الصفحة
أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم ...	٣٩٧
اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ... (ابن مسعود)	١١٠
أتدري ما حكم الله فيمن بغى ...	٨٣٩
أتدرون ما ذهاب العلم ... (ابن عباس)	١٩٠، ٥٥٠
أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ... (أسامة بن زيد)	٨٩٠
أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين ...	٧٢٦
اتقوا الله يا معشر القراء ... (حذيفة بن اليمان)	٧٨٦، ٦٧٥
أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة .. (خباب بن الأرت)	٩٣١، ٣٥١
أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل	٧١٥
أحب العمل إليه ما دام ...	٧٢٠
أخبر الله نبيه والمؤمنين ... (ابن عباس)	٦٨٠
أخذ عدي عقالاً أبيض ... (عدي بن حاتم)	٧٤
أخذ المشركون عمار بن يسار ...	٣٠٩
آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ...	٧٥٠، ١٥٦
ادرءوا الحدود بالشبهات فإنك أن تخطيء ...	١٠٠٦
أدعي لي أبا بكر وآخاك ...	٨٨٥
إذا اقترب الزمان لم تكد ...	٢٦٠
إذا التقى المسلمان بسيفيهما ...	٢٣٥
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ...	١٢٢، ٣١١، ١٠٢٤
إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي ﷺ أخذنا به (أبو حنيفة)	٢٩١
إذا بويع لخليفتين ...	٨٨٠
إذا حدثت الرجل بالسنّة فقال دعنا من هذا ... (أيوب السختياني)	٨٤٤

إذا حدثتكم عن رسول الله حديثا ... (علي بن أبي طالب)	٧٣٦
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب ...	٨٠٩، ٩٨١
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ...	٧٤٩
إذا رأيتم الذين يتبعون ...	١١٤، ٢١٥، ٣٩٨، ٨٥٧
إذا صح الحديث فهو مذهبي ... (الإمام الشافعي)	٢٩١
إذا غشيتم داراً ... (أبو بكر)	١٠٠٨
إذا قال الرجل هلك الناس فهو ...	٩٣٥
إذا كان أمراؤكم خياركم ...	٦٠٦
إذا لقيت أولئك فأخبرهم ... (ابن عمر)	٩٩٢
إذا مرض العبد أو سافر ...	٣١٤
إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداوماً على طاعة الله ... (الحسن)	٧١٢
أربعة من كن فيه كان منافقاً خالصاً ...	١٤٠، ١٩٥
أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء ...	٢٣٨
استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد ...	٩٨
اسمعوا واطيعوا ...	٨٩٦
اصبر نفسك على السنّة وقف حيث وقف القوم ... (الأوزاعي)	١١١
اصبروا فإنه لا يأتي عليكم ... (أنس بن مالك)	٨٩٤
أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله ... (علي بن أبي طالب)	٢٣٦
أصل اثنين وسبعين هوى: أربعة أهواء ... (ابن المبارك)	١٠٦
أعددت لعبادي الصالحين ...	٢١٢
اعدل يا رسول الله ... (ذو الخويصرة)	١٩١، ٧٣٦
اعفو اللحى ...	١٠٤٧
اغتنم خمسا قبل خمس ...	٣٦٧
اغد عالماً أو متعلماً ... (ابن مسعود)	٩٠٤
اغزوا باسم الله في سبيل الله ...	٧٦٠
أفتان أنت يا معاذ؟ ...	٦٩٦
افترقت اليهود على ...	٦٦٨، ٦٦٩
أفضل الجهاد كلمة حق ...	٤٨٤، ٢٧٣
أفضل الجهاد كلمة عدل ...	٨٨٨
أقال لا إله إلا الله ...	٨٢٥

اقتتل غلامان: غلام ... ٢٨٧
الإقتصاد في السنّة خير من الاجتهاد في البدعة ... (ابن مسعود) ٩٤١
اقرأ القرآن في كل شهر ... ٧١٩
أقيلوا ذوي الهيئات ... ٩٨٢
إلا أن الناس بخير ... ٢٧٦
ألا إني أوتيت القرآن ... ٨٤٤
ألا سألوا إذ لم يعلموا ... ٩٠٤
الذي إذا ذكرت عنده الأهواء ... (أبو بكر بن عياش) ٦٧٩
الذين كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا ... (الإمام أحمد) ٩٥٦
الذين يقولون برأيهم ... (ابن المبارك) ٢٧٦
ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن ... ٧٥٢
ألهم رأس؟ قالوا لا قال: ... (أبو حنيفة) ١٩١، ٣٩٦
أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم ... (حذيفة) ٨٢٧
أما بعد: أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره .. (عمر بن عبدالعزيز) ١١١
أما بعد: فإن خير الحديث ... ٦٦١، ٨٤٣
أما بعد فتفقهوا في السنّة ... (عمر بن الخطاب) ١٧٣
أما في بيتك شيء؟ قال: بلىٰ حلس نلبس ... ١٠١٣
أما والله إني لأخشاكم لله ... ٧٣٥
أمدد بصرك يا ابن أخي ما السواد الذي ترى؟ ... (ابن عباس) ٩٥٠
أمر علي رضي الله عنه مناديه ... ٨٣٩
آمنوا بمتشابهه واعملوا بمحكمه ... (قتادة) ٨٥٨
أمهلوا فإن حدث بي ... (عمر بن الخطاب) ٨٨٠
الأميون العرب كلهم من كتب ... (ابن عباس) ٨١
أنا أبو عبدالرحمن ثم قال: لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ على ...
(ابن مسعود) ٩٤٩
إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ... ٩٧
إن أسرع الناس ردة أهل الأهواء ... (محمد بن سيرين) ٤٠٢
إن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسألون ... (حذيفة) ٢٥١، ٢٥٣
إن أعظم المسلمين جرما من سأل ... ٧٤١
أنا ممن يعلم تأويله ... (ابن عباس) ١٩٧
إنا نقتدي ولا نبتدي ... (ابن مسعود) ٦٦٣

إن أهل الأهواء وأهل الضلال ... (أبو قلابة) ٨٣٦
إن بني إسرائيل لما وقع ... ٤٦٩
الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ... ٣٥١
أن تجعل لله نداً وهو خلقك ... ٢٣٩
أن تنصح لكل مسلم ... ٥٦٣
إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف ... (أيوب السختياني) ٧٦٢
ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ... ١٠٣٨
أن رجلا أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: ... ٥٤٣
أن رجلا قال له: إن فلانا يريد أن يأتيك ... (ابن سيرين) ٩٩٠
أن رجلا قال: يا رسول لله أي الجهاد أفضل؟ ... ٤٨٤
أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ وكان اسمه عبدالله ... (عمر بن الخطاب) ٦٩٧، ٧٠٧
أن رجلا من المسلمين أتىٰ عبدالله بن عباس ... (ابن عباس) ٩٤٩
أن رجلا يقال له صبيع ... (عمر) ٢١٦
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادي ... ٧٣٣
أن رسول الله ﷺ صلىٰ ذات ليلة ... (عائشة) ٧٢١، ٧٤٢
أن الرؤيا ثلاث ... ٢٦٠
الإسناد عندي من الدين لولا الإسناد لقال ... (ابن المبارك) ٩١
أن صبيغا العراقي جعل يسأل عن أشياء في القرآن .. (قصة صبيغ مع عمر بن الخطاب) ٩٩١، ٩٩٢
انصر أخاك ظالماً أو مظلوما ... ٤٨٤
انصرف مالك بن أنس رحمه الله يوماً من المسجد ... (معن بن عيسى) ٤٠٤، ٦٨٦
انظروا عمن تأخذون هذا العلم فإنما هو الدين .. (علي بن أبي طالب) ٩١
إن العلماء ورثة الأنبياء ... ١٨٧
أن عمر بن عبدالعزيز أخبره أن الوليد ... (ابن شهاب) ٨٣٧
إن قامت القيامة وفي يد أحدكم ... ٥٣٥
إن القرآن لم ينزل يكذب ... ٢١٤، ٨٥٨
إنك إذا فعلت ذلك هجمت ... ٧٣٠، ٧٣٢
إن رسول الله ﷺ ليدع العمل ... (عائشة) ٧٤٣
ان كذباً علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمداً ... ٩٠
إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ... ٧٨١
إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى ... ٥٤٣

إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها . . . ٣٥٨
إنكم لأهدى من أصحاب . . . (ابن مسعود) ٦٦٣
إنكم لن تزالوا بخير ما دام . . . (ابن مسعود) ٢٧٦
إنك منافق تجادل . . . (أسيد بن الخضير) ٨١١، ٨٢٤
ان لجسدك عليك حظا . . . ٧٣٢
ان لعينك عليك حظا . . . ٧٣٢
إن الله تعالى خلق الخلق . . . ٧٤٩
إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيراً فتح له باب عمل . . (بعض السلف) ٤٠٥
إن الله عز وجل فرض فرائض . . . ٣٩٧
إن الله قال : من عادى لي وليا . . . ٧١١
إن الله قد أذهب عنكم . . . ٥٦٤
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً . . . ٥٥٠، ٢٤٦، ٦٦٢، ٩٠٩، ٩١٣
إن الله لم يبعثني معنتا . . . ٢٩٧، ٩٧٦
إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . . . ٩٦٠
إن الله نظر إلى أهل الأرض . . . ٣٥٠
إن الله يخرج من النار . . . ٨٢٣
إن الله يرضى لكم ثلاثا . . . ٨٨٩
إنما الأعمال بالنيات . . . ٧٧٨
إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي . . . (الإمام مالك) ٢٩١
إنما أهلك من كان قبلكم . . . ٨٧٣
إنما الطاعة في المعروف . . . ٣٢٦
إنما مثل العلماء في الأرض . . . ٩١٤
إنما هلكت بنو إسرائيل . . . (عمر بن الخطاب) ١٧٦
إنما هلك من كان قبلكم . . . ٤٠٦، ٧٦٦
إن المقسطين عند الله على منابر من نور . . . ٨٧٢
إن من إجلال الله تعالى . . . ٤٨٠
إن من أشراط الساعة أن يلتمس . . . ٢٧٥
إن من ضئضيء هذا قوماً . . . ٢٤، ٣٥، ٧٠٧، ٧٦٢، ٨٠٣، ٨٠٦

إن الناس إذا رأوا الظالم ...	٤٦٤، ٤٦٦
إن الناس نودي فيهم ... (ابن مسعود)	٢٦٥
أن النبي ﷺ دخل وعندها ... (عائشة)	٢٦، ٧٢٢، ٩٩٨
أن النذر لا يقدم شيئاً ...	٧٤٣
ان نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ ...	٤٠١
إنها ستكون بعدي أثرة ...	٤٩٥، ٥٤٢، ٨٩٣
إن هذا الدين يسر ولن يشاد ...	٧١٥، ٧١٣، ٩٧٥
إن هذا القرآن كلام الله فلا يغرنكم ... (عمر بن الخطاب)	٣٨٤
إنه سيخرج من أمتي أقوام ...	٣٨٧، ٧٠٩
إنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع ... (ابن مسعود)	٧٦٦
إنه قد شهد بدراً ...	٨٢٤
إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ...	٧٥٥
إنه لم يكن نبي قبلي ...	٢٥٠
إنه ليس بذلك ألا تسمعون إلى قول لقمان ...	٧٧، ٢٤٠
إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار ... (ابن عمر)	٢٥، ٧٦٢، ٩٢٠
إنه يستعمل عليكم أمراء ...	١٠٢، ٢٧٣، ٤٩٣
إن وسادك إذا لعريض إن كان الخيط ...	٧٤
إني لأخشاكم لله وأتقاكم ...	٢٦، ٣٥، ٧٢٨، ٩٤٠، ٩٤٩، ٩٩٨
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ...	٨٨
أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل أردنا ... (مالك بن أنس)	٦٨٥
إياكم وأصحاب الرأي ... (عمر)	٩٦، ٦٦٢، ٨٤٥
إياكم والجلوس في الطرقات ...	٤٦٣
إياكم والغلو في الدين ...	٧٦٧، ١٠٢١
إياكم وما يحدث الناس من البدع ... (ابن مسعود)	٩٨٩
إياكم والمراء فإنها ساعة جهل العالم ... (محمد بن يسار)	٤٠٢
أيما مؤمن مات ...	١٠١٢
الإيمان بضع وسبعون ...	١٣٨، ١٣٩
أينما لقيتموهم فاقتلوهم ...	٧٠٧
أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون ...	٧٢١
أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ...	٣٥٥

حـرف البـاء

باب شرك فتح علي ... (ابن عباس) ٩٥٥
بئسما لأحدهم أن يقول ... ٧١٢
بايعت رسول الله على إقام الصلاة ... (جرير بن عبدالله) ٩٤٨
بايعنا رسول الله على السمع ... (عبادة) ٢٧٢، ٤٧٩، ٤٩٣، ٤٩٦، ٨٨٨
البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ... (سفيان الثوري) ٧٠٨
بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا ... ٩٧٧
بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن ... ٧٠٧
بعثنا رسول الله في سرية ... (أسامة بن زيد) ٨٢٥
بعثني علي رضي الله عنه إلى النهر ... (البراءة بن عازب) ١٠٠٨
بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ... ٢٧٩
بني الإسلام على خمس ... ١٠١٠
بهذا أمرتم؟ أم بهذا بعثتم؟ أن تضربوا كتاب الله ... ٤٠١
البينة على المدعي ... ١٦١
بينما أنا في الجمعة ... (كثير بن نمر) ٨٣٧
بينما كان النبي ﷺ يخطب ... (ابن عباس) ٢٧، ٧٣٠، ٨٠٥
بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبدالله بن الخويصرة ... (أبو سعيد الخدري) ٧٣٦

حـرف التـاء

تبايعوني على ألا تشركو بالله شيئاً ... ١٥٣
تركت فيكم أمرين لن ... ٦٦٠
تسمعون ويسمع منكم ... ١٨٩، ٥٤٩
تضمن الله لمن قرأ القرآن ... (ابن عباس) ٧٠، ٦٦٠
تعس عبد الدينار ... ٥٣٦
تعلموا الإسلام فإذا اتعلمتموه فلا ترغبوا عنه ... (أبو العالية) ١١١
تعلموا اللحن والفرائض ... (عمر) ١٧٤
تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هو الذي أنزل﴾ ... (عائشة) ٣٩٨

حـرف الثـاء

ثلاثة من كن فيه ... ٩٨٥

حرف الجيم

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت ... ٢٦، ٣٥، ٧٢٨، ٧٣٥، ٩٤٠، ٩٤٨، ٩٩٨
جاء عبدالله بن شداد ... (عبدالله بن شداد) (مناظرة علي للخوارج) ٩٦٢، ٩٦٤، ١٠٠٨

حرف الحاء

حبك الشيء يعمي ... ٣٨٠
حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه ... (زيد بن ثابت) ٩٨
الحسنة بين السيئتين ... (مطرف بن عبدالله) ٣٠

حرف الخاء

خذوا العلم قبل ... ١٩٠، ٥٥٠
خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر ... (أبو هريرة) ٣٩٧
خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا جحر فشجه في رأسه ... (جابر) ٩١٣
خيار أئمتكم ... ٤٩٢
خيركم من تعلم القرآن ... ٩٣٥
خير الناس قرني ... ١٠٩، ٨٥١

حرف الدال

دخل أبو الدرداء وهو ... (أم الدرداء) ٧٠١
دخل النبي ﷺ المسجد فإذا ... ٧٢٠
دعني أضرب عنقه ... (عمر) ٨١١، ٨٢٤
دعوني ما تركتكم ... ٨٨، ٧٤٠، ٣٩٧
الدين النصيحة ... ٤٨١، ٨٨٩، ٩٤٨

حرف الذال

ذكر لرسول الله ﷺ رجال ٧١٤
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ... ٦١٩

حرف الراء

رأي الأوزعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي ... (الإمام أحمد) ٢٩١
الرؤيا ثلاثة فرؤي الصالحة ... ٢٥٩
الرؤيا الصادقة من الله ... ٢٥٩، ٢٦٠

حرف السين

سئل أبو بكر الصديق ٤٨٦

سألت عائشة رضي الله عنها ... (علقمة) ٧١٥
سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب ... ٧١٥
سباب المسلم فسوق ... ١٤٩، ٢٣٥، ٨٠١، ٨٥٥، ٩١١
سبحان الله الدماء الدماء لا أرى ذلك ... (الإمام أحمد) ٨٩٥
سبعة يظلهم الله ... ٨٧١
سددوا وقاربوا ... ٧١٦
سلام عليك أما بعد والذي نفسي بيده ... (عمر بن عبدالعزيز) ٨٣٧
سمعت رجلاً قرأ آية ... (ابن مسعود) ٣٩٩
السنّة والذي لا إله إلا هو بين الغالي والجافي ... (الحسن البصري) ١١٠
سنتكم والله والذي لا إله إلا هو ... (الحسن البصري) ٣٠
سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ... (عمر) ٩٧، ١٠٠، ٨٤٥
سيخرج قوم في آخر الزمان ... ٧٣٦
سيكون في آخر أمتي أناس ... ٩٨٨
سيليكم امراء بعدي ... ٤٨٠

حرف الشين

شهدت ابن عمر حيث ... ٨٨٦

حرف الصاد

صدق سلمان ... ١٥٦، ٧٥٠، ٧٥١

حرف الطاء

طلب العلم فريضة ... ٩٠٣

حرف العين

عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات ... (مجاهد) ٧٩
عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة ... (الإمام أحمد) ٦٦٣
العلم بالكلام جهل والجهل بالكلام هو العلم .... (أبو يوسف) ٤٠٧
على ألا تهدم لهم بيعة ... ٦١٤
عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة ... ٨٤٣
عليكم بتقوى الله وهذه الجماعة فإن الله لا يجمع أمة ... (ابن مسعود) ١٠٩
عليكم بالجماعة وإياكم ... ٦٦٨
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ... ١١٢
عليكم بالطريق فإن لزمتموه لقد (ابن مسعود) ١٠٩

عليكم بالعلم وإياكم والتبدع ... (ابن مسعود) ١١٠
عليكم من الأعمال ما تطيقون ... ٧٢٠
على المرء السمع والطاعة ... ٣٢٧، ٤٧٩
على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ... ١٠١

حرف الفاء

فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله ... ٢٠١
فأمة محمد ﷺ أعظم دما ... (علي بن أبي طالب) ٢١٦
فإن قال قائل: عرفنا هذا المراء ... (الإمام الأجرى) ٤٠٠
فإنك لا تستطيع ذلك ... ٧١٨
فإنه من يعش بعدي فسيري اختلافا ... ١٠٩
فساد الدين إذا جاء العلم من قبل ... (عمر بن الخطاب) ٢٧٦
فشددت فشد الله علي ... (ابن عمر) ٧٤٦
فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر ... ٥٤٩
فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز أني ... ٨٣٧
فكيف لو أدرك الأوزاعي ... (عيسى بن يونس) ٧٠١
فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمني على أهل الأرض ... ٧٠٧
في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبدالله ... (يعني الإمام أحمد) ٨٩٤

حرف القاف

قال رجل: يا رسول الله إني لأتاخر عن الصلاة ... ٦٩٧
قالوا ما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه ... (أبو العالية) ٢٩١
قالوا يا محمد لتنتهين عن سب ... (ابن عباس) ٦٩٢
قتلوه قتلهم الله ألا سألوا ... ٢٤٧، ٩١٣
قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم ... ٧٢٢، ٧٤٢
القرآن هو الإمام فأما هذا ... (الإمام مالك) ٤٠٤
قلت للحكم: ما اضطر الناس إلى الأهواء قال الخصومات ... (عمر بن قيس) ٤٠٣
القلوب أربعة ... (حذيفة) ١٤٠
قولوا سمعنا وأطعنا ... ٢٩٨، ٨٢٢
قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص ... ٧١٨

حرف الكاف

كان أبو بكر - رضي الله عنه - يأمر امراءه حين يبعثهم في الردة ... (طلحة بن عبدالله) ١٠٠٨

كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ... ٨٨٠
كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض ... ٢٧٠
كان رجل ممن كان قبلكم ... ٨٢٢
كان رجل يسرق على نفسه ... ٣٠١
كان لرسول الله ﷺ حصير ... ٧٢١
كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ... ٦٩٦
كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعلت ... ٩٨
كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ... (حذيفة) ٦٦٧
كان الناس يسألون عن الشيء من الأمر ... (سعد بن أبي وقاص) ٧٤١
كانوا يتعلمون الهدي كما يتعلمون العلم ... (ابن سيرين) ١٩١
كان يقال: إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة ... (عمر بن عبدالعزيز) ٤٦٧
الكبائر: الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ... ١٠٣٨
كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع ... ٩٠
كلا كما محسن ... ٣٩٩، ٧٦٦
كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبىٰ ... ٨٧
الكلام في الدين أكرهه ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه ... (مالك) ٩٤٦
كل بني آدم خطاء ... ٩٨١
كلكم راع وكلكم مسؤول ... ٤٨٨، ١٠١٢
كلما جاءنا رجل أجدل ... (الإمام مالك) ٤٠٢، ٤٠٣، ٩٤٧
كلمة حق أريد بها باطل ... (علي بن أبي طالب) ١٣٦
كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب ... (الإمام مالك) ٩٥١
كنا جلوساً عند النبي فأنزلت عليه سورة الجمعة ... (أبو هريرة) ٨١
كنا نعدها نفاقا ... (ابن عمر) ٤٨٣
كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة ... (عبدالله بن عمرو) ٧٥١

حرف اللام

لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ... (عمر) ٤٧٨
لا تباغضوا ولا تحاسدوا... ٣٢٦
لا تجالس أهل الأهواء ... (ابن عباس) ٩٨٩
لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم ... (أيوب السختياني) ٩٨٩
لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم ... (الحسن وابن سيرين) ٣٨٢
لا تجالسوا أصحاب الخصومات فإنهم ... (بعض السلف) ٤٠٣، ٩٤٧

لا تجالسوا أهل الأهواء فإنكم ... (الحسن وابن سيرين)	٣٨٢
لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ... (أبو قلابة)	٣٨٢، ٤٠٣، ٩٥٥، ٩٩٠
لا تحل الصدقة لغني ...	١٠١١
لا تخاصم فإني الخصومة تكذب القرآن ... (محمد بن علي)	٤٠١، ٩٤٧
لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة ...	٣٦٨
لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ...	٢٣، ٧٤٤، ٤٧٣، ٩٧٦
لا تصوم المرأة وزوجها شاهد ...	٧٥٣
لا تفعل فإن لجسدك عليك حقا ...	٧٣٠
لا تقولوا هكذا لا تعينوا الشيطان ...	٧٠٧
لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب علي متعمداً ...	٩٠
لا تكن مثل فلان كان يقوم ...	٧١٩، ٧٢٠
لا تكونوا إمعة تقولون ...	٣٢٧
لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم ...	٦٩٨
لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه ...	٦٩٧، ٧٠٧
لا تمار عالماً ولا جاهلاً ... (ميمون بن مهران)	٣٩٥
لا تمكنوا أصحاب بدعة من جدال ... (الأوزاعي)	٩٥٥
لا حظ فيها لغني ...	١٠١١
لا رهبانية في الإسلام ...	٧٢٧
لأن يحتطب أحدكم حزمة ...	٥٤٥
لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل ...	١٦٠، ١٦٢
لا يحتكر إلا خاطئ ...	١٠١٦
لا يحل دم امرئ مسلم ...	٩٥، ١٠٦، ٦٦٧
لا يزال عالم يموت ... (ابن عباس)	٥٥١
لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصيب دما حراماً ...	١٠٣٨
لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى ... (سلمان)	١٨٩
لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ... (سهل بن عبدالله)	٤٨١
لا يزال الناس يسألونكم عن العلم ...	١٠٦
لا يصح القول إلا بعمل ولا يصح قول وعمل ... (الحسن البصري)	٩٤١
لا ينبغي للمؤمن من أن يذل نفسه ...	٢٨٣، ٣٥٦،

٧٢٣، ٧٣٤
لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ... ٥١١
لا يؤخذ الرجل بجريرة الرجل ... ١٠٥٨
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ... ١٦٨
لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه ... ١٦٩
لتمش ولتركب ... ٧٣٢
لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة ... ٤٣٥
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ... ١٠١٥
لقد جلست أنا وأخي مجلسا ما أحب أن لي به حمر النعم ... (عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده) ٣٩٨
لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ... (حذيفة) ٢٥١
لقد كان من قبلكم ليمشط ... ٣٥١، ٣٥٥، ٩٣١
لقد لقيت من قومك ما لقيت ... ٢٧٩
لكل عمل (عابد) شره ولكل شره ... ٧١٤
اللهم فقهه في الدين ... ١٩٦
اللهم من ولي من أمر أمتي ... ٤٨٩
لما استخلف أبو بكر -رضي الله عنه- أصبح غاديا ... (عطاء بن السائب) ٤٩١
لما اعتزلت الحروراء فكانوا (ابن عباس) (مناظرة ابن عباس للخوارج) ٩٦٥، ٩٦٦
لما خرجت الحرورية اجتمعوا ... (ابن عباس) ١٠٠٨
لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ شق ... ٧٧، ٢٤٠
لما نزل على رسول الله ﴿لله ما في السموات ... ٧٢٦
لم يبق من النبوة إلا المبشرات ... ٢٦٤
لم يكن الله ليجمع أمتي ... ٦٦٨، ٦٧٥
لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم ... ٧٦٥
لو أخذوا أدنى بقرة ... (ابن عباس) ٧٤٦
لو أمرت أحداً أن يسجد ... ٧٤٨
لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام ... (الفضيل بن عياض) ٤٨٠
لو أن رجلا أدرك السلف الأول ... (أنس بن مالك) ٧٠١
لو جاء ونحن مائة لتفرقنا عنه ... (أبو عثمان) ٩٩٢
لو خرج رسول الله إليكم اليوم ما عرف ... (أبو الدرداء) ٧٠٠
لو كان الإيمان عند الثريا لنا له رجال من هؤلاء ... ٨٢

ليس بين العبد وبين الكفر ... ١٤٢
ليس منا من دعا إلى عصبية ... ٥٦٤
ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود ... (ابن عباس) ٧٣٧

حرف الميم

ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف ... (أبو قلابة) ٢٥، ٧٦٢، ٧٣٦
ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله ... (حسان بن عطية) ٧٠٠
ما أحدثت أمة في دينها بدعة ... (لقمان بن أبي إدريس الخولاني) ٧٠٠
ما أحدث رجل بدعة فراجع سنّة ... (ابن سيرين) ٧٠٠
ما أحل الله في كتابه ... ٧٤١
ما تردد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد ... (أيوب السختياني) ٧٣٥
ما استقامت بكم أئمتكم ... (أبو بكر) ٤٨٦
ما أعرف شيئاً اليوم ما كنا عليه ... (أنس) ٧٠١
ما أكل أحد طعاماً قط خيراً ... ٥٤٤
ما بال رجال يقولون ... ٧٧٩
ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ٩٧٧
ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور ... ٢٥٠
ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين ... (عائشة) ٩٧٥
ما دونهم من مقصر وما فوقهم ... (عمر بن عبدالعزيز) ٦٧٦، ٧٨٦
ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه ... (أبو هريرة) ٦٠٧
ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ... (مروان بن الحكم) ٨٣٩
ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً ... (عروة بن الزبير) ١٧٧
ما ضل قوم بعد هدى ... ٩٥٥
ما كان رجل على رأي من المبتدعة ... (علي بن أبي طالب) ٧٠٩
ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ... ٤٠١
ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا ... (حذيفة) ٤٨٠
ما من أمير عشرة إلا يؤتى به ... ٨٧٢
ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجتهد ... ٤٨٩
ما من عبد قال لا إله إلا الله ... ١٩٤
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ... ٤٦٤
ما من وال يلي رعية من المسلمين ... ٤٨٩
ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية ... ٢٨٧

مثل القائم على حدود والواقع ... ٤٦٤
مثل القائم في حدود الله ... ٤٦٧
المراء في القرآن كفر ... ٣٩٣، ٣٩٩
مروه فليتكلم وليستظل ... ٢٧، ٧٣٠، ٨٠٥
المستشار مؤتمن ... ٦٠٧
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ... ٧٥٩
من أحب لله وأبغض لله ... ٩٨٥
من أحدث في أمرنا هذا ... ٩٤٠، ٧٣٧
من أحيا سنة من سنتي قد أميتت ... ٧٠٢
من أطاعني فقد أطاع الله ... ٤٧٩
من أين جاء هؤلاء؟ قالوا خرجنا من عند الأمير مروان ... (ابن عمر) ٤٨٣
من بايع إماما فأعطاه صفقة يده ... ٨٧٩
من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين ... (عمر بن الخطاب) ٨٨٠
من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام ... ١٩١
من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل ... (عمر بن عبدالعزيز) ٤٠٣، ٤٠٤، ٦٨٥، ٦٨٦
من خلع يداً من طاعة ... ٨٧٨
من دعا إلى هدى كان له ... ٤٦١، ٧٠٢، ٨٣٤
من رأي من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ... ١٠٦، ٤٩٤، ٦٦٧، ٦٧٧، ٨٧٩
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... ٢٧١، ٤٦١
من سره أن يكون من هذه الأمة ... (عمر) ٤٦٣
من السنة أن يوقر أربعة: العالم وذو الشيبة ... (طاووس بن كيسان) ٤٨١
من سن سنة سيئة ... ٨١٤
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ... ١٦٠
من طلب الدين بالكلام تزندق ... (أبو يوسف) ٤٠٧
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ... ٨٦، ٧٣٧، ٩٤٠
من عنده نصيحة لذي سلطان ... ٤٨٣، ٨٩٠
من فارق الجماعة قيد شبر ... ٩٤، ٩٦، ٦٦٧، ٨٧٩
من قاتل تحت راية عمية ٥٦٣

من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ... ٢٣٣
من قال هلك الناس ... ٩٣٢
من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ... ٦١٥، ١٠٣٢
من قلد رجلاً عملاً على عصابة ... ٤٩٠
من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب ... (ابن مسعود) ١١٠
من كره من أميره شيئاً فليصبر ... ٤٧٧، ٤٩٤، ٦٧٧
من لقيني بقراب الأرض ... ١٥٢
من مات وليس في عقنه بيعة ... ٤٧٥
من هذه؟ قالت فلانة تذكر ... ٢٦، ٧٢٢، ٩٩٨
من ولاه الله عز وجل شيئاً ... ٤٨٩
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ... ٩٠٣
المهاجر من هجر ما نهي الله عنه ... ٩٨٥
مهلا يا قوم بهذا أهلكت الأمم ... ٣٩٨
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً ... ٣٥٢، ٣٥٨

حرف النون

نزل الكتاب الأول من باب واحد ... ٨٥٨
نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها ... ٤٨٢
نعما بالمال الصالح للرجل الصالح ... ٥٣٦
نعمل بالمحكم ونؤمن به ونؤمن بالمتشابه ... (الضحاك) ١١٤، ٨٥٨

حرف الهاء

هاجت الفتنة الأولىٰ وأدركت ـ يعني الفتنة ـ ... (الزهري) ٨٣٠
هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً فسمع ... (عبدالله بن عمرو) ٤٠٦، ٧٦٦
هذا أوان يختلس العلم من الناس ... ١٩٠
هل تدري يا معاذ ما حق الله على الناس ... ٧٤٧
هلك المتنطعون ... ٢٣، ٧٦٨، ١٠٢١
هل لك من أم؟ ... ٧٥٤
هلم القط لي الحصى ... نعم بأمثال هؤلاء ... ٢٢، ٣٥
هن خمس وهن خمسون ... ٧٤٢

حرف الواو

وإنما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله ... ٨٤٤
وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً ... (عمر) ٦١٥

وأيم الله إنا كنا لنلتقط السنن من أهل ... (عبدالله بن ذكوان) ٨٤٧
والراسخون في العلم يعلمون تأويله ... (مجاهد) ١٩٨
ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل القرآن ... (جابر) ١٩٧
وعظنا رسول الله ﷺ يوماً ... (العرباض بن سارية) ٨٨
وقد قصر قوم دونهم فجفوا ... (عمر بن عبدالعزيز) ٣٠
وكان عائشة رضي الله عنها إذا عملت العمل لزمته ... (القاسم بن محمد) ٧١٥
وكل ضلالة في النار ... ٦٦١
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ... ٤٦٣، ٤٦٦
والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ... (عبدالله بن عمرو) ٧١٨
ولله لأن يبتلي المرء بكل ما نهي الله ... (الإمام الشافعي) ٤٠٧
والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة ... (ابن مسعود) ٧٨
والله لقد رعتموني قال: أنت عبدالله بن خباب ... (عبدالله بن خباب) ١٩٢، ٧٦٣
والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ... ٣٥٦
ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ... (كعب بن مالك) ٩٩١
ويلكم أخرجوا لا تعذبوا إنما هي نفحة من الشيطان ... (ابن مسعود) ٢٦٥
ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ... ٧٣٦، ٩٩٧
ويل للعرب من شر قد اقترب ... ٤٦٧

حرف الياء

يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ... (أبو بكر) ٤٦٤، ٤٦٦
يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز ... ٦٩٧
يا أيها الناس إني تركت فيكم ... ٨٤٢
يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ... ٧٤٢، ٧٦٧
يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا ... ٤٠٦
يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه ... ٣٥١
يأتي على الناس زمان المتمسك فيه بسنتي ... ٣٥٢
يا رسول الله إني أسرد الصوم ... (حمزة بن عمرو الأسلمي) ٧٥٦
ياعبد الله لا تكن مثل فلان ٧١٩، ٧٤٦، ٨٢٧
يا عبد الله ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله ... (الربيع بن الخيثم) ٨٥٩
يا عدي اطرح عنك هذا الوثن ... ٢٩٠
يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ... (عبدالله بن عمرو) ٧٤٦
يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم ... (حذيفة) ٦٦٢

يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا ... (مسلمة بن يزيد الجعفي)	٨٩٦
يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه ...	٧٣٧
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ...	٧٧٦، ٨٥٣، ٩٩٥
يخرج في هذه الأمة ـ ولم يقل منها ـ ...	٧٣٦
يخرج ناس من قبل المشرق يقرأون القرآن ...	٧١٠
يدرس الإسلام ...	٣٠٣
اليد العليا خير من اليد ...	١٠١١
يد المسلمين على من سواهم ...	٥٣٩
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا ...	٦٩٨، ٩٧٧
يقتلون أهل الإسلام ...	٩١٩
يقرءون القرآن ولا يتجاوز حناجرهم ...	٧٩
ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ...	٨٧٨
يوشك الأمم أن تداعى عليكم ...	٦٤٣
يؤمنون بالمحكم ويدينون به ...	١١٤، ٨٥٨
يؤمنون بمحكمه ويضلون عند ... (ابن عباس)	٦٦٣

فهرس المصطلحات

م	المصطلح	رقم الصفحة
١	الاجتهاد	٢٤١
٢	الاحتكار	١٠١٦
٣	الإذاعة (الراديو)	١٠٦٨
٤	الاستعجال	٢٦٩
٥	الاستهزاء	٤٩٩
٦	أصول الفقه	٩٠٧
٧	الأصولية	١١١٦
٨	الإكراه	٣٠٧
٩	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٥٩
١٠	الإيمان	١٣٥
١١	التاريخ	١٧٩
١٢	التأويل	١٩٦
١٣	التحريف	١٩٩
١٤	التعصب	٢٨٤
١٥	التفسير	١٩٦
١٦	التكييف	٣٢٤
١٧	التنوير	١١٦٦
١٨	التوافق	٣٢٥
١٩	الجدل والمراء	٣٩١
٢٠	الجزية	٦١٧
٢١	الجماعة	١٠٦
٢٢	الجمع	٢٢٠
٢٣	الجهل	٢٩٩

٢٤- الحاضر	٣٣
٢٥- الحوار	٩٥٤
٢٦- الدين	٣١
٢٧- الذمة	٦١٣
٢٨- الرائي (التلفزيون)	١٠٦٧
٢٩- الرد	٩٩٦
٣٠- الرؤى والأحلام	٢٥٨
٣١- السبب	٥٢
٣٢- السلف	١٠٣
٣٣- السلوك الخفي	٣٢٢
٣٤- السلوك الشاذ	٣٢٢
٣٥- السلوك الظاهر	٣٢٢
٣٦- السنّة الربانية	١٢٨
٣٧- السينما	١٠٦٨
٣٨- الشورى	٦٠٤
٣٩- الصبر	٣٤٦
٤٠- الصحف	١٠٦٩
٤١- العصر	٣٢
٤٢- العلماء	١٨٦
٤٣- العلمانية	٥٧٤
٤٤- الغلو الجزئي العملي	٢٥
٤٥- الغلو عند العلمانيين	١١٣٨
٤٦- الغلو غير المكفر	٧٩٧
٤٧- الغلو في الشرع	٢١ - ٢٩
٤٨- الغلو الكلي الاعتقادي	٢٤
٤٩- الغلو المكفر	٧٩٧
٥٠- الفسق	١٦٥
٥١- المتشابه	٢٠٩
٥٢- المقاصد	١٦٦
٥٣- النفاق	١٥٩

٥٤- النمط السلوكي ٣٢٢
٥٥- الهجر ٩٨٦
٥٦- الهلاك ٧٦٤
٥٧- الهوى ٣٧٧
٥٨- اليأس ٣٥٩

فهرس الفرق والمذاهب

م	الفرق	رقم الصفحة
١ –	الآشورية	٥٦٦
٢ –	الأزارقة	١١٦٧
٣ –	الأشاعرة	٤٥٦، ٤٥٧، ٦٧١، ١١٦٧
٤ –	الاشتراكية	٥١٧، ٥٣٧، ٥٧٢، ٦٣٣، ٦٣٤
٥ –	الامبريالية	١١٣٩
٦ –	الباطنية	٤٥٢، ٤٥٧، ٦٧١، ١١٦٧
٧ –	البربرية	٥٦٦
٨ –	البعثية	٥٧٢، ٥٩٤
٩ –	البهائية	٦٤٦، ١٠٤١
١٠–	البوذية	٦٤٧
١١–	الجبرية	٣٩٧، ٤٤٦، ٨٥٠
١٢–	الجهمية	١٠٤، ١٠٥، ١٩٩، ٢٠٥، ٧٩٨، ٨٠٤، ٨٥٠، ٨٥٣، ٩١٩، ١٠٠٠، ١٠٠١
١٣–	الحرورية	٢٢٧، ٨٣٠، ٨٥٠
١٤–	الخوارج	٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٣، ٧٩، ٨٠، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٤١، ١٤٢، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٤، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٣٦، ٤٤٦، ٤٥٦، ٤٥٨,٤٧٥، ٥١٤، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٧٢، ٦٧٥، ٧٠٦، ٧٣٥، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٨٩، ٧٩٤، ٨٠٤، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٣٦، ٨٣٧،

٨٣٨، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٥٣، ٨٥٥،
٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٥، ٩١٢،
٩١٩، ٩٢٠، ٩٢٢,٩٦٢، ٩٦٥،
٩٧٢، ٩٨٢، ١٠٠٨، ١٠١٩

١٥- الرافضة ٣٦، ٤٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٨٤، ٢٠٧،
٢٣٧، ٢٩٢، ٤٦٢، ٦٧٥، ٧٨٩،
٨٠٤، ٨٤٤، ٨٥٠، ٨٥٤، ٩٠٥،
٩١٩، ٩٨٢، ١١٢١

١٦- الديمقراطية ١١٣٢، ١١٣٩، ١١٥٥، ١١٥٦،
١١٦١

١٧- الزنادقة ١١٦٧

١٨- السالمية المجسمة ١٠٠٠

١٩- السوفسطائية ٩٦١

٢٠- الشيعة ١٠٥، ٤٧٥، ٨٩٧، ١١٢، ١١٦٧

٢١- الشيعة القدرية ١٠٠١

٢٢- الشيوعية ٥٥، ٦٤، ٤٤٠، ٦٤٣، ٦٤٩،
١٠٣٥، ١١١٢، ١١١٤، ١١٢٣

٢٣- الصائبة ٤٣٣

٢٤- الصليبية ٤٤٠، ٥٢٣، ٥٦٨، ٦٤٤، ٦٤٥،
٦٤٩، ١٠٨٨، ١١١٠

٢٥- الصهاينة ٤٤٠، ٥٨٤، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٧،
٦٣٩، ١١١٠، ١١٢٤، ١١٣٩

٢٦- العقلانيون ٧٩١، ١١٣٩، ١١٤٧، ١١٤٨،
١١٥٥، ١١٦٤، ١١٦٦

٢٧- العلمانية ٤٦، ٤٧، ٥٢٣، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥،
٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٥، ٥٩٢،
٦٤٨، ٦٥٥، ١٠٧٤، ١٠٨٥، ١١٢٢،
١١٢٦، ١١٣٤، ١١٣٦، ١١٣٧،
١١٣٨، ١١٤٤، ١١٤٦، ١١٤٧،
١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٤، ١١٥٥،

	١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٤، ١١٧٥
٢٨- الفاشية	١١١٢
٢٩- الفرعونية	٤٢٨، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٨١
٣٠- الفلاسفة	٤٣٣، ٦٧١، ١١٦٧
٣١- الفينيقية	٥٦٦
٣٢- القاديانية	٦٤٦، ١٠٤١
٣٣- القبطية	٤٣٧، ٥٧٠، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٨
٣٤- القدرية	٣٧، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ٣٩٧، ٤٤٦، ٧٨٩، ٨٥٠، ٩٥٧
٣٥- القرامطة	٦٤٣
٣٦- القومية الطورانية	٥٧١
٣٧- القومية العربية	٥٧٢
٣٨- القومية الكردية	٥٧٢
٣٩- القومية الهندية	٥٧٢
٤٠- كاثوليك	٦٢٠، ٦٤٧
٤١- الكرامية	١٠٤، ٤٥٥، ٦٧١، ١٠٠٠
٤٢- الكلابية	٦٧١
٤٣- الليبرالية	٥٧٢، ٥٩٤، ٦٣٣
٤٤- الماتريدية	٤٥٦، ٤٥٧
٤٥- الماسونية	٦٤٦، ٦٥١
٤٦- الماركسية	٥٣٦، ٥٩٤
٤٧- المتصوفة	١٩٥، ٢٢٦، ٢٨٩، ٢٩٢، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٧٣١، ٨٩٧، ٨٩٨، ١٠٩٦، ١١٠٢
٤٨- المجوسية	٦١٢، ٦٦٥
٤٩- المرجئة	٣٧، ١٠٤، ١٠٥، ٢٢٦، ٢٣٧،

٤٤٦، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٧٥، ٧٨٩، ٨٠٨، ٨٥٠، ٨٩٧، ٨٩٩

٥٠- المسيحية ٥٦٩، ٥٧٠، ٦٢٠، ٦٢٤، ٦٢٦

٥١- المشبهة ٨٥٠

٥٢- المعتزلة ٣٧، ٥٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٤١، ١٨٤، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢٧، ٢٣٧، ٤٤٦، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٧٥، ٥١٤، ٦٧١، ٧٩٤، ٨٠٤، ٨٥٠، ٨٥٣، ٨٥٥، ٩١٩، ٩٤٦، ٩٨٢، ١١٦٧

٥٣- الملاحدة ٤٥٢

٥٤- المهدوية ٢٨٥

٥٥- النازية ١١٢٣

٥٦- النجدات ٤٧٥

٥٧- الناصرية ١١٠٧

٥٨- النصارى ٤٦، ٦٥، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٩٠، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠، ٦١٤، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٤٣، ٦٤٧، ٦٥٠، ٦٦٥، ٧٢٧، ٧٣٧، ٧٨٥، ١٠٣٥، ١٠٨٨، ١٠٩٠، ١١٠٠، ١١٢٢، ١١٦٣

٥٩- نصارى الأقباط ٥٤

٦٠- نصارى نجران ٦١٤

٦١- الهندوس ٤٧

٦٢- الوعيدية ٨٥٠

٦٣- اليساريون ٦٥، ١٠٧٤

٦٤- اليهود ٤٦، ٤٨، ٦٥، ١٩٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٥٦، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٥٢٦، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٧٤،

٦٢١، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣،
٦٣٥، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٣،
٦٤٤، ٦٤٧، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٣،
٦٥٤، ٦٦٥، ٧٣٧، ٧٨٥، ١٠٣٥،
١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩٤، ١٠٩٥،
١١١٠، ١١٢٢، ١١٢٤، ١١٢٩،
١١٣٠

فهرس المصادر والمراجع

١ - إبراهيم إمام: الإعلام والإتصال بالجماهير، ط ٣، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٤١٤هـ-١٩٨٤م.

٢ - الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، دار الفكر، بدون تاريخ ولا مكان، (جزآن في مجلدين).

٣ - إبراهيم سلامة الراضي: مرشد المريد في الفقه والتصوف والتوحيد، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٤ - دكتور إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب «بين القانون الفرنسي رقم ٨٦-١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦، والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م (غلاف).

٥ - د. إبراهيم الغمري: السلوك الإنساني، نشر دار الجامعات المصرية ١٩٧٩م الاسكندرية. (مجلد واحد).

٦ - ابن الأثير = مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفي سنة ٦٠٦هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م (١١مجلداً).

٧ - الآجرى = أبو بكر محمد بن الحسين، المتوفي سنة ٣٦٠هـ. الشريعة، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨ - الأجري = محمد بن الحسين، توفي سنة ٣٦٠هـ، أخلاق العلماء، قدم له وخرج أحاديثه وعلق عليها بدر البدر، مكتبة الصحابة الإسلامية، الكويت ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩ - الدكتور إحسان حقي: المسلمون أمام التحدي العالمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (غلاف).

١٠- أحمد بن إبراهيم النّحاس: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، تحقيق: عماد الدين عباس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

١٤٠٧هـ.

١١- الإمام أحمد بن حنبل: الرد على الجهمية والزنادقة، مع مقدمة في علم الكلام والمذاهب الهدامة، تحقيق وتعليق: الدكتور / عبدالرحمن عميرة. دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (غلاف).

١٢- الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني: المتوفي سنة ٢٤١هـ، كتاب الزهد، دراسة وتحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (مجلد واحد).

١٣- أحمد بن حنبل = الإمام أحمد بن محمد، المتوفي سنة ٢٤١هـ، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

١٤- أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، دار الدعوة - اسطنبول - تركيا، دار سحنون - تونس الجمهورية التونسية (ستة أجزاء في ثلاثة مجلدات، ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

١٥- أحمد راتب عرموش: الفتنة ووقعة الجمل، رواية: سيف بن عمر الضبي الأسدي، المتوفي سنة ٢٠٠هـ، دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م (غلاف).

١٦- أحمد رواجيه: الإخوان والجامع استطلاع للحركة الإسلامية في الجزائر، تعريب: خليل أحمد خليل، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، توزيع المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت (غلاف).

١٧- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (غلاف).

١٨- د. أحمد شوقي الفنجري: النقاب في التاريخ، في الدين، في علم الاجتماع، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٢م (غلاف).

١٩- أحمد عبدالرحيم مصطفى: في أصول التاريخ العثماني، دار الشرق - بيروت، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (غلاف).

٢٠- أحمد عبدالعزيز سلامة، وعبدالسلام عبدالغفار، علم النفس الاجتماعي، دار النهضة المصرية القاهرة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٢١- أحمد عمر: أسيوط مدينة النار، دار سفنكس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، يناير ١٩٩٤م (غلاف).

٢٢- أحمد غراب: رؤية إسلامية للاستشراق، المنتدى الإسلامي، لندن، الطبعة الثانية

١٤١١هـ (غلاف).
٢٣- د. أحمد كمال أبو المجد: حوار لا مواجهة، دار الشروق ـ القاهرة، بيروت، طبعة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (غلاف).
٢٣- أحمد محمد جلي: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٤- أحمد محمد شاكر: الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر بمصر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ (مجلد واحد).
٢٥- د. أحمد يسري: حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة، الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية، ٩٩٣م (غلاف).
٢٦- د. إدريس الكتاني: كيف نفهم التطرف الديني، مقال ضمن مجموعة مقالات كتاب العربي (المسلمون والعصر) مجلة العربي، الكويت، الكتاب الرابع عشر ١٥/ ١/ ١٩٨٧م.
٢٧- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفي سنة ٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، تحقيق الأستاذ/ محمد عبدالمنعم خفاجى، والأستاذ/ محمود فرج مراجعة الأستاذ: علي محمد البجاوي. الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب ـ القاهرة. (١٥جزءاً في ١٥ مجلداً).
٢٨- إسماعيل صبري عبدالله: فهمي جدعان، راشد الغنوشي، محمد أحمد خلف الله، حسن صبرا، شكري فيصل، محمد الغزالي، محمد عابد الجابري، عبدالله نقيسي، الحبيب الجنحاني، عبدالكريم غلاب، مصطفى الغيلالي، عبدالباقي الهرماسي، الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٧م (غلاف).
٢٩- دكتور إسماعيل محمد دياب، دكتور عبدالرحمن النقيب، بعض القوى والعوامل المؤثرة على الدين الإسلامي لدى الشباب الجامعي، دراسة ميدانية، طبع ونشر دار الفكر العربي، ١٩٨٣م (غلاف).
٣٠- الأسنوي = جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، المتوفي سنة ٧٧٢هـ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عالم الكتب، بدون (٤ مجلدات).
٣١- أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، مسلسل العائلة الإرهاب الفني والهجوم على الإسلام، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (غلاف).

٣٢- الأشعري = أبو الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ١٤٠٠هـ.
٣٣- الأصبهاني = قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضيل التيمي، المتوفي سنة ٥٣٥هـ، الحجة في بيان المحجة، تحقيق ودراسة: محمد بن محمود أبو رحيم، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م (جزآن في مجلدين).
٣٤- الأصفهاني = أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفي سنة ٥٠٢هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان (مجلد واحد).
٣٥- الأصفهاني = أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، المتوفي سنة ٤٣٠هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان (١٠أجزاء في ١٠ مجلدات).
٣٦- د. إكرام بدر الدين، د. ماجدة غنيمة، د. مصطفى منجود، ظاهرة الإرهاب السياسي، الناشر: دار الثقافة العربية، ١٩٩١م (غلاف).
٣٧- الألباني = محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٨- الألباني = محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المكتب الإسلامي ـ دمشق، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.
٣٩- الألباني = محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م (جزآن في مجلدين).
٤٠- الألباني = محمد ناصر الدين، صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، الطبعة السادسة ١٣٩١هـ (غلاف).
٤١- الألباني = محمد ناصر الدين، ظلال الجنة في تخريج السنة، المكتب الإسلامي، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (مطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم في جزأين ومجلدين)
٤٢- الألباني = محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ.
٤٣- الآلوسي = شهاب الدين محمد بن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ.
٤٤- الآمدي = محمد بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، بتعليق عبدالرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ (٤ أجزاء في مجلدين).

٤٥- دكتورة انتصار يونس، السلوك الإنساني، دار المعارف بمصر، ١٩٧٤م (مجلد واحد).

٤٦- الأندلسي = محمد بن وضاح القرطبي الأندلسي، البدع والنهي عنها، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (غلاف).

٤٧- الأنصاري = عبد العلي محمد نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بذيل المستصفى، الطبعة الأميرية، القاهرة - مصر ١٣٢٢هـ.

٤٨- أنور الجندي، الصحافة والأقلام المسمومة، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (غلاف).

٤٩- أوليفيه روا، تجربة الإسلام السياسي، ترجمة: نصير مروة، دار الساقي، بيروت - لبنان - الطبعة العربية الأولى ١٩٩٤م (غلاف).

٥٠- البخاري = أبو عبدالله بن إسماعيل، التاريخ الكبير، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن، الهند ١٣٦١هـ.

٥١- البخاري = أبو عبدالله بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الدعوة، اسطنبول - تركيا، دار سحنون - تونس، الجمهورية التونسية (ثمانية أجزاء في ثلاث مجلدات، ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٢- البخاري = علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، المتوفي سنة ٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، معلومات النشر ينظر مرجع رقم (٥٤).

٥٣- البدخشي = محمد بن الحسن، مناهج العقول، مطبعة محمد على صبيح، القاهرة - مصر.

٥٤- البزدوي = فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزدوي، المتوفي سنة ٤٨٢هـ، أصول البزدوي، طبعة جديدة بالأفست، الناشر: دار الكتاب الإسلامي القاهرة، بدون تاريخ. (٤ أجزاء في مجلدين مع شرحه كشف الأسرار).

٥٥- ابن بطة = أبو عبدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، المتوفي سنة ٣٨٧هـ، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق الدكتور: رضا بن نعسان معطى، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (جزآن في مجلدين).

٥٦- البغوي = أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، المتوفي سنة ٥١٦هـ، تفسير البغوي المسمىٰ معالم التنزيل، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، مروان سوار، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (٤ مجلدات).

٥٧- البغوي = أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفي سنة ٥١٦هـ، شرح

السنة، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، طبع ونشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (١٦ جزءاً في ١٦ مجلداً).

٥٨- أبو البقاء = أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، توفي سنة ١٠٩٤هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق د.: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (مجلد واحد).

٥٩- بكر بن عبدالله أبو زيد، الردود، الرد على المخالف ـ تحريف النصوص ـ البراءة ـ التحذير ـ تصنيف الناس ـ عقيدة ابن أبي زيد القيرواني وعبث بعض المعاصرين بها، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، النشرة الأولى ١٤١٤هـ (مجلد واحد).

٦٠- البهنساوي = سالم علي البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، دار البحوث العلمية ـ الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م (غلاف).

٦١- البهوتي = منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض (٦ أجزاء في ٦ مجلدات).

٦٢- البهي الخولي، الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية العمل والعمال، دار الفتح بدون مكان ولا تاريخ، الطبعة الثانية بدون تاريخ (مجلد صغير).

٦٣- البوصيري = شرف الدين بن عبدالله، بردة المديح، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة، بدون تاريخ.

٦٤- البيهقي = أبو بكر أحمد بن الحسين، المتوفي سنة ٤٥٧هـ، الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (غلاف).

٦٥- البيهقي = أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، المتوفي سنة ٤٥٨هـ، كتاب السنن الكبرى، وفي ذيله: الجوهر النقي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدار آباد الدكن ـ الهند ١٣٥٤هـ (١٠ مجدات + مجلد فهرس الأحاديث).

٦٦- الترمذي = أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، دار الدعوة، اسطنبول ـ تركيا، دار سحنون، تونس ـ الجمهورية التونسية (خمسة أجزاء في ثلاثة مجلدات، ضمن موسوعة السنة: الكتب السنة وشروحها، الطبعة الثانية).

٦٧- التفتازاني = سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفي سنة ٧٩٢هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. (جزآن في مجلد واحد).

٦٨- التليدي = عبدالله التليدي، المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م (غلاف).
٦٩- ابن تيمية = أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، المتوفي سنة ٧٢٨هـ، الاستقامة، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. (جزآن في مجلدين).
٧٠- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، المتوفي سنة ٧٢٨هـ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق الدكتور: ناصر بن عبدالكريم العقل، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ بدون مكان. (جزآن في مجلدين).
٧١- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، الإيمان، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ (غلاف).
٧٢- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٦هـ. (مجلد واحد) مطبوع مع كتاب الرد على الأخنائي.
٧٣- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، جامع الرسائل، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، نشر مكتب ابن تيمية، بدون مكان، طبع مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م (مجموعتان في مجلدين).
٧٤- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعدة، نشر وتوزيع مكتبة دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٧٥- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. (١١جزءاً في ١١ مجلد).
٧٦- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تحقيق وتخريج: حسين الجمل، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة، طبع دار نوبار للطباعة ١٩٨٨م (غلاف).
٧٧- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٦٩م (مجلد واحد).
٧٨- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، بتحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت ١٤١١هـ-١١٩٠م (مجلد واحد).

٧٩- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، كتاب الرد على الأخنائي، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٦هـ (مطبوع مع تلخيص كتاب الاستغاثة في مجلد واحد).

٨٠- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، كتاب الصفدية، بتحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ (جزآن في مجلدين).

٨١- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، طبع ونشر مكتبة المعارف بالرباط ـ المغرب، بدون تاريخ (٣٥ جزءاً في ٣٥ مجلداً مع مجلدين للفهارس).

٨٢- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (٩ أجزاء في ٩ مجلدات).

٨٣- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، مختصر الفتاوىٰ المصرية، اختصار: محمد بن علي البعلي، مراجعة: أحمد بن حمدي إمام، مطبعة المدني ـ القاهرة ـ مصر، ١٤٠٠هـ.

٨٤- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، الوصية الكبرى، رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أتباع عدي بن مسافر الأموي، قدم لها وعلق عليها وخرج أحاديثها: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع ـ الطائف ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م (غلاف).

٨٥- جاد الحق علي جاد الحق، التطرف الديني وأبعاده أمنياً وسياسياً واجتماعياً، وهو من بحوث مؤتمر الساعة الأمنية تحت المجهر، أكاديمية الشرطة ـ القاهرة، وقد طبع في شكل ملحق لمجلة الأزهر.

٨٦- جاك فريمو، فرنسا والإسلام من نابليون إلى ميتران، ترجمة: هاشم صالح ، نشر شركة الأرض للنشر المحدودة، الطبعة العربية الأولى١٩٩١م، قبرص. (غلاف).

٨٧- الجرجاني = علي بن محمد بن علي، (٧٤٠-٨١٦هـ) التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣ه-١٩٩٢م. (مجلد واحد).

٨٨- ابن جزى = محمد بن أحمد بن جزى الكلبى، المتوفي سنة ٧٤١هـ، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. (٤ أجزاء في مجلد واحد).

٨٩- الجصاص = أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المتوفي سنة ٣٧٠هـ أحكام القرآن،

نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان (٣ أجزاء في ٣ مجلدات).
٩٠ـ ابن جماعة = بدر الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الفضل سعد الله بن جماعة الكناني، المتوفي سنة ٧٣٣هـ تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، دار الكتب العلمية. (مجلد واحد).
٩١ـ د. جمال بن أحمد بن بشير بادي، الآثار الواردة عن أئمة السنة في أبواب الاعتقاد، من كتاب «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي، جمعاً وتخريجاً ودراسة (رسالة دكتوراة) دار الوطن ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٩٢ـ جمال بدوي، الفتنة الطائفية في مصر، جذورها ... وأسبابها، دراسة تاريخية ورؤية تحليلية، طبع ونشر الزهراء للإعلام العربي ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م (غلاف).
٩٣ـ د. جمال عبدالهادي، أ. علي أحمد لبن، تطوير أم تضليل في العلوم الإنسانية، ١ـ علم النفس (نقد المنهج الحالي واقتراح منهاج بديلة) دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، دار التوزيع: ٨ ميدان السيدة زينب بالقاهرة ١٩٩٣م (غلاف).
٩٤ـ د. جمال عبدالهادي، أ. علي أحمد لبن، تطوير أم تضليل في العلوم الإنسانية، ٢ـ في العقيدة (الفلسفة) دراسة نقدية لما كتبه د. زكي نجيب محمود والإشادة بعودته إلى الفكر الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة، طبع مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٩٩٤م (غلاف).
٩٥ـ د. جمال عبدالهادي، أ. علي أحمد لبن، تطوير أم تضليل في العلوم الإنسانية، ٣ـ في العقيدة (الفلسفة والمنطق) دارسة نقدية لما كتبه د. التفتازاني وغيره واقتراح منهج بديل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة، طبع مطابع دار الطباعة والنشر والإسلامية ـ القاهرة، ١٩٩٤م (غلاف).
٩٦ـ د. جمال عبدالهادي، أ. علي أحمد لبن، التطوير بين الحقيقة والتضليل «١» الداء، نشر دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة، دار الوفاء بالمنصورة، طبع مطابع دار الطباعة والنشر والإسلامية ـ القاهرة، ١٩٩٠م (غلاف).
٩٧ـ د. جمال عبدالهادي، أ. علي أحمد لبن، الحل الإسلامي لقضية التعليم، طبع ونشر دار الطباعة والنشر الإسلامية ـ بالقاهرة، ١٩٩١م (غلاف).
٩٨ـ د. جمال عبدالهادي، أ. علي أحمد لبن، المجتمع الإسلامي المعاصر «١» المدخل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، دار التوزيع والنشر

الإسلامية ـ القاهرة، مطابع الوفاء ـ المنصورة، ١٩٩٤م (غلاف).

٩٩- د. جمال عبدالهادي، أ. محمد عبدالرحمن طبل، أ. محمد بدوي، أ. كمال حمدي عبدالكريم، أ. أحمد محفوظ، تطوير أم تضليل في مناهج التربية الإسلامية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٩٩٢م (غلاف).

١٠٠- د. جمال عبدالهادي، د. وفاء محمد رفعت، أ. محمد عبدالمنعم، أ. لطفي حسن عوض، تطوير أم تضليل في التاريخ الإسلامي «٢» في عهد د. حسين كامل، وثائق تثبت التآمر على التاريخ الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة، طبع مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ـ القاهرة، (غلاف).

١٠١- د. جمال عبدالهادي، د. وفاء محمد رفعت، أ. على أحمد لبن، المؤامرة على الإسلام فيما كتبه: د. طه حسين «٢» الشعر الجاهلي، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، طبع مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ـ القاهرة ١٩٩١م (غلاف).

١٠٢- د. جمال عبدالهادي، د. وفاء محمد رفعت، أ. محمد عبدالمنعم، أ. لطفي حسن عوض، المؤامرة على التاريخ الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة، طبع مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ـ القاهرة، ١٩٩٢م (غلاف).

١٠٣- د. جمال عبدالهادي، د. وفاء محمد رفعت، أ. علي أحمد لبن، المؤامرة على الإسلام فيما كتبه: د. طه حسين «١» رواية: الشيخان المقررة على طلاب الثانوية العامة، دار الوفاء للطباعة والنشر التوزيع ـ المنصورة، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٩٩١م (غلاف).

١٠٤- ابن أبي جمرة = عبدالله بن بن سعد، توفي سنة ٦٩٥هـ، بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري، مطبعة الصدق الخيرية ـ القاهرة، ١٣٤٨هـ-١٩٢٩م.

١٠٥- جودت سعيد، مذهب ابن آدم الأوّل أو مشكلة العنف في العمل الإسلامي، طبع مطبعة زيد بن ثابت الأنصاري ـ دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (غلاف).

١٠٦- ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي، توفي سنة ٥٩٧هـ، ذم الهوى، صححه وضبطه: أحمد عبدالسلام عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٠٧- الجوهري = إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،

تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م. (٦ مجلدات)

١٠٨- الجويني = إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، المتوفي سنة ٤٧٨هـ، الغياثي غياث الأمم في التياث الظُلَم، تحقيق- دراسة- فهارس الدكتور: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ (مجلد واحد).

١٠٩- جيلز كيبل، النبي والفرعون، ترجمة: أحمد خضر، مكتبة مدبولي - القاهرة، طبع المطبعة الفنية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (غلاف).

١١٠- جيل كيبل، يوم الله الحركات الأصولية المعاصرة في الأديان الثلاث، ترجمة: نصير مروة، الناشر: دار قرطبة للنشر والتوثيق والأبحاث، الطبعة الأولى ١٩٩٢م. (غلاف).

١١١- ابن الحاجب = جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري، المتوفي سنة ٦٤٦هـ، مختصر ابن الحاجب مع شرح عضد الدين والملة له وحاشيتى التفتازاني والجرجاني عليه، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م. (جزآن في مجلد واحد).

١١٢- الحاكم = أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، (بدون تاريخ). (أربع مجلدات).

١١٣- الحاكم النيسابوري = محمد بن عبدالله، معرفة علوم الحديث، شرح ومراجعة: سعيد محمد اللحام، دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١١٤- حامد عبدالسلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١١٥- ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر، دار صادر، مطبعة السعادة، بجوار محافظة القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ. (أربع مجلدات).

١١٦- ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ، تقريب التهذيب، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م (جزآن في مجلدين).

١١٧- ابن حجر = أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ، تهذيب الهذيب، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند - حيدر آباد الدكن، سنة ١٣٢٦هـ (١٢ جزءاً في ١٢ مجلد).

١١٨- ابن حجر = أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي ٨٥٢هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تحقيق: عبدالعزيز بن

عبدالله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١٩- ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ، لسان الميزان، مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدار آباد الدكن، (٦ أجزاء في ٦ مجلدات).

١٢٠- ابن حزم = أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفي سنة ٤٥٦هـ، كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه كتاب الملل والنحل للشهرستاني، طبعة مكتبة المثنى ـ بغداد، لصاحبها: قاسم محمد الرجب، بدون تاريخ (خمسة أجزاء في مجلدين).

١٢١- حسّان علي حلاق، موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية ١٨٩٧-١٩٠٩م الدار الجامعية للطباعة والنشر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (غلاف).

١٢٢- د. حسن أحمد مرعي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م (مجلد واحد).

١٢٣- حسن أيوب، تبسيط العقائد الإسلامية، دار التراث العربي ـ القاهرة ١٩٨٦م.

١٢٤- أ. حسن جودة، أ. محمد خفاجة، أ. أحمد العدل، أ. صلاح الدين محمد، أ. محمد يوسف صبيح، أ. عبدالفتاح غالي، المؤامرة على التعليم والمعلم، دار التوزيع: ٨ ميدان السيدة زينب بالقاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، القاهرة ١٩٩٣م (غلاف).

١٢٥- دكترر حسن حنفي، الدين والثورة في مصر ١٩٥٢-١٩٨١، ٥- الحركات الدينية المعاصرة، الناشر: مكتبة مدبولي ـ القاهرة، دار النمر للطباعة ١٩٨٨م (غلاف).

١٢٦- أبو الحسن علي الندوي، نحو التربية الإسلامية الحرة، المختار الإسلامي ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٢٧- حسن الهضيبي، دعاة لا قضاة، دار السلام، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م (غلاف).

١٢٨- حسني شيخ عثمان، المشايخ والاستعمار، طبع ونشر دار طيبة ـ مكة ـ الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ. (غلاف).

١٢٩- الدكتور حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراة (١٧) مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى يناير ١٩٩٢م (غلاف).

١٣٠- حسين خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند الأصوليين، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣١- حكمي = حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح مسلم الوصول إلى علم الأصول

في التوحيد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (بدون تاريخ) (جزآن في مجلدين).

١٣٢- الحليمي = الحسين بن الحسن، توفي سنة ٤٠٣هـ، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمود فودة، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

١٣٣- حمد بن علي بن محمد عتيق، الدفاع عن أهل السنة والاتباع، صححه وراجعه: إسماعيل بن سعد بن عتيق، دار القرآن الكريم - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٣٤- أبو حيان = أثير الدين أبو عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الجياني، المتوفي سنة ٧٥٤هـ، البحر المحيط، نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية. (٨ أجزاء في ٨ مجلدات).

١٣٥- خالد بن عبدالرحمن الشايع، مقاصد أهل الحسبة والأمور الحاملة لهم على عملهم في ضوء الكتاب والسنة، تقديم: إبراهيم بن سليمان التركي، دار بلنسية للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (غلاف).

١٣٦- خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) «كتاب المنتدى ١٢» المنتدى الإسلامي - لندن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٥م (غلاف).

١٣٧- د. خالص جلبي، ظاهرة المحنة محاولة لدراسة سننية، دار القلم - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (غلاف).

١٣٨- الخرشي = محمد بن عبدالله، توفي سنة ١١٠١هـ، الخرشي على مختصر سيدي خليل - القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ-١٨٩٩م. (٨ أجزاء في ٥ مجلدات).

١٣٩- ابن خزيمة = أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د.: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

١٤٠- الخطابي = أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المتوفي سنة ٣٨٨هـ، غريب الحديث، تحقيق: عبدالكريم بن إبراهيم العزباوي، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (٣ مجلدات).

١٤١- الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٤٢- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت، المتوفي سنة ٤٦٣هـ، الجامع

لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق الدكتور: محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف بالرياض، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (جزآن في مجلدين).

١٤٣- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت، المتوفي سنة ٤٦٣هـ، شرف أصحاب الحديث، تحقيق الدكتور: محمد سعيد خطيب أوغلي، مطبعة جامعة آنقره ١٩٧١م، نشريات كلية الإلهيات، جامعة آنقره (مجلد واحد).

١٤٤- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت، المتوفي سنة ٤٦٣هـ، كتاب الكفاية في علم الرواية، تقديم: محمد الحافظ التيجاني، مراجعة: عبدالحليم محمد عبدالحليم، وعبدالرحمن حسن محمود، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة. (مجلد واحد).

١٤٥- الخلال = أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، المتوفي سنة ٣١١هـ، السنة، دراسة وتحقيق الدكتور: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (خمسة أجزاء في مجلدين).

١٤٦- خليل صابات، وسائل الاتصال، نشأتها وتطورها، مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٤٧- الدكتور خليل فاضل، سيكولوجية الإرهاب السياسي، القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٩٩١م (غلاف).

١٤٨- الدارقطني = علي بن عمر، توفي سنة ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، بذيله التعليق المغني علي الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، مطبوعات كتب السنة النبوية ـ المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ-١٩٩٦م (جزآن في أربع مجلدات).

١٤٩- الدارمي = أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، سنن الدارمي، دار الدعوة ـ اسطنبول ـ تركيا، دار سحنون ـ تونس، الجمهورية التونسية، ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م (حزآن في مجلد).

١٥٠- الدارمي = عثمان بن سعيد، المتوفي سنة ٢٨٠هـ، الرد على الجهمية، قدم له وخرج أحاديثه وعلق عليها بدر البدر، الناشر: الدار السلفية ـ حولي ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. (غلاف).

١٥١- أبو داود = سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الدعوة ـ اسطنبول ـ تركيا، دار سحنون ـ تونس ـ الجمهورية التونسية، موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. (خمسة أجزاء في خمسة مجلدات).

١٥٢- أبو ذر كمال الدين، طبيعة وحجم المشكلات الاقتصادية للمسلمين الهنود وكيفية حلها، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، وهو المؤتمر السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي في الرياض في الفترة ١٢-١٧ جمادي الأولى

١٤٠٦هـ، وقد نشرت البحوث في كتاب بعنوان: الأقليات المسلمة في العالم.
١٥٣- الذهبي = شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (٢٤ جزءاً في ٢٤ مجلداً).
١٥٤- الذهبي = محمد بن أحمد، توفي سنة ٧٤٨هظ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: عزت علي عيد عطية، ومرسي محمد الموش، دا ر الكتب الحديثة ـ القاهرة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م (٣ مجلدات).
١٥٥- رابطة العالم الإسلامي: الأمانة العامة ـ مكة المكرمة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (غلاف).
١٥٦- الرازي = محمد بن عمر الرازي، المتوفي سنة ٦٠٦هـ، كتاب أساس التقديس، طبع مطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٨هـ (مجلد واحد وهو مطبوع مع كتاب الدرة الفاخرة في تحقيق مذهب الصوفية لعبد الرحمن الجامي).
١٥٧- الرازي = فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، طبعة جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (ست مجلدات).
١٥٨- الدكتور/ رجاء محمد أبو علام، علم النفس التربوي، دار القلم ـ كويت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م (مجلد واحد).
١٥٩- ابن رجب الحنبلي، بيان فضل علم السلف على علم الخلف، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد بن ناصر العجمي، دار الأرقم للنشر والتوزيع ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م (غلاف).
١٦٠- ابن رجب = زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، المتوفي سنة ٧٩٥هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، من منشورات المؤسسة السعدية بالرياض.
١٦١- ابن رجب = زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، المتوفي سنة ٧٩٥هـ، شرح حديث أبي الدرداء في طلب العلم، تحقيق: محمد مفيد الخيمي، مؤسسة ومكتبة الخافقين ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (غلاف).
١٦٢- ابن رجب، المحجة في سير الدُّلجة شرح حديث «لن ينجي أحداً منكم عمله» تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية

١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (مجلد صغير).
١٦٣- رجب مدكور، التفكير والهجرة وجهاً لوجه، مكتبة الدين القيم - القاهرة، الطبعة الأولى رمضان ١٤٠٥هـ - مايو ١٩٨٥م (غلاف).
١٦٤- رضا هلال، تحديث التخلف الدولة والمجتمع والإسلام في مصر، سينا للنشر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٣م (غلاف).
١٦٥- رفعت سيد أحمد، الإسلامبولي رؤية جديدة لتنظيم الجهاد، مكتبة مدبولي، القاهرة (غلاف).
١٦٦- دكتور رفعت سيد أحمد، تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات، مكتبة مدبولي - القاهرة، طبع بالمطبعة الفنية، الطبعة الثانية ١٩٨٩م (غلاف).
١٦٧- رفعت سيّد أحمد، الثائرون، رياض الريس للكتب والنشر - لندن، الطبعة الأولى كانون الثاني يناير ١٩٩١م (مجلد واحد).
١٦٨- رفعت سيّد أحمد، الرافضون، رياض الريس للكتب والنشر - لندن، الطبعة الأولى ١٩٩١م (مجلد واحد).
١٦٩- د. رفيق حبيب، الاحتجاج الديني والصراع الطبقي في مصر، نشر سينا للنشر - القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م (غلاف).
١٧٠- رفيق حبيب، الإحياء الديني ملف اجتماعي للتيارات المسيحية والإسلامية في مصر، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى ديسمبر ١٩٩١م (غلاف).
١٧١- د. رفيق حبيب، المسيحية السياسية في مصر، مدخل إلى التيارات السياسية لدى الأقباط مع وثائق جديدة، يافا للدراسات والنشر، طبع بالمطبعة الفنية، ١٩٩٠م (غلاف).
١٧٢- ريتشارد هرير دكمجيان، الأصولية في العالم العربي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م (غلاف).
١٧٣- الدكتور زاهر عواض الألمعي، منهاج الجدل في القرآن الكريم، مطابع الفرزدق التجارية - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ (غلاف).
١٧٤- الزبيدي = محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، المتوفي سنة ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، نشر دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان، بدون تاريخ. (١٠ أجزاء في ١٠ مجلدات).
١٧٥- الزجاج = أبو إسحاق إبراهيم بن السَّري، المتوفي سنة ٣١١هـ، معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق الدكتور: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. (٥ أجزاء في ٥ مجلدات).

١٧٦- الزرقاني = محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان، نشر دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (جزآن في مجلدين).

١٧٧- الزركشي = بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، المتوفي سنة ٧٩٤هـ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ-١٩٧٢م. (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).

١٧٨- زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، جامعة بنغازي، بنغازي - ليبيا، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٧٩- دكتور زكي محمد إسماعيل، مشكلات الشباب والحل الإسلامي، دار المطبوعات الجزيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية ١٩٩٤م (غلاف).

١٨٠- زياد أبو غنيمة، وبشر الصابرين، «نظرات في سنن الله عز وجل في الابتلاء»، دار الفرقان للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (غلاف).

١٨١- أبو زيد = بكر بن عبدالله، التعالم وأثره على الفكر والكتاب، دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (غلاف).

١٨٢- زينب عبدالعزيز، محاصرة وإبادة موقف الغرب من الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (غلاف).

١٨٣- المستشار سالم علي البهنساوي، تهافت العلمانية في الصحافة العربية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م (غلاف).

١٨٤- المستشار سالم البهنساوي، شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م (غلاف).

١٨٥- السبكي = علي بن عبدالكافي، المتوفي سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفي سنة ٧٧١هـ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥هـ، (٣ أجزاء في ٣ مجلدات).

١٨٦- السكبي = عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفي سنة ٧٧١هـ، معيد النعم ومبيد النقم، دار الحداثة - بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ.

١٨٧- السخاوي = محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي، المتوفي سنة ٩٠٢هـ، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، تحقيق الدكتور: صالح أحمد العلى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٧٨٦م (مجلد واحد).

١٨٨- السرخسي = أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفي سنة

٤٩٠هـ، أصول السرخي، بتحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد ـ الدكن ـ الهند، طبع مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ. (جزآن في مجلد واحد).

١٨٩ـ السرخسي = المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية (ثلاثون جزءاً في خمسة عشر مجلداً إضافة إلى مجلد خاص للفهارس).

١٩٠ـ د. سعد الدين إبراهيم، الصحوة الإسلامية المعاصرة (ورقة خلفية) مؤتمر الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي، المنعقد في عمان ١٩٨٨م في منتدى الفكر العربي، وقد نشر المنتدي أبحاث المؤتمر عام ١٩٨٨م الطبعة الأولى.

١٩١ـ د. سعد الدين إبراهيم، مصر تراجع نفسها، دار المستقبل العربي ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٣م (غلاف).

١٩٢ ابن سعد = محمد بن سعد، المتوفي سنة ٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م (ثمانية أجزاء في ثمانية مجلدات).

١٩٣ـ السعدي = عبدالرحمن بن ناصر، المتوفي سنة ١٣٧٦هـ، التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، بتصحيح: عبدالغني عبدالخالق، مطبعة المشهد الحسيني، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م (غلاف).

١٩٤ـ السعدي = عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المطبعة السلفية ومكتبتها بالروضة، ١٣٧٧هـ (٨ أجزاء في ٦ مجلدات).

١٩٥ـ السعدي = عبدالرحمن بن ناصر، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٩٦ـ سعيد حوّي، تربيتنا الروحية، مكتبة الرسالة الحديثة ـ عَمَّان، مكتبة الفكر الإسلامي ـ عَمَّان، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م (مجلد واحد).

١٩٧ـ الغامدي = سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م (جزآن في مجلدين).

١٩٨ـ السفاريني = شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم، المتوفي سنة ١١٨٨هـ، شرح ثلاثيات الإمام أحمد، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ببيروت (جزآن في ملجدين).

١٩٩ـ السفاريني = محمد بن أحمد، لوامع الأنوار وسواطع الأسرار الأثرية، مؤسسة الخافقين ـ دمشق ـ سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٠٠ـ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، المتوفي سنة ١٢٣٣هـ، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، نشر المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى

بدون. (مجلد واحد).
٢٠١- سليمان بن محمد الشبانة، الرسوم الساخرة في الصحافة الكاريكاتور دراسة تحليلة تقويمية، طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر-الرياض، بدون تاريخ (غلاف).
٢٠٢- دكتورة سميحة نصر، العنف في المجتمع المصري، دراسات العنف ببليوجرافيا شارحة الدراسات العربية الجزء الأول، إشراف الدكتور/ أحمد زايد، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ قسم البحوث الجنائية، القاهرة ١٩٩٤م (غلاف).
٢٠٣- سميح المعايطة، التجربة السياسية للحركة الإسلامية في الأردن، تقييم ورؤية مستقبلية، دار البشير للنشر والتوزيع ـ عَمان ـ الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (غلاف).
٢٠٤- سمير أحمد، محددات التطرف الديني في مصر، (مقال) مجلة المستقبل العربي، يصدرها مركز الوحدة العربية ـ بيروت ـ لبنان، عدد (٣) السنة الثانية عشر يناير ١٩٩٠م.
٢٠٥- د. سمير فاضل، كنت قاضياً لحادث المنصة، مذكرات قاض عسكري من حرب اليمن إلى اغتيال السادات، دار سفنكس للطباعة والنشر والتوزيع، (بدون) الطبعة الأولى يناير ١٩٩٣م (غلاف).
٢٠٦- دكتورة سهام محمود العراقي، الاتجاه الديني المعاصر لدى الشباب، مكتبة المعارف الحديثة، شارع سان مارك المنشية ١٩٨٤م (غلاف).
٢٠٧- سيد خالد راشد، حالة المسلمين الهنود، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، وهو المؤتمر السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي، المنعقد في الرياض في الفترة ١٢-١٧/٥/١٤٠٦هـ وقد نشرت البحوث في كتاب بعنوان: الأقليات المسلمة في العالم.
٢٠٨- دكتور السيد الشحات أحمد حسن، الصراع القيمي لدى الشباب ومواجهته من منظور التربية الإسلامية، طبع ونشر دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٨م (غلاف).
٢٠٩- د. سيد عبدالحميد مرسي، الشخصية السوية، نشر مكتبة وهبة ـ مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي ـ الأزهر، (غلاف).
٢١٠- الدكتور سيّد عبدالحميد مرسي، النفس البشرية، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، طبع مطبعة دار التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (غلاف).
٢١١- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق ـ بيروت ـ القاهرة، الطبعة الشرعية السابعة

١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، بمطابع الشروق ـ بيروت (٦ أجزاء في ٦ مجلدات).
٢١٢- السيوطي = جلال الدين أبو بكر بن عبدالرحمن السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ـ صيدا ـ بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).
٢١٣- السيوطي = جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار إحياء السنة النبوية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (جزآن في مجلدين).
٢١٤- السيوطي = جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، تحقيق وضبط: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر. (جزآن في مجلدين).
٢١٥- السيوطي = جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور بهامشة القرآن الكريم مع تفسير ابن عباس، دار المعرفة ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م، بيروت (٦ مجلدات)، نسخة مصورة عن طبعة القاهرة عام ١٣١٤هـ.
٢١٦- السيوطي = جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ، شرح جلال الدين السيوطي على سنن النسائي، المطبوع مع حاشية السندي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، (٨ أجزاء في ٤ مجلدات).
٢١٧- السيوطي = جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، نشرها: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢١٨- شاتليه آلى، الغارة على العالم الإسلامي، ترجمة: محب الدين الخطيب ومساعد اليافي، الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ جدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢١٩- الشاطبي = أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، المتوفي سنة ٧٩٠هـ، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ الخُبر ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (جزآن في مجلدين).
٢٢٠- الشاطبي = أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، المتوفي سنة ٧٩٠هـ، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م. (٤ أجزاء في أربعة مجلدات).
٢٢١- الشافعي = محمد بن إدريس، المتوفي سنة ٢٠٤هـ، الأم، تصحيح: محمد زهري

النجار، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ-١٩٦١م (٥ أجزاء في ٥ مجلدات).
٢٢٢- الشافعي = محمد بن إدريس، المتوفي سنة ٢٠٤هـ، جماع العلم، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٢٢٣- الشافعي = محمد بن إدريس، المتوفي سنة ٢٠٤هـ، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. (مجلد واحد).
٢٢٤- أبو شامة = شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفي سنة ٦٦٥هـ، كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث، وفيه: الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف، بتحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (مجلد واحد).
٢٢٥- أ.د. شبل بدران، أ.د. محمود أبو زيد إبراهيم، أ.د. محمد إسماعيل علي، المؤسسة التعليمية والتطرف، (ندوة عقدت بمعرض القاهرة الدولي للكتاب الخامس والعشرين يوم الأحد ٣/١/١٩٩٣م، أعد الندوة للنشر الأستاذ/ فتحي سيد فرج أخصائي التخطيط بوزارة التربية والتعليم بالاسكندرية.
٢٢٦- الشربيني = محمد الشربيني الخطيب، المتوفي سنة ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).
٢٢٧- الشلبي = شهاب الدين أحمد، حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ. (٥ أجزاء في ٥ مجلدات).
٢٢٨- الشنقيطي = محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب - بيروت. (٩ أجزاء في ٩ مجلدات).
٢٢٩- الشهرستاني - أبو الفتح محمد عبدالكريم ابن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفي سنة ٥٤٨هـ، الملل والنحل، تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م. (٣ أجزاء في مجلد واحد).
٢٣٠- شوقي خالد، محاكمة فرعون، خبايا محاكمة قتلة السادات، الناشر: سينا للنشر - القاهرة، الطبعة الثانية أكتوبر ١٩٨٦م (غلاف)،
٢٣١- الشوكاني = محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٠هـ، أدب الطلب ومنتهى الأرب، كيف تصبح عالماً من علماء الإسلام؟ دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، بدون تاريخ.

٢٣٢- الشوكاني = محمد بن علي الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر-القاهرة. (جزآن في مجلدين).

٢٣٣- الشوكاني = محمد بن علي الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٠هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ببيروت. (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).

٢٣٤- الشوكاني = محمد بن علي الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٠هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة بيروت، توزيع مكتبة المعارف بالرياض. (٥ مجلدات).

٢٣٥- الشوكاني = محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني، المتوفي سنة ١٢٥٥هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة بدون تاريخ. (٨ أحزاء في ٤ مجلدات).

٢٣٦- ابن أبي شيبة = أبو بكر عبدالله بن محمد، المتوفي سنة ٢٣٥هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تقديم وضبط: كمال يوسف الحُوت، دار التاج - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. (٧ أجزاء في ٦ مجلدات).

٢٣٧- الشيرازي = أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المتوفي سنة ٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م. (جزآن في مجلدين).

٢٣٨- الصابوني = أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن (٣٧٣-٤٩٩هـ)، عقيدة السلف وأصحاب الحديث أو الرسالة في اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبدالرحمن بن محمد الجديع، دار العاصمة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض، النشرة الأولى ١٤١٥هـ. (مجلد واحد).

٢٣٩- صالح بن إبراهيم البليهي: السلسبيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستقنع، مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر والتوزيع (بدون).

٢٤٠- صالح بن إبراهيم البليهي: يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي، مطابع السليمان - بريدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٤١- د. صالح بن سعد السحيمي: تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار، قدم الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ حمود بن عبدالله التويجري، الناشر: دار ابن حزم للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-

١٩٨٩م. (غلاف).
٢٤٢- د. صالح بن عبدالله بن حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. (مجلد واحد).
٢٤٣- صالح بن عبدالله الهذلول: الأصولية الإنجيلية نشأتها وغايتها وطرق مقاومتها، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. (غلاف).
٢٤٤- صالح الورداني: الحركة الإسلامية في مصر ـ رؤية واقعية لمرحلة السبعينات ـ القاهرة، البداية للنشر والإعلام والتوزيع، الطبعة الأولى (غلاف).
٢٤٥- صالح أبو إسماعيل، الشهادة، شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل في قضية تنظيم الجهاد، دار الإعتصام للطبع والنشر والتوزيع ـ القاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ (غلاف).
٢٤٦- ابن الصلاح = تقي الدين أبو عمرو عثمان بن موسى الكردي الشهرزودي، المتوفي سنة ٦٤٣هـ، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الاسقاط والسقط، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. (مجلد واحد).
٢٤٧- د. صلاح الصاوي: تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية، طبع مطابع دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، نشر مركز بحوث تطبيق الشريعة ـ إسلام أباد ـ باكستان. (غلاف).
٢٤٨- د. صلاح الصاوي: التطرف الديني الرأي الآخر، الآفاق الدولية للإعلام ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م (غلاف).
٢٤٩- د. صلاح الصاوي: تهافت العالمانية في مناظرة نقابة المهندسين بالأسكندرية، المنعقد بتاريخ ٢٢ من رجب ١٤١٢هـ الموافق ٢٧ من يناير ١٩٩٢م، الآفاق الدولية للإعلام ـ القاهرة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م (غلاف).
٢٥٠- د. صلاح الصاوي: المحاورة مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة الإسلامية، دار الإعلام الدولي ـ مدينة نصر ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢ (غلاف).
٢٥١- د. صلاح الصاوي = مدى شريعة الانتماء، الآفاق الدولية للإعلام ـ القاهرة، مطبعة المدينة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م (غلاف).
٢٥٢- صلاح عبدالمقصود: الإرهاب أسبابه وكيف نقاومه؟، دار الإعتصام بدون مكان ولا تاريخ.
٢٥٣- د. صفوت حسن لطفي، د. محمد عبدالعظيم علي، جلال يحيى كامل،

المواجهة تطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة (١)، تقديم: يحيى كامل أحمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م (غلاف).

٢٥٤- صموئيل بي. هانتيجتون: الإسلام والغرب آفاق الصدام، ترجمة: مجدي شرشر، مكتبة مدبولي ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (غلاف).

٢٥٥- الصنعاني = محمد بن إبراهيم الوزير الحسيني اليمني (٧٧٥-٨٤٠هـ)، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، تحقيق: أحمد مصطفى حسين صالح، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (مجلد واحد).

٢٥٦- الطبراني = سليمان بن أحمد، المتوفي سنة ٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، تحقيق: محمد الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٥٧- الطبراني = أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، حمدي عبدالمجيد السلفي، وزارة الأوقاف العراقية ـ بغداد، مطبعة الأمة.

٢٥٨- الطبري = أبو جعفر محمد بن جرير، المتوفي سنة ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، طبع دار المعارف ـ القاهرة، مصر.

٢٥٩- الطبري = أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفي سنة ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأولي آي القرآن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م (٣٠ جزءاً في ١٢ مجلداً).

٢٦٠- الطبري = أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفي سنة ٣١٠هـ، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، مسند عمر بن الخطاب، السفر الأول ـ قرأه وخرج أحاديثه: أبو فهر محمود محمد شاكر، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

٢٦١- الطرطوشي = أبو بكر محمد بن الوليد، المتوفي سنة ٥٣٠هـ، كتاب الحوادث والبدع، ضبط نصه وعلق عليه: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الدمام ـ الأحساء، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م (غلاف).

٢٦٢- طه حسين: مستقبل الثقافة في مصر، مطبعة المعارف ـ القاهرة، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م (مجلد واحد).

٢٦٣- أبو الطيب = محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م (١٤جزءاً في ١٤ مجلداً).

٢٦٤- ابن عابدين = محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروفة بـ «حاشية ابن عابدين»، مطبعة مصطفى البابي ـ القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٢٦٥- عادل حمودة: الهجرة إلى العنف، التطرف الديني من هزيمة يونية إلى اغتيال اكتوبر، الناشر: سينا للنشر، الطبعة الأولى سبتمبر ١٩٨٧م (غلاف).

٢٦٦- ابن عاشور = محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ـ تونس، ١٩٨٤م (٣٠ جزءاً).

٢٦٧- ابن عاشور = محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع بتونس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٦٨- د. عامر النجار: الخوارج عقيدة .. وفكراً .. وفلسفة، طبع ونشر دار المعررف بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٨م (غلاف).

٢٦٩- د. عباس محمد عوض: مدخل إلى الأسس النفسية والفسيولوجية للسلوك، دار المعرفة الجامعية، اسكندرية ١٩٨٠م (مجلد واحد).

٢٧٠- ابن عبدالبر = أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفي سنة ٤٦٣هـ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، وذكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. (غلاف في ١٨٩ صفحة).

٢٧١- ابن عبدالبر = أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفي سنة ٤٦٣هـ، التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة (٢٦ مجلداً).

٢٧٢- ابن عبدالبر = أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، توفي سنة ٤٦٣هـ، جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الكتب العلمية ـ لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة. (مجلد واحد في جزءين).

٢٧٣- ابن عبدالبر = أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، توفي سنة ٤٦٣هـ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (جزآن في مجلدين).

٢٧٤- عبد الجواد يس: مقدمة فى فقه الجاهلية المعاصرة، الزهراء للإعلام العربي، قسم النشر مدينة نصر ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (غلاف).

٢٧٥- د. عبدالحميد محمد الهاشمي: أصول علم النفس العام، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ الطباعة (مجلد

واحد).
٢٧٦- عبدالرحمن أبو الخير: ذكرياتي مع جماعة المسلمين (التكفير والهجرة)، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. (غلاف متوسط الحجم).
٢٧٧- عبدالرحمن الجبرتي: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل - بيروت، بدون تاريخ. (٣ أجزاء في ٣ مجلدات).
٢٧٨- آل الشيخ = عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، المتوفي سنة ١٢٥٨هـ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، الطبعة السابعة ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م (مجلد واحد).
٢٧٩- عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني: غزو في الصميم، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٨٠- عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني: كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (مجلد واحد).
٢٨١- عبدالرحمن عيسوي: دراسات في الشخصية الإسلامية والعربية وأساليب تنميتها، دار النهضة العربية - بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٨٢- عبدالرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي = الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مطابع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م (٨ أجزاء في ٨ مجلدات).
٢٨٣- عبدالرحمن بن معلا اللويحق: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف والأصولية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (مجلد واحد).
٢٨٤- د. عبدالستار فتح الله سعيد: الغزو الفكري والتيارات للإسلام، دار الأنصار مكتبة - طباعة - نشر - توزيع - بالقاهرة. (غلاف).
٢٨٥- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز: المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إعداد: أبي عبدالله بن إبراهيم آل بليطخ الوايلي، دار المنار للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (غلاف).
٢٨٦- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز: نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ (مجلد صغير).
٢٨٧- عبدالعزيز بن محمد القشعمي: الفكر الصوفي المعاصر وأثره في الثقافة في مصر، (رسالة ماجستير) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة - قسم

الثقافة الإسلامية، ١٤١٠هـ.

٢٨٨- عبدالعزيز بن محمد بن مرشد: نظام الحسبة في الإسلام، دارسة مقارنة (رسالة ماجستير)، مكان الطبع والنشر والتاريخ-بدون. (مجلد واحد).

٢٨٩- د. عبدالعظيم رمضان: جماعات التكفير في مصر الأصول التاريخية والفكرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥م (غلاف).

٢٩٠- د. عبدالعظيم رمضان: الصراع الاجتماعي والسياسي في عصر مبارك، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٩١- د. عبدالغفار عزيز: من قتل فرج فودة؟، «ندوة علماء الأزهر سلسلة الدين والدولة»، دار الإعلام الدولي - مدينة نصر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م (غلاف).

٢٩٢- عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي: نزهة الخاطر العاطر، شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (جزآن في مجلدين).

٢٩٣- د. عبدالقادر طاش: أمريكا والإسلام تعايش أم تصادم، الناشر: الشركة السعودية للأبحاث والنشر-جدة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (غلاف).

٢٩٤- د. عبدالقادر طاش: صورة الإسلام في الإعلام الغربي، الزهراء للإعلام العربي، قسم النشر القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (غلاف).

٢٩٥- عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار العروبة-القاهرة، مطبعة المدني-القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م (مجلدان).

٢٩٦- د. عبدالكريم درويش، ودكتورة ليلى تكلا = حرب الساعات الست، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، أبريل ١٩٧٤م، المطبعة الفنية الحديثة. (مجلد واحد).

٢٩٧- د. عبدالكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، الطبعة الثانية (غلاف).

٢٩٨- عبدالكريم مشهداني: العلمانية وآثارها على الأوضاع الإسلامية في تركيا، نشر المكتبة الدولية - الرياض، ومكتبة الخافقين - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (مجلد واحد).

٢٩٩- د. عبداللطيف حمزة: الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، طبع ونشر دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة ١٩٦٨م (مجلد واحد).

٣٠٠- عبداللطيف عبدالله البرزنجي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨٢م.

٣٠١- د. عبدالله صابر: السيد البدوي دراسة نقدية، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، طبع مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ـ القاهرة، ١٩٩١م (غلاف).

٣٠٢- عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٠٣- د. عبدالله بن محمد الرفاعي: مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة مع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فضيلة الشيخ صالح الفوزان، فضيلة الشيخ صالح السدلان، دار المعارج الدولية للنشر ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (غلاف).

٣٠٤- د. عبدالمجيد سيد أحمد منصور: العنف السلوكي، محاضرة خاصة بالموسم الثقافي الأول للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٣ رجب ١٤٠٣هـ ـ ٢٦ ابريل ١٩٨٣م، طبعت بمطابع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (كتيب).

٣٠٥- ابن عبدالملك = عبداللطيف بن عبدالعزيز، شرح المنار وحواشيه في علم الأصول، دار سعادة ـ اسطنبول، ١٣١٥هـ-١٨٩٥م.

٣٠٦- أ. عبدالمنعم أبو الخير، أ. عبدالوهاب سالم، أ. عادل المرزوقي، أ. إسلام هاشم، المؤامرة على الأخلاق في كتب اللغات الأجنبية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة، ٢٩٩٢م (غلاف).

٣٠٧- د. عبدالمنعم النمر = حديث إلى الشباب المتطرف، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م (غلاف).

٣٠٨- العثيمين = محمد صالح، رسائل في العقيدة، نبذة في العقيدة الإسلامية، فتح رب العبرية بتلخيص الحموية، رسالة في الوصول إلى القمر، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م (غلاف).

٣٠٩- عجاج نويهض: هل هذ النهضة خاضعة لسلطان العلم، محاضرة ضمن مجموعة: (المنتقى من محاضرات جمعية الشبان المسلمين، جمع: محب الدين الخطيب)، المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ مصر، ١٣٤٨هـ.

٣١٠- ابن عجيبه الحسني أحمد بن محمد المهدي = الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٣١١- العراقي = زين الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن الحسين، المتوفي سنة ٨٠٦هـ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأسفار، مكتبة عبدالوكيل الدرُوبي ـ مشق ـ درويشيه. (٤ مجلدات).

٣١٢- ابن العربي = أبو بكر بن عبدالله، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م (٤ مجلدات).

٣١٣- عزت حجازي: الشباب العربي والمشكلات التي يواجهها، المجلس الوطني للثقافة والفنون ـ الكويت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣١٤- د. عزت سيد إسماعيل: سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، منشورات ذات السلاسل ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (غلاف).

٣١٥- د. عزت عبدالعظيم الطويل: في النفس والقرآن الكريم، المكتب الجامعي الحديث ـ محطة الرمل ـ اسكندرية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (غلاف).

٣١٦- السلمي = عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرءوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، طبع دار الشرق للطباعة بالقاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م. (جزآن في مجلد واحد).

٣١٧- ابن أبي العز = علي بن علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق الدكتور: عبدالرحمن عُميرة، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م (جزآن في مجلدين). طبعة أخرى، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة ١٤١٦هـ (جزآن في مجلدين).

٣١٨- ابن عساكر = ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الدمشقي، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، طبعة مصورة (مجلد واحد).

٣١٩- عصام عامر: مواجهات حول الإسلام السياسي .. وظاهرة العنف والإرهاب، مقدمة ودراسة الدكتور: محمد عصفور، الناشر: خلود للنشر والتوزيع ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥م (غلاف).

٣٢٠- العكبري = عبدالله بن محمد بن بطة العكبري (٣٠٤-٣٨٧هـ)، كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين، تحقيق الدكتور: رضا بن نعسان معطي، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة. (غلاف).

٣٢١- علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٢٢- أ. علي أحمد لبن: المؤامرة على الأزهر ومعلميه، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة، ١٩٩٢م (غلاف).

٣٢٣- علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري: علم أصول البدع دراسة تكميلية مهمة في علم أصول الفقه، دار الراية للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م (مجلد واحد).

٣٢٤- د. علي بن حسن بن علي القرني: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٤م (جزآن في مجلدين).

٣٢٥- د. علي ليلة: الشباب في مجتمع متغير تأملات في ظواهر الأحياء والعنف، الناشر: مكتبة الحرية الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٠م. (غلاف).

٣٢٦- د. عماد الدين خليل: التفسير الإسلامي للتاريخ، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١م (غلاف).

٣٢٧- د. عمر سليمان الأشقر: الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، دار الدعوة للنشر والتوزيع ـ بيان الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (غلاف).

٣٢٨- د. عمرو عبد السميع: المتطرفون، ندوات ودوائر حوار، مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة، طبع بدار نوبار للطباعة ١٩٩٣م (غلاف).

٣٢٩- العيني = بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفي سنة ٨٥٥هـ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية ـ لصاحبها ومديرها: محمد منير عبده أغا الدمشقي، الناشر: محمد أمين دمج ـ بيروت، بدون تاريخ (٢٥ جزءاً في ١٢ مجلداً).

٣٣٠- د. غالي شكري: أقنعة الإرهاب البحث عن علمانية جديدة، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ باريس، الطبعة الأولى القاهرة ١٩٩٠م (غلاف).

٣٣١- الغزالي = أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفي سنة ٥٠٥هـ، فضائح الباطنية، تحقيق وتقديم: عبدالرحمن بدوي، نشر الدار القومية للطباعة والنشر ـ القاهرة، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م (مجلد واحد).

٣٣٢- الغزالي = أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفي سنة ٥٠٥هـ، المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ـ القاهرة، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر، سنة ١٣٢٤هـ (جزآن في مجلدين) وهو مطبوع مع مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت.

٣٣٣- ابن فارس = أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفي سنة ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ، دار

إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه (٦ أجزاء في ٦ مجلدات).
طبعة أخرىٰ، تحقيق:شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (مجلد واحد).
٣٣٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء = جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش (المجلد الثاني - العقيدة)، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الإدارة العامة للطبع والترجمة - الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ (مجلد واحد).
٣٣٥- فتحي الأبياري: الإعلام العالمي أو الدول والدعاية، دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٣٦- د. فتحي محمد الزغبي: غلاة الشيعة وتأثرهم بالأديان المغايرة للإسلام، اليهودية، المسيحية، المجوسية، تقديم الدكتور: بركات عبدالفتاح دويدار، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. بدون (غلاف).
٣٣٧- فرانسوا بورجا: الإسلام السياسي صوت الجنوب، ترجمة الدكتور: لورين زكرى، الناشر: دار العالم الثالث، الطبعة العربية الأولى ١٩٩٢م (غلاف).
٣٣٨- د. فرج فوده: الإرهاب، دار مصر الجديدة للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى ديسمبر ١٩٨٨م (غلاف).
٣٣٩- د. فرج فوده: قبل السقوط، حوار هادئ حول .. تطبيق الشريعة الإسلامية (بدون).
٣٤٠- د. فرج فودة: الملعوب قصة شركات توظيف الأموال، دار مصر الجديدة - القاهرة، الطبعة الأولى نوفبر ١٩٨٨م (غلاف).
٣٤١- د. فرج فودة: النذير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٩٩٢م .
٣٤٢- د. فرج فودة: نكون أو لا نكون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م (غلاف).
٣٤٣- د. فرج فودة: حتى لا يكون كلاماً في الهواء، الناشر: دار المعارف - القاهرة، بدون تاريخ (غلاف).
٣٤٤- فريال مهنا: تقنيات الإقناع في الإعلام الجماهيري، دار طلاس د مشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٣٤٥- الفسوي = يعقوب بن سفيان، المتوفي سنة ٣٧٧هـ المعرفة والتاريخ رواية عبدالله بن جعفر بن درستويه، حققه وعلق عليه: ضياء العمري، مكتبة الدار- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (٤ مجلدات).
٣٤٦- د. فهد حمود العصيمي: خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد،

دار النشر الدولي للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (غلاف).

٣٤٧- فهمي هويدي: التدين المنقوص، الناشر: مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (غلاف).

٣٤٨- د. فؤاد زكريا: الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ باريس، الطبعة الثانية القاهرة ١٩٨٦م (غلاف).

٣٤٩- الفيروزآبادي = مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧هـ، القاموس المحيط، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ-١٩٥٢م (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).

٣٥٠- الفيروز آبادي = مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (مجلد واحد).

٣٥١- الفيومي = أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، توزيع دار الباز ـ مكة الكرمة، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م (جزآن في مجلد واحد).

٣٥٢- ابن قاسم = عبدالرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٥٣- القحطاني = محمد بن سعيد سالم القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، تقديم: عبدالرزاق عفيفي، دار طيبة ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى بدون مكان ولا تاريخ (مجلد واحد).

٣٥٤- ابن قدامة = موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفي سنة ٦٢٠هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ـ المملكة العربية السعودية. (٣ أجزاء في ثلاثة مجلدات).

٣٥٥- ابن قدامة = موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفي سنة ٦٢٠هـ، لمعة الاعتقاد مع شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، بقلم: محمد صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ومكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٣٥٦- ابن قدامة = موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفي

سنة ٦٢٠هـ، المغني، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة. (١٤ جزءاً + المجلد الخامس عشر للفهارس العامة = ١٥ مجلداً).

٣٥٧- القرافي = شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري المالكي، المتوفي سنة ٦٨٤هـ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبدالرءوف، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة وبيروت.

٣٥٨- القرافي = شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري المالكي، المتوفي سنة ٦٨٤هـ، الفروق، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان. (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).

٣٥٩- القرشي = محمد بن محمد بن أحمد، المعروف بابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، مطبعة دار الفنون بكيمبرج ١٩٣٧م (مجلد واحد).

٣٦٠- القرشي = يحيى بن آدم، المتوفي سنة ٢٠٣هـ، كتاب الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ١٩٧٩م (ضمن موسوعة الخراج، مجلد واحد).

٣٦١- القرطبي = أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م (٢٠ جزءاً في ٢٠ مجلداً).

٣٦٢- قسم الدراسات = كامب ديفيد، أعلى مراحل التآمر على الشعب الفلسطيني، منشورات فلسطين المحتلة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (غلاف).

٣٦٣- القشيري = عبدالكريم بن هوازن، الرسالة القشيرية في علم التصوف، تحقيق: معروف زريق وعلي بلطه جي، دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

٣٦٤- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، أحكام أهل الذمة، تحقيق الدكتور: صبحي الصالح، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م (جزآن في مجلدين).

٣٦٥- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بتحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م (٤ أجزاء في مجلدين).

٣٦٦- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ-١٩٣٩م (جزآن في مجلدين).

٣٦٧- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت - لبيان، ١٤٠٠هـ وطبعة أخرى بحاشية عون المعبود، المكتبة السلفية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ.

٣٦٨- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٣٦٩- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور: محمد جميل غازي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية. (مجلد واحد).

٣٧٠- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، طريق الهجرتين وباب السعادتين، مكتبة المتنبي - القاهرة، بدون تاريخ (مجلد واحد).

٣٧١- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، المكتبة السلفية - القاهرة، ١٣٤٠هـ-١٩٢١م.

٣٧٢- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، الفوائد، مكتبة النهضة العلمية السعودية - مكة المكرمة، دار مصر للطباعة، بدون تاريخ (مجلد واحد).

٣٧٣- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، كتاب الصلاة وحكم تاركها، تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (غلاف).

٣٧٤- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق الدكتور: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض، النشرة الأولى ١٤٠٨هـ. (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).

٣٧٥- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، اختصار: محمد الموصلي، تصحيح: محمد الفقي، المطبعة السلفية - مكة المكرمة، ١٣٤٨هـ-١٩٢٩م (مجلدان).

٣٧٦- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (ثلاث مجلدات).

٣٧٧- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ،

مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة، صححه وعلق عليه: محمود حسن ربيع، مكتبة الأزهر بمصر، الطبعة الثانية ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م (مجلد واحد).

٣٧٨- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور: أحمد حجازي السقا، الناشر: المكتبة القيمة ٧٤ ش مصر والسودان ـ حدائق القبة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ (غلاف).

٣٧٩- الكابتن = هـ. س. أرمسترونج، الذئب الأغبر مصطفى كامل، (كتاب الهلال، سلسلة شهرية تصدر عن دار الهلال بالقاهرة، العدد ١٦ شوال ١٣٧١هـ ـ يوليو ١٩٥٢م) (غلاف).

٣٨٠- الكاساني = علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، المتوفي سنة ٥٨٧هـ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (٧ أجزاء في ٧ مجلدات).

٣٨١- ابن كثير = عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ، البداية والنهاية، مكتبة المعارف ـ بيروت، بدون تاريخ (١٤ جزءاً في ٧ مجلدات).

٣٨٢- ابن كثير = عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. (٧ أجزاء في ٧ مجلدات).

٣٨٣- ابن كثير = عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ، عمدة التفسير، اختصار وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف ـ القاهرة، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

٣٨٤- الكرماني = شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٣٨٥- الكشميري = محمد أنور الكشميري ثم الديوبندي، المتوفي سنة ١٣٥٢هـ، فيض الباري على صحيح البخاري، مع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ (٤ مجلدات في أربع أجزاء).

٣٨٦- د. كمال إبراهيم مرسي: المدخل إلى علم الصحة النفسية، دار القلم للنشر والتوزيع ـ الكويت ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (غلاف).

٣٨٧- د. ماجد عرسان الكيلاني: إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، بدون مكان (غلاف).

٣٨٨- ابن ماجه = أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الدعوة ـ استطنبول ـ

تركيا، دار سحنون ـ تونس (جزآن في مجلدين، ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها) الطبعة الثانية.

٣٨٩- مازن المطبقاني: الغرب في مواجهة الإسلام، معالم وَوثائق جديدة، مكتبة ابن القيم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م (غلاف).

٣٩٠- مازن المطبقاني: من آفاق الاستشراق الأمريكي، مكتبة ابن القيم ـ المدينة المنورة، طبع دار عكاظ للطباعة والنشر ـ جدة، بدون تاريخ (غلاف).

٣٩١- مالك بن أنس: الموطأ، دار الدعوة ـ اسطنبول ـ تركيا، دار سحنون ـ تونس (جزآن في مجلد، ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها) الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٩٢- مالك بن أنس: الموطأ، خرج أحاديثه وعلق عليها: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٩٣- د. مانع بن حماد الجهني: الصحوة الإسلامية نظرة مستقبلية، شركة مطابع نجد التجارية ـ الرياض. (غلاف).

٣٩٤- الماوردي = أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفي سنة ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م (مجلد واحد).

٣٩٥- ابن المبارك = عبدالله بن المبارك المروزي، كتاب الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٣٩٦- المباركفوري = محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٣٩٧- المتقي الهندي علي بن حسان الدين: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال على هامش مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩هـ.

٣٩٨- د. مجدي عزيز إبراهيم: المنهج التربوي والأمن القومي، الكتاب الأول: قضية التطرف والإرهاب، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة، ١٩٩٤م (غلاف).

٣٩٩- د. محسن عبدالحميد: المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري، كتاب الأمة، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية في دولة قطر، الطبعة الثانية ـ جمادي الآخرة ١٤٠٤هـ (غلاف).

٤٠٠- محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ: تحكيم القوانين، مطابع دار الثقافة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

٤٠١- محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ: فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد

ابن إبراهيم آل الشيخ مفتي ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطابع الحكومة ـ مكة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٤٠٢ـ محمد أبو زهرة: تاريخ الجدل، دار الفكر العربي ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤٠٣ـ محمد بن أحمد بن إسماعيل: المهدي حقيقة ... لا خرافة، الناشر: مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي (بدون)، الطبعة الأولى لهذه المكتبة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م (غلاف).

٤٠٤ـ محمد أحمد إسماعيل المقدم: عودة الحجاب معركة الحجاب والسفور، دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ (٣ مجلدات).

٤٠٥ـ د. محمد أحمد بيومي: ظاهرة التطرف الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية ـ اسكندرية ١٩٩٢م (غلاف).

٤٠٦ـ د. محمد أحمد بيومي: علم الإجتماع بين الوعي الإسلامي والوعي المغترب، دار المعرفة الجامعية ـ الاسكندرية ١٩٩٣م (غلاف).

٤٠٧ـ د. محمد أحمد بيومي: علم الإجتماع الديني، تقديم الدكتور: محمد عاطف غيث، دار المعرفة الجامعية ـ الاسكندرية. (غلاف).

٤٠٨ـ د. محمد أحمد مفتي، الدكتور سامي صالح الوكيل: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية دارسة مقارنة، (كتاب الأمة ـ شوال ١٤١٠هـ العدد ٢٥) طبع بمطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة. (غلاف).

٤٠٩ـ محمد حامد الناصر: بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات المعاصرة، الإرجاء ـ الغلو في الدين (التطرف) التصوف، نشر مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م (مجلد واحد).

٤١٠ـ محمد الخضر حسين: رسائل الإصلاح، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع ـ الدمام ـ المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ. (جزآن في غلافين).

٤١١ـ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، مطبعة السعادة، الطبعة السادسة، القاهرة ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.

٤١٢ـ محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية بالأفست ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٤١٣ـ محمد رضا حسن الدجيلي: فرقة الأزارقة دراسة تحليلية تاريخية تبحث في أصول هذه الفرقة وتطورها «ماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة بغداد»، ساعدت وزارة التربية على نشرة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م مطبعة النعمان، النجف الأشرف (مجلد).

٤١٤- د. محمد زين الهادي: مجالات انتشار العلمانية وأثرها في المجتمع الإسلامي، دار العاصمة ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية، النشرة الأولى ١٤٠٩هـ (غلاف).

٤١٥- محمد سرور بن نايف زين العابدين: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (غلاف).

٤١٦- د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني: الاستهزاء بالدين وأهله، دار الوطن للنشر ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤١٧- المستشار: محمد سعيد العشماوي: الإسلام السياسي، نشر سينا للنشر، الطبعة الأولى ديسمبر ١٩٨٧م (غلاف).

٤١٨- المستشار: محمد سعيد العشماوي: أصول الشريعة، مكتبة مدبولي ـ القاهرة، دار إقرأ للنشر والتوزيع والطباعة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (غلاف).

٤١٩- المستشار: محمد سعيد العشماوي: التطرف الديني وأبعاده، من بحوث مؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر أكاديمية الشرطة، القاهرة ـ مصر، ١٩٨٧م وهو مطبوع على الآلة الكاتبة.

٤٢٠- المستشار: محمد سعيد العشماوي: حقيقة الحجاب وحجية الحديث، نشر مكتبة مدبولي الصغير ـ مصر، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (غلاف).

٤٢١- المستشار: محمد سعيد العشماوي: الخلافة الإسلامية، الناشر: سينا للنشر ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٢م (غلاف).

٤٢٢- د. محمد سليم العوّا: الأزمة السياسية والدستورية في مصر، طبع ونشر الزهراء للإعلام العربي، ١٩٩١م (غلاف).

٤٢٣- محمد شاكر الشريف: إن الله هو الحكم، دار الوطن للنشر ـ الرياض، طبع مطبعة سفير ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (غلاف).

٤٢٤- المستشار الدكتور: محمد شتا أبو سعد: وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية للخروج من دائرة الكفر الاعتقادي، ١٤١٢/١٤١٣هـ-١٩٩٢/١٩٩٣م (غلاف).

٤٢٥- محمد شمس الحق العظيم أبادي: التعليق المغني على سنن الدارقطني، نشر السنة ـ باكستان، ينظر مرجع رقم: (١٤٨).

٤٢٦- د. محمد شوقي الفنجري: الإسلام وعدالة التوزيع، الناشر: دار ثقيف للنشر والتأليف ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (مجلد واحد صغير).

٤٢٧- د. محمد صلاح الصاوي: المواجهة بين الإسلام والعلمانية، أول دراسة علمية شاملة حول مناظرة (مصر بين الدولة الدينية والدولة المدنية)، الآفاق الدولية

للإعلام ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (غلاف).
٤٢٨ـ محمد الطويل: الإرهاب والرئيس، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (غلاف).
٤٢٩ـ د. محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م (غلاف).
٤٣٠ـ محمد عبدالجواد محمد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر ١٣٩٧هـ.
٤٣١ـ محمد عبدالحكيم حامد: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، دار المنار الحديثة ـ الخلفاوي ـ شبرا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م (غلاف).
٤٣٢ـ أ. محمد عبدالرحمن طبل، أ. كامل حميد عبدالكريم، أ. نبيل عزام: المؤامرة على مناهج اللغة العربية والتربية الإسلامية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٩٩٢م (غلاف).
٤٣٣ـ د. محمد عبدالقادر أبو فارس: الابتلاء والمحن في الدعوات، مكتبة دار الفرقان ـ عمان ـ الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م (غلاف).
٤٣٤ـ محمد عبدالقادر أبو فارس: الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي، مكتبة المنار الزرقاء ـ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٤٣٥ـ .د محمد عبدالقادر هنادي: فقه التعامل مع الحكام، دارسة للضوابط الشريعة في التعامل مع الولاة الحكام، وإجابة على بعض التساؤلات، ورد لبعض الشبهات، وذلك في ضوء النصوص المستمدة من القرآن والسنة وأقوال السلف الصالح، دار عكاظ للطباعة والنشر ـ جدة. (غلاف).
٤٣٦ـ د. محمد عبدالله دراز: الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، بيانات النشر (بدون) (غلاف).
٤٣٧ـ محمد العبده، وطارق عبدالحكيم: مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، دار الأرقم للنشر والتوزيع ـ حولي ـ الكويت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م (غلاف).
٤٣٨ـ محمد عثمان البرهاني: مجموعة أوراد الطريقة البرهانية الدسوقية الشاذلية، القاهرة، الطريقة البرهانية الدسوقية، ١٩٨٢م.
٤٣٩ـ د. محمد عثماني نجاتي: القرآن وعلم النفس، دار الشروق ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م (مجلد واحد).
٤٤٠ـ محمد عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين، الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة، طبع مطبعة أحمد مخيمر ـ القاهرة، الطبعة الأولى صفر ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م (مجلد واحد).

٤٤١- محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر سيد خليل، (بدون معلومات الطبع والنشر) (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).
٤٤٢- محمد علي محمد: الشباب العربي والتغير الإجتماعي، دار المعرفة الجامعية ـ الاسكندرية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٤٣- د. محمد عمارة: استراتيجة التنصير في العالم الإسلامي (دراسة في أعمال مؤتمر كولورا لتنصير المسلمين) أو (بروتوكولات قساوسة التنصير) سلسلة بحوث الثقافة والحضارة (٣) مركز دراسات العالم الإسلامي ـ مالطا، الطبعة الأولى ١٩٩٢م (غلاف).
٤٤٤- د. محمد عمارة: الإسلام والسياسة الرد على شبهات العلمانيين، السنة الرابعة والعشرون ـ الكتاب الأول ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، طبع بمطابع الأزهر الشريف (غلاف).
٤٤٥- د. محمد عِمَارة: سقوط الغلو العلماني، دار الشروق ـ القاهرة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م (غلاف).
٤٤٦- د. محمد عمارة: الفريضة الغائية عرض وحوار وتقييم، دار الوحدة للطباعة والنشر ـ بيروت (غلاف).
٤٤٧- د. محمد عودة، د. كمال إبراهيم مرسي: الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام، دار القلم ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (غلاف).
٤٤٨- محمد الغزالي: الحق المر، نشر مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة، مطبعة التقدم ١٩٨٦م (غلاف).
٤٤٩- محمد الغزالي: فقه الدعوة ـ ملامح وآفاق، عدد ١٨ جمع وتحرير: عمر عبيد حسنة، الجزء الأول. كتاب الأمة، سلسلة فصلية تصدر عن مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، الطبعة الأولى شعبان ١٤٠٨هـ (غلاف).
٤٥٠- محمد الغزالي: مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الرابعة رجب ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (غلاف).
٤٥١- محمد الغزالي: هموم داعية، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ (غلاف).
٤٥٢- محمد فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق الدكتور: إحسان حقّي، دار النفائس ـ بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (مجلد واحد).

٤٥٣- محمد فيصل عبدالمنعم: تاريخ الحرب بين العرب وإسرائيل ١٩٤٨-١٩٧٣، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، مكان النشر والطبع (بدون (غلاف).

٤٥٤- محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، (مجلد واحد).

٤٥٥- محمد قطب: واقعنا المعاصر، الناشر: مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر- جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م (غلاف).

٤٥٦- د. محمد محمد أبو زيد: أثر الظروف النفسية والاجتماعية في سلوك الداعية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (غلاف).

٤٥٧- محمد محمد بدري: الأمة الإسلامية من التبعية إلى الريادة، دار الرسالة للنشر والتوزيع-مكة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (غلاف).

٤٥٨- د. محمد محمد حسين: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، طبع ونشر مكتبة الآداب ومطبعتها، المطبعة النموذجية (جزآن في مجلد واحد).

٤٥٩- د. محمد محمد حسين: الإسلام والحضارة الغربية، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م (مجلد واحد صغير).

٤٦٠- مجمد محمود الصواف: المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، توزيع دار الإصلاح - السعودية - الدمام، دار الاعتصام - القاهرة، طبع دار نصر للطباعة الإسلامية-القاهرة، ١٩٧٩م (غلاف).

٤٦١- د. محمد محمود محمد: علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة-جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م (مجلد واحد).

٤٦٢- محمد مصطفى زيدان: الدوافع والانفعالات، شركة مكتبات عكاظ - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤.

٤٦٣- محمد منير مرسي: التعليم العام في البلاد العربية، عالم الكتب-القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٤٦٤- د. محمد مورو: إسلاميون لا طائفيون المشكلة المزعومة بين المسلمين والأقباط في مصر، الناشر: المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع-القاهرة. (غلاف).

٤٦٥- د. محمد مورو: المواجهة بين الإسلام والغرب، نشر الدار المصرية للنشر والإعلام -القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م (غلاف).

٤٦٦- د. محمد يسري إبراهيم دعبس: الإرهاب والشباب رؤية في أنثربولوجيا الجريمة، ١٩٩٤م (غلاف) معلومات الطبع والنشر (بدون).

٤٦٧- محمد بن يوسف الصالحي الشامي: المتوفي سنة ٩٤٢هـ، سبل الهدى والرشاد

في سيرة خير العباد، تحقيق: إبراهيم الترزي، وعبد الكريم العزباوي، جمهورية مصر العربية ـ وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).

٤٦٨- محمود شلتوت: المتوفي سنة ١٣٨٣هـ، البدعة أسبابها ومضارها، ضبط وتعليق وتخريج: علي حسن علي عبدالحميد، الناشر: مكتبة ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ـ الأحساء ـ الهفوف ـ الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (غلاف).

٤٦٩- محمود شلتوت: الفتاوىٰ، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، دار الشروق ـ القاهرة، الطبعة الثامنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤٧٠- محمود درويش: ديوان محمود درويش، دار العودة ـ بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨١م (مجلد واحد).

٤٧١- المرداوي = علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد القي، طبع مطبعة السنّة المحمدية ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م (١٢ جزءاً في ١٢ مجلداً).

٤٧٢- المروزي = محمد بن نصر، المتوفي سنة ١٢٩٤هـ، تعظيم قدر الصلاة، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ (جزآن في مجلدين).

٤٧٣- المروزي = محمد بن نصر، المتوفي سنة ٢٩٤هـ، السنّة، نشر دار الثقافة الإسلامية بالرياض، مطابع دار الفكر بدمشق (غلاف).

٤٧٤- مساعد بن عبدالله المحيا: القيم في المسلسلات التلفازية دراسة تحليلة وصفية مقارنة لعينة من المسلسلات التلفازية العربية، تقديم د: عبدالقادر طاش، دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض، النشرة الأولى ١٤١٤هـ (غلاف).

٤٧٥- مسلم = أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الدعوة ـ اسطنبول ـ تركيا، دار سحنون ـ تونس ـ الجمهورية التونسية (ثلاثة أجزاء في ثلاث مجلدات، ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٤٧٦- د. مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع، المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م (مجلد واحد).

٤٧٧- مصطفى صبري: موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).

٤٧٨- د. مصطفى عبدالواحد: الإسلام والمشكلة الجنسية، دار الاعتصام، الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ-١٩٧١م (غلاف).

٤٧٩- د. مصطفى الفقي: الأقباط في السياسة المصرية، دار الهلال (بدون) (غلاف).

٤٨٠- د. مصطفى الفقي: الأقباط في السياسة المصرية، مكرم عبيد ودوره في الحركة الوطنية، دار الشروق ـ القاهرة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (غلاف).

٤٨١- د. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة، طبع ١٩٧٦م، مكان الطبع والنشر (بدون) (مجلد واحد).

٤٨٢- معتز سيد عبدالله: الاتجاهات التعصبية، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون ـ الكويت، ١٤٠٩هـ.

٤٨٣- مجمع اللغة العربية: المعجم الفلسفي: مجمع اللغة العربية، القاهرة ـ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (مجلد واحد).

٤٨٤- المعلمي = عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، توفي سنة ١٣٨٦هـ، التنكيل بما في تانيب الكوثري من الأباطيل، حققه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٨٥- ابن مفلح المقدسي = محمد بن محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ مصر، ١٤٠٧هـ.

٤٨٦- المقدسي = شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة، المتوفي سنة ٦٨٢، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (١٢ جزءاً في ١٢ مجلداً + مجلدين للفهارس).

٤٨٧- المقريزي = أحمد بن علي بن عبدالقادر، الخطط، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، دار التحرير ـ القاهرة ـ مصر، ١٣٨٨هـ.

٤٨٨- الملا علي القاري = علي بن سلطان، المتوفي ١٠١٤هـ، مرقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (أربع مجلدات).

٤٨٩- مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، منشورات العصر الحديث ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م (مجلد واحد).

٤٩٠- المناوي = عبدالرزاق المناوي، العجالة السيئة على ألفية السيرة النبوية، تصحيح إسماعيل الأنصاري، طبع مطابع مؤسسة النور للطباعة والتجليد ـ الرياض ـ شارع الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى بدون تاريخ (مجلد واحد).

٤٩١- أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي = المتوفي سنة ٤٢٩هـ، أصول الدين، طبع ونشر مدرسة الآلهيات بدار الفنون التركية ـ استانبول، الطبعة الأولى

بمطبعة الدولة باستانبول ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م (مجلد واحد).

٤٩٢- ابن منظور = جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (٦٣٠-٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر. (١٥ جزءاً في ١٥ مجلداً). طبعة أخرى، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، نديم مرعشلي، دار لسان العرب ـ بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ (ثلاث مجلدات).

٤٩٣- منير البعلبكي: موسوعة المورد، دار القلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ١٩٨٠.

٤٩٤- منير شفيق: بين النهوض والسقوط رد على كتاب فرج فودة، نشر الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (بدون) الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (غلاف).

٤٩٥- منير شفيق، يوسف القرضاوي، راشد الغنوشي، محمد الغزالي، حسن الترابي، فهمي هويدي: الصحوة الإسلامية رؤية نقدية من الداخل، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (مكان غير مذكور) توزيع الدار العربية للعلوم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (غلاف).

٤٩٦- منير عطا الله وأخرون: تاريخ ونظام التعليم في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٤٩٧- مؤسسة الدراسات الفلسطينية: المعاهد المصرية الإسرائيلية نصوص وردود فعل مؤسسة الدراسات الفلسطينية ـ بيروت ـ لبنان، سلسلة الدراسات رقم (٥٣)، الطبعة الأولى ١٩٨٩م بيروت (غلاف).

٤٩٨- د. ناصر بن سليمان العُمَر: الوسطية في ضوء القرآن الكريم، دار الوطن للنشر ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (مجلد واحد).

٤٩٩- د. ناصر بن عبدالكريم العقل: الفقه في الدين، دار إمام الدعوة للنشر ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (غلاف).

٥٠٠- د. نبيل رمزي: علم اجتماع المعرفة الجزء الأول المدخل والمنظورات، مطبعة الانتصار لطباعة الأفست ـ الاسكندرية، الطبعة الأولى (بدون تاريخ) توزيع دار الفكر الجامعي ـ الاسكندرية (غلاف).

٥٠١- د. نبيل رمزي: علم اجتماع المعرفة ـ الجزء الأول: الأيديولوجيا والوعي الاجتماعي توزيع دار الفكر الجامعي ـ الاسكندرية، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست ـ الأسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٩٢م (غلاف).

٥٠٢- د. نبيل رمزي: علم اجتماع المعرفة ـ الجزء الثالث: أيديولوجيا الإجراه الديني والإرهاب السياسي، توزيع دار الفكر الجامعي ـ الاسكندرية، مطبعة الانتصار لطباعة الأفست ١٩٩٢م (غلاف).

٥٠٣- د. نبيل رمزي: علم اجتماع المعرفة، الجزء الرابع: الموجهات الأيدلوجية لظاهرة

العنف، دار الفكر الجامعي ـ الاسكندرية (غلاف).
٥٠٤ـ نبيل عبدالفتاح: المصحف والسيف صراع الدين والدولة في مصر رؤية أولية للقضايا الأساسية، نشر مكتبة مدبولي ـ القاهرة، بدون تاريخ (غلاف).
٥٠٥ـ ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر = ندوة عقدة بالبحرين في الفترة ٣-٦/٦/١٤٠٥هـ، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج (غلاف).
٥٠٦ـ النسائي = أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الدعوة ـ اسطنبول ـ تركيا، دار سحنون ـ تونس ـ الجمهورية التونسية (ثمانية أجزاء في مجلدين، ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية).
٥٠٧ـ النسفي = أبو البركات عبدالله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفي سنة ٧١٠هـ، كشف الأسرار شرح المصنِّف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (جزآن في مجلدين ومطبوع مع شرح نور الأنوار على المنار لملا جيُون).
٥٠٨ـ د. نصر حامد أبو زيد: التفكير في زمن التكفير ضد الجهل والزيف والخرافة، سينا للنشر ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥م (غلاف).
٥٠٩ـ نَظْلَة الجبوري: حركة الغلو وأصولها الفارسية، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م (غلاف).
٥١٠ـ د. نعمات أحمد فؤاد: أزمة الشباب .. وهموم مصرية (ضمن كتاب الحرية) يصدر أول كل شهر عن دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ـ بالقاهرة، العدد الثامن ربيع الثاني ١٤٠٦هـ يناير ١٩٨٦م الطبعة الأولى يناير ١٩٨٦م (غلاف).
٥١١ـ د. نعمان عبدالرزاق السامرائي: التكفير جذوره، أسبابه، مبرراته، المنار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (غلاف).
٥١٢ـ نعمة الله جنينة: تنظيم الجهاد البديل الإسلامي في مصر، سلسلة كتاب الحرية ١٧ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٥١٣ـ نمر محمد الخليل النمر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، المكتبة الإسلامية ـ عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ (غلاف).
٥١٤ـ د. نوال السعداوي: معركة جديدة في قضية المرأة، الناشر: سينا للنشر ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٢م (غلاف).
٥١٥ـ النووي = محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦هـ)، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، دار القلم ـ بيروت ـ لبنان، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م (مجلد واحد).

٥١٦- النووي = روضة الطالبين وعمدة المتقين، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (١٢ جزءاً في ١٢ مجلداً).

٥١٧- النووي = شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م (١٨ جزءاً في ٩ مجلدات).

٥١٨- النووي = أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفي سنة ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها: محمد منير عبده أغا الدمشقي (مطبوع مع فتح العزيز شرح الوجيز، والتلخيص الحبير، ١٢ جزءاً في ١٢ مجلداً).

٥١٩- النووي = يحيى بن شرف، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي - القاهرة، مصر ١٣٧٧هـ.

٥٢٠- هراس = محمد خليل، شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية، مراجعة: عبدالرزاق عفيفي، وتعليق: إسماعيل الأنصاري، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (غلاف).

٥٢١- الهيتمي = أحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفي سنة ٩٧٤هـ، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، خرج أحاديثه وعلق حواشيه وقدم له عبدالوهاب عبداللطيف، نشر مكتبة القاهرة، ميدان الأزهر بمصر، الطبعة الثانية ١٩٨٥هـ-١٩٦٥م لشركة الطباعة الفنية المتحدة (مجلد واحد).

٥٢٢- الهيثمي = نور الدين علي بن أبي بكر، المتوفي سنة ٨٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢ (١٠ أجزاء في ٥ مجلدات).

٥٢٣- الهيثمي = نور الدين علي بن أبي بكر، المتوفي سنة ٨٠٧هـ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق ونشر: محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية - بيروت (مجلد واحد).

٥٢٤- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م (غلاف).

٥٢٥- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية = الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م طباعة ذات السلاسل - الكويت (عدد الأجزاء: عدد المجلدات).

٥٢٦- ابن الوزير = محمد بن إبراهيم، المتوفي سنة ٨٤٠هـ، إثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، شركة طبع الكتب العربية - القاهرة، ١٣١٨هـ-١٩٠٠م.

٥٢- ابن وضاح = محمد بن وضاح القرطبي، المتوفي سنة ٢٨٧هـ، كتاب فيه ما جاء من البدع، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م (مجلد واحد).

٥٢٨- د. وليم سليمان قلادة: المسيحية والإسلام في مصر ودراسات أخرى، الناشر: سينا للنشر - القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٣م (غلاف).

٥٢٩- وهبي سليمان غاوجي الألباني = المرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، دار القلم - دمشق - سوريا، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م (غلاف).

٥٣٠- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي = المتوفي سنة ٤٥٨هـ، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع ونشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م (مجلد واحد).

٥٣١- اليماني = عبدالرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني، المتوفي سنة ١٣٨٦هـ، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر حديث أكادمي - فيصل آباد - باكستان، الطبعة الأولى في الباكستان في المطبعة العربية - لاهور - باكستان، سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م (مجلدان).

٥٣٢- يوسف حامد الفكي: دعاة على أبواب جهنم، قدم له: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مطابع أطلس للأوفست - الرياض، ١٤١٠هـ (غلاف).

٥٣٣- د. يوسف صديق: حقيقة التطرف الديني في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة الصحابة الإسلامية - السالمية - الصفاة - الكويت، (بدون) (غلاف).

٥٣٤- يوسف العظم: رحلة الضياع للإعلام العربي المعاصر، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - الدمام - الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (غلاف).

٥٣٥- د. يوسف القرضاوي: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه رد علمي على الدكتور فؤاد زكريا وجماعة العلمانيين، دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م (غلاف).

٥٣٦- د. يوسف القرضاوي: بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (غلاف).

٥٣٧- د. يوسف القرضاوي: الحل الإسلامي فريضة وضرورة، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م (غلاف).

٥٣٨- د. يوسف القرضاوي: دروس النكبة الثانية لماذا انهزمنا .. وكيف ننتصر، الطبعة

الثانية ١٣٩١هـ-١٩٧١م، مكان النشر والطبع بدون (غلاف).
٥٣٩- د. يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف والتفرق المذموم، دراسة في فقه الاختلاف في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الصحوة للنشر والتوزيع ـ القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م (غلاف).
٥٤٠- د. يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، سلسلة كتاب الأمة سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، الطبعة الأولى ـ شوال ١٤٠٢هـ (غلاف).
٥٤١- د. يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، دار الصحوة للنشر والتوزيع ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (غلاف).
٥٤٢- د. يوسف القرضاوي: ظاهرة الغلو في التكفير، الناشر: مكتبة وهبة ـ القاهرة، اطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م (غلاف).
٥٤٣- د. يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، مكتبة المؤيد ـ الرياض ـ الطائف ـ المملكة العربية السعودية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ هيرندن ـ فيرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ ١٩٩١م (غلاف).
٥٤٤- د. يوسف القرضاوي: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير، الناشر: مكتبة وهبة ـ القاهرة، بدون (غلاف).
٥٤٥- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، المتوفي سنة ١٨٢هـ، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (ضمن موسوعة الخراج، مجلد واحد).

الوثائق والكتب المخطوطة

٥٤٦- الجماعة الإسلامية: حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام.
٥٤٧- شكري مصطفى: الحجيات، جماعة شكري مصطفى.
٥٤٨- شكري مصطفى: التوسمات، جماعة شكري مصطفى.
٥٤٩- شكري مصطفى: الخلافة، جماعة شكري مصطفى.
٥٥٠- عبود الزمر: منهج جماعة الجهاد، ليمان طره، ١٩٨٦م.
٥٥١- أبو الفداء، فلسفة الجهاد، جماعة الجهاد.
٥٥٢- محمد عبدالسلام فرج: الفريضة الغائبة. وهو ملحق بكتاب تنظيم الجهاد، هل هو البديل الإسلامي في مصر؟ انظر مرجع رقم (٥١٢).
٥٥٣- ماهر بكري: كتاب الهجرة، جماعة شكري مصطفى[١].

(١) وقد نشر بعض هذه الكتب في كتاب عنوانه: النبي المسلح في جزئين: الأول: الرافضون، والثاني: الثائرون. وفي كتاب عنوانه: وثائق تنظيمات الغضب الإسلامية. كلها للدكتور رفعت سيد أحمد.

الدوريـــات

٥٥٤- جريدة الأخبار المصرية، ٧/١/١٩٨٩م.
٥٥٥- جريدة الأهرام المصرية، ١٩٩٢م، ١٢/٦/١٩٨٨م.
٥٥٦- البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد ٥٦ ـ ربيع الثاني ١٤١٣هـ - ١٠/١٩٩٢م (غلاف).
٥٥٧- التربية المعاصرة، العدد الحادي والثلاثون السنة الحادية عشر، مارس ١٩٩٤م، نشر دار المعرفة الجامعية الاسكندرية (غلاف).
٥٥٨- مجلة الحرس الوطني، تصدر عن الحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية، عدد رمضان ١٤١٣هـ.
٥٥٩- جريدة الجمهورية المصرية، ٢٥/١٠/١٩٩١م.
٥٦٠- مجلة حوار، عدد إبريل، مايو ١٩٩٢م.
٥٦١- حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر ـ العدد السابع ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٦٢- جريدة الحياة العربية الدولية، عدد ١١٠٢٣، ١١٠٢٦.
٥٦٣- مجلة العربي، تصدر عن وزارة الإعلام الكويتية، عدد ٢٧٩.
٥٦٤- مجلة الفرقان، تصدر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي، عدد ٧١.
٥٦٥- مجلة فكر، العدد ١٦ أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٩٠م، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ باريس (غلاف)، والعدد الثاني.
٥٦٦- مجلة المجتمع، تصدر عن جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت، الأعداد: ٨٨٦، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٤٢، ٩٦٤، ٩٧٢، ٩٧٤، ١١٧٣، ١٧٧٣.
٥٦٧- المستقبل العربي، مجلة فكرية شهرية تعنى بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي، عدد ١٣١، ١/١٩٩٠م (غلاف).
٥٦٨- جريدة المسلمون، تصدر عن الشركة السعودية للإبحاث والتسويق، عدد ٥٦٤.
٥٦٩- جريدة الوطن الكويتية، ٢٤/١٠/١٩٨٨م.
٥٧٠- مجلة اليمامة، تصدر عن مؤسسة اليمامة، العدد ١٣٨٢.

المراجع الأجنبية

571- S.G.F, BRANDON MAOP,
ADICTIONARY OF COMPARATIVE RELIGION, WEIDENEFELD & NICOLSON 1971.

572- VERGILIUS FERM,
AN ENCYCLOPEDIA OF RELIGION, GREENWOOD PRESS 1976.

573- GROLIER,
ENCYCLOPEDIA INTERNATIONAL, B,T, 1972.

574- JAMES BARR,
FUNDAMENTALISM, BILING & SONS LTD. WORCESTER, GREAT BRITAIN, THIRD IMPRESSION 1988.

575- ELIZABETH A. LIVINGSTONE,
THE CONCISE OXFORD DICTIONARY OF THE CHRISTIAN CHURCH OXFORD UNIVERSITY PRESS 1977.

576- AMERICANA CORPORATION,
THE ENCYCLOPEDIA AMERICANA, INTERNATIONAL EDITION, VOLUME 12, 1972.

577- WILLIAM BECTON.
HELEN HEMING EAY BENTON. PUBLISHER, 1943 - 1974, PUBLISHER, 1973 - 1974, THE NEW ENCYCLOPAEDIA BRITANICA, 15 TH EDITION, CHICAGO.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
• **المقدمة**	٢
التمهيد	٢٠
المبحث الأول : مصطلحات البحث	٢٠
المبحث الثاني: لمحة عن مشكلة الغلو	٣٤
• **الباب الأول :**	
أسباب مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر	٥٠
التمهيد	٥١
الفصل الأول: الأسباب العلمية المنهجية	٦٨
المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالجهل	٦٩
المطلب الأول : الجهل بالكتاب	٧٠
المطلب الثاني: الجهل بالسنّة	٨٣
المطلب الثالث: الجهل بمنهج السلف	١٠٣
المطلب الرابع : الجهل بمقاصد الشريعة	١١٦
المطلب الخامس: الجهل بالسنن الربانية	١٢٨
المطلب السادس: الجهل بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال	١٣٥
المطلب السابع : الجهل بمراتب الأحكام	١٤٥
المطلب الثامن: الجهل بمراتب الناس	١٥٨
المطلب التاسع : الجهل باللغة العربية	١٧١
المطلب العاشر : الجهل بالتاريخ	١٧٩
المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالمنهج العلمي	١٨٥
المطلب الأول : الإعراض عن العلماء	١٨٦
المطلب الثاني : التأويل والتحريف	١٩٦
المطلب الثالث : اتباع المتشابه	٢٠٩

المطلب الرابع : عدم الجمع بين الأدلة ٢٢٠
المطلب الخامس: التعامل المباشر مع النص والفهم الحرفي له ٢٢٩
المطلب السادس: الاجتهاد من غير أهلية ٢٤١
المطلب السابع: الإغراق في الاهتمام بأحاديث الفتن ٢٥٠
المطلب الثامن: الاعتماد على الرؤى والأحلام ٢٥٨
المبحث الثالث: الأسباب المتعلقة بالمنهج العملي ٢٦٨
المطلب الأول : الاستعجال ٢٦٩
المطلب الثاني: التعصب ٢٨٤
المطلب الثالث: عدم تقدير ظروف الناس وأعذارهم ٢٩٧
الفصل الثاني: الأسباب النفسية والتربوية ٣١٧
المبحث الأول: الأسباب النفسية ٣١٨
التمهيد ٣١٩
المطلب الأول : افتقاد التوافق ٣٢٥
المطلب الثاني : عدم إشباع الحاجات ٣٢٩
المطلب الثالث : الاضطرابات النفسية والسلوكية ٣٣٥
المطلب الرابع : الاضطرابات الانفعالية ٣٣٩
المطلب الخامس: طبيعة الشخصية الموجِّهة أو القائدة ٣٤١
المبحث الثاني: الأسباب التربوية ٣٤٥
المطلب الأول : ضعف الصبر ٣٤٦
المطلب الثاني : اليأس ٣٥٩
المطلب الثالث : طبيعة الشباب ٣٦٧
المطلب الرابع : اتباع الهوى ٣٧٧
المطلب الخامس: الجدال ٣٩١
المطلب السادس: اختلال مناهج التعليم ٤١١
الفصل الثالث: الأسباب الاجتماعية والعالمية ٤٣٠
المبحث الأول: الأسباب الاجتماعية ٤٣١
المطلب الأول : غياب شرع الله عن الحكم في كثير من بلاد المسلمين ٤٣١
المطلب الثاني : الفساد العقدي ٤٤٦
المطلب الثالث: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٥٩

المطلب الـرابـع : اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم ٤٧٥
المطلب الخامس : الاتهام والهزء ٤٩٩
المطلب السادس : العنف والتعذيب ٥١١
المطلب السابـع : الانحلال الخلقي ٥١٥
المطلب الثـامن : اختلال الأوضاع الاقتصادية ٥٣٥
المطلب التـاسع : غياب دور العلماء ٥٤٩
المطلب العـاشر : مشكلة غياب هوية الأمة ٥٦١
المطلب الحادي عشر: انتشار العلمانية في كثير من المجتمعات المسلمة ٥٧٤
المطلب الثـاني عشر: فساد كثير من وسائل التوجيه والتأثير ٥٩٣
المطلب الثالث عشر: غياب الشورى ٦٠٤
المطلب الرابـع عشر: المشكلة الطائفية ٦١٢
المطلب الخامس عشر: الهزائم السياسية والعسكرية ٦٣٠
المبحث الثاني: الأسباب العالمية ٦٤١
المطلب الأول : التآمر على الدين الإسلامي عالمياً ٦٤٢
المطلب الثاني : سقوط الدولة العثمانية (الخلافة) ٦٥٣
• الباب الثـاني : آثار مشكلة الغلو ٦٥٧
الفصل الأول: الآثار العقدية والفكرية ٦٥٨
المبحث الأول: الآثار العقدية ٦٥٩
المطلب الأول : الضلالة عن الهدى ٦٦٠
المطلب الثـاني: التفرق ٦٦٤
المطلب الثالث: الاستدراك على الشريعة ٦٨٠
المبحث الثـاني: الآثار الفكرية ٦٨٣
المطلب الأول : التناقض ٦٨٤
المطلب الثـاني: تشويه صورة الإسلام والمسلمين ٦٩٢
المطلب الثالث: التنفير من الإسلام ٦٩٥
المطلب الرابع: غياب الوسطية ٧٠٠
الفصل الثاني: الآثار السلوكية والاجتماعية ٧٠٤
المبحث الأول: الآثار السلوكية ٧٠٥
المطلب الأول : الوقوع في شر من المعاصي ٧٠٦

المطلب الثاني : الانقطاع عن العمل ٧١١
المطلب الثالث : إيقاع الخلل في النفس ٧٢٥
المطلب الرابع : البعد عن الله عز وجل ٧٤٥
المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية ٧٣٩
المطلب الأول : وقوع التشديد من الله ٧٤٠
المطلب الثاني : تضييع الحقوق ٧٤٧
المطلب الثالث : قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان ٧٥٩
المطلب الرابع : الهلاك ٧٦٤
• الباب الثالث : علاج مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ٧٧٠
تمهيد في بيان منهج الإسلام في علاج مشكلة الغلو : أسسه وخصائصه ٧٧١
الفصل الأول: العلاج العقدي والعلمي.
المبحث الأول: العلاج العقدي.
المطلب الأول : الاعتصام بالكتاب والسنة ٨٤٢
المطلب الثاني : الالتزام بمذهب السلف أهل السنة والجماعة .. ٨٤٩
المطلب الثالث : نشر مذهب السلف ٨٥٣
المطلب الرابع : العلم بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال ٨٥٥
المطلب الخامس : الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم ٨٥٧
المطلب السادس : ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم ٨٦٠
المطلب السابع : معالج الفساد العقدي ٨٩٧
المطلب الثامن : حماية الدين من المستهزئين ٩٠٠
المبحث الثاني: العلاج العلمي ٩٠٢
المطلب الأول : طلب العلم الشرعي ٩٠٣
المطلب الثاني : ضبط منهج الاستدلال والاستنباط ٩٠٧
المطلب الثالث : ضبط منهج فهم الألفاظ الشرعية ٩١٠
المطلب الرابع : التلقي عن العلماء ورعاية حقوقهم ٩١٢
المطلب الخامس : العلم بمقاصد الشريعة ٩١٦
المطلب السادس : العلم بالتاريخ والسنن الربانية ٩١٨
المطلب السابع : العلم بمراتب الناس ٩١٩
المطلب الثامن : العلم بمراتب الأحكام ٩٢٢

المطلب التاسع : العلم باللغة العربية ٩٢٣
المطلب العاشر : العناية بمناهج التعليم ٩٢٥
الفصل الثاني: العلاج التربوي والاجتماعي ٩٢٩
المبحث الأول: العلاج التربوي ٩٣٠
المطلب الأول : التفاؤل والثقة بالله ٩٣١
المطلب الثاني : الاشتغال بالأعمال النافعة ٩٣٤
المطلب الثالث : الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة في العمل ٩٣٨
المطلب الرابع : فتح مجالات الدعوة والإصلاح ٩٤٢
المطلب الخامس: ترك المراء والجدل ٩٤٦
المطلب السادس: المناصحة والموعظة ٩٤٨
المطلب السابع : نبذ التعصب ٩٥١
المبحث الثاني: العلاج الاجتماعي ٩٥٣
المطلب الأول : الحوار ٩٥٤
المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٦٨
المطلب الثالث: التزام اليسر والأخذ بالسماحة في التعامل مع الناس ٩٧٥
المطلب الرابع : النظر في أحوال الناس، واعتبار أعذارهم ٩٧٩
المطلب الخامس: الاعتدال في الحكم على زلات العلماء ٩٨١
المطلب السادس: قيام العلماء بواجبهم ٩٧٣
المطلب السابع : الهجر ٩٨٥
المطلب الثامن : الرد ٩٩٥
المطلب التاسع : العقوبة ١٠٠٢
المطلب العاشر : علاج الجوانب الاقتصادية ١٠١٠
الفصل الثالث: مناهج المعاصرين في معالجة المشكلة وتقويمها ١٠١٨
المبحث الأول: منهج العلماء المعاصرين في معالجة مشكلة الغلو ١٠١٩
المبحث الثاني: المعالجة الأمنية والقانونية لمشكلة الغلو ١٠٥٤
المبحث الثالث: منهج الإعلاميين في معالجة مشكلة الغلو ١٠٦٤
المبحث الرابع: منهج الغربيين في معالجة مشكلة الغلو ١٠٨٧
المبحث الخامس: منهج العلمانيين في معالجة مشكلة الغلو ١١٣٥
الخاتمة ١١٧٧

● **الفهارس** ١١٨٠
فهرس الآيات ١١٨١
فهرس الأحاديث والآثار ١١٩٧
فهرس المصطلحات ١٢١٥
فهرس المذاهب والفرق ١٢١٨
فهرس المصادر والمراجع ١٢٢٣
فهرس الموضوعات ١٢٧٦